

مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ الْقَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٤١ هـ

شرح مشكاة المصابيح

لِلإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٥٧٤١ هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيكتاني

تنبه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها من "مرقاة المفاتيح" والحقنا في آخر الجلد الحادي عشر كتاب "البركان في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

القصاص - الدييات - الحدود - الأمانة والقضلة - الجهاد

منشورات

محمد عيسى بيضون

لشركتہ الثنثة وجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg, 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب القصاص)

بكسر أوله مصدر من المقاصة، وهي المماثلة، أو فعال من قص الأثر أي تبعه، والولي يتبع القاتل في فعله المغرب القص: القطع، وقصاص الشعر مقطعه، ومنتهى منبته من مقدم الرأس إلى حواليه، ومنه القصاص، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجرح، وهي مساواته إياه في قتل، أو جرح، ثم عم في كل مساواة.

(الفصل الأول)

٣٤٤٦ - (عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ) أي إراقته، وهذا المعنى متضح عرفاً فلا إجمال فيه، ولا في كل تحريم مضاف إلى الأعيان كما ظن، والمراد بامرئ^(١) الإنسان فإن الحكم شامل للرجال، والنسوان إلا في جانب المرتدة فسيأتي البيان. (مسلم) هو صفة مقيدة لامرئ. (يشهد) أي يعلم، ويتيقن، ويعتقد (أن لا إله إلا الله)، أي بوجوده، [ووجوب] وجوده، وتوحيده، وتمجيده. (وأني رسول الله)، أي إلى كافة خلقه، قال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح، والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. وقال الطيبي [رحمه

الحديث رقم ٣٤٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١/١٢ الحديث رقم ٦٨٧٨. ومسلم في ٣/١٣٠٢
الحديث رقم (٢٥ - ١٦٧٦).

(١) في المخطوطة «بالمرء».

إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ الثَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»

الله [الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله»^(١) (إلا بإحدى ثلاث)، أي خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتداد، ففصل ذلك بتعداد المتصفين به، المستوجبين القتل لأجله فقال: (النفس) بالجر، وجوز الرفع، والنصب فيها، وما عطف عليها، كذلك. قال الكازروني: بالرفع خبر مبتدأ، وبالجر بدل، وبالنصب بتقدير أعني لكن الرواية على الأول. اهـ. ولعله روايته^(٢) وإلا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وهو المفهوم من شرح الأربعين لابن حجر^(٣)، أي قاتل النفس (بالنفس) ليلانمه^(٤) ما بعده من قوله (والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة)، أو تقديره قتل النفس، وزناً الثيب، ومروق المارق فيكون^(٥) بياناً للخصال الثلاث: وبالنفس متعلق بفعل مقدر أي قتل ملتبس بالنفس^(٦)، كذا قيل: والأظهر أن الباء للمقابلة، أي قتل النفس المقتص بالنفس. والمراد به القتل بغير حق [إخراجاً] للقتل المستحق. قال الطيبي [رحمه الله]: أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلتها عدواناً، وهو مختص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. وقال بعض العرفاء: كما كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتله الذين بذلوا الروح الإنساني عند شهود الجلال الصمداني، كما قال من أحبني، قتلت، ومن قتلت، فأنا ديتة الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى أي من كان متوجهاً إليه بالكلية، كان فيضه متصلاً [به] بالكلية، [ومن] كان في رق غيره من المكونات، لم يتصل به غاية الاتصال، ومن كان ناقصاً في دعوى محبته، لم يكن مستحقاً لكمال محبته، ومن كان الله ديتة فله حياة الدارين، والبقاء برب الثقلين. والمراد بالثيب: المحصن، وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح، ثم زنى فإن للإمام رجمه، وليس لأحد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم، ففي وجوب القصاص عليه خلاف. والأظهر عندنا أنه لا يجب لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين، وكان له حقاً

(١) مسلم في صحيحه ٩٧/١ الحديث رقم (١٦٠ - ٩٧).

(٢) في المخطوطة «رواية».

(٣) أي الأربعين النووية والمراد بابن حجر الهيتمي واسمه «الفتح المبين» ولابن حجر العسقلاني تخريج للأحاديث الأربعين أخرجه بأسانيد عالية. وشرح الأربعين كثر منهم: زين الدين عبد الرحمن بن حمد المعروف بابن رجب الحنبلي (٧٩٥) وتاج الدين عمر بن علي الفاكهي (٧٣١) وجمال الدين يوسف بن الحسن التبريزي (٨٠٤) وأبو العباس أحمد بن طرخ الأشبيلي (٦٩٩) وأبو حفص عمر البليسي وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الخجندي الحنفي (٨٥١) والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني واسمه «الهادي للمسترشدين» وشرحه منلا علي القاري الحنفي (١٠٤٤).

(٤) في المخطوطة «ليلائم».

(٥) في المخطوطة «ليكون».

(٦) في المخطوطة «بالفعل».

فيه . أما لو قتله ذمي ، اقتصر منه لأنه [لا] تسلط له على المسلم ذكره الطيبي [رحمه الله] وفي التعليل الأول نظر لأن إباحة دم القاتل أيضاً لمحافظة دماء المسلمين مع أنه ليس لكل أحد قتله اتفاقاً ، ثم الدليل على الرجم أن عمر قال في خطبته : إن الله بعث محمداً نبياً ، وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل «الشيخ ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله إن الله كان عزيزاً حكيماً»^(١) ، وقد رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه . والحكمة فيه أن في الزنا مفسد من اختلاط الأنساب ، وتضييع الأولاد ، ويشب كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فتهيج الفتن ، والحروب بعد التشبه بالبهايم إلى غير ذلك . وأما البكر ، والمكلف غير المحصن فإن كان حراً فيجلد مائة ، وإن كان رقيقاً فيجلد خمسين . ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق ، وهو الخروج . ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ . قال الطيبي [رحمه الله] وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله ، وفيما إذا قتله ذمي خلاف ، اهـ . والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق ، أي الذي ترك جماعة المسلمين ، وخرج من جملتهم ، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً ، أو فعلاً ، أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب . وتسميته مسلماً مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة ، أو نفي الإجماع كالروافض ، والخوارج فإنه لا يقتل . وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء [سوى] ما [عدد] كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الأربعين ، وخالفه الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام : «من ترك الصلاة متعمد فقد كفر»^(٢) أي استحق عقوبة الكفر كذا فسر الشافعي . قلت : الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله ، فلا يثبت إثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال ، فإنه فسر بأنه قارب الكفر ، أو شابه عمل الكفرة ، أو يخشى عليه الكفر ، أو المراد بالكفر الكفران ، أو محمول على ما إذا استحل تركه ، أو نفي فرضيته ، أو على الزجر الشديد^(٣) والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد إيجاب الحج ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران : ٩٧] حيث وضع قوله من كفر موضع من لم يحج . قال النووي : المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] في قولهم يقتل المسلم بالذمي ، والحر بالعبد ، والجمهور على خلافه فهم : مالك ، والشافعي ، والليث وأحمد . قلت : يؤيد مذهبنا أيضاً قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة - ٤٥] والمفهوم المستفاد من قوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة - ١٧٨] غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أن لا مفهوم في بقية الآية من قوله :

(١) وهذا من قبيل المنسوخ تلاوة . دون الحكم .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أنس . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة منها ما أخرجه مسلم وغيره «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [مسلم كتاب الايمان باب بيان إطلاق اسم الكفر] .

(٣) في المخطوطة «للتشديد» .

متفق عليه .

«والأنثى بالأنثى» [البقرة - ١٧٨]. قال: وأما قوله: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويستثنى من هذا العموم المرأة فإنها لا تقتل عند أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] قالوا: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو نفي إجماع كالروافض، والخوارج وغيرهما. وخص من هذا العام الصائل، ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة. أو المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاث، اهـ. وقال بعض أصحاب المعنى: لا يخفى أن ما ذكر حال الأشقياء من أهل القهر الإلهي، والطرده الكلي لا يفتح لهم باب المشهد الصمدي وهو القلب، فيأتيه الإلهام من الرب ولا باب السمع، والأبصار فيدخلهما^(١) الفهم، والاعتبار، فارتدوا عن طريق الحق، وصراط التوحيد، واحتجبوا بظلمات الكثرة عن نور التوحيد، واستحقوا القتل والنار، وحسبوا في الظلمات دار البوار، فرحم الله امرأة اشتغل بالفضائل، وانتهى عن هذه الذنوب، وسائر الرذائل وما أنفع قول القائل:

أي فاعل الخير عد ثم عد ويا فاعل الشر مه لا تعد
فما ساد عبد بدون التقى ومن لم يسد بالتقى لم يسد

(متفق عليه)، وفي جامع الأصول رواه الخمسة يعني الستة إلا ابن ماجه. واعلم أن لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين، وجامع الأصول «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». فجملة يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله أسقطها الإمام النووي في أربعينه، وقال ابن حجر في شرحه: كذا هذه الزيادة في رواية، والله أعلم بما فيهما. وصاحب المشكاة مع التزامه في أول الكتاب تتبع الصحيحين، وجامع الأصول خالف ههنا، واختار تأخير الثيب عن النفس مع أن الترتيب للترقي مستفاد من نقلنا، إذ الزنا دون القتل وهو دون الارتداد، لا يقال الواو لا تفيد الترتيب لأننا نقول الترتيب المذكور معتبر صحيح في كلام الحكيم الفصيح. ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «أبدأ بما بدأ الله به أن الصفا والمروة»^(٢)، ثم قوله: «الزاني» بإثبات الياء في نسخ المشكاة، وهو الموافق لما في رواية البخاري، وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم: هكذا في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى: «الكبير المتعال»^(٣) والأشهر في اللغة إثبات الياء.

(١) في المخطوطة «فيدخلها».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ. (١٤٧ - ١٢١٨).

(٣) سورة الرعد، الآية: ٩.

٣٤٤٧ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» رواه البخاري.

٣٤٤٨ - (٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»

٣٤٤٧ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لن يزال المؤمن في فسحة) بضم الفاء، وسكون السين، وفتح الحاء المهملتين أي سعة (من دينه)، ورجاء رحمة من عند ربه (ما لم يصب دماً حراماً) قال ابن الملك: أي إذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه أمور دينه، ويوفق للعمل الصالح. وقال الطيبي: أي يرجى له رحمة الله، ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه، ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى، كما ورد في حديث أبي هريرة: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(١) قيل: المراد بشرط الكلمة قول أقر وهو من باب التغليظ ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ في الفصل الثاني: «لا يزال المؤمن معتقاً صالحاً أي المؤمن لا يزال موقفاً للخيرات مسارعاً لها ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب ذلك أعيأ وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم»^(٢) (رواه البخاري)، وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ «لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعته وبصره ورجله يسوقه إلى [كل] شر ويصرفه عن كل خير» كذا في الجامع الصغير^(٣). وهذا يدل على أن المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقاً، وأن المراد بالمذكور هنا وأمثاله، وخص بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله والله [تعالى] أعلم.

٣٤٤٨ - (وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ أول ما يقضى) أي يحكم (بين الناس) أي المؤمنين (يوم القيامة) ظرف يقضى (في الدماء) خبر لقوله: أول ما يقضى قال النووي هذا لتعظيم أمر الدماء، وتأثير خطرهما. وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»^(٤) لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد. قلت: الأظهر أن يقال لأن ذلك في المنهيات وهذا في الأمور، أو الأول في المحاسبة، والثاني في الحكم لما

الحديث رقم ٣٤٤٧: أخرجه البخاري ١٨٧/١٢ الحديث رقم ٦٨٦٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً الحديث رقم ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن الحديث رقم ٤٢٧٠ وسيأتي في الحديث رقم ٣٤٦٧. وهو بغير هذا اللفظ.

(٣) الجامع الصغير ٤٥٣/٢ الحديث رقم ٧٣٨٩.

الحديث رقم ٣٤٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٧/١٢ الحديث رقم ٦٨٦٤. ومسلم في ٣/١٣٠٤ الحديث رقم (٢٨ - ١٦٧٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم الحديث رقم ٣٩٩١.

متفق عليه .

٣٤٤٩ - (٤) وعن المقداد بن الأسود، أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله - وفي رواية: فلما أهويتُ لأقتله قال: لا إله إلا الله - أقتله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله! إنَّه قطع إحدى يدي. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإنَّ قتلته فإنَّه بمنزلة قبلي أن تقتله، وإنَّك بمنزلة قبلي أن يقول كلمته التي قال».

أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً: «أول ما يحاسب العبد عليه صلته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(١) وفي الحديث إشارة، إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون - ١ - ٢] الآية وقوله عز وجل: ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ [المعارج - ٢٢، ٢٣] الآية (متفق عليه)، ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٤٩ - (وعن المقداد بن الأسود أنه قال يا رسول الله أرأيت) أي أعلمت فأخبرني (إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا) أي أراد كل منا قتل الآخر بالفعل (فضرب) أي الكافر (إحدى يدي بالسيف) أي مثلاً في المحل، والآلة (فقطعها) أي يدي، (ثم لاذَ مِنِّي) من اللياذ بمعنى العياذ أي التجأ مِنِّي (بشجرة) أي مثلاً مع أن الالتجاء نفسه قيد واقعي، فرضي غالبى غير احترازي. (فقال أسلمت لله) أي أنقذت لأمر الله، أو دخلت في الإسلام خالصاً له تعالى (وفي رواية فلما أهويت) أي قصدت (لأقتله قال لا إله إلا الله أقتله)، وفي نسخة بحذف الاستفهام. (بعد أن قالها) أي هذه الكلمة، وفي نسخة (قاله) أي هذا اللفظ (قال لا تقتله) قال القاضي: يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكره، وأن الكافر إذا قال أسلمت، أو أنا مسلم حكم بإسلامه. (فقال يا رسول الله أنه قطع إحدى يدي) أي ومع هذا لا أتعرض له (فقال رسول الله ﷺ لا تقتله) يستفاد من نهيهِ عن القتل، والتعرض له ثانياً بعدما كرر أنه قطع إحدى يديه؛ إن الحربي إذا جنى على مسلم، ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً. (فإن قتلته فإنه بمنزلة قبلي أن تقتله) لأنه صار مسلماً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً. والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام، كذلك هو بعد الإسلام. (وأنك بمنزلة قبلي أن يقول كلمته التي قال) لأنك صرت مباح الدم^(٢)، كما هو مباح الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلف. فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام، وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنى به المماثلة في الكفر، وهو خطأ لأنه تعالى عدَّ القاتل من عداد

الحديث رقم ٣٤٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٧/١٢ الحديث رقم ٦٨٦٥. ومسلم في صحيحه ٩٥/١ الحديث رقم (١٥٥ - ٩٥).

(١) في المخطوطة «دم».

متفق عليه.

٣٤٥٠ - (٥) وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة، فأتيت على رجل منهم، فذهبت أطمعته، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟» قلت يا رسول الله! إنما فعل ذلك تعوذاً. قال: «فهلأ شققت عن قلبه؟!».

المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه. اهـ كلام القاضي. قال الطيبي: ولو حمل على التغليظ، والتشديد كما في قوله تعالى: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر﴾ [آل عمران - ٩٧] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة - ٢٥٤] لجاز. فإنه جعل تارك الحج، والزكاة في الآيتين في زمرة الكافرين تغليظاً وتشديداً إيداناً بأن ذلك من أوصاف الكفر، فينبغي للمسلم أن يحترز منه، وبتدار المقام يقتضيه لأنه أجزر، وأردع مما ذهبوا إليه من إهدار الدم، ولأن جعله بمنزلته تصريح بأن ليس مثله على الحقيقة، بل نازل منزلته في الأمر القطيع الشنيع، وكذلك هو بمنزلك في الإيمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة، وتوهينا لفعله، وتعظيماً لقوله. والأحاديث السابقة، واللاحقة تشهد بصحة ذلك، والله تعالى أعلم. ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض رحمه الله قيل: معناه أنك مثله في مخالفة الأمر، وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإيمان فيسمى إثمه كفر، أو إثمك معصية (متفق عليه).

٣٤٥٠ - (وعن أسامة بن زيد) حبي رسول الله ﷺ (قال بعثنا رسول الله ﷺ) أي أرسلني مع جماعة من الصحابة (إلى أناس من جهينة) بالتصغير قبيلة (فأتيت) أي مرت، أو أقبلت (على رجل منهم فذهبت أطمعته) بفتح العين أي شرعت أضربه بالرمح، ويجوز ضم العين، فني القاموس: طَعَنَهُ بالرمح كمنعه، ونصره طعنا ضربه، وزجره. (فقال لا إله إلا الله فقتلته) ظن رضي الله عنه أن إسلامه لا عن صميم قلبه، أو اجتهد في هذا أن الإيمان في مثل هذه الحالة لا ينفع، فبينه رسول الله ﷺ أنه أخطأ في اجتهاده. وهذا معنى قوله (فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله) الجملة حالية. (قلت يا رسول الله إنما فعل ذلك) أي إظهار الإيمان (تعوذاً) مفعول له، وقيل حال أي مستعيذاً من القتل بكلمة التوحيد، وما كان مخلصاً في إسلامه (فقال) أي رسول الله ﷺ (فهلأ شققت عن قلبه) أي إذا عرفت ذلك، فلم لا شققت عن قلبه لتعلم، وتطلع على ما في باطنه أتعوذاً قال ذلك أم إخلاصاً. وشق القلب مستعار هنا للفحص، والبحث عن قلبه أنه مؤمن، أو كافر. وحاصله أن أسامة ادعى أمراً يجوز معه القتل، والنبي ﷺ نفاه لاتقاء سببه، لأن الاطلاع عليه إنما يكون للباحث عن القلوب، ولا سبيل إليه إلا لعلام الغيوب. قال النووي: معناه أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان؛ وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر

الحديث رقم ٣٤٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١/١٢ الحديث رقم ٦٨٧٢. ومسلم في ٩٦/١

الحديث رقم (١١٥٨ - ٩٦).

متفق عليه.

٣٤٥١ - (٦) وفي رواية جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَه مَرَارًا. رواه مسلم.

٣٤٥٢ - (٧) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رضي الله عنه]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

بِاللِّسَانِ، فَقَالَ فَهَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا بِالْقَلْبِ، وَاعْتَقَدَهَا، وَكَانَتْ فِيهِ، أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ، بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسِبَ. يَعْنِي فَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ^(١) فِي الْفِقْهِ، وَالْأَصُولُ أَنَّ الْأَحْكَامَ يَحْكُمُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

٣٤٥١ - (وفي رواية جندب) بضم الجيم، والدال، وتفتح. قال ابن حجر: وتكسر. وهو غير معروف روايةً، ودرايةً (ابن عبد الله البجلي) بفتح موحد، وجيم (أن رسول الله ﷺ قال كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت) أي كلمة لا إله إلا الله، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من يلفظ بها (يوم القيامة قاله) أي قال النبي ﷺ: هذا القول (مراراً) أي مرة [بعد] أخرى في ذلك المجلس، أو المجالس تخويفاً، وتهديداً، وتغليظاً، وتشديداً. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة. وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصداقاً به، فقتله على أنه مباح الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، أو تأول في قتله أن لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر - ٨٥] قال القاضي: وأيضاً هذا الرجل، وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بما قال حتى يضم الإقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العمدة، والمقصود بالذات، كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله. قال الطيبي: ليس في سياق هذا الحديث، وما تلفظ به ﷺ إشعار بإهدار دم القاتل قصاصاً، ولا بالدية، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله: «إنما فعل ذلك تعوذاً» والزجر والتوبيخ على فعله والنفي عليه بقوله: «كيف يصنع بلا إله إلا الله والقتل» اهـ. وحكي أن علياً كرم الله وجهه غلب على كافر، وقعد على صدره ليقطع عنقه، فتفل الكافر إلى جانبه فقام علي عن جنبه وقال: أعد المبارزة. فسأله عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه. فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي. فخفت أن أقتلك غضباً لها، لا خالصاً لوجه الله تعالى. فأسلم الكافر بحسن نيته، وخلوص طويته [رضي الله عنه]. (رواه مسلم).

٣٤٥٢ - (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: قال رسول الله ﷺ: من

(١) في المخطوطة «المفروضة».

الحديث رقم ٣٤٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ٩٧/١ الحديث رقم (١٦٠ - ٩٧).

الحديث رقم ٣٤٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٩/٦ الحديث رقم ٣١٦٦. وابن ماجه في السنن ٢/

٨٩٦ الحديث رقم ٢٦٨٦.

قتل مُعاهداً لم يَرخ رائحة الجنة؛ وإن ريحها توجدُ من مسيرة أربعين خريفاً. رواه البخاري.

٣٤٥٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ

نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً

قتل معاهداً) بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً، أو غيره. وروي بفتحها، وهو من عاهده الإمام. قال القاضي: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. وقوله: (لم يرخ رائحة الجنة) فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح [وبكسره من راح يريح]، وبضم الياء من أراح يريح. وقال العسقلاني: بفتح الراء، والياء هو أجود، وعليه الأكثر، ثم المعنى واجد، وهو أنه لم يشم رائحة الجنة، ولم يجد ريحها، ولم يرد به أنه لا يجدها أصلاً، بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل الثقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة. وقيل: المراد التغليظ. (وإن ريحها توجد) جملة حالية أي والحال أن ريح الجنة توجد (من مسيرة أربعين خريفاً) أي عاماً كما في رواية. قال السيوطي [رحمه الله]: وفي رواية سبعين عاماً، وفي أخرى مائة عام، وفي الفردوس ألف عام، وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص، والأعمال، وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً، وما بين ذلك. قاله ابن عربي وغيره. قلت: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. (رواه البخاري)، وكذا أحمد، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية: «من قتل معاهداً في غير كُنْهه [بضم الكاف وسكون النون أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله] حرم الله عليه الجنة»^(١) أي منعه من دخولها مدة يوم القيامة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي والحاكم عن أبي بكره بالتاء. وروى الطبراني عن وائلة مرفوعاً: «من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار»، قال علماؤنا: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم.

٣٤٥٣ - (و) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (من تردى) أي رمى نفسه (من جبل)

قال القاضي: التردى في الأصل التعرض للهلاك من الردى، وشاع في التهوّر لإفضائه إلى الهلكة. والمراد ههنا أن يتهوّر الإنسان فيرمي نفسه من جبل (فقتل نفسه) أي فصار بالرمي سبب قتل نفسه (فهو في نار جهنم يتردى فيها) أي بعذاب فيها جزاء وفاقاً (خالداً) حال قدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد، أو محمول على المستحل، أو على بيان أن فاعله مستحق

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته الحديث رقم ٢٧٦٠. والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد. وأحمد في المسند ٣٦/٥ والحاكم في المستدرک ١٤٢/٢.

الحديث رقم ٣٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٧/١٠. الحديث رقم ٥٧٧٨. ومسلم في صحيحه ١٠٣/١ الحديث رقم (١٧٥ - ١٠٩). والترمذي في السنن ٣٣٨/٤ الحديث رقم ٢٠٤٤. والنسائي في ٦٦/٤ الحديث رقم ١٩٦٥. والدارمي ٢٥٢/٢ الحديث رقم ٢٣٦٢ وأحمد في المسند ٢٥٤/٢.

وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا [أبداً].
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أبداً. متفق عليه.

لهذا العذاب، أو المراد بالخلود طول المدة. وتأكيده بالمخلد والتأبيد يكون للتشديد،
والتهدي. (ومن تحسى) التحسى، والحسو واحد غير أن فيه تكلفاً أي من شرب (سماً) بفتح
السين ويجوز ضمها، أو كسرهما. قال الأكمل: السم مثلث السين القاتل (فقتل نفسه) أي
بشرب ذلك السم (فسمه) مبتدأ (في يده يتحساه) أي يتكلف في شربه (في نار جهنم)، كقوله
تعالى: ﴿يَسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ يَا تَبِهُ الْمَوْتِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ
وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم - ١٧] (خالدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبداً) أي [في] نار جهنم (ومن قتل
نفسه بحديدية) أي بألة من حديد (فحديده) أي تلك بعينها، أو مثلها (في يده يتوجأ) بهمزة في
آخره تفعل من الوجء، وهو الطعن بالسكين، ونحوه. كذا في جامع الأصول، وفي المصابيح
يجأ على وزن يضع. قال شارحه: مِنْ وَجَّأَهُ بالسكين أي ضربته به. والأوّل أنسب للقارئ من
قوله يتردى ويتحسى. والضمير في قوله (بها) للحديدية أي يطعن بها في بطنه (في نار جهنم)
أي حال كونه في نار جهنم (خالدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبداً). قال الطيبي [رحمه الله]: والظاهر أن
المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له: وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود،
والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع، له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد
لاستعمالهما^(١) في المعنيين. فيقال وقف وقفاً مُخَلَّدًا مُؤَبَّدًا، وأدخل فلان حبس الأبد.
والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه، وبين ما
ذكرنا من الدلائل، فإن قلت: فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مروياً عن جندب عن النبي ﷺ:
«بادرني عبدي بنفسه» الحديث. قلت: هو حكاية حال لا عموم فيها، إذ يحتمل أن الرجل كان
كافراً، أو ارتد من شدة الجراحة، أو قتل نفسه مستيحياناً أن قوله: «فحرمت عليه الجنة»، ليس
فيه ما يدل ظناً على الدوام، والأقنات الكلبي فضلاً عن القطع. قال التوربشتي: لما كان الإنسان
بصدد أن يحمله الضجر، والحق، والغضب على إتلاف نفسه، ويسؤل له الشيطان أن الخطب
فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى قتلها عليه. وإذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل
الخلق، فالله يغفر له. اعلم النبي ﷺ المكلفين أنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة، ومعدبون
به عذاباً شديداً، وإن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة، اهـ. واعلم أنه ورد عن
ابن عمر مرفوعاً: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا
الله»^(٢). أخرجه الدارقطني من طرق، وضعفها، كذا في شرح عقيدة الطحاوي، وقال:
ويستثنى من هذا العموم البغاة، وقطاع الطريق، وكذا قاتل نفسه خلافاً لأبي يوسف، لا الشهيد
خلافاً لمالك، والشافعي (متفق عليه).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٥٦/٢.

(١) في المخطوطة استعمالها.

٣٤٥٤ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». رواه البخاري.

٣٤٥٥ - (١٠) وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

٣٤٥٦ - (١١) وعن جَابِرِ بْنِ الْأَنْطْفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ،

٣٤٥٤ - (عنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يخنق) بضم النون من حد نصر على ما في القاموس، وفي نسخة بكسرهما أي يقتل (نفسه) بالخنق، وفي معناه الشنق، قال شارح المصابيح: أي يعصر حلقة من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء، والنون (يخنقها) أي بنفسه، أو يخنقها الله (في النار، والذي يطعنها) بضم العين على ما في التنقيح، وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه، ونصره ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة، كذا ضبط في الأصول (يطعنها في النار رواه البخاري).

٣٤٥٥ - (عن جندب بن عبد الله) أي البجلي (قال: قال رسول الله ﷺ: كان فيمن كان قبلكم رجل به) الباء للإصاق (جرح) بضم أوله، وقد يفتح (فجزع) بكسر الزاي أي خرج عن حيز الصبر (فأخذ سكيناً فحز) بالحاء المهملة، وتشديد الزاي أي قطع بغير إبانة قاله العسقلاني. وقيل: يروى بالجيم، وكلاهما بمعنى، وفي القاموس الحز القطع، والجز بالجيم قطع الشعر، والحشيش أي قطع (بها) أي بتلك السكين، وهو يذكر، ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح. (يدته) أي المجروحة (فما رقا الدم) بفتحات أي ما سكن، ولم ينقطع حتى مات (قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه) أي أراد مبادرتي بروحه (فحرمت عليه الجنة). قال ابن الملك: محمول على المستحل، أو على أنه حرّمها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره إن لم يرحمه بفضلته (متفق عليه).

٣٤٥٦ - (وعن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي) بفتح أوله، قال المؤلف: أسلم، وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبي ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً. روى عنه جابر وأبو هريرة. (لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر) أي الطفيل (إليه)

الحديث رقم ٣٤٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٣. الحديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٤٣٥/٢.

الحديث رقم ٣٤٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٦/٦. الحديث رقم ٣٤٦٣. ومسلم في ١٠٧/١. الحديث رقم (١١٣/١٨).

الحديث رقم ٣٤٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٨/١. الحديث رقم (١٨٤ - ١١٦).

وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه فشخبته يدها، حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ: فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر». رواه مسلم.

٣٤٥٧ - (١٢) وعن أبي شريح الكعبي،

أي إلى النبي ﷺ (وهاجر معه) أي مع الطفيل (رجل من قومه، فمرض) أي الرجل (فجزع فأخذ مشاقص له) بفتح الميم، وكسر القاف جمع مشقص كمنبر، وهو السكين، وقيل: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، كذا في القاموس، واقتصر في النهاية على الثاني (فقطع بها) أي ببعض المشاقص (براجمه) بفتح الموحدة، وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء، والجيم وهي مفاصل الأصابع التي بين الرواجب، وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشجاع، وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح. وفي النهاية البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم (فشخبته) بفتح المعجمتين أي سالت (يدها) أي دمهها (حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته) أي سمة الرجل، وحاله (حسنة) جملة حالية (ورآه) بصيغة الماضي عطفاً على الأول، وفي نسخة بهمزة بعد الألف ممدودة أي عقبه ظرف لقوله فرآه، ثم قوله (مغطياً يديه) بكسر الطاء حال من المفعول، (فقال) أي الطفيل (له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ فقال: ما لي) بفتح ياء الإضافة، وسكونها (أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي) أي بواسطة، أو غيرها (لن نصلح منك ما أفسدت) أي بيدك، ولعل التقدير إلا أن شفع رسول الله ﷺ (فقصها) أي فحكى الرؤيا (الطفيل على رسول الله ﷺ). فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه) عطف على مقدر أي تجاوز عنه، وليديه (فاغفر). قال الطيبي [رحمه الله]: عطف من حيث المعنى على قوله: وقيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، لأن التقدير قيل لي غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» واللام متعلق بقوله، فاغفر. قال التوربشتي: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أربها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره، فإن قول النبي ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه، لأن نبي الله ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهى عنه. (رواه مسلم).

٣٤٥٧ - (عن أبي شريح) بالتصغير (الكعبي) قال المؤلف: هو أبو شريح خويلد بن

عن رسول الله ﷺ، قال: «ثم أنتم يا خزاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل». رواه الترمذي، والشافعي.

وفي «شرح السنة» بإسناده، وصرح: بأنه ليس في «الصحيحين» عن أبي شريح، وقال:

٣٤٥٨ - (١٣) وأخرجاه من رواية أبي هريرة، يعني بمعناه.

عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، روى عنه جماعة، وهو مشهور بكنيته (عن رسول الله ﷺ قال: ثم أنتم يا خزاعة) بضم أوله، وهذا من تنمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الأول من باب حرم مكة من كتاب الحج. وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل^(١) لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين القبيلتين (قتلتم هذا القتيل من هذيل) بالتصغير (وأنا والله عاقله) أي مؤد دية من العقل، وهو الدية سميت به لأن ابلها تعقل بفناء ولي الدم، أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك (من قتل بعده) أي منكم، ومن غيركم (قتيلاً فأهله) أي وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر ففتح، ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين (إن أحبوا اقتلوا) أي قاتله، (وإن أحبوا أخذوا العقل) أي الدية من عاقلة القاتل. قال الطيبي [رحمه الله]: فيه دليل على أن ولي الدم يخير بينهما، فلو عفا عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل، وهو المروي عن ابن عباس، وقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقيل: لا تثبت الدية إلا برضا القاتل، وهو قول الحسن، والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب أبي حنيفة. وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح: الخيرة الاسم من الاختيار، وتأويل الحديث عند من يرى أن الواجب للولي القصاص، لا غير أن الولي بين خيرتين: القصاص، أو الدية إن بذلت له. قال المظهر: فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال، والنساء والزوجان، لأنهم جميعاً أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً، أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب، وهو قول الشافعي. (رواه الترمذي، والشافعي، وفي شرح السنة بإسناده) أي بإسناد البغوي (وصرح) أي محيي السنة (بأنه) أي الحديث (ليس في الصحيحين عن أبي شريح، وقال: أي البغوي).

٣٤٥٨ - (وأخرجاه) أي الشيخان (من رواية أبي هريرة يعني) أي يريد البغوي أنهما أخرجاه عنه (بمعناه) أي بمعنى هذا الحديث، لا بلفظه فتم الاعتراض عليه، حيث ذكر

(١) في المخطوطة «القتيل».

٣٤٥٩ - (١٤) وعن أنس: أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةَ بينَ حجرينِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أَفْلاَن؟ أَفْلاَن؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأتُ برأسِها فجيءَ باليهوديِّ، فاعترفَ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فَرَضَّ رأسُه بالحجارة متفق عليه.

٣٤٦٠ - (١٥) وعنه، قال: كَسَرَتِ الرُّيْبُوعُ -

حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول.

٣٤٥٩ - (وعن أنس أن يهودياً) أي واحداً من اليهود (رض)، وفي النهاية الرض الدق الجريش أي دق (رأس جارية) أي بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ (بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟) أي الرض (أفلاَن؟) أي فعل بك (أفلاَن؟) كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي) بصيغة المجهول أي ذكر (اليهودي، فأومأت) وفي نسخة فأومت بحذف الهمزة الثانية، ولعل وجه حذفها التخفيف، ففي القاموس: وما إليه كوضع أشار كأوماً ووماً، وفي مختصر النهاية: الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين، والحاجب، والفعل أومأت، ولا يقال أومت، وومأت لغة والمعنى أشارت (برأسها) أي نعم (فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرض) بصيغة المجهول أي دق (رأسه بالحجارة). الظاهر بين حجرين تكميلاً للمماثلة. في شرح السنة فيه دليل على أن الرجل يقتل المرأة، كما تقتل المرأة به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن الحسن البصري، وعطاء، وفيه دليل على أن القتل بالحجر، والمثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص إذا كان القتل بالمثل، وهو قول أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله. قال النووي [رحمه الله]: [إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمد القتل به كالعصا، والسوط، واللطمة، والقضيب، والبندقية، ونحوها فقال مالك، والليث: يجب فيه القود. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي والثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من الصحابة، والتابعين: لا قصاص فيه. وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدته أن يعرف المتهم، فيطالب فإن أقر، ثبت عليه القتل وإن أنكر، فعليه اليمين، ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول: وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح. وتعلق بهذا الحديث في إحدى الروايتين عن مسلم (متفق عليه).

٣٤٦٠ - (وعنه) أي عن أنس (قال كسرت الربيع) بضم الراء وفتح موحدة، وتشديد

الحديث رقم ٣٤٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٣/١٢. الحديث رقم ٦٨٨٤. ومسلم في ١٢٩٩/٣
الحديث رقم (١٥ - ١٦٧٢). وأبو داود في السنن ٦٦٣/٤ الحديث رقم ٤٥٢٧. والترمذي في ٤/٩
الحديث رقم ١٣٩٤. والنسائي في ٢٢/٨ الحديث رقم ٢٧٤٢. وابن ماجه في ٨٨٩/٢ الحديث
رقم ٢٦٦٥. والدارمي في ٢٤٩/٢ الحديث رقم ٢٣٥٥. وأحمد في المسند ١٩٣/٣.

الحديث رقم ٣٤٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦/١٢. الحديث رقم ٦٩٠٣. ومسلم في ١٣٠٢/٣ =

وهي عمّة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيئها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس! كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». متفق عليه.

تحتية مكسورة أي بنت النضر الأنصارية، وهي أم حارثة بنت سراقه. قال المؤلف: وقد جاء في صحيح البخاري أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع وهو الصحيح. (وهي عمّة أنس بن مالك) [أي] ابن النضر راوي الحديث (ثنية جارية) بفتح مثثة، وكسر نون، وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت. والمراد بالجارية بنت (من الأنصار فأتوا) أي قوم الجارية (النبي ﷺ فأمر بالقصاص. فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيئها) أي ثنية الربيع (يا رسول الله). قال القاضي: الحديث يدل على ثبوت القصاص في الأسنان، وقول أنس: لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول، والإنكار بحكمه. وإنما قاله توقعاً، ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم: «بالأرش ما قال». (فقال رسول الله ﷺ: يا أنس) أي ابن النضر (كتاب الله) أي حكمه، أو حكم كتابه على حذف المضاف (القصاص) أي المماثلة في العدوان، فيكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة - ١٩٤] وقوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل - ١٢٦] وقوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة - ٤٥] وإلى قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة - ٤٥] إلى قوله: ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة - ٤٥] إن قلنا بأننا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا. قال الطيبي [رحمه الله]: لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفيه لوقوعه، وقوله: والله لا تكسر أخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من القربى، والزلفى والثقة بفضل الله، ولطفه في حقه أنه لا يحث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها أبداً (فرضي القوم وقبلوا الأرش) أي الدية (فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله، لأبره) أي جعله باراً في يمينه، لا حائناً فدل على أنه ﷺ جعله من زمرة عباد الله المخلصين، وأولياء الله المصطفين. قال النووي: فيه جواز الحلف فيما يظن^(١) الإنسان وقوعه، وجواز الشاء على من يخاف الفتنة بذلك، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص، والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وإثبات القصاص بالرجل، والمرأة، وجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه، إذا قلعها كلها. وفي كسر، بعضها، وكسر العظام خلاف، فالأكثر من على عدم القصاص، اهـ. وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه. (متفق عليه).

= الحديث رقم (٢٤ - ١٦٧٥). وأبو داود في السنن ٧١٧/٤ الحديث رقم ٤٥٩٥. والنسائي في ٨/

٢٧ الحديث رقم ٤٧٥٧. وأحمد في المسند ٣/١٢٨.

(١) في المخطوطة «فيها ليظن».

٣٤٦١ - (١٦) وعن أبي جُحيفة، قال: سألتُ علياً [رضي الله عنه]: هل عندكم شيءٌ ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلقَ الحَبَّةَ، وبرأ النُّسْمَةَ، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه وما في الصَّحيفة.

٣٤٦١ - (وعن أبي جحيفة)، بضم جيم، وفتح مهملة، وسكون تحتية بعدها فاء^(١). قال المؤلف: اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفي، ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه. مات بالكوفة سنة أربع وسبعين. روى عنه ابنه عوز، وجماعة من التابعين (قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم) الجمع للتعظيم، أو أراد جميع أهل البيت، وهو رئيسهم فيه تغليب (شيء)، وفي رواية «شيء من الوحي» (مما ليس في القرآن). وإنما سأله لزعم الشيعة أن علياً خص ببعض أسرار الوحي (فقال: والذي فلق الحبة) أي شقها فاخرج منها النبات، والغصن (وبرأ النسمة) بفتحيتين أي خلقها. والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق، وخلق المرزوق، وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في يمينه (ما عندنا) جواب القسم أي ليس عندنا أهل البيت. وفي رواية فقال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة» (إلا ما في القرآن) أي في المصحف (إلا فهما يعطى رجل في كتابه)، وفي رواية إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن استثناء منقطع، أو استثناء مما بقي من استثناء الأول. وخلاصته أنه ليس عندنا غير القرآن إلا فهما الخ. قال المظهر: يعني ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، والمتلقي من لفظه، ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس، والاستنباط التي يتوصل إليها من طريق الفهم، والتفهم. ولذلك قال ابن عباس: جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال (وما في الصحيفة) عطف على فهما، وفي رواية وما في هذه الصحيفة. قال القاضي [رحمه الله]: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته لا سيما علياً رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، أو لأنه كان يرى منه علماً، وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ، والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم، والاستعداد والاستنباط. فمن رزق فهماً وإدراكاً، ووفق للتأمل في آياته، والتدبر في معانيه، فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم. والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن، وإلا فهما استثناء منقطع وقع استداركاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: ما عندنا إلا ما في القرآن. فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن، والقرآن كما هو عنده، فهو عند

الحديث رقم ٣٤٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦/١٢. الحديث رقم ٦٩٠٣. والترمذي في السنن ١٧/٤ الحديث رقم ١٤١٢. والنسائي في ٢٣/٨ الحديث رقم ٤٧٤٤. والدارمي في ٢٤٩/٢ الحديث رقم ٢٣٥٦.

قلتُ وما في الصَّحيفةِ؟ قال: العقلُ، وفكَّاكُ الأسيرِ، وأنَّ لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ.

غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر، ولا مدافع فبين أنه جاء من قبل الفهم، والقدرة على الاستنباط، واستخراج المعاني، وإدراك اللطائف، والرموز (قلت: وما في الصحيفة)، وفي رواية [في] هذه الصحيفة (قال العقل) أي الدية، وأحكامها. يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس، والأعضاء من الإبل، وذكر أسنان تؤدي فيها، وعددها على ما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب (وفكَّاكُ الأسير) قال العسقلاني: بفتح الفاء، ويجوز كسرهما أي فيها حكم من تخليصه، والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم [به] [وأن لا يقتل مسلم بكافر] أي غير ذمي [عند] من يرى قتل المسلم بالذمي، كأصحاب أبي حنيفة، قال القاضي: قوله: «ولا يقتل المسلم بكافر» عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي، والذمي، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي، والحديث مخصوص بغيره، وهو قول النخعي، والشعبي، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل»^(١) وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ إذ قيل: إن القاتل عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين، ومتروك بالإجماع. لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستأمن لا يقتل به المسلم، وفاقاً وإن صح فهو منسوخ، لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح، وقد قال [رسول الله] ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢) قال بعض علمائنا من الشراح: ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الأرض لعن الله من تولى غير مواليه، ولعله لم يذكر جملة ما فيها، إذ التفصيل لم يكن مقصوداً، أو ذكر ولم يحفظه الراوي. قلت: وفي رواية عن أبي الطفيل ذكرها الجزري قال: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً قال الأشرف: فيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره، وتدبره ما لم يكن منقولاً عن المفسرين لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب على ذوي الأبواب. قال الطيبي [رحمه الله]: قول القاضي: والظاهر أن ما في

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب نذيات باب إيقاد المسلم بالكافر الحديث رقم ٤٥٣٠ والنسائي في كتاب

القسماء باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس الحديث رقم ٤٧٣٨.

(٣) في المخطوطة تكرر هذا الحديث مرتين الأولى بعد قوله «وما في الصحيفة».

رواه البخاري.

الصحيفة عطف على ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال: حلف حلفة أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن، ثم استثنى استثناء أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته، فقال إلا فهما يعطى رجل في كتابه: والمعنى أن التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ. وإنما وقع من قبل الفهم، ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطاً في يمينه، وحذراً من أن يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب. إنه عطف على قوله: إلا فهما، ولو ذهب إلى إجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فيؤول قوله: ألا فهما يعطى بقوله: ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم يستبعد، فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط إلا ما في القرآن، وما في الفهم من الاستنباط منه، وما في الصحيفة. وقد علم وحقق أن الاستنباط من القرآن منه، وأن [ما] في الصحيفة لا يخلو من أن يكون منصوصاً في القرآن، أو مستنبطاً منه فيلزم أن لا شيء خارج عنه كما قال تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ [الأنعام - ٥٩] وهذا فن غريب، وأسلوب عجيب. فحيث رد من زعم أن النبي ﷺ خص أهل بيته من علم الوحي بما لم يخص به غيرهم، ومن زعم أنه ﷺ جعله خليفة بعده. قال أبو الحسن الصنعاني في الدر الملتقط: ومن الموضوع قولهم قال النبي ﷺ في المرض الذي توفي فيه: «يا علي ادع بصحيفة ودواة فأملئ رسول الله ﷺ وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة». قال الراوي: فمن حدثكم أنه يعلم ما في الصحيفة إلا الذي أملاها، وكتبها، وشهدا فلا تصدقوه. وقولهم وصي، وموضع سري، وخليفتي في أهلي، وخير من أخلف بعدي علي بن أبي طالب (رواه البخاري) قال الجزري في أسني المناقب: وكذا أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واتفق البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي على إخراجهم من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد إبراهيم التيمي. ولفظه ما عندنا شيء يقرأ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام. ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق قيس بن عباد، ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه. وذكر الجزري بإسناده عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي رضي الله عنه: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال ما أسر إلي شيئاً كتبه الله الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض» يعني المنار أي العلامة، قال: هذا الحديث متفق على صحته من طريقه عن علي رضي الله عنه، فأخرجه مسلم من هذه الطريق، ولفظه كنت عند علي فجاء رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب فقال: ما كان يسر إلي شيئاً يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات قال: «لعن الله من لعن والديه»^(١) الحديث، وكذا أخرجه النسائي قلت وروى أحمد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله الحديث رقم ١٩٧٨.

وذكر حديث ابن مسعود: «لا تُقتل نفس ظلماً» في «كتاب العلم».

الفصل الثاني

٣٤٦٢ - (١٧) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفه بعضهم، وهو الأصح.

٣٤٦٣ - (١٨) ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب.

والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً «لا يقتل مسلم بكافر»^(١) (وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلماً)، آخره «إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل» (في كتاب العلم) فأسقطه المصنف عن تكرير ولا يخفى أنه لو أسقط الأول لكان أوفق بالباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٣٤٦٢ - (عن عبد الله بن عمرو) بالروا (أن النبي ﷺ قال: لزوال الدنيا) اللام للابتداء وخبره (أهون) أي أحقر، وأسهل (على الله) أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي [رحمه الله]: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الآخرة، وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارج أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا» [آل عمران - ١٩١] أي بغير حكمة بل خلقتها، لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله، فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله»^(٢) قلت: وإليه الإيماء بقوله: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» [المائدة - ٣٢] الآية (رواه الترمذي والنسائي ووقفه) أي الحديث على الصحابي (بعضهم وهو) أي الموقوف (الأصح) أي من المرفوع. قيل: هو قول الترمذي. وقال المؤلف.

٣٤٦٣ - (ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب.) أي لا عن ابن عمرو.

(١) أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الديات. باب لا يقتل مسلم بكافر الحديث رقم ٢٦٥٩. وأحمد في المسند عن ابن عمرو أيضاً ١٨٠/٢ فربما سقطت «او عمرو سهواً». الحديث رقم ٣٤٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ١٠/٤ الحديث رقم ١٣٩٥. والنسائي في ٨٢/٧ الحديث رقم ٣٩٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١/١ الحديث رقم (٢٣٤ - ١٤٨).

الحديث رقم ٣٤٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٧٤/٢ الحديث رقم ٢٦١٩.

٣٤٦٤ - (١٩) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٦٥ - (٢٠) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه

٣٤٦٤ - (وعن أبي سعيد، وأبي هريرة) أي معاً (عن رسول الله ﷺ قال: لو أن) أي لو ثبت أو فرض أن (أهل السماء، والأرض اشتركوا) قال الطيبي [رحمه الله]: لو للمضي، وأن أهل السماء فاعل، والتقدير لو اشترك أهل السماء والأرض (في دم مؤمن) أي إراقتة. والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله في النار) أي صرعهم فيها، وقلبهم. قال الطيبي [رحمه الله]: كبه لوجهه أي صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون افعال لازماً، وفعل متعدياً قاله: الجوهري. وقال الزمخشري: لا يكون بناء أفعل مطوعاً لفعل، بل همزة أكب للصيرورة، أو للدخول. فمعناه صار ذا كب، أو دخل في الكب ومطواع فعل الفعل، نحو: كب، وانكب، وقطع، وانقطع. قال التوربشتي: والصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. قال الطيبي: فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل، وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ولأن الجوهري ناف، والرواة مثبتون. قلت: فيه أن الجوهري ليس بناف للتعدي بل مثبت للزوم. ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدي هذا وقد أثبتنا صاحب القاموس حيث قال: كبه قلبه، وصرعه كالكبة وككببه كالكب هو لازم متعدد، اهـ. على أنه يقال الهمزة لتأكيد التعدي، كما في مد، وأمد على ما ورد هنا، ولسلبها على ما ثبت في غير هذا الموضع، أو يقال بتقدير حرف الجر للتعدي، كما قالوا في رحبتك الدار أي رحبت بك. وعلى كل تقدير فنسبة الخطأ إلى بعض اللغويين بل كلهم أولى، وأحوط من نسبته إلى الرواة الثبات العدول الثقات، هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير «لكبهم الله عز وجل في النار»^(١) والله أعلم بالصواب. (رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب).

٣٤٦٥ - (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعدي أي يحضره، ويأتي به (يوم القيامة ناصيته) أي شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أي بقيته (بيده) أي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد، وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يكون استثناءً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه) في النهاية هي ما أحاط [با]لعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وأحدها ودج

الحديث رقم ٣٤٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ١١/٤ الحديث رقم ١٣٩٨.

(١) الجامع الصغير ٤٥٤/٢ الحديث رقم ٧٤٠٧.

الحديث رقم ٣٤٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢٢٤/٥ الحديث رقم ٣٠٢٩. والنسائي في ٨٥/٧

الحديث رقم ٣٩٩٩ وابن ماجه في ٨٧٤/٢ الحديث رقم ٢٦٢١. وأحمد في المسند ١/٢٤٠.

تَشْخُبُ دَمًا، يقول: يا رَبِّ! قَتَلْتَنِي، حَتَّى يُدَيِّبَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٦٦ - (٢١) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [رضي الله عنه] أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنَشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَعَلِمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: زِنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ كَفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فُقِّتِلَ بِهِ؟» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا اذْتَدَدْتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث.

بالتحريك، وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل عبر عن المثني. بصيغة الجمع للأمن من (١) الإلباس كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم - ٤] وقال بعض شراح المضاييح: أي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق (تشخب) بضم الخاء المعجمة أي تسيل (دمًا) تمييز محوّل عن الفاعل أي دمهما (يقول: يا رب قتلتي)، أي ويكرره (حتى يدنيه من العرش). من أدنى أي يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله (رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه).

٣٤٦٦ - (وعن أبي أمامة سهل بن حنيف) بالتصغير قال المؤلف: سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها. وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب عليًا بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس. روى عنه ابنه، وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف) أي على الناس (يوم الدار) أي وقت الحصار (فقال: أنشدكم) بضم الشين أي أقسمكم (بالله أتعلمون) الهمزة للتقرير أي قد تعلمون (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) أي من الخصال (زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به) تقرير، ومزيد توضيح (٢) للمعنى. وفي نسخة «وقتل» بالواو، وفي نسخة «تقتل به» (فوالله ما زنيت في جاهلية، ولا إسلام، ولا ارتددت، منذ بايعت رسول الله ﷺ) أي بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أي قتلها بغير حق (فبم تقتلونني) بنونين، وفي نسخة بنون مشددة، وفي نسخة بتخفيفها أي فبأي سبب تريدون قتلي، والخطاب للتغليب. (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. والدارمي له الحديث) قيل أي دون القصة، والظاهر أن مراده أن لفظ الحديث للدارمي، وللبقية بمعناه وإلا

(١) في المخطوطة «عن».

الحديث رقم ٣٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٤٠ الحديث رقم ٤٥٠٢. والترمذي في ٤/٤٠٠ الحديث رقم ٢١٥٨ والنسائي ٧/٩١ الحديث رقم ٤٠١٩. وابن ماجه ٢/٨٤٧ الحديث رقم ٢٥٣٣. والدارمي في ٢/٣٠٥ الحديث رقم ٢٤٩٧. وأحمد في السند ١/٦١.

(٢) في المخطوطة «تويخ».

٣٤٦٧ - (٢٢) وعن أبي الدرداء، عن رسوله الله ﷺ، قال: «لا يزال المؤمنُ مُعِينًا صالحًا، ما لم يُصِيبَ دَمًا حرامًا، فإذا أصابَ دَمًا حرامًا بَلَحَ». رواه أبو داود.

٣٤٦٨ - (٢٣) وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره أيضاً على ما سبق أول الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٦٧ - (وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن معنقاً) بضم الميم وكسر النون في النهاية أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله (صالحاً) أي قائماً بحقوق الله، وحقوق عباده صفة كاشفة (ما لم يصب) بضم أوله، وكسر ثانيه أي لم يباشر (دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح) بتشديد اللام بين الموحدة، والحاء المهملة، وتخفف أي أعبأ، وانقطع فلم يوفق للمسارعة. [في النهاية] بلح الرجل انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، ومنه من أصاب دماً حراماً ما بلح، يريد وقوعه في الهلاك، وقد يخفف اللام. وقال التوربشتي: بلح الرجل بلوحاً [أعبأ، و] بلح تلييحاً مثله. والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد. قلت: وهو أولى لأنه يفيد المبالغة، والتأكيد. قال القاضي: المعنق: المسرع في المشي من العنق، وهو الإسراع، والخطو الفسيح والتبليغ الإعياء، والمعنى أن المؤمن لا يزال موفقاً للخيرات، مسارعاً إليها ما لم يصب دماً حراماً. فإذا أصاب ذلك أعبأ، وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الإثم. وقال أبو عبيدة: معنقاً منبسطاً في سيره يعني يوم القيامة. قال التوربشتي: لا أرى هذا سديد: لأن قوله معنقاً مشروط بقوله: ما لم يصب دماً حراماً. ولا يصح أن يصيب دماً حراماً في القيامة. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل مراده أن هذا أخبار من النبي ﷺ عن الأحوال الآتية أي لا يزال المؤمن منبسطاً في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا دماً حراماً. ونحوه في المعنى، حديث أبي هريرة: «من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(١) ويجوز أن يقع السبب، والمسبب في الدنيا، والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجي له رحمة الله، ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل أعبأ، وضاعت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الأول (رواه أبو داود).

٣٤٦٨ - (وعنه) أي عن أبي الدرداء (عن رسول الله ﷺ قال: كل ذنب عسى الله) أي يتوقع منه تعالى (أن يغفره إلا من مات مشركاً) أي ذنبه قال الأشرف: لا بد من إضمار مضاف، أما في المستثنى، أو في المستثنى منه أي كل قارف ذنب، أو إلا ذنب من مات مشركاً، اهـ. والثاني أولى، فإن الحاجة إليه عنده كما لا يخفى (أو من يقتل)، وفي رواية الجامع الصغير «أو قتل» (مؤمناً متعمداً) بأن قصد قتله لكونه مؤمناً، أو أراد به تغليظاً، أو حتى

الحديث رقم ٣٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٣ الحديث رقم ٤٢٧٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٤ الحديث رقم ٢٦٢٠.

الحديث رقم ٣٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٣ الحديث رقم ٤٢٧٠.

يرضي خصمه، أو إلا^(١) أن يغفر له لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] قال المظهر: أي إذا كان مستحلاً دمه وقال الطيبي: قوله: «إلا من مات مشركاً» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [النساء: ٩٣] من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية. وقد ثبت عند المعتزلة أن حكم الشرك، وما دونه من الكبائر سواء في أنهما لا يغفران قبل التوبة، ويغفران بعدها، وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [النساء - ٩٣] فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل فيها، وهو تناول قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ﴾ [النساء - ٩٣] أي قاتل كان من مسلم، أو كافر، أو تائب، أو غير تائب إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم بغير التائب، فليأت بدليل مثله. قلت: ما أبين الدليل في نظر غير العليل، وهو قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً في الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد. قال الطيبي [رحمه الله]: وقد أتى في فتوح الغيب بالدليل، وهو أن الذي يقتضيه نظم الآيات أن الآية من أسلوب التخليط، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاجُّ الْبَيْتِ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبيانه، أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً﴾ [النساء: ٩٢] دل على أن قتل المؤمن ليس من شأن المسلم، ولا يستقيم منه، ولا يصح له ذلك فإنه إن فعل، خرج [عن] أن يقال إنه مؤمن: لأن كان هذا نحو كان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥] والمعنى لم يصح، ولم يستقم، وقد نص على هذا في الكشاف، ثم استثنى من هذا قتل الخطأ تأكيداً، ومبالغة أي لا يصح، ولا يستقيم إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذا لا يصح منه قتل العمد البتة. ثم ذيل هذه المبالغة تخليطاً، وتشديداً بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾، يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمداً، وأنه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود، وحلول غضب الله، ولعنته عليه. وعلى هذا الأسلوب فسر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤] إلى قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فإنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار أي الكفارون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن أن لا يتصف بصفتهم، وكتابه مشحون من هذا الأسلوب فعلى هذا الحديث كالأية في التخليط. قلت: لا يخفى أن هذا التعليل ليس مثله في الدليل، فالأخلص عن المعتزلة، والخوارج قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي بلا توبة فإن الشرك أيضاً يغفر معها، والأحاديث المتواترة معنى من نحو قوله: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»^(٢) فالحق أنه أن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب، فمات ولم يتب فحكمه إلى الله

(١) في المخطوطة «ولا».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

رواه أبو داود.

٣٤٦٩ - (٢٤) ورواه النسائي عن معاوية.

٣٤٧٠ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُقادُ بالولَدِ الوالدُ».

تعالى إن شاء عفا عنه ابتداء، أو بواسطة شفاعة، لما ورد في حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن أنس: «شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي، وإن شاء عذبه بقدر ما شاء، ثم يخرج به إلى الجنة»^(١) قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: لِمَ خص إحدى القريتين؟ يعني من مات بالماضي، والأخرى بالمضارع. قلت: تقرر عند علماء المعاني أن نحو: فلان يقري الضيف ويحمي الحرم، يفيد الاستمرار، وأن ذلك من شأنه، ودأبه وقد سبق آنفاً أن قتل العمد من شأن الكفار، ودأبهم وليس من شأن المؤمنين ذلك، فلذلك كان بالمضارع أجدر (رواه أبو داود) أي عن أبي الدرداء.

٣٤٦٩ - (ورواه النسائي عن معاوية.)، وفي الجامع الصغير رواه أحمد، والنسائي، والحاكم عن معاوية^(٢).

٣٤٧٠ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد)، وفي نسخة «في المسجد» لأنه إنما بنى للصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل، والذكر وتدریس العلم ذكره ابن الهمام. قال المظهر: أي صيانة للمساجد، وحفظ حرمتها، وهذا على سبيل الأولوية. أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم، فجاز استيفاءه منه. في الحرم سواء كان القصاص واجباً عليه في النفس، أو الطرف فتبسط الأنطاع، ويقتل في الحرم تعجيلاً لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه، فيقتل. قلت: هذا الخلاف عام في جميع أرض الحرم، لا خاص بالمسجد الحرام كما يتوهم من قوله فتبسط الأنطاع (ولا يقاد) أي لا يقتص من القود بمعنى القصاص (بالولد الوالد)، والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية، كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الأئمة: اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل، واختلفوا فيما إذا قتل الأب ولده. قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك: يقتل به إذا كان

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم (٢٤٣٦). وابن ماجه في (٤٣١٠) والحاكم في المستدرک ٦٩/١ وابن حبان ٣٨٦/١٤ الحديث رقم ٦٤٦٧.

الحديث رقم ٣٤٦٩: أخرجه النسائي في ٨١/٧ الحديث رقم ٣٩٨٤. وأحمد في المسند ٩٩/٤.

(٢) الجامع الصغير ٢٩٣/٢ الحديث رقم ٦٣٠٤.

الحديث رقم ٣٤٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ١٢/٤ الحديث رقم ١٤٠١. وابن ماجه ٨٨٨/٢ الحديث رقم ٢٦٦١ والدارمي ٢٥٠/٢ الحديث رقم ٢٣٥٧. وأحمد في المسند ١٦/١.

ورواه الترمذي، والدارمي.

٣٤٧١ - (٢٦) وعن أبي رُمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، فقال: «من هذا الذي معك؟» قال: ابني، أشهد به. قال: «أما إنّه لا يجني عليك ولا تجني عليه». رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب.

قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه، اهـ. والوالدة كالوالد، والجد والجدة من الأب، والأم كالوالدين نقله البرجندي. قال الأشرف: يجوز أن يكون المعنى: لا يقتص والد بقتل ولده، وأن يكون معناه: ولا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحداً ظلماً؛ وكان في الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الأب، وبالعكس فهى الشارح عن ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: والوجه الأول أوجه، وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سبباً لعدمه، وحكم الأجداد والجذات مع الأحفاد حكم الوالدين مع الولد، بخلاف العكس (رواه الترمذي، والدارمي)، وكذا أحمد، والحاكم^(١).

٣٤٧١ - (وعن أبي رمثة) بكسر الراء، وسكون الميم فمثلة قال المؤلف: هو رفاة بن يشربي التيمي (قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فقال: أي النبي ﷺ لأبي (من هذا الذي معك؟ قال: أي أبى (ابني) أي هو ابني (أشهديه) بهمز وصل، وفتح هاء أي كن شاهداً بأنه ابني من صلبى، وفي نسخة بصيغة المتكلم، وهو تقرير أنه ابنه. والمقصود التزام ضمان الجنایات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من الوالد والولد بجنایة الآخر (قال: أي النبي ﷺ رداً لزعمه (أما) بالتخفيف للتنبية (أنه) للشأن، أو الابن (لا يجني عليك) لا يؤاخذ بذنبك (ولا تجني عليه) أي لا تؤاخذ بذنبه. قال الطيبي: وهو يحتمل وجهين: أي أنه لا يجني جنایة يكون القصاص، أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي أي لا يجن عليك، ولا تجن عليه، وهذا المعنى لا يناسب ما قبله، ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الألباب (رواه أبو داود، والنسائي، وزاد) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة في أوله) أي في أول هذا الحديث (قال: أي أبو رمثة (دخلت مع أبي على رسول الله فرأى أبي الذي) أي ظاهر اللحم المكبب (بظهر رسول الله ﷺ) أي من^(٢) خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه ﷺ بالخلفة الأصلية، وظن أنه سلعة، وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد، كالغدة تجيء، وتذهب بين الجلد واللحم (فقال: دعني) أي اتركني. والمراد ائذن لي (أعالج) بالرفع، وقيل بالجزم، وكسر للالتقاء، وتقدير الأول أنا أعالج (الذي بظهرك، فإني طبيب،

(١) الحاكم في المستدرک ٤/٣٦٩.

الحديث رقم ٣٤٧١: أخرجه أبو داود ٤/٦٣٥ الحديث رقم ٤٤٩٥. والنسائي في ٨/٥٣ الحديث رقم ٤٨٣٢ والدارمي ٢/٢٦٠ الحديث رقم ٢٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/١٦٣.

(٢) في المخطوطة «عن».

فقال: «أنت رفيقٌ واللَّهُ الطيبُ».

٣٤٧٢ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سُرّاقَةَ بنِ مالكٍ،

قال: حضرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقيدُ الأبَّ من ابنيه

فقال أنت رفيق) أي أنت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل، فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى أن لا يحتمله بدنه من الأغذية الرديئة المردية، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به من الأغذية اللطيفة، والأدوية (والله الطيب) أي هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله الواحد الموصوف بالبقاء. وقال بعضهم: أي إنما الشافي المزيل للأدواء، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الله هو الدهر»^(١) أي الذي تنسبونه إلى الدهر فإن الله فاعله لا الدهر، فلا يوجب جواز تسمية الله طبيياً. قال الطيبي [رحمه الله] رأى بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة، وكان ناتئاً وظن أنه سلعة فولدت من فضلات البدن، فرد ﷺ كلامه بأن أخرجه مدرجاً منه إلى غيره يعني ليس هذا مما يعالج، بل يفتر كلامك إلى العلاج، حيث سميت نفسك بالطيب، والله هو الطيب. فهو من الأسلوب الحكيم في الصنعة البديعة. قال المظهر: وتسمية الله تعالى بالطيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصح، والممرض، والمداوي، والطيب ونحو ذلك، ولا يقال يا طيب، كما يقال يا حليم يا رحيم، فإن ذلك بعيد من الأدب: ولأن أسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى: ﴿والله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف - ١٨٠] قلت: ولعل بعده من الأدب لكونه موهماً للإطلاق العرفي على المخلوق، كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء﴾ [البقرة - ٣١] و﴿الرحمن علم القرآن﴾ [الرحمن - ٢] وأما تعليقه بقوله: ولأن أسماء الله توقيفية فلا يظهر وجهه إلا أن أراد من^(٢) حصول التوقيف صحة الدليل أو حصره بما في الأسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى أعلم. هذا وفي الجامع الصغير الله الطيب» رواه أبو داود عن أبي رمثة، وروى الشيرازي عن مجاهد مرسلًا «الطيب الله»^(٣) ولعلك ترفق بأشياء يخرق بها غيرك.

٣٤٧٢ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن سُرّاقَةَ بنِ مالك) أي ابن جعثم

المدلجي الكناني كان ينزل قديداً، ويعد في أهل المدينة. روى عنه جماعة، وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة. (قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب) بضم التحتية الأولى أن يقتصر له (من ابنه) بكسر نون من للالتقاء أي لأجله، وبسببه. والجملة حال من المفعول. قيل: كان هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ ذكره ابن الملك، وفي النهاية: القود القصاص، وقتل القاتل بدل القتل وقد أقد نديه أقيده قادة، واستقدت الحاكم

(١) البخاري في صحيحه ٥٦٤/١٠. الحديث رقم ٦١٨٢. ومسلم في ١٧٦٣/٤ الحديث رقم (٤/٢٢٤٦).

(٢) في المخطوطة «به». (٣) الجامع الصغير ٨٩/١ الحديث رقم ١٤٤٥.

الحديث رقم ٣٤٧٢: أخرجه الترمذي ١١/٤ الحديث رقم ١٣٩٩.

ولا يُقيد الابن من أبيه. رواه الترمذي، وضعفه.

٣٤٧٣ - (٢٨) وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: «ومن خصى عبده خصيناه».

٣٤٧٤ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاؤوا

سألته أن يقيد بي (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قال السيد في شرح الفرائض: ولعل الابن كان مجنوناً، أو صبيّاً (رواه الترمذي وضعفه) بتشديد العين أي نسب الحديث إلى الضعف، وقال إنه ضعيف.

٣٤٧٣ - (وعن الحسن) أي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب (قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل عبده قتلناه) قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة «إن عاد فاقتلوه»^(١) ثم لم يقتله حين جيء به، وقد شرب رابعاً أو خامساً، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه، فصار كفوّاً له^(٢): بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ إلى ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة - ٤٥] اهـ. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي، ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد، وإن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أي قطع أطرافه (جدعناه).) في شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، ثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر، والردع، أو هو منسوخ (رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وزاد النسائي في رواية أخرى ومن خصى عبده خصيناه).

٣٤٧٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قتل) أي شخصاً (متعمداً) أي لا خطأ (رفع) بصيغة المجهول (إلى أولياء المقتول) أي ورثته (فإن شاؤوا

الحديث رقم ٣٤٧٣: أخرجه أبو داود في السنن، ٦٥٤/٤ الحديث رقم ٤٥١٦. والترمذي في ١٨/٤
الحديث رقم ١٤١٤. والنسائي ٢٠/٨ الحديث رقم ٤٧٣٦. وابن ماجه في ٨٨٨/٢ الحديث رقم ٢٦٦٤. والدارمي في ٢٥/٢ الحديث رقم ٤٧٣٦ وأحمد في المسند ١٠/٥.
(١) راجع الحديث رقم (٣٦١٧). (٢) في المخطوطة «كقولته».
الحديث رقم ٣٤٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٦/٤ الحديث رقم ١٣٨٧. وابن ماجه في ٨٧٧/٢
الحديث رقم ٢٦٢٦. وأحمد في المسند ١٨٣/٢.

قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ: وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلْفَةً. وما صَالِحُوا عليه فَهُوَ لَهُمْ». رواه الترمذي.

٣٤٧٥ - (٣٠) وعن علي [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ، قال: «المسلمون تتكافأ

دماؤهم،

قتلوا) أي قتلوه بدل قتلهم (وإن شاؤوا أخذوا الدية) أي ديته (وهي ثلاثون حقة) بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف وهي من الإبل ما دخلت في الرابعة (وثلاثون جذعة) بحرکتين ما دخلت في الخامسة (وأربعون خلفه) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام الحامل من النوق (وما صالحوا عليه) أي من غير ما ذكر، أو في تعيين زمان العطاء ومكانه (فهو) أي المصالح عليه (لهم). أي جائز للمصالحين، أو ثابت لأولياء المقتول (رواه الترمذي.)، وقال حديث حسن غريب. وروى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً حذف ابنه بالسيف، فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه^(١). قال الشمني: وبه قال محمد، والشافعي، وأحمد في رواية، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أربع، وبه قال مالك وأحمد في رواية أخرى لما أخرجه أبو داود وسكت عنه، ثم المنذري بعده عن علقمة والأسود قالاً: قال عبد الله: في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وإن كان موقوفاً إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأن المقادير لا تعرف بالرأي، ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم «إن في نفس المؤمن مائة من الإبل»^(٢) والمراد أدنى ما يكون منه، وما قلناه أدنى ولأن دية شبه العمدة أغلظ من دية الخطأ المحض، وذلك فيما^(٣) قلنا لأنها في الخطأ المحض تجب أخماساً، ثم دية شبه العمدة على العاقلة عندنا، وعند الشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، والنخعي، والحكم، وحماد، والشعبي. وقال ابن سيرين، وابن شبرمة، وأبو ثور، وقاتدة، والزهري، والحارث العكلي^(٤)، وأحمد في رواية: في مال القاتل، وهو قول مالك لأن شبه العمدة عنده من باب العمدة. ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان» الحديث كما سيأتي، وفيه أن ديتها على عاقلتها.

٣٤٧٥ - (وعن علي رضي الله عنه) قال الطيبي: وهذا الحديث من حملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه (عن النبي ﷺ قال: المسلمون تتكافأ) بالتأنيث وهمز في آخره أي تتساوى (دماؤهم) في الديات، والقصاص. في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٦٧ الحديث رقم ١٠ في كتاب العقول.

(٢) يأتي.

(٣) في المخطوطة «القللي».

الحديث رقم ٣٤٧٥: أخرجه أبو داود في كتاب السنن ٤/١٦٦ الحديث رقم ٤٥٣٠. والنسائي في ٨/٢٤

الحديث رقم ٤٧٤٦. وأحمد في المسند ١/١٢٢.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُنَّ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً، أو عالماً والقاتل وضيعاً، أو جاهلاً [و] لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان [يفعله] أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع، حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (ويسعى بدمتهم) أي بأمانهم (أدناهم) في الفائق الذمة، الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أو من على ماله ودمه للجزية. والمعنى إذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً، فليس للباقيين أخفاره أي نقض عهده، وأمانه. في شرح السنة أي أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته، وفي الجامع الصغير «يجير على أمتي أدناهم» رواه أحمد، والحاكم عن أبي هريرة^(١) (ويرد عليهم أقصاهم) في شرح السنة فيه وجهان: أحدهما أن بعض المسلمين وإن كان قاضي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً في الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له. وثانيهما إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمي لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رداً للسرايا. قال الطيبي: وكذا في النهاية، وهو اختيار القاضي، والأول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والألغاز لأن مفعول يرد غير مذكور، وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الأول لأنه يدل عليه قوله: «ويسعى بدمتهم أدناهم» وليس بين القريتين تكرار، لأن المعنى يجير بعهدهم أدناهم منزلة، وأبعدهم منزلاً. وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجيء بيانه (وهم) أي المسلمون (يد) أي كأنهم يد واحدة في التعاون، والتناصر (على من سواهم) قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان، والملل. قال الطيبي: وقد سبق تحقيق هذا التركيب، وبيان مجازة (ألا) بالتخفيف للتنبية (لا يقتل مسلم بكافر) أي بحربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال أبو حنيفة: من أنه يقتل المسلم بالذمي. وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً. (ولا ذو عهد) أي لا يقتل (في عهده) أي في زمانه وحاله قال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد. قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال الحنفية: معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصاً، ولا شك أن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي، فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. قلت: ذلك ما كنا نبغ. قال: وهو ضعيف لأنه إضمار من غير حاجة، ولا دليل يقتضيه وإن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت: عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن، فالمبني عليه أحسن، وهو الدليل المقتضي للإضمار فضعف قوله

(١) الجامع الصغير ٥٨٩/٢ الحديث رقم ١٠٠٠٠ وأحمد في المسند ٣٦٥/٢ والحاكم في المستدرک ١٤١/٢.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ - (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس .

٣٤٧٧ - (٣٢) وعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من

أصيبَ بدمٍ أو خَبَلٍ - والخَبَلُ: الجرحُ - فهو بالخيارِ بينِ

من غير حاجة. قال: ثم إنه يفضي إلى أن يؤوّل قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» إلى أنه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغواً لا فائدة فيه قلت: بل الفائدة فيه أنه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين هذا التأويل. قال التوريشتي: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام^(١) خالياً عن الفائدة لحصول^(٢) الإجماع على أن المعاهد لا يقتل في عهده. في شرح السنة فائدته أن النبي ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر، أوجب ذلك تهوين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأول، اهـ. ولا يخفى ضعفه، وإن قواه الطيبي بما تكلفه. قال الأشرف: قال الحافظ أبو موسى: يحتمل هذا الحديث وجهاً آخر، وهو أن يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي، ولا ينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيان يكون أحدهما راجعاً إلى جميعها، أو الآخر إلى بعضها. قلت: لا شك أنه حينئذ يحتاج إلى دليل في الكلام ليظهر به المرام، وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه: [قوله]: «ذو عهد» عطف على مسلم، والمراد به ذو أمان لا ذو إيمان لأن العطف يقتضي المغايرة، وإلا يصير معناه لا يقتل مؤمن، ولا مؤمن بكافر إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً تقديره: لا يقتل مسلم، ولا ذو عهد في عهده بكافر، والمراد بالكافر الحربي دون الذمي لأنه يقتل الذمي بمثله إجماعاً. (رواه أبو داود، والنسائي) أي كلاهما عن علي.

٣٤٧٦ - (ورواه ابن ماجه عن ابن عباس).

٣٤٧٧ - (وعن أبي شريح) بالتصغير (الخبزاعي) بضم أولى المعجمتين قال المؤلف: هو

خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم يوم الفتح، وهو مشهور بكنيته (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم) أي ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة. والخبل: الجرح بضم الجيم، وفي النهاية الخبل بسكون الباء: فساد الأعضاء فالمعنى من أصيب بقتل نفس، أو قطع عضو (فهو) أي المصاب الذي أصابته المصيبة، وهو الوارث (بالخيار بين) بالنصب على أنه ظرف للخيار بمعنى الاختيار،

(١) في المخطوطة «كلام».

(٢) في المخطوطة «بحصول».

الحديث رقم ٣٤٧٦٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٩٥ الحديث رقم ٢٦٨٣.

الحديث رقم ٣٤٧٧: أخرجه أبو داود في كتاب ٤١/٦٣٦ الحديث رقم ٤٤٩٦. وابن ماجه في ٢/٨٧٦

الحديث رقم ٢٦٢٣. والدارمي في ٢/٢٤٧ الحديث رقم ٢٣٥١.

إحدى ثلاث: فَإِن أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ. فَإِن أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلِّداً أَبَداً» رواه الدارمي.

٣٤٧٨ - (٣٣) وعن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ، أَوْ جَلِدٍ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعْصاً؛ فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ

وفي نسخة «من بين» (إحدى ثلاث) أي خصال (فإن أراد الرابعة) أي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أي امنعوه عنها (بين أن يقتص) بدل من بين الأول، وبيان له أي يقتاد من خصمه (أو يغفو) أي عنه (أو يأخذ العقل) أي الدية (فإن أخذ من ذلك) أي [من] المذكور (شيئاً) أي واحداً (ثم عدا) أي تجاوز الثلاث، وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل [(بعد ذلك) أي] بعد للغفو، أو أخذ الدية. وقال ابن الملك بأن عفا ثم طلب الدية (فله النار خالداً) أي حال كونه دائماً (فيها مخلداً) أي مؤبداً (أبداً) تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد. قال الطيبي: بين أن يقتص بدل من قوله: بين إحدى ثلاث وتوضيح لما أريد منه من التقسيم الحاضر. وقوله: فإن أراد الرابعة يدل على الحصر، فيكون قوله: «فإن أخذ» الخ أيضاً كالتوضيح لقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» يعني من أراد الرابعة فهو متعدد متجاوز طوره؛ فيستحق النار وهو من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة - ١٧٨] وبيان الخلود، والتأييد قد سبق في الفصل الأول في حديث أبي هريرة (رواه الدارمي).

٣٤٧٨ - (وعن طاوس) أي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء فارس. روى عنه جماعة، وروى عنه الزهري وخلق سواه. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس كان رأساً في العلم والعمل^(١)، مات بمكة سنة خمسين ومائة. ذكره المؤلف في التابعين (عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ [قال]: من قتل) بصيغة المجهول (في عمية) بكسر عين مهملة، ويضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمى، ومعناه الضلالة، وقيل الفتنة وقيل الأمر الذي لا يستبين وجهه، ولا يعرف أمره (في رمي) بدل بإعادة الجار (يكون) أي الرمي بمعنى الحذف (بينهم) أي بين القوم (بالحجارة أو جلد) عطف على رمي أي ضرب (بالسياط) بكسر أوله جمع سوط (أو ضرب بعضا) قال الطيبي: قوله: «في رمي» الخ. كالبيان لقوله: «في عمية». قال القاضي: أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله. يقال: فلان في عمية أي جهلة، وقيل العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل، كحجر صغير وعصا خفيفة؛ فأفضى إلى القتل من التعمية وهو التلبيس^(٢). والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد (فهو خطأ) أي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الإثم (وعقله) أي ديته

الحديث رقم ٣٤٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٧/٤ الحديث رقم ٤٥٤٠. والنسائي في ٣٩/٨

الحديث رقم ٤٧٨٩. وابن ماجه في ٢/٨٨٠ الحديث رقم ٢٦٣٥.

(٢) في المخطوطة «التلبس».

(١) في المخطوطة «العقل».

عَقْلُ الْخَطَا. وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩ - (٣٤) وعن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». رواه أبو داود.

٣٤٨٠ - (٣٥) وعن أبي الدرداء، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ

(عقل الخطأ) لعدم الاحتياط^(١)، ووجود التقصير (ومن قتل) بصيغة الفاعل (عمداً) مفعول مطلق، أو حال أي قتل عمداً، ومتعمداً (فهو) أي القاتل (قود) أي بصدد القود، أو قتله سبب قود. وفي نسخة بصيغة المفعول، فيتعين التقدير الثاني، ويؤيد الأول قول الطيبي: مَنْ: مبتدأ متضمن لمعنى الشرط، ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدأ ثانٍ راجع إلى مَنْ، وقود خبره أي بصدد أن يقاد منه ويستوجب له. أطلق المصدر على المفعول، واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة (ومن حال دونه) أي دون القاتل بأن منع الولي عن القصاص منه، أو من حال دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص (فعليه لعنة الله) أي إبعاده عن رحمته (وغضبه) أي سخطه وهو تأكيد وإيماء إلى تأييد. والمراد زجر شديد، وتهديد وعيد وكذا قوله: (لا يقبل منه صرف) أي نفل أو توبة (ولا عدل) أي فرض أو فدية (رواه أبو داود، والنسائي).

٣٤٧٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَعْفِي) بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو (عمن قتل بعد أخذ الدية) أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية، فيعفى عنه، ويرضى منه بالدية لعظم حرمه. والمراد منه التخليص عليه والتفطير لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة - ١٧٨] والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو، وأخذ الدية فله عذاب أليم أي في الآخرة، وقال القاضي: وقيل: في الدنيا بأن يقتل لا محالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أَعْفِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» قال السيد معين الدين الصفوي: وهذا مذهب بعض السلف، وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية، ثم يظفر به فيقتله، فيرد الدية. وفي بعض نسخ المصابيح «لا يعفى» على صيغة المجهول أي لا يترك، ولفظه خبر ومعناه النهي، وهو حسن دراية أن صح رواية. وفي بعض النسخ «[لا أعفى]» بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء عليه (رواه أبو داود). ورواه الطيالسي بلفظ لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية.

٣٤٨٠ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ

(١) في المخطوطة «الاحتياج».

الحديث رقم ٣٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٤ الحديث رقم ٤٥٠٧. وأحمد في المسند ٣/٣٦٣. الحديث رقم ٣٤٨٠: أخرجه الترمذي في ٤/٨ الحديث رقم ١٣٩٣. وابن ماجه في السنن ٢/٨٩٨ الحديث رقم ٢٦٩٣. وأحمد في المسند ٦/٤٤٨.

يُصابُ بشيءٍ في جسده، فتصدَّق به إلا رفعَهُ اللهُ به درجةً وحرطَ عنه خطيئةً». رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٤٨١ - (٣٦) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قتلَ غيلةٍ. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهُم جميعاً. رواه مالك.

٣٤٨٢ - (٣٧) وروى البخاري عن ابن عمر نحوه.

يصاب بشيء في جسده فتصدق به) بصيغة الماضي، وفي رواية الجامع الصغير «فيتصدق» بصيغة المضارع. قال الطيبي: مرتب على قوله: «يصاب» ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً وأن يكون من العباد، فخص بالثاني لدلالة قوله: «تصدق به» وهو العفو عن الجاني (إلا رفعه الله به) أي بذلك العفو (درجة وحرط) أي وضع (عنه) وفي رواية زيادة به أي بذلك (خطيئة). أي أثمها (رواه الترمذي، وابن ماجه). وكذا الحاكم^(١) عنه وروى هو والضياء عن عبادة «ما من رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق».

(الفصل الثالث)

٣٤٨١ - (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على الأشهر (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمس) بيان لنفراً (أو سبعة) شك من الراوي (برجل واحد) بسبب قتله (قتلوه) استئناف بيان أي قتله الخمسة، أو السبعة (قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة، ويفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية أي في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. والغيلة فعلة من الاغتيال، وفي المغرب الغيلة القتل خفية، وفي القاموس الغيلة [بالكسر] الخديعة والاغتيال، وقلته غيلة أي خدعة فذهب به إلى موضع فقتله (وقال عمر لو تمالأ) تفاعل من الميل (عليه) أي على قتله (أهل صنعاء) أي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة (لقتلتهُم جميعاً)، وتخصيص ذكر صنعاء؛ إما لأن هؤلاء الرجال منها، أو هو مثل عند العرب في الكثرة. وصنعاء موضع باليمن (رواه مالك).

٣٤٨٢ - (وروى البخاري عن ابن عمر نحوه)، وفي نسخة وروى البخاري عن ابن عمر أي بمعناه دون لفظه.

(١) ليس هذا الحديث عند الحاكم كما جاء في الجامع الصغير ٤٩١/٢ الحديث رقم ٨٠٣٦.

الحديث رقم ٣٤٨١: أخرجه مالك في الموطأ ٨٧١/٢ الحديث رقم ١٣ من كتاب العقول.

الحديث رقم ٣٤٨٢: أخرجه البخاري في ٢٢٧/١٢ الحديث رقم ٦٨٩٦.

٣٤٨٣ - (٣٨) وعن جُنْدِبٍ، قال: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَجِيءُ المَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيقولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فيقولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكِ فُلَانٍ». قال جُنْدِبٌ: فَاتَّقِهَا. رواه النسائي.

٣٤٨٤ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطَرَ كَلِمَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه.

٣٤٨٣ - (وعن جندب) بضم الجيم والداد، ويفتح (قال: حدثني فلان) يعني صحابياً معروفاً والجهالة بالنسبة إلينا لا تضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وثقات (أن رسول الله ﷺ قال: يجيء المقتول بقاتله) الباء للتعدية أي يأتي به، أو يحضره: أو للمصاحبة أي يجيء معه (يوم القيامة فيقول) أي المقتول (سل) أي ربي (هذا فيم) في: تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذف ألفها وجوباً للتخفيف. أي: بأي سبب ولأي غرض (قتلني؟). أي حين قتلني (فيقول: قتلته على ملك فلان) بكسر الميم، وضمها. قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا قوله: «فيم قتلني» لأنه سأله عن سبب قتله، قلت: قوله: «على ملك فلان»، معناه على عهد ملك من السلاطين، وزمانه أي في نصرته هذا إذا كانت الرواية بضم الميم في الملك، وإذا روي بالكسر كان المعنى قتلته^(١) على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلاً (قال: جندب فاتقها) أي اجتنب القتلة، أو احترز النصره أو المشاجرة، وهي المخالفة والمنازعة المفضية إلى القتلة. قال الطيبي: وكان جندب ينصح [رجلاً] أراد هذه الفعل واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتقها والله تعالى أعلم بالمراد. (رواه النسائي).

٣٨٨٤ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة) بنصب شطر على نزع الخافض، وفي نسخة بشطر كلمة، وهو الظاهر ويوافقه ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو أن يقول في أقتل أق ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره. وفي النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالسيف شا أي شاهداً»^(٢) (لقي الله) أي مات أو بعث (مكتوب بين عينيه آيس) بهمزة ممدودة فهمزة مسكورة: اسم فاعل من الاياس بمعنى الايس أي قانط (من رحمة الله)، فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف ٨٧] والمعنى يفضح على رؤوس الإشهاد بهذه السمة بين كريمته، وهو مبني على التغليظ، أو محمول على الاستحلال، ثم قوله آيس الخ. بتقدير هذا اللفظ مبتدأ، خبره مكتوب بين عينيه، والجملة حال من فاعل لقي (رواه ابن ماجه).

الحديث رقم ٣٤٨٣: أخرجه النسائي في ٨٤/٧ الحديث رقم ٣٩٩٨.


(١) في المخطوطة «قتله».

الحديث رقم ٣٤٨٤: أخرجه ابن ماجه في ٨٧٤/٢ الحديث رقم ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه دون لفظ «شا» ٨٦٨/٢ الحديث رقم ٢٦٠٦.

٣٤٨٥ - (٤٠) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك». رواه الدارقطني.

٣٤٨٥ - (وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله) أي الرجل الممسوك (الآخر) بفتح الخاء أي الثالث (يقتل الذي قتل) أي باشر قتله بطريق القصاص (ويحبس الذي أمسك) أي بطريق التعزير، ومقدار الحبس مفوض إلى رأي الإمام. وفيه المماثلة اللغوية وهي الإمساك بالإمساك، وظاهر المماثلة أن يكون إلى الموت قال الطيبي: لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر، فلا قود على الممسك، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك. وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة أهـ. وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهي. قال الشمني: وفي المنتقى لو طرح رجل رجلاً قدام أسد، أو سبع فقتله ليس على الطارح قود، ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس حتى يتوب، وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود، وإن كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان: أحدهما يجب القود، والآخر لا يجب ولكن تجب الدية، وبه قال أحمد. وقياس قول مالك: يجب القود (رواه الدارقطني).



كتاب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ - (١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والبصر والإبهام. رواه البخاري.

(كتاب الديات)

في المغرب الدية: مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت. وهي مثل عِدَّة في حذف الفاء. قال الشمني: وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري، وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء - ٩٢] وبالنسبة وهي أحاديث كثيرة، ويجمع أهل العلم على وجوبها في الجملة.

(الفصل الأول)

٣٤٨٦ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أي هما مستويات في الدية، وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر، [إذ في] ^(١) كل أصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل. في شرح السنة، يجب في كل أصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية أصبع إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية أصبع، لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق [فيه] بين أنامل اليد والرجل (رواه البخاري.)، وكذا الأربعة.

الحديث رقم ٣٤٨٦: أخرجه البخاري في الصحيح ٢٢٦/١٢ الحديث رقم ٦٨٩٥. وأبو داود في السنن ٤/٦٩٠ الحديث رقم ٤٥٥٨. والترمذي ٨/٤ الحديث رقم ١٣٩٢. والنسائي في ٥٦/٨ الحديث رقم ٤٨٤٧. وابن ماجه في ٨٨٥/٢ الحديث رقم ٢٦٥٢. والدارمي في ٢/٢٥٥ الحديث رقم ٢٣٧٠.

(١) في المخطوطة «لان في».

٣٤٨٧ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها، والعقل على عصبته

٣٤٨٧ - (وعن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ) أي حكم (في جنين امرأة) في القاموس الجنين: الولد في البطن، والجمع أجنة ومنه قوله تعالى: ﴿واعلم بكم إذ أنشاكم من الأرض وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾ [النجم - ٣٢] الآية، (من بني لحيان) بكسر لام، وسكون حاء مهملة، وجوز فتح أوله وهم بطن من هذيل (سقط) أي وقع الجنين (ميتاً) حال مقيدة لأنه إن ألقته حياً فمات فيجب دية كاملة، وإن ألقته ميتاً فماتت الأم، فدية وغرة، وإن ماتت فألقته ميتاً فدية فقط، وسيأتي تفصيل المسألة في آخر الباب. (بغرة) بالتنونين وهو متعلق قضى (عبد) بيان له. قال ابن الملك: وإذا رفع فخير مبتدأ محذوف أي هي عبد (أو أمة) أو: للتنونين، وفي نسخة بإضافتها إلى عبد قال النووي: الرواية فيه غرة بالتنونين، وما بعده بدل منه، ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه. وأزفى قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك، وفي النهاية الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بضاء؛ فلا يقبل في^(١) الجنين عبد أسود، ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء. قال ابن الملك: الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية، وقال الزيلعي: الغرة: الخيار وغرة المال: خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة الفاراهة. والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وفي الأثنى عشر دية المراهة لكل منهما خمسمائة درهم، وفي جنين الأمة لو ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو أنثى [وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الأم ثم القياس أن لا يجب في الجنين شيء لأنه لم يتيقن بحياته؛ ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والأنثى لإطلاق الحديث، ولأنه قد لا يعرف الذكر من الأنثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيراً (ثم إن المرأة التي قضى) بصيغة المفعول أي حكم عليها، وفي نسخة بصيغة الفاعل أي حكم رسول الله ﷺ (عليها بالغرة توفيت) أي الجانية قال ابن الملك: أي على عاقلتها لأن الغرة على عاقلتها بكل حال، والمعنى أن المرأة الجانية على الجنين ماتت (فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها) أي تركة الجانية (لبنها وزوجها والعقل) بالنصب، وفي نسخة بالرفع ولا معنى له أي وقضى بأن دية الجنين (على عصبته) أي عاقلتها، قيل: دل الحديث على أن دية الخطأ على العصبه دون الأبناء والآباء، لكن هذا إذا كانت القصة في الحديثين أعني هذا والآتي، مختلفة متعددة لا متفقة متحدة عاقلتها. في شرح السنة العقل: هو الدية وسمي بذلك

الحديث رقم ٣٤٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٢٥٢. الحديث رقم ٦٩٠٩. ومسلم في ٣/١٣٠٩
الحديث رقم (٣٥ - ١٦٨١). وأبو داود في السنن ٤/٧٠٤ الحديث رقم ٢٥٧٧. والترمذي في ٤/١٦٦ الحديث رقم ١٤١٠. والنسائي في ٨/٤٧ الحديث رقم ٤٨١٧. وابن ماجه.

لأنه من العقل، وهو الشد وذلك أن القاتل [كان] يأتي بالإبل فيعقلها في فناء المقتول، وبه سميت العصبة التي تحمل [العقل] عاقلة. وقيل: سميت به عاقلة لأنه من المنع، والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الإنسان لأنه يمنعه عما لا يحسن. قال النووي: واتفقوا على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان كامل الخلقة، أو ناقصها إذا تصوّر فيها خلق آدمي. وإنما كان كذلك لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بما يقطع النزاع، ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا ولكن يورث على الأصح هذا إذا انفصل الجنين ميتاً. أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى خمسون وسواء فيه العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني. قال العلماء قوله: ثم إن المرأة الخ قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها، أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر يعني به الآتي «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة، وليس على الجاني قصاص ولا دية، وهذا مذهب الشافعي والجماهير اهـ. وسيأتي بيان مذاهب غيره. ومجمله أن الصغير والكبير عندنا سواء في الكبرى ضرب رجلاً بصخرة فمات لا قصاص عليه. قيل لأبي حنيفة: رأيت إن كانت صخرة عظيمة؟ فقال: وإن ضربه بجبل أبي قبيس وقيل: لفظ أبي حنيفة بجبل أبي قبيس لا يجب القصاص، وهي مسألة القتل بالمثل. وهذا اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الأعراب، فقال الصواب بجبل أبي قبيس. قال القدوري [رحمه الله]: لم يثبت هذا عن أبي حنيفة ولم يوجد في كتابه، فإن ثبت فهو لغة بعض العرب لأن بين الحارث بن كعب يقولون بها، وقال سيبويه: هذا هو القياس، وقد جاء القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه - ٦٣] وقال القائل:

إن أباهما وأبأ أباهما قد بلغا في المجد غاياتها

ولأن اللفظ إذا تعارف العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلك^(١)، وإن كان فيه نوع خلل إذا كان قصده تفهيم العامة؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود، وقد فعل ذلك الإمام محمد في مواضع لا يظن به أن ذلك اشتبه عليه اهـ. ونظيره ما اشتهر أن علياً [رضي الله عنه] كتب اسمه علي بن أبو طالب، والله أعلم بالمقاصد والمطالب. قال الطيبي: ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة - ١٤٣] أي لكم بتضمين معنى الرقيب، فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضياً لها بالغرة، فعلى هذا الضمير في

(١) في المخطوطة «لأن اللفظة إذا تعارفها العامة صح للمتكلم أن يتكلم بها كذلك».

متفق عليه.

٣٤٨٨ - (٣) وعنه، قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. متفق عليه.

قوله يعني في الحديث الآتي على عاقلتها للجانية، وفي ورثتها الدية، وفي ولدها للمجني عليها، وجمع الضمير في معهم ليدل على أن الولد في معنى الجمع، ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق: بأن ميراثها لبنيتها وزوجها هذا إذا كان الحديثان في قضية واحدة، وهو الظاهر. وأما إذا كانا في قضيتين، فالمعنى بقوله: قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيتها وزوجها والدية على عصبتها اهـ. والأخير هو المختار عند أصحابنا من شرح الحديث والله تعالى أعلم. (متفق عليه).

٣٤٨٨ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: اقتتل امرأتان من هذيل) قيل كانتا ضرتين (فرمت إحداهما الأخرى بحجر) أي صغير، أو كبير كما سبق (فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها)، وفي نسخة الجنين (غرة) بالتونين (عبد أو وليدة) أي جارية، وفي نسخة بالإضافة (وقضى بدية المرأة) أي المقتولة (على عاقلتها) أي القاتلة (وورثها) أي الدية، وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية. والظاهر أنه سهو إلا أن يقال: بحذف المضاف أي أموالها وهو بعيد عن المرام [في] هذا المقام (ولدها) أي أولاد المقتولة، وقيل الضمير للجانية أي أولادها وساغ ذلك لأنه اسم جنس أضيف إلى الضمير فعم (ومن معهم) أي مع الأولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على أن المراد به الجمع لقوله في حديث قبله: قضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وقال بعضهم: قوله ومن معهم أي من الورثة، والضمير لجنس الولد لأن المراد به الأولاد (متفق عليه)، وكذا الإمام أحمد. واعلم أن العاقلة جمع يغرم^(١) الدية ممن يقع بينهم الممانعة^(٢) والمعانة. واتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟ فقال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم. واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم: كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يدخل الجاني مع العاقلة، وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإن لم تتسع لزمه، وقال أحمد: لا يلزمه شيء اتسعت، أو لم تتسع. وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة

الحديث رقم ٣٤٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢/١٢ الحديث رقم ٦٩١٠. ومسلم في ١٣٠٩/٣ الحديث رقم (٣٦ - ١٦٨١). وأبو داود في ٧٠١/٤ الحديث رقم ٤٥٧٦ والنسائي في ٤٨/٨ الحديث رقم ٤٨١٨. والدارمي في ٢٥٨/٢ الحديث رقم ٢٣٨٢. ومالك في الموطأ ٨٥٥/٢ الحديث رقم ٥ من كتاب العقول وأحمد في المسند ٥٣٥/٢.

(١) في المخطوطة «جماعة تفرم». (٢) في المخطوطة «المبالغة».

٣٤٨٩ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا ضرتين، فرمت إحداهما

الأخرى بحجرٍ أو عمودٍ فسَطَّاطٍ، فألقت جنيئها،

لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال، وإذا كان الجاني من أهل الديوان قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته، ويقدمون على العصابة في التحمل فإن عدموا فحيتنذ تتحمل العصابة، وكذلك عاقلة السوقي أهل سوقه، ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم يتسع فأهل بلدته، وإن كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني، واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر؟ أم على قدر الطاقة والاجتهاد؟ فقال أبو حنيفة [رحمه الله]: يسوى بين جميعهم فيأخذ من كل ثلاثة دراهم إلى أربعة، وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به، وقال الشافعي: مقدر يوضع على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك. وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية؟ فقال أبو حنيفة: يستويان، وقال مالك والشافعي وأحمد: يتحول الغني زيادة على المتوسط: والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئاً من الدييات كالحاضر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: [هما] سواء، وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان في إقليم آخر، وعن الشافعي كالمذهبيين. واختلفوا في ترتيب التحمل، فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء، وقال الشافعي وأحمد: يترتب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصابات، فإن استغرقه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد، وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث. وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت؟ أو من حكم الحاكم؟ قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم، وقال مالك والشافعي وأحمد: من حين الموت. ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته: وأما مذهب مالك، فقال ابن القاسم: يجب في ماله ويؤخذ من تركته، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته: ينتقل ما عليه إلى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة. وفي شرح جمع الجوامع قيل من الأحكام ما لا يدرك معناه: كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك: وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة، اهـ. وفي نظيره نظر لا يخفى.

٣٤٨٩ - (وعن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين) أي زوجتين لواحد إذ كل ضرة

للأخرى (فرمت إحداهما الأخرى بحجر) أي صغير (أو عمود فسَطَّاط) بفتح العين، وضم الفاء في النهاية هو: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، قال النووي: هذا محمول على أنه عمود صغير لأنه لا يقصد به القتل غالباً كما مر في الحجر (فألقت) أي الأخرى (جنيئها) أي

فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة: عبداً أو أمةً، وجعله على عصبة المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حُبلى، فقتلتها. قال: وإحداهما لحينائية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل:

ميتاً (فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة) بالتنوين هنا لا غير (عبداً أو أمة وجعله) أي المقضي، وفي نسخة «وجعلها» وهي الظاهر أي الغرة (على عصبة المرأة) أي عاقلتها (هذه رواية الترمذي) فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الأول (وفي رواية مسلم) أي بمعناه لكن لفظه (قال) أي المغيرة (ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط، وهي حُبلى فقتلتها قال: واحداهما لحينائية) بفتح أولها، وبكسر وبتشديد التحتية للنسبة (قال: [أي] المغيرة (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة^(١) على عصبة القاتلة^(٢))، وغرة لما) أي لما كان في (بطنها).

(الفصل الثاني)

٣٤٩٠ - (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (أن رسول الله ﷺ قال: ألا) للتنبيه (أن دية الخطأ) أي دية قتل الخطأ (شبه العمد ما كان بالسوط والعصا) قال الطيبي: فيه وجوه من الأعراب: أحدها أن يكون شبه العمد صفة الخطأ، وهو معرفة وجاز لأن قوله: شبه العمد وقع بين الضدين. وثانيها أن يراد بالخطأ الجنس، فهو بمنزلة النكرة، وما على التقديرين: إما موصولة، أو موصوفة بدلاً أو بياناً. وثالثها أن يكون شبه العمد بدلاً من الخطأ، وما كان بدل من البديل وعلى هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع معرفتين، أو نكرتين أو مختلفتين وقوله: (مائة من الإبل) خبر إن. في شرح السنة الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ في القتل. وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً، أو خطأ محضاً، فأما شبه العمد فلا يعرف، وهو قول مالك. واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر، وعلى أن القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة، والقتل الحاصل

(١) في المخطوطة «المقتول».

(٢) في المخطوطة «العاقلة» والصواب ما ذكر عند مسلم.

منها أربعون في بطونها أولادها». رواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٩١ - (٦) ورواه أبو داود عنه، وعن ابن عمر.

وفي «شرح السنة» لفظ «المصابيح» عن ابن عمر.

٣٤٩٢ - (٧) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

بها يكون قتلاً بطريق شبه العمد، فأما المثل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اهـ. وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة، فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه (منها) أي من المائة (أربعون في بطونها أولادها) في شرح السنة اتفقوا على [أن] دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم [هي] في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي. وفي كتاب الرحمة اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل [هي] ^(١) حالة؟ أو مؤجلة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: حالة. وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد: في إحدى روايته هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون ومثلها حقا، ومثلها جذاع. وقال الشافعي: تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وهي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون ابن ^(٢) لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، اهـ. والحكمة فيه أن هذا أحق، وكان أليق بالخطأ فإن الخاطئ معذور في الجملة، وقال الشمني: وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلاً مكان ابن مخاض ابن لبون (رواه النسائي وابن ماجه والدارمي) أي عن ابن عمرو وحده.

٣٤٩١ - (ورواه أبو داود عنه) أي عن ابن عمرو (وعن ابن عمر) أي عن كليهما (وفي

شرح السنة لفظ المصابيح) أي إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط، والعصا مائة من الإبل مغلظة منها الخ (عن ابن عمر) أي لفظ المصابيح، مروى في شرح السنة عن ابن عمر.

٣٤٩٢ - (وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده) قال المؤلف في

(١) في المخطوطة «تبقى».

الحديث رقم ٣٤٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٦٨٢/٤ الحديث رقم ٤٥٤٧ عن ابن عمرو وأخرجه عن ابن عمر الحديث رقم ٤٥٤٨.

الحديث رقم ٣٤٩٢: أخرجه النسائي في السنن ٥٧/٨ الحديث رقم ٤٨٥٣. والدارمي في ٢٥٣/٢ الحديث رقم ٢٣٦٦. مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ الحديث رقم ١ من كتاب العقول.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مِنْ أَعْتَبَ مُؤْمِنًا قَتْلًا؛ فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ»، وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ» وَفِيهِ: فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فضل التابعين: ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري سمع أباه. وفي فضل الصحابة عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، روى عنه ابنه محمد وغيره اهـ. وفيه إشكال لا يخفى (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه أن) بفتح الهمزة، وفي نسخة بكسرها (من اعتبط) بعين مهملة، وفتحات يقال: عطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير علة أي من قتل بلا جناية (مؤمناً قتلاً) مفعول مطلق لأنه نوع منه أي متعمداً (فإنه قود يده) بفتح القاف والواو أي موقود ما جنته^(١) يده (إلا أن يرضى أولياء المقتول) أخذ الدية، أو يعفون فلا يقتل. وأصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه. قال الطيبي: فإنه جواب الشرط، وكان الظاهر أن يقال يقتص منه لأنه سبب له، فأقيم السبب مقام المسبب، والاستثناء من المسبب في الحقيقة، وإلى هذا لمح القاضي بقوله: أن يقتل قصاصاً بما جنته يده، فكأنه مقتول يده قصاصاً إذ لو لم يجز لما اقتص منه (وفيه) أي في الكتاب (أن الرجل يقتل بالمرأة)، وهي مسألة إجماعية، وعكسها بالأولى (وفي النفس) أي في قتلها مطلقاً (الدية) أي عند العدول عن القصاص إليها في العمد، وهي متعينة في الخطأ شبه العمد (مائة) بدل عن الدية (من الإبل) أي على تفصيل سبق في تقسيم أنواعها (وعلى أهل الذهب ألف دينار) اختلفوا في الدينير والدرهم، هل تؤخذ في الديات؟ أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتان: هل هي أصل بنفسها؟ أم الأصل الإبل والذهب والدرهم بدل عنها؟ وقال مالك: هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع، ولم يعتبرها بالإبل. وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، فإن أعوزت فعنه قولان: الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم [واختلفوا في مبلغ الدية من الدرهم، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم]، كذا في اختلاف الأئمة. وظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة، حيث قال: وعلى أهل الذهب فالتقدير مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار أو ما يقوم مقامها، وهو عشرة آلاف درهم على أهل الذهب (وفي الأنف إذا أوعب جدعه) برفعه على أن نائب الفاعل أي استؤصل قطعه، بحيث لا يبقى منه (الدية مائة من الإبل) قال الشمني: في الأنف سواء قطع الأرنبة، أو المارن كل الدية، والحاصل أن الجناية إذا فوتت منفعة على الكمال، أو أزلت جمالاً مقصود في الأدمي على الكمال، تجب دية كاملة

وفي الأسنانِ الدِّيَّةُ، ونصف عشر الدية في قلع كل سن، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي البيضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ.

لأن ذلك إتلاف للنفس من وجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بإتلافها من كل وجه. أما الأنف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: في الأنف إذا قطع مارنه الدية^(١)، وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية» ولأنه أزال بقطع الأرنية جمالاً على الكمال مقصود، أو بقطع المارن منقعة مقصودة لأن منقعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبته لتعلوا إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن، ولو قطع المارن مع قصبه الأنف وهي عظمة واحدة لا يزداد على دية واحدة، وهو قول مالك وأحمد. وقال الشافعي: في المارن الدية وفي القصبه حكومة، عدل لأن المارن وحده موجب للدية، فتجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبه وحدها، وقطع لسانه. ولنا ما أخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال: قال ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية»^(٢) ولأنه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية، ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف، فلا يدخل دية أحدهما في الأخرى (وفي الأسنان)، أي جميعها (الدية ونصف عشر الدية)، وهو خمس من الإبل (في قلع كل سن) إذا كان خطأ سواء كان ضرماً، أو ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم، «وفي السن خمس من الإبل» ولما سيأتي؛ ولأن الكل في أصل المنفعة وهو المضغ سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد فيه القصاص، ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً وليس في البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الأسنان. وفي الكوسح تجب أربعة عشر ألفاً لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين، وحكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسح فقال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق فسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسح، وعند الشافعي في وجهه لو قلع زيادة على عشرين سناً يجب دية كاملة في العشرين، ولا يجب في الزيادة [شيء] قلت: هذا هو الظاهر من هذا الحديث (وفي الشفتين) بفتح أوله ويكسر (الدية وفي البيضتين) أي الخصيتين (الدية وفي الذكر الدية) قال الشمي: وفي الحشفة سواء كانت وحدها، أو مع الذكر كل الدية لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، أو قطعت حشفته. وأخرج البيهقي عن ابن المسيب قال: مضت السنة إن في الذكر الدية، وفي الاثنيين الدية (وفي الصلب) بضم أوله أي الظهر قال ابن الملك: أي في ضربه بحيث انقطع ماؤه (الدية وفي العينين) أي جميعاً (الدية) قال الشمي: وأما إحدى الحواس ففيها الدية لأن كل واحدة منها منقعة مقصودة. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن خالد عن عوف الأعرابي قال: سمعت

(١) عبد الرزاق في المصنف ٣٣٩/٩ الحديث رقم ١٧٤٦٤.

(٢) كشف الأستار ٢٠٧/٢ الحديث رقم ١٥٣١.

وفي الرُّجُلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ، وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ ثلثُ الدِّيَةِ، وفي المُنقَلَةِ خمسَ عشرةَ مِنَ الإِبِلِ، وفي كُلِّ أصبَحٍ من أصابعِ اليَدِ والرُّجُلِ عشرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السنِّ خمسَ من الإِبِلِ» رواه النسائي، والدارمي، وفي رواية مالك: «وفي العَيْنِ خمسونَ، وفي اليَدِ خمسونَ، وفي الرُّجُلِ خمسونَ، وفي المَوْضِحَةِ خمسَ».

شيخاً في زمان الجماجم فنتعت نفسه فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة [قال]: رمى [رجل] رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حي. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به^(١)، وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني، أو نكوله إذا استحلف، ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الأطباء (وفي الرجل الواحدة نصف الدية) قال الشمني: تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان، كالعينين واليدين والرجلين والشفيتين والأذنين والانتيين، وفي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما أخرجه النسائي في سننه وأبو داود في مراسيله عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه «وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية»^(٢) (وفي المأمومة) أي التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه (ثلث الدية وفي الجائفة) أي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو البطن أو الظهر أو الجفنين؛ والاسم دليل عليه (ثلث الدية وفي المنقلة) بكسر القاف المشددة، وهي التي تنقل العظم بعد الشجعة أي تحوله من موضعه (خمس عشرة من الإبل) قال الطيبي [رحمه الله]: وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا بالتوقيف (وفي كل أصبع) بثلاث الهمزة والباء (من أصابع اليد والرجل) أي أو الرجل (عشر من الإبل) وهو عشر الدية قال الشمني: لما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه. وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع»^(٣) (وفي السن خمس من الإبل رواه النسائي والدارمي، وفي رواية مالك وفي العين) أي الواحدة (خمسون) أي نصف الدية (وفي الموضحة) بكسر الواحدة (خمسون وفي الرجل) أي الواحدة (خمسون) أي نصف الدية (وفي الموضحة) بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه (خمس) أي من الإبل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه، ولفظه في الأنف «الدية إذا استوعب جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون وفي الأمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك

(١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢/١٠ الحديث رقم ١٨١٨٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن راجع التخريج. وأخرجه أبو داود في مراسيله بنحوه ص ٢١١ الحديث رقم ٢٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي في ٨/٤ الحديث رقم ١٣٩١.

٣٤٩٣- (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. وروى الترمذي، وابن ماجه، الفصل الأول.

خمس». وروى ابن عدي في الكامل، والبيهقي في الشعب «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية».

٣٤٩٣- (و) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضع [بفتح أوله] جمع موضحة (خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل) أي في كل واحدة منها خمس. قال الطيبي: فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق: في الأسنان الدية. قلت: اعتبر في الجمع هنا إفراده، وهناك حقيقته مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه. ولذلك كرر خمساً [ل]يستوعب الدية الكاملة باعتبار أخماسها. قال ابن الحاجب: العرب تكرر الشيء مرتين لتستوعب^(١) تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر اهـ. وفيه أن الأخماس هنا زيادة على الدية، كما سبق تحريرها (رواه أبو داود، والنسائي والدارمي) أي في الفصلين من الحديث (وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الأول) أي ولم يذكر لقوله: «في الأسنان»، وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال: أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن» قال الشمني: ولا قود في الشجاج، وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه، وأما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة إلا في المواضع عمداً، وهي التي توضح العظم أي تبينه لما أخرجه البيهقي مرسلًا عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا طلاق قبل الملك ولا قصاص فيما دون المواضع» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز إن النبي ﷺ لم يقض فيما دون المواضع بشيء^(٢) ولأنه لا يمكن اعتبار المساواة في غير المواضع، ويمكن اعتبارها فيها لأن لها حداً ينتهي إليه السكين، وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج. ولأن فيما فوق المواضع كسر العظم ولا قصاص فيها. وقال محمد: في الأصل وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب؛ القصاص فيما دون المواضع لأنه ليس فيه كسر عظم، ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بأن يسد غورها بمسبار، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع^(٣) بها مقدار ما قطع. وفي شرح الوافي وهو الصحيح الظاهر^(٤) قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة - ٤٥] مع إمكان

الحديث رقم ٣٤٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٥/٤ الحديث رقم ٤٥٦٦. والترمذي في ٧/٤ الحديث رقم ١٣٩٠ والنسائي في ٥٧/٨ الحديث رقم ٤٨٥٢. وابن ماجه في ٨٨٦/٢ الحديث رقم ٢٦٥٥. والدارمي في ٢٥٥/٢ الحديث رقم ٢٣٧٢. وأحمد في المسند ٢١٥/٢.

(١) في المخطوطة «تستوعب».

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٣٠٦/٩ الحديث رقم ١٧٣١٦.

(٣) في المخطوطة «قطع». (٤) في المخطوطة «الظاهر».

المساواة بما ذكرنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص فيما دون الموضحة، وهو قول الشافعي وأحمد لأن جراحته لا تنتهي إلى العظم، فصار كالمأمومة قال: وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم لعشرها لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل»^(١) وليس فيه ذكر الهاشمة، لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال: «في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية»^(٢) قال ابن عبد البر: إن مالكاً وأبا حنيفة، والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف وبه قال أحمد. قال الشمي: وفي جائفة، نفذت ثلثها. قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وروي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنها جائفة واحدة لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر. وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال: «قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية، وقال هما جائفتان»^(٣)، وقال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووه^(٤) فرفع إلى بكر فقضى فيه بجائفتين. قال الشمي: ولا يقاد حينئذ بجرح إلا بعد براء، وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: يجوز أن يقاد قبل البراء، ويستحب الانتظار اعتباراً بالقصاص في النفس: ولنا ما روى أحمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تعجل حتى يبرأ جرحك. قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأفاده رسول الله ﷺ قال: فخرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي، فقال [له] عليه الصلاة والسلام: ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني. قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح [أن] لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد^(٥) ولأن الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل.

(١) راجع الحديث رقم (٣٤٩٢).

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٣١١/٩ الحديث رقم ١٧٣٣٣.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٣٧٠/٩ رقم ١٧٦٢٩.

(٤) في المخطوطة «فتودي».

(٥) أحمد في المسند ٢١٧/٢.

٣٤٩٤ - (٩) وعن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابعَ اليدينِ والرَّجْلينِ سواءً. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٤٩٥ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّيْبَةُ والضَّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ». رواه أبو داود.

٣٤٩٦ - (١١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثمَّ قال: «أيُّها النَّاسُ! إنَّه لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ من

٣٤٩٤ - (وعن ابن عباس قال جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء) أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفصل كما سبق (رواه أبو داود والترمذي).

٣٤٩٥ - (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية) بتشديد الياء (والضرس) بالكسر (سواء) في المغرب الثنية واحدة الثنانيا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان^(١) فوق، واثنتان^(٢) أسفل لأن كلا منهما مضمومة إلى صاحبتهما، والأضراس ما سوى الثنانيا من الأسنان الواحد ضرس، ويذكر ويؤنث ذكرهما، تقرير لمعنى قوله الأسنان سواء أي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفترق إليها كل الافتقار، وما ليس كذلك والمراد بقوله: (هذه وهذه سواء) الخنصر والإبهام، ويدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي، وتبعه ابن الملك، ولا بعد أن تكون الإشارة، إلى إحدى الثنانيا وإحدى الأضراس تأكيداً لما قبله (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر «وفي الأصابع عشر عشر»^(٣).

٣٤٩٦ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح) أي سنة فتح مكة (ثم قال: أي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثناء، المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء، وهو الكمال الإنساني بالفضل الرباني، انتقل إلى تنزل مرتبة التفرقة تكميلاً للناقصين، وتجيلاً للكاملين عاملاً بقضية كلم الناس على قدر عقولهم، في طلب أصولهم وفصولهم فقال: (أيها الناس أنه) أي الشان (لا حلف) بكسر حاء مهملة فسكون لام، وفي نسخة بفتح فكسر [أي] لا إحداث للمعاهدة بين قوم (في الإسلام، وما كان من

الحديث رقم ٣٤٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٦٩١/٤ الحديث رقم ٤٥٦١. وأخرج الترمذي نحوه مختصراً ٨/٤ الحديث رقم ١٣٩١.

الحديث رقم ٣٤٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٦٩٠/٤ الحديث رقم ٤٥٥٩. وابن ماجه في ٨٨٥/٢ الحديث رقم ٢٦٥٠.

(١) و(٢) في المخطوطة «أسنان».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٦٩١/٤ الحديث رقم ٤٥٦٢ والنسائي في ٥٧/٨ الحديث رقم ٤٨٥٠.

الحديث رقم ٣٤٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٧١٧/٤ الحديث رقم ٤٥٨٣. وأحمد في المسند ١٨٠/٢.

حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يُجبر عليهم أذناهم، ويرد عليهم أقصاهم، يرد سراياهم على قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم.

حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة) قال بعضهم^(١): الحلف العهد، ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا، وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب، وأداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك. فنهى النبي ﷺ عن إحدائه في الإسلام، وأقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظاً للحقوق، والذمام. وتوضيحه ما قال التوربشتي ولخصه القاضي: كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل [مع] الرجل، ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك، وثأري ثأرك وحربي حريك، وسلمي سلمك ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك، فيعدون الحليف من القوم الذين [دخل] في حلفهم، ويقررون له وعليه مقتضى الحلف، والمعاقدة غنماً وغرمًا. فلما جاء الإسلام قرره على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء، والنصر على الأعداء وحفظ العهود، والتأليف^(٢) بين الناس حتى كان يوم الفتح، فنفي ما أحدث في الإسلام، لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون، مانعتهم على المخالفة وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية، وفاء بالعهود وحفظاً للحقوق، [و] لكن نسخ من أحكامه التوارث، وتحمل الجنایات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصومة، وارتباطه بأسباب معينة معدودة. وذكر في النهاية وجهاً آخر حيث قال: أصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه: «وأما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» قال الطيبي: وقوله: (المؤمنون يد على من سواهم) يؤيد الوجه الأول لأنه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الإسلام، لأن أخوة الإسلام جمعتهم، وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل، بل يجب على كل واحد نصرة أخيه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقوله: (يجبر عليهم أذناهم) كالبيان للسابق، ولذلك لم يؤت بالعاطف [يعني] إذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء. فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن شاء، وكذلك قوله: (ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم) جيء بلاءً واو بياناً، وهو ينصر الوجه الثاني من كتاب القصاص، وإن روى بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس، لاقتضاء العطف المغايرة. قال التوربشتي: أراد بالعقيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم، لأنهم كانوا رداء لهم (لا يقتل مؤمن بكافر) أي حربي وعند الشافعي، ولو ذمياً (دية الكافر) [أي] الذمي (نصف دية المسلم)

(١) في المخطوطة «قالت».

(٢) في المخطوطة «التألف».

قال المظهر: وذهب مالك وأحمد إلى أن دية نصف دية المسلم غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ. وإن كان عمداً لم يقد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب أبي حنيفة: دية مثل دية المسلم. وقال الشافعي: دية ثلث دية المسلم. وروي عن عمر [رضي الله عنه] أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة. قال الشمني: للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»^(١). وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي، والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمانمائة درهم. وروى أيضاً في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي، والنصراني بأربعة آلاف درهم. وأما ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار^(٢) ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد، وما أخرجه الترمذي، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ^(٣)، وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان. قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري: ومقارب الحديث. وروى أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر وزمن عمر، وزمن عثمان [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]، حتى كان صدر من خلافة [معاوية، فقال معاوية]: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار وخمسمائة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين، فجعله وضعاً عن المسلمين وعوناً لهم، قال: فمن هناك وضع عليهم إلى خمسمائة^(٤) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود: دية المعاهد مثل دية المسلم^(٥). وروى أيضاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله وجعل عليه ألف دينار^(٦). وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن أحمد عن رحمويه عن

(١) عبد الرزاق في المصنف ٩٢/١٠ الحديث رقم ١٨٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل باب دية الذمي الحديث رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ١٢/٤ الحديث رقم ١٤٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل باب دية الذمي الحديث رقم (٢٦٨).

(٥) عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ الحديث رقم ١٨٤٩٦.

(٦) عبد الرزاق في المصنف ٩٦/١٠ الحديث رقم ١٨٤٩٢.

لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتُهم إلا في دورهم». وفي رواية قال: «دية المعاهد نصف دية الحرِّ». رواه أبو داود.

إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: أن أبا بكر، [رضي الله عنهما] كانا يجعلان دية اليهودي، والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم^(١). وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء والشعبي والنخعي والزهري. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم^(٢). قال أبو حنيفة: وهو قولي ولأنه حر معصوم الدم، فتكمل ديته كالمسلم (لا جلب ولا جنب) بفتحيتين فيهما، وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصوّران في السباق أيضاً (ولا يؤخذ) بالتذكير، والتأنيث (صدقاتهم إلا في دورهم) بضم دال وسكون واو جمع دار [أي] في منازلهم. قال الطيبي [رحمه الله]: لو جعلت الواو كما في قولك: جاء زيد وذهب عمرو ينبغي أن يفسر لا جلب ولا جنب بما يغيّره من السباق. في الخيل، فإن الجلب حينئذ بمعنى الصوت، والزجر ليزيد في شائه، والجلب يعني جلب فرس آخر في جنب فرسه، ولو جعلت كما في قولك: أعجبني زيد وكرمه. يجب أن يفسر بما يقع مبيناً له، فالجلب هو أن ينزل الساعي موضعاً، ويبعث إلى أرباب المواشي ليحلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقاتهم. والجنب هو أن يبعد أرباب المواشي عن مواضعهم، فيشق على المصدق طلبهم. ولو جعل الواو كما في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله﴾ [النحل - ١] لم يبعد، فيجعل قوله: «ولا يؤخذ صدقاتهم» مبيناً عن قوله: «لا جلب ولا جنب» بأن يخبر عن الأمرين، ويفوّض الترتيب إلى الذهن والله أعلم. (وفي رواية قال دية المعاهد) بكسر الهاء، وقيل: بفتحها أي الذمي (نصف دية الحر) أي المسلم (رواه أبو داود)، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال الشمي: مذهب مالك إن دية اليهودي، والنصراني نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» ولفظ الترمذي «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم» وقال حديث حسن ولفظ النسائي «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى، ولفظ ابن ماجه أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. وما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي كتاب الرحمة: وأجمعوا على أن دية الحرّة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم. وأما في الجراح فعلى النصف عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل. وقال الشمي: والدية للمرأة نصف ما للرجل في النفس، أو ما دونهما، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري، والليث وابن

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٢٩/٣ الحديث رقم ١٥٠.

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ الحديث رقم ١٨٤٩٦.

٣٤٩٧ - (١٢) وعن خشف بن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ

في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة. رواه

أبي لیلی وابن شبرمة، وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وما أخرجه عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها. وقال الشافعي: ما دون الثلث لا يتنصف، وكذا الثلث قال في القديم، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول الفقهاء السبعة، وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، والزهرى وقتادة والأعوج وربيعه، ومروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها»^(١) وأخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء إلى الثلث، فما زاد على النصف. وأخرج أيضاً عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: كم في الاثني عشر؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، فقال ربيعة حين عظم جرحها، واشتدت حصيتها، نقص عقلها قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم مثبت، أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي إنها السنة. وأجيب عن الأول بأن إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف، وابن جريج حجازي، وعن الثاني بأنه منقطع، وعن الثالث بأن الشافعي قال: في آخره كنا نقول به، ثم رجعت عنه، وأنا أسأل الله الخير. وأنا لا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنافياها.

٣٤٩٧ - (وعن خشف) بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) أي

الطائي روى عن أبيه وعمرو بن مسعود، وعنه زيد بن جبير. وثق ذكره [المصنف]، وفي التقريب وثقه النسائي (عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض) قال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما أن المراد منه الجنس، فيشتمل على الذكور والإناث. وثانيهما الأنثى منه، وهو المراد في الحديث لعطف قوله: (وعشرين ابن مخاض ذكور) بالجور على الجوار، كما في المثل حجر ضب خرب، كذا في الترمذي وأبي داود، وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح. وفي بعضها ذكوراً بالنصب، وهو ظاهر، وأراد تأكيده بقوله: ذكور (وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة) بفتحيتين (وعشرين حقة) بكسر أوله (رواه

(١) أخرجه النسائي في السنن ٢٤/٨ الحديث رقم ٤٨٠٥.

الحديث رقم ٣٤٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٦٨٠/٤ الحديث رقم ٤٥٤٥. والترمذي في ٥/٤ الحديث رقم ١٣٨٦. والنسائي في ٤٣/٨ الحديث رقم ٤٨٠٢. وابن ماجه في ٨٧٩/٢ الحديث رقم ٢٦٣١.

الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وخشفت مجهولاً لا يُعرف إلا بهذا الحديث. ورَوَى في «شرح السنة» أن النبي ﷺ ودى قتيل خبير

الترمذي وأبو داود، والنسائي والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود) قلت: وعلى تقدير تسليمه لا يضره، فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، فإن التقادير لا تعرف من قبل الرأي، مع أن المقرر في الأصول أنه إذا كان الحديث مرفوعاً، وموقوفاً يعتبر المرفوع (وخشفت مجهولاً لا يعرف إلا بهذا الحديث) قلت: يجاب عنه بأنه روى عن ابن مسعود، وعن عمر وعن أبيه كما سبق، فيكون معروفاً لأن أقل المعروف أن يروى عن اثنين. قال التوربشتي: والعجب من مؤلف المصابيح، كيف يشهد بصحته موقوفاً؟ ثم طعن في الذي يرويه عنه؟ وقولوه: «وخشفت مجهولاً» لم يبتدعه هو، بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث. وأراه قد نقله الخطابي، وكان عليه أن لا يبادر فيه، وقد ذكره البخاري في تاريخه، فقال: خشفت بن مالك سمع عمرو بن مسعود. قال الطيبي قوله: وأراه قد نقله الخطابي ليس بطعن، [بل] قلد^(١) أبا داود والترمذي. قال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وفي شرح السنة خشفت بن مالك مجهولاً لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقوله عن البخاري أن خشفاً سمع عمر، وابن مسعود لا يجعله من المشهورين. [قلت: لا يجعله من المشهورين]، لكن يخرج من المجهولين. قال: ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه. قلت: وجه الطعن ظاهر، لأنه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح، سواء يكون مرفوعاً أو موقوفاً، ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله تعالى أعلم. قال في شرح السنة: دية الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها. فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وبه قال الليث، ومالك والشافعي. وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض، واحتجوا بحديث خشفت. قال الشمني: لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة^(٢)، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات. ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد ابن جبير عن خشفت بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر» وخشفت وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير، وهو الحسبي وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له في الصحيحين (وروي) بصيغة المجهول، وفي نسخة بالمعلوم أي روى صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده (أن النبي ﷺ ودى قتيل خبير)

(١) في المخطوطة «قلده».

(٢) أخرجه البخاري في ٢٢٩/١٢ الحديث رقم ٦٨٩٨. ومسلم في ٣/١٢٩٤ الحديث رقم (٥) -

(١٦٦٩). وأبو داود في ٤/٦٦١ الحديث رقم ٤٥٢٣. والنسائي في ٨/١١ الحديث رقم ٤٧١٩.

بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون.

٣٤٩٨ - (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر [رضي الله عنه] فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة.

بتخفيف الدال أي أعطى ديته (بمائة من إبل الصدقة ليس)، وفي نسخة وليس (في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض) الجملة حالية، ويشبه أن يكون هذا قول البغوي، وأنه رد على الحديث السابق حيث أثبت [فيه] ابن مخاض (إنما فيها) أي في إبل الصدقة (ابن لبون) أقول: هذا، على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار. وقد روى ابن مسعود «ابن مخاض» وبه أخذ أبو حنيفة، كذا في موطأ محمد^(١) في باب دية الخطأ^(٢). قال الشمي: وأجاب الأصحاب عن الذي وداه النبي ﷺ من إبل الصدقة بأن النبي ﷺ تبرع بذلك، ولم يجعله حكماً. قال النووي في شرح مسلم: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم: إن معناه أنه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعوها تبرعاً منه إلى أهل القتل اهـ. وقيل: لا حجة فيه لأنهم لم يدعوا [على] أهل خيبر لإقتله عمداً، فتكون دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ.

٣٤٩٨ - (وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم) قيل: دل على أن أصل الدية الإبل، وأنها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد (ودية أهل الكتاب) أي كانت يومئذ (النصف) بالنصب على أنه خبر كان، وفي نسخة بالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعية متعلقة بالنصف (قال: أي جده (فكان) أي الأمر (كذلك) أي على ذلك، وفي رواية الشمي: «فكان ذلك» (حتى استخلف عمر) بصيغة المفعول أي جعل خليفة (فقال) وفي رواية الشمي فقام (خطيباً فقال: إلا أن الإبل غلت)، وفي رواية قد غلت من الغلاء، وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال) أي جده (ففرضها) أي قدر الدية (عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق) بكسر الراء، ويسكن أي أهل الفضة (اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم (وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة) بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلال) بضم ففتح (مائتي حلة) قال ابن

(١) في المخطوطة «مالك» والمراد موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٢٢٨ باب دية الخطأ الحديث رقم ٦٦٧.

الحديث رقم ٣٤٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٩/٤ الحديث رقم ٤٥٤٢.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية الصلاة.

الملك: وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب. وقيل: الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال: أي جده (وترك) أي عمر (دية أهل الذمة) أي على ما كان عليه في عهده عليه الصلاة والسلام (لم يرفعها فيما رفع من الدية) قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً، وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم، صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً، ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا (رواه أبو داود) قال الشمني: الدية من الذهب: ألف دينار، ومن الفضة: عشرة آلاف درهم ومن الإبل: مائة. وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً^(١): ولنا، وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال: فقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة، وذلك عشرة آلاف، كذا في نسخة. وفي أخرى قال محمد بن الحسن: وأخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم، قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وفي التجريد للقدروري: لا خلاف أن الدية ألف دينار، وكان دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مائتي درهم. واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر: الإبل فقط. فتجب قيمتها بالغة ما بلغت، لما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه [ابن] القطان من حديث عبد الله بن عمر، وإن النبي ﷺ قال: «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢) ولأنه عليه (الصلاة) والسلام فرق بين دية شبه العمد، ودية الخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل؛ ولأن الإبل مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن. وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد والشافعي في القديم، ومقتضى قول المالكية: أن القاتل إن كان من أهل البوادي والعمود، فمائة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر [والمغرب]، فألف دينار، وإن كان من أهل الورق كأهل خراسان والعراق وفارس، فائنا عشر ألف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في

- (١) أخرجه أبو داود في السنن ٦٨١/٤ الحديث رقم ٤٥٤٦ والترمذي في ٦/٤ الحديث رقم ١٣٨٨ والنسائي في ٤٤/٨ الحديث رقم ٤٨٠٣ وابن ماجه في ٨٧٨/٢ الحديث رقم ٢٦٢٩.
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن ٦٨٢/٤ الحديث رقم ٤٥٤٧ والنسائي في ٤٠/٨ الحديث رقم ٤٧٩١ وابن ماجه في ٨٧٨/٢ الحديث رقم ٢٦٢٨.

رواه أبو داود.

٣٤٩٩ - (١٤) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠٠ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينارٍ أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رَفَع في قيمتها، وإذا هاجت رُخِصَ نَقَصَ من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينارٍ إلى ثمانمئة دينارٍ، وعدلها

رواية: الإبل، والذهب، والفضة والبقرة مائتا بقرة، والغنم ألفا شاة، والحلة مائتا حلة لهذا الحديث. ولأبي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي، وقد مر الآن، ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل. فعند أبي حنيفة له الخيار من الأنواع الثلاثة فقط. وعندهما من الستة وتظهر في الصلح. فعند أبي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على أكثر من مائتي بقرة في رواية، ولا يجوز في رواية أخرى، كقولهما كما لو صلح على أكثر من مائة من الإبل، أو أكثر من ألف دينار.

٣٤٩٩ - (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم (رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي والدارمي).

٣٥٠٠ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ) بتشديد الواو المكسورة أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أربعمئة دينار، أو عدلها) بفتح أوله ويكسر قيل: العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر من جنسه. قال العسقلاني: في هذه الرواية للأكثر بالفتح. فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها) أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل) جمع ثمن بفتحيتين (فإذا غلت) أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها) أي زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت) من هاج إذا ثار أي ظهرت (رخص) بضم فسكون ضد الغلاء. والتأنيث باعتبار القيمة، فإن الرخص رخصها (نقص) أي النبي ﷺ (من قيمتها) أي قيمة الدية (وبلغت) أي قيمة الدية للخطأ (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (ما بين أربعمئة إلى ثمانمئة دينار، وعدلها) بالوجهين، وهو

الحديث رقم ٣٤٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦٨١/٤ الحديث رقم ٤٥٤٦، والترمذي في ٦/٤ الحديث رقم ١٣٨٨. والنسائي في ٤٤/٨ الحديث رقم ٤٨٠٣. وابن ماجه ٨٧٩/٢ الحديث رقم ٢٦٣٢. والدارمي ٢٥٢/٢ الحديث رقم ٢٣٦٣.

الحديث رقم ٣٥٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٦٩١/٤ الحديث رقم ٤٥٦٤. والنسائي في ٤٢/٨ الحديث رقم ٤٨٠١ وابن ماجه ٤٧٨/٢ الحديث رقم ٢٦٣٠ وأحمد في المسند ٢٢٤/٢.

مَنْ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَاتِي بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ». وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٣٥٠١ - (١٦) وعنه، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلٌ شِبْهُ

مرفوع على الابتداء [أي] ومثلها الكائن (من الورق ثمانية آلاف درهم) خبره. قال الطيبي: وهو يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت، كما قاله الشافعي في الجديد، وأول ما روى من تقدير دراهم، ودنانير بأنه تقويم، وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن [لا] مطلقاً (قال) أي جده (وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر ماتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة) فيه تأييد لمذهب الصحابين (وقال رسول الله ﷺ أن العقل) أي الدية (ميراث بين ورثة القتل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة) أي الدية التي تجب بجناية المرأة (بين عصبتها) أي يتحملها عنها (عصبتها)، كما في الرجل قال التوربشتي، من أئمتنا: يعني أن العصبية يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنائيتها، تحمّلهم عن الرجل، وأنها ليست كالعبد في جنائته، إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته. وقال الأشرف: يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها، كسائر ما تركته لهم، وهذا يناسب ما في الحديث وهو قوله: (ولا يرث القاتل) أي من المقتول (شيئاً) أي لا من الدية، ولا من غيرها. لأنه ﷺ لما بين أن دية المرأة المقتولة، بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل، ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل» فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة، وعلى قول الشارح الأول: المراد بها القاتلة. قال الطيبي: هذا إنما يتم إذا جعل كل واحد من قوله: قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل» وقوله: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً» حديثين مستقلين برأسهما، فيكون أحدهما مبيناً بالآخر. وأما إذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أبو داود والنسائي كما في متن المشكاة، فلا. لثلا يلزم التكرار، ويكون قوله: «ولا يرث القاتل» متعلقاً بقوله: «إن العقل ميراث» لا بالثاني: ولأن ميراث القتل لا يختص بالعصبية بل العصبية مختصة بالعقل والله تعالى أعلم، اهـ. وقيل: يرجح الوجه الأول لفظ العصبية، والثاني لفظ بين، فإنه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثاً للورثة، وما كان عليهم بلفظ على. والأولى أن ينزل على العموم ليتناول المعنيين أي أن عقل المرأة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها، وما كان ميراثاً فهو للورثة فقط. وما كان غيره فهو على العصبية فقط. (رواه أبو داود والنسائي)، وكذا ابن ماجه.

٣٥٠١ - (وعنه) أي عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: عقل شبه

العَمْدِ مغلَطٌ، مثلُ عقلِ العَمْدِ، ولا يُقتلُ صاحِبُهُ». رواه أبو داود.

٣٥٠٢ - (١٧) وعنه، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في العَيْنِ القائمةِ السادةَ لمكانها بثلثِ الديةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٣ - (١٨) وعن محمّد بن عمرو

العمد مغلظ مثل عقل العمد) مضى بحثه في الحديث الأول من الفصل الثاني (ولا يقتل صاحبه) أي صاحب شبه العمد، وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا: دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد، حيث جعله كالعمد المحض، في العقل ذكره ابن الملك (رواه أبو داود).

٣٥٠٢ - (وعنه) أي عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جدّه قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة) بتشديد الدال المهملة (لمكانها) أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها، وأبصارها ذكره ابن الملك. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة، ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوّه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) قال: والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق، وأوجب الثلث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها، فصارت كالسنن إذا اسودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية. وفي مختصر الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلا فاللازم في ذهاب ضوئها الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء. في شرح السنة معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً؛ كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من دينه بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وإن قبح شينها. قال الشمني: حكومة العدل: هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يقوم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو أي ذلك القدر هي أي حكومة العدل به يفتي. كذا قال قاضيخان. وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وكل من يحفظ عنه العلم. كذا قال ابن المنذر، وقال الكرخي في تفسيرها: أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة؟ فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لأن ما لا نص فيه يرد إلى ما فيه نص، قال شيخ الإسلام وهو الأصح. وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله تعالى أعلم. (رواه أبو داود والنسائي).

٣٥٠٣ - (وعن محمد بن عمرو) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عن جابر

الحديث رقم ٣٥٠٢: أخرجه أبو داود في ٤/٦٩٥ الحديث رقم ٤٥٦٧. والنسائي في ٨/٥٥ الحديث رقم ٤٨٤٠.
الحديث رقم ٣٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧٠٥ الحديث رقم ٤٥٧٩. والترمذي في ٤/١٦
الحديث رقم ١٤١٠. وأحمد في المسند ٢/٤٩٨.

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره: عبد، أو أمة أو فرس، أو بغل، رواه أبو داود، وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر: أو فرس أو بغل.

٣٥٠٤ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبِّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

ذكره المؤلف (عن أبي سلمة) قال المؤلف: هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس، وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم (عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة) بالتنوين، وفي نسخة بالإضافة إلى قوله: (عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل) قال النووي: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم، وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح، أو فرس، أو بغل فرواية باطلة، وقد أحدثها بعض السلف. في شرح السنة ذكر الفرس والبغل، وهم من عيسى بن يونس (رواه أبو داود وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ولم يذكر) أي محمد بن عمرو في روايتهما^(١)، ولم يذكر كل واحد من حماد وخالد، ويؤيده ما في نسخة ولم يذكر بالتثنية (أو فرس أو بغل) يعني هذه الزيادة فتصير شاذة، فالحديث ضعيف.

٣٥٠٤ - (و) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، وفي نسخة عن رسول الله ﷺ قال: (من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب، وعالج مريضاً (ولم يعلم منه طب) أي معالجة صحيحة غالبية على الخطأ، فأخطأ في طبه، وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) قال بعض علمائنا من الشراح؛ لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جانيته مضمونة على عاقلته. وقال ابن الملك: قوله: «ولم يعلم منه طب» أي لم يكن مشهوراً به فمات المريض من فعله، فهو ضامن أي تضمن عاقلته الدية اتفاقاً، ولا قود عليه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد، فيضمن الدية ولا قود لأنه لا يستبد بدون إذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (رواه أبو داود والنسائي) وكذا ابن ماجه والحاكم^(٢).

(١) في المخطوطة «روايته».

الحديث رقم ٣٥٠٤: أخرجه أبو داود في ٧١٠/٤ الحديث رقم ٤٥٨٦ والنسائي في ٥٢/٨ الحديث رقم ٤٨٣٠ وابن ماجه في ١١٤٨/٢ الحديث رقم ٣٤٦٦.

(٢) الحاكم في المستدرک ٢١٢/٤.

٣٥٠٥ - (٢٠) وعن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ - (٢١) عن عليّ [رضي الله عنه]، أنه قال: ديةُ شبه العمدِ أثلاثاً ثلاثاً وثلاثون حقةً.

٣٥٠٥ - (عن عمران بن حصين أن غلاماً) أي ولدأ (لأناس فقراء قطع أذن غلام) أي ولد (لأناس أغنياء فأتى أهله) أي أهل القاطع (النبي ﷺ فقالوا) أي اعتذاراً للعفو (أنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم)، وفي نسخة صحيحة عليه (شيئاً) لأن عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لأنها خطأ، إذ لم تصدر عن اختيار صحيح، ولهذا لا يقتص منه في القتل، والفقراء لا يتحملون^(١) الدية. والظاهر أن الجاني كان صبياً حراً إذ لو كان عبداً لتعلقت الجناية برقبته، وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا. قلت: ويحتمل أن يكون الجاني مدبراً، وحينئذ تتعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيراً، فالتمس منه ﷺ أن يرفع عنه بأن يرضى خصمه، وقد فعل والله أعلم. وقال الخطابي: هذا الغلام كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي ﷺ شيئاً عليهم لأن العاقلة إنما تواسي عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم، ولا يجوز أن يكون المجني عليه عبداً، إذ لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا يحمل عبد فإن الغلام المملوك إن جنى على حر أو عبد فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم (رواه أبو داود والنسائي) قال الشمني: وعمد الصبي، والمجنون والمعتهو خطأ، وعلى العاقلة في عمدهم الدية، وبه قال مالك، وأحمد والشافعي في قول. لنا ما أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أن عمد الصبي، والمجنون خطأ لكن قال في المعرفة: إسناده ضعيف.

(الفصل الثالث)

٣٥٠٦ - (عن علي رضي الله عنه قال: دية شبه العمد) مبتدأ (أثلاثاً) حال من المبتدأ، أو نصب بتقدير أعني خبره (ثلاث وثلاثون حقة) وقال الطيبي: وقع التمييز وهو قوله أثلاثاً بينهما،

الحديث رقم ٣٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٧١٢/٤ الحديث رقم ٤٥٩٠. والنسائي في ٢٥/٨ الحديث رقم ٤٧٥١.

(١) في المخطوطة «يحملون».

الحديث رقم ٣٥٠٦: أخرجه أبو داود في ٦٨٥/٤ الحديث رقم ٤٥٥١.

وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات. وفي رواية: قال: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ - (٢٢) وعن مجاهد، قال: قضى عمر [رضي الله عنه] في شبه العمدة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفاً ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود.

كما يقال: التصريف لغة التغيير مثلاً (ثلاث وثلاثون جذعة) بفتحيتين، وقد تقدم أن الحقة بكسر الحاء من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، لأنها استحقت الركوب، والحمل. والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة (وأربع وثلاثون ثنية) بتشديد التحتية، وهي ما دخلت في السنة السادسة (إلى بازل عامها) بإضافة البازل إلى عامها، وإلى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي. والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناق بازل، وبزول وذلك في تاسع سنه، وليس بعده سن يسمى. وفي المصباح بزل البعير كنصر فطرنا به بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه المذكر، والمؤنث. وفي النهاية البازل: ما تم له ثمان سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. قال الطيبي: ومنه حديث علي كرم الله وجهه إلا بازل عامين حديث سن أي مستجمع الشباب مستكمل القوة (كلها) أي جميع الأربع والثلاثين (خلفات) بفتح معجمة، وكسر لام أي حاملات (وفي رواية قال) أي علي (في الخطأ): أي في شأن الخطأ كذا قيل. فقوله في الخطأ من كلام الراوي وقوله: (أربعاً) تمييز وقوله: (خمس وعشرون) خبر مبتدأ محذوف أي دية الخطأ خمس وعشرون. والظاهر أن يجعل في الخطأ من كلام علي، ويكون خبراً مقمداً مبتدؤه خمس وعشرون (حققة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) وقد تقدم الخلاف، والاختلاف (رواه أبو داود).

٣٥٠٧ - (وعن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم، وسكون الموحدة مولى^(١) عبد الله ابن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة، وفقهاها وقرائها المشهورين، وأحد الأعلام المعروفين. كان إماماً في القراءة والتفسير روى عنه جماعات مات سنة مائة (قال: قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمدة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفاً ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود. وعن سعيد بن المسيب) من أفاضل التابعين (أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه).

الحديث رقم ٣٥٠٧: أخرجه أبو داود في ٦٨٥/٤ الحديث رقم ٤٥٥٠ وأحمد في المسند ٤٩/١.

(١) في المخطوطة «قول».

٣٥٠٨ - (٢٣) وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». رواه مالك، والنسائي مُرسلاً.

٣٥٠٩ - (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة مُتصلاً.

٣٥٠٨ - أي والدته (بغرة عبد، أو وليدة) أي جارية (فقال: الذي قضى عليه) بصيغة المجهول، وقيل بالمعروف والفاعل معلوم (كيف أغرم) بفتح الراء أي أضمن (من لا شرب، ولا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا نطق ولا استهل) بتشديد اللام عطف تفسير بما هو أغرب، أو معناه ما صاح وما رفع صوته. قال الطيبي: راعى في تأخير الاستهلاك عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقى، لأن نفي الاستهلاك أبلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلاك من غير عكس. وليس كذلك للقرينة السابقة. قلت: كان عليه في القرينة السابقة أن يقدم الأكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد، ولذا قال تعالى: ﴿كلوا واشربوا﴾ ولكنه عكسه لملاءمة حال الجنين على فرض خروجه حياً (ومثل ذلك) أي القتل (يطل) بضم أوله، وتشديد لامه من طال دمه وأطل أي هدر أي يهدر، وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية، والإسلام، إذا لا يعرف إهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق، وما لم يأكل على ما هو مفهوم كلامه. وإنما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع (فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا) أي القاتل، أو قاتل هذا (من أخوانكم الكهان) بضم كاف، وتشديد هاء جمع كاهن، وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالإسجاع، ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع. قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي [سجع، وآلم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل. أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً. قلت: ومنه ما ورد اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع^(١) (رواه مالك والنسائي مُرسلاً) أي بحذف الصحابي.

٣٥٠٩ - (ورواه أبو داود عنه) أي عن سعيد (عن أبي هريرة متصلاً) قال الشمني: ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته أن ألقته ميتاً. والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء لأنه لم يتيقن بحياته، فإن قيل: الظاهر أنه حي. أجيب بأن الظاهر لا

الغديث رقم ٣٥٠٨: أخرجه النسائي في السنن ٤٩/٨ الحديث رقم ٤٨٢٠. ومالك في الموطأ ٢/٨٥٥ الحديث رقم ٦ من كتاب العقول.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٨٥ الحديث رقم ٣٤٨٢ وغيره.

الحديث رقم ٣٥٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠١/٤ الحديث رقم ٤٥٧٦. وعن مسلم نحوه ٣/١٣٠٩ الحديث رقم (٣٦ - ١٦٨١). وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٤.

يصلح حجة للاستحقاق، ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة»^(١) وإنما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية، ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوّم الغرة بخمسين ديناراً وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف^(٢). وأخرج أبو داود في سننه عن إبراهيم النخعي قال: الغرة خمسمائة يعني درهماً^(٣)، وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون ديناراً، وروى إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً، وهي عندنا، وعند الشافعي على عاقلة الضارب. وقال مالك: في ماله لأنها بدل الجزء، وبه قال أحمد: إذا كان ضرب الأم عمداً، ومات الجنين وحده. وأما إذا كان خطأ أو شبه عمد، فقال إنه على عاقلته. ولنا ما رواه أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هزيل، فضربت إحدهما الأخرى بعمود فقتلتها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: أحد الرجلين كيف ندى من لا صاح، ولا أكل، ولا شرب، ولا استهل. فقال: «اسجع كسجع الأعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة» وأخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح^(٤). وتجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي، ويستوي في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكر والأنثى عند عامة أهل العلم، لإطلاق الحديث، وتجب دية كاملة أن ألفت المرأة حياً فمات. قال ابن المنذر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا. وقول الشافعي، وأحمد: ألا يثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والزهري وقاتدة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر، ورواية عن عمر لأن النبي ﷺ جعل إرثه من غيره وارث غيره منه مرتباً على الاستهلال. ولنا أن كل ما علمت به حياته من شرب اللبن، والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال، أما لو تحرك عضو منه فإنه لا يدل على حياته لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من مضيق، ويجب غرة ودية أن ألفت المرأة ميتاً فماتت الأم لأن العقل يتعدد بتعدد أثره، وصار كما إذا رمى شخصاً فنفذ السهم منه إلى آخر ومات، حيث يجب ديتان إن كان الأول خطأ، وقصاص ودية إن كان عمداً، وتجب دية الأم فقط، ولا يجب في الجنين شيء إن ماتت الأم فألفت ميتاً، وبه قال مالك. وقال الشافعي: تجب غرة في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد:

(١) راجع الحديث رقم (٣٤٨٧).

(٢) أبو داود في السنن ٧٠٤/٤ الحديث رقم ٤٥٧٧.

(٣) أبو داود في السنن ٧٠٥/٤ الحديث رقم ٤٥٨٠.

(٤) أبو داود في السنن ٦٩٦/٤ الحديث رقم ٤٥٦٨ والترمذي في السنن الحديث رقم ١١٤١.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنائيات

الفصل الأول

٣٥١٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُرْحُها

ولا فرق بين أن ينفصل منها، وهي حية أو ميتة. وتجب ديتان إن ماتت الأم فألقت جنيناً حياً ومات، لأن الضارب قتلها بضربه، فصار كما إذا ألقته حياً ومات. وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه، ويجب في جنين الأمة إذا كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الأنثى بأن يقوم الجنين بعد انفصاله ميتاً على لونه، وهيئته لو كان حياً فينظر كم قيمته بهذا المكان، فإذا ظهرت فإن كان ذكراً يجب نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى يجب عشر قيمته. وقال الشافعي في جنين الأمة عشر قيمة الأم، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. لأنه جنين مات بالجنابة في بطن الأم، فلم يختلف ضمانه بالذكورة، والأنوثة، كجنين الحرة لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف، وهو قول زفر وبعض الظاهرية: لا يجب في جنين الأمة شيء، وإنما يجب نقصان الأم [إن] تمكن فيها نقصان، وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الأحكام، وضمن الغرة في سنة عاقلة امرأة حامل أسقطت ميتاً عمداً بدواء شربته، أو فعل فعلته بأن حملت حملاً ثقيلاً، أو وضعت شيئاً في قبلها بلا إذن زوجها.

باب ما لا يضمن

بصيغة المجهول (من الجنائيات) بيان لما والجنابة بكسر الجيم على ما في المغرب ما يجنيه من شر [أي] يحدثه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. وأصله من جنى الثمر، وهو أخذه من الشجر.

(الفصل الأول)

٣٥١٠ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء أي البهيمة والدابة، وسميت بها لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري. وأما بالضم فهو الاسم، كذا في النهاية، والقاموس وقيل: هما لغتان.

الحديث رقم ٣٥١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٦/١٢ الحديث رقم ٦٩١٣. ومسلم في ٣/١٣٣٤

الحديث رقم (٤٥ - ١٧١٠). وأبو داود في السنن ٧١٥/٤ الحديث رقم ٤٥٩٣ والترمذي في ٣/

٦٦١ الحديث رقم ١٣٧٧. والنسائي في (٥/٤٥) الحديث رقم ٢٤٩٦. وابن ماجه في ٢/٨٩١ =

جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ». متفق عليه.

٣٥١١ - (٢) وعن يعلى بن أمية قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسرةِ

وفي الحديث نسختان (جبار) بضم الجيم أي هدر قال المظهر: وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت متفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد، ولا سائق، وقد سبق معنى الحديث، وتفصيله، وقال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني (والمعدن) بكسر الدال (جبار والبئر) بالهمز، ويبدل (جبار) فمن حفر بئرًا في أرضه، أو في أرض المباح، وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر، والمعدن كذلك (متفق عليه) في الشمني في الدابة المتفلتة، إذا أصابت مالا، أو آدميًا ليلاً أو نهاراً لا يضمن، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديات، ومسلم في الحدود، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الزكاة. قال محمد رحمه الله: العجماء هي المتفلتة. وقال ابن ماجه: الجبار: الهدر الذي لا يغرم، وفي الموطأ قال مالك رحمه الله: جبار أي لا دية فيه [و] قال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك، وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المتفلتة ما أفسدت ليلاً لا نهاراً، لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت «فقصى عليه الصلاة والسلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون»^(١). وأجيب بأن ما رواه متفق عليه مشهور، وما رواه مرسل وهو ليس حجة عند الشافعي مع أنه يجوز أنه عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان في حديث البراء إذ كان أرسلها صاحبها، ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه، وإن لم يعلم بإفساده فبين تساوى العلم والجهل فيه. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تخطيء عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناحس. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي.

٣٥١١ - (و) عن يعلى بن أمية) أي التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وروى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب (قال غزوت) أي الكفار (مع رسول الله ﷺ جيش العُسرة) أي في غزوة تبوك [و] سمي

= الحديث رقم ٢٦٧٣، والدارمي في ٤٨٣/٢ الحديث رقم ١٦٦٨. ومالك في الموطأ ٢/٨٦٨

الحديث رقم ١٢ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٢/٢٢٨.

(١) مالك في الموطأ ٢/٧٤٧ الحديث رقم ٣٧ من كتاب الأفضية.

الحديث رقم ٣٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٤٣ الحديث رقم ٢٢٦٥. ومسلم في ٣/١٣٠١

الحديث رقم (٢٣ - ١٦٧٤). والنسائي في السنن ٨/٣٠ الحديث رقم ٦٧٦٤. وابن ماجه في ٢/

٨٨٦ الحديث رقم ٢٦٥٦. وأحمد في المسند ٤/٢٢٣.

وكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فعَضَّ أحدهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعضوضُ يده مِن في العاضِ، فأندَرَ ثنيتَهُ فسقطتْ، فانطلقَ إلى النبي ﷺ، فأهدَرَ ثنيتَهُ، وقال: «أيدعُ يده في فيكَ تقضمُها كالفحلِ».

جيش العسرة، لما فيها من كثرة الحر، وقلة الزاد والظهر^(١). قال الطيبي: غزوت العدو: قصده للقتال غزواً: وقوله مع رسول الله ﷺ حال من الفاعل، وجيش العسرة حال من رسول الله ﷺ. والمعنى: قصدت مصاحباً مع رسول الله ﷺ حال كونه مجهزاً بجيش العسرة. وفي حديث عثمان أنه جهز جيش العسرة، وهو جيش غزوة تبوك سمي به، لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة، وطيب الظلال فعرس ذلك عليهم، وشق والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة (وكان لي أجير فقاتل إنساناً) أي خاصمه (فعض أحدهما يد الآخر فانتزع)، وفي نسخة فنزع أي جذب (المعضوض يده من في العاض) أي من فمه (فأندر ثنيتَهُ) أي أسقطها المعضوض (فسقطت) أي ثنية العاض (فانطلق إلى النبي ﷺ) أي فذهب العاض إليه رافعاً لثنيته، طالباً قصاص ثنيته (فأهدر) أبطل النبي ﷺ (ثنيتَهُ) أي ما يتعلق بها. والمعنى لم يلزمه شيئاً (وقال: أي النبي ﷺ) (أيدع يده في فيكَ) أي أتركها في فمك (تقضميها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح، أكل بأطراف أسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح، إلا أن صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة (كالفحل) أي كقضم الفحل من الإبل، يعني من غير شفقة وروية. قال القاضي: قوله: أيدع يده الخ إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المختار إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر، لأن الدافع مضطر إليه ألجأه الصائل إلى دفعه به، وهو نتيجة فعله ومسبب عن جنائته، وكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه. في شرح السنة، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها. رفع لعمر^(٢) رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فأتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله والله لا يودي أبداً، وهو قول الشافعي. وكذا من قصد ماله ودمه وأهله، فله دفع القاصد، ومقاتلته. وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، وقتله فدمه هدر. وهل له أن يستسلم؟ نظر أن أريد ماله، فله ذلك، وإن أريد دمه، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن

(١) وهي في رجب سنة تسع. قال ابن هشام: «... أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم، وذلك في زمان من عسرة الناس، وشدة من الحر، وجذب من البلاد، وحين طابت الثمار، والناس يحيون المقام في ثمارهم وظلالهم. ويكرهون الشخوص على الحال من الزمان الذي هم عليه وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له - يقصد - إلا ما كان من غزوة تبوك، فإنه بينها للناس لبعد الشقة، وشدة الزمان، وكثرة العدو الذي يصمد له. ليتأهب الناس لذلك أمهتهم، فأمر الناس بالجهاز وأخبرهم أنه يريد الروم». [سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥١٦].

(٢) في المخطوطة «عمر».

متفق عليه.

٣٥١٢ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». متفق عليه.

٣٥١٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مَالَكَ» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتلته». قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه مسلم.

٣٥١٤ - (٥) وعنه، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْ اطَّلَعَ

له الاستسلام إلا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة. وذهب قوم إلى أن الواجب الاستسلام (متفق عليه).

٣٥١٢ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل) بصيغة المفعول (دون ماله) أي عنده للدفع (فهو شهيد. متفق عليه)، ورواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن زيد^(١).

٣٥١٣ - (قال: فلا تعطه مالك) بإشباع الهاء على أن الضمير للرجل، وفي نسخة بإسكان الهاء. قال الطيبي: قوله: «فلا تعطه جواب للسؤال، وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال، كما أن [السؤال شرط جزائه] محذوف يعني إن جاء رجل بهذه الصفة، فأعطيه؟ أم لا؟ قال: فلا تعطه يعني إن كان كما وصفته، وعلى هذا قوله: (قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد)، وأما ما جاء بلا فاء من قوله: (قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار) فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط، كان قائلاً سأله فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب قال: كذا اهـ. ومعنى هو في النار أنه لا شيء عليك، وفيه أن دفع القاتل، وهلكه في الدفع مباح (رواه مسلم).

٣٥١٤ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو اطلع) بتشديد الطاء

الحديث رقم ٣٥١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٣/٥ الحديث رقم ٢٤٨٠، وأخرجه مسلم في ١/١٢٤ الحديث رقم (٢٢٦ - ١٤١) وأخرجه أبو داود في السنن ١٢٧/٥ الحديث رقم ٤٧٧١ بنحوه والترمذي في ٢١/٤ الحديث رقم ١٤١٩. والنسائي في ١١٥/٧ الحديث رقم ٤٠٨٧. وأحمد في المسند ١٦٣/٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٢٨/٥ الحديث رقم ٤٧٧٢. والترمذي في ٢٢/٤ الحديث رقم ١٤٢١. والنسائي في ١١٥/٧ الحديث رقم ٤٠٩٠ وابن ماجه في ٨٦١/٢ الحديث رقم ٢٥٨٠ وأحمد في المسند ١٩٠/١.

الحديث رقم ٣٥١٣: أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٤/١ الحديث رقم (٢٢٥ - ١٤٠).

الحديث رقم ٣٥١٤: أخرجه البخاري في ٢١٦/١٢ الحديث رقم ٦٨٨٨. ومسلم في ١٦٩٩/٣ الحديث =

في بيتك أحد، ولم تأذن له، فحذفته بحصاة، ففقت عينه؛ ما كان عليك من جناح. متفق عليه.

٣٥١٥ - (٦) وعن سهل بن سعد: أن رجلاً أطلع في جُحْرِ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ يذريُّ يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظرني، لطعنتُ به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

أي أشرف، ونظر من شق باب، أو كوة وكان الباب غير مفتوح (في بيتك أحد، ولم تأذن له) أي والحال أنه ما وقع منك إذن له قبل ذلك بالدخول (فحذفته) بالمعجمتين من الخذف، وهو الرمي بالأصبعين أي رميته (بحصاة) أي مثلاً: فإن الخذف أن ترمي بحصاة، أو نواة، أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتك، وقيل: أن تضم طرف الإبهام على طرف السبابة. وفعله من باب ضرب كذا في المغرب، والمصباح (ففقت) بالهمز أي قلعت (عينه ما كان عليك من جناح) أي عيب، وتعبير. وزيادة من لإفادة التأكيد. قال ابن الملك: أي اثم عمل به الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (متفق عليه)، ورواه أحمد، ولفظه «لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح».

٣٥١٥ - (وعن سهل بن سعد) أي الساعدي الأنصاري، وكان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً (إن رجلاً أطلع في حجر) بضم جيم أي خرق كائن (في باب رسول الله ﷺ) أي في نفس الباب، أو فيما حوله (ومع رسول الله ﷺ مدر[ي]) بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء متون: شيء يعمل من خشب، أو حديد على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه يسوى به الشعر المتبلد، ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية، وقيل هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل هو حديدة، كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويؤيد الأخير قوله: (يحك به رأسه) بصيغة الفاعل (فقال:) أي النبي ﷺ (لو أعلم) أي يقيناً (أنك تنظر) أي تطالع في قصداً، أو عمدأ (لطعنت به في عينك) قال الطيبي: دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم، كالمار (إنما جعل) أي شرع (الاستئذان) بالهمز ويبدل (من أجل البصر) أي من النظر إلى غير المحرم، ولولاه لما شرع. وقال ابن الملك: أي إنما احتيج إلى الاستئذان في الدخول لثلا يقع نظر من هو خارج إلى داخل البيت، فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا

= رقم ٢١٥٨/٤٤. والنسائي في ٦١/٨ الحديث رقم ٤٨٦١. وأحمد في المسند ٢/٢٤٣.

الحديث رقم ٣٥١٥: أخرجه البخاري في ٢٤٣/١٢ الحديث رقم ٦٩٠١. ومسلم في ١٦٩٨/٣ الحديث

رقم (٤ - ٢١٥٦) والترمذي في السنن ٦/٥ الحديث رقم ٢٧٠٩ والنسائي في ٦٠/٨ الحديث رقم

٤٨٥٩. والدارمي في ٢٥٩/٢ الحديث رقم ٢٣٨٤ وأحمد في المسند ٥/٣٣٠.

متفق عليه .

٣٥١٦ - (٧) وعن عبد الله بن مغلل، أنه رأى رجلاً يخذف، فقال: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو؛ ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين» متفق عليه .

استئذان. قال النووي: فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، ولو فقتت لا ضمان عليه إذا نظر في بيت ليس فيه محرم له، كذا نقله الطيبي هنا، لكن قوله: بشيء خفيف إنما يلائم الحديث الأول فتأمل. وأما هذا الحديث فالظاهر أنه محمول على إرادة الزجر والتغليظ، كما هو مذهب أبي حنيفة في الحديثين، والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع إن في الأول الدية. وفي الثاني القصاص، هذا هو مقتضى مذهبه، والله تعالى أعلم. (متفق عليه).

٣٥١٦ - (وعن عبد الله بن مغلل) بفتح غين معجمة، وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف. مزني: كان من أصحاب الشجرة، روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري. قال العسقلاني: ولأبيه صحبة، وروى عن ابنه^(١) عبد الله (أنه رأى رجلاً يخذف) بمعجمتين ثانيهما مكسورة (فقال: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: أي النبي ﷺ، أو قال عبد الله إشارة إلى علة النهي عنه، فإنه قليل المنفعة كثير المضرة) (أنه) أي الشأن أو الخذف (لا يصاد به صيد ولا ينكأ) بتحتية مضمومة، فنون ساكنة فكاف مفتوحة، فهزمة مرفوعة، كذا في النسخ أي لا يجرح (به عدو) في النهاية يقال: نكيت العدو وأنكى نكاية، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، وقد يهمز اه. وهو المفهوم من القاموس فينبغي أن يضبط الحديث، بالوجهين بل الأولى أن يجعل الأصل، لا ينكى بالياء والله أعلم. (ولكنها) أي الحصاة المفهومة من الخذف، أو الرمية، أو الفعلة (قد تكسر السن، وتفقد العين) [أي] وقد تفقدوها أي تقلعها. قال الطيبي رحمه [الله]: معنى الحديث أنه رأى رجلاً يعبت بالخذف، فنهاه لأنه لا يجلب نفعاً، ولا يدفع ضرراً بل هو شر كله. قال ابن الملك: وإنما نهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى (متفق عليه). وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف^(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغلل اه. وهو يؤيد أن فاعل^(٣) قال إنما هو عبد الله، والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٧/٩ الحديث رقم ٥٤٧٩ ومسلم في ١٥٤٧/٣ الحديث رقم (٥٤ - ١٩٢٤). وأبو داود في السنن ٤٢٠/٥ الحديث رقم ٥٢٧٠. والنسائي ٤٨/٨ الحديث رقم ٤٨١٥. وابن ماجه في ١٠٧٥/٢ الحديث رقم ٣٢٢٦. والدارمي في ١٢٨/١ الحديث رقم ٤٤ وأحمد في المسند ٨٦/٤.

(١) في المخطوطة «أبيه».

(٣) في المخطوطة «حاصل».

(٢) الجامع الصغير ٥٥٨/٢ الحديث رقم ٩٣٤٨.

٣٥١٧ - (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سَوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». متفق عليه.

٣٥١٨ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ: فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ»

٣٥١٧ - (وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر أحدكم في مسجدنا، وفي سوقنا) أي مسجد المسلمين، وسوقهم فأضاف إلى الضمير المفخم إيداناً بالشرف (ومعه نبل) بفتح نون، وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه، فلا يقال: نبلة وإنما يقال سهم، والجملة حالية (فليمسك) بضم أوله أي فليأخذ (على نصالها) بكسر أوله جمع النصل، والمراد به الحديدية التي في آخر السهم. قال الطيبي: عدى أمسك بعلى مبالغة في المحافظة، والقبض عليها، وقوله: (إن يصيب) مفعول لأجله على حذف المضاف أي كراهة أن يصيب أحدكم، أو المار (أحدًا من المسلمين منها) أي من النصال (بشيء) أي من الأذى، وقيل: الباء زائدة في الفاعل. قال الطيبي: هو كقوله تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء - ١٧٦] أي كراهة أن تضلوا اهـ. وقيل: التقدير لثلاثا تضلوا، ثم في معنى النصال بل أقوى منها حديدات الجنبيات التي يلبسها الأجلاف من أهل مكة، ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم للصف الأول (متفق عليه).، ورواه أبو داود وابن ماجه، ولفظ الجامع الصغير «فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلماً».

٣٥١٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشير أحدكم) نفي بمعنى النهي (على أخيه) أي المسلم، ويلحق به الذمي (بالسلاح) بكسر أوله، وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد (فإنه) أي أحدكم، أو الشأن (لا يدري لعلى الشيطان) مفعول يندري، ويجوز أن يكون يدري نازلاً منزلة اللازم فنفي الدراية عنه رأساً، ثم استأنف بقوله: لعلى الشيطان (ينزع في يده) بكسر الزاي، وبالعين المهملة أي يجذبه حال كون السلاح في يده، وإسناد الفعل إلى الشيطان من باب الإسناد إلى السبب. قال التوربشتي: أي يرمي به كأنه يوقع يده لتحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي، كما في نسخة. ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب، والهزل. ونزع الشيطان إغراؤه. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْعًا﴾ [الأعراف - ٢٠٠] ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزعة بكلمة

الحديث رقم ٣٥١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤/١٣. الحديث رقم ٧٠٧٥. ومسلم في ٢٠١٩/٤
الحديث رقم (١٢٤ - ٢٦١٥). وأبو داود في السنن ٧٠/٣ الحديث رقم ٢٥٨٧. وابن ماجه في ١٢٤١/٢
الحديث رقم ٣٧٧٨ وأحمد في المسند ٤١٨/٤.

الحديث رقم ٣٥١٨: أخرجه البخاري في ٢٣/١٣ الحديث رقم ٧٠٧٢. ومسلم في ٢٠٢٠/٤ الحديث رقم (١٢٦ - ٢٦١٧).

فيقع في حفرة من النار متفق عليه .

٣٥١٩ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه حتى يضعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه». رواه البخاري .

٣٥٢٠ - (١١) وعن ابن عمر، وأبي هريرة [رضي الله عنهم]، عن النبي ﷺ، قال:

أي طعن فيه الجوهري نزع في القوس مدها. قال القاضي: معناه أنه يرمي به كائناً في يده. قال الطيبي: فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر، وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر:

فرح في عراقيبها نصلي

أي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿والنازعات غرقاً﴾ [النازعات - ١] الكشاف النازعات أيدي الغزاة تنزع القسي بإغراق السهام، والفاء في قوله: (فيقع) فصيحة أي ينزع في يده، فيقتله فيستوجب النار فيقع (في حفرة من النار) قال القاضي: يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جداً واللعب حرباً فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله (متفق عليه).

٣٥١٩ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: من أشار إلى أخيه) أي المسلم (بحديدة) أي بما هو آلة القتل (فإن الملائكة تلغنه) أي تدعوه بالبعد عن الجنة أول الأمر (حتى يضعها) أي الحديد، وفيه إشارة إلى أنه لا ينفعه حيث ترك الإشارة بها مع كونها في يده (وإن كان) أي المشير (أخاه) أي أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أي معاً، وإن وصلية، والمعنى وإن كان هازلاً، ولم يقصد [به] ضربه كني به عنه لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً. قال الطيبي: قوله: وإن كان أخاه يتيم لمعنى الملاعبة، وعدم القصد في الإشارة فبدأ بمطلق الأخوة، ثم قيده بالأخوة بالأب، والأم ليؤذن بأن اللعب المحض، المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره؟ (رواه البخاري)، وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم، وعليه خ ظ والله تعالى أعلم. ويؤيده أن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال رواه مسلم، والترمذي^(١) قال: وروى الحاكم عن عائشة مرفوعاً من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه^(٢).

٣٥٢٠ - (وعن ابن عمر) بلا واو (وأبي هريرة) أي معاً (عن النبي ﷺ)

الحديث رقم ٣٥١٩: أخرجه مسلم في ٤/٢٠٢٠ الحديث رقم (١٢٥ - ٢٦١٦). والترمذي في ٤/٤٠٣ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ٢/٢٥٦. وهذا الحديث ليس عند البخاري عما يأتي.

(١) الجامع الصغير ٢/٥١٤ الحديث رقم ٨٤٤٠. (٢) الحاكم في المستدرک ٢/١٥٨.

الحديث رقم ٣٥٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٢٣ الحديث رقم ٧٠٧٠. ومسلم في ١/٩٩ الحديث رقم (١٦٤ - ١٠١). والنسائي في السنن ٧/١١٧ الحديث رقم ٤١٠٠. وابن ماجه في =

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَثًّا». رواه البخاري. وزاد مسلم: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَثًّا».

٣٥٢١ - (١٢) وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مَثًّا». رواه مسلم.

من حمل علينا السلاح) أي سله، ولو للعب والهزل، أو لإدخال الروح والخوف، وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة أيضاً على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله: لمن سل السيف على أمتي (فليس منا) أي من أهل طريقتنا، وستتنا أو من أهل ملتنا. قال الطيبي: الجار والمجرور يعني علينا يجوز أن يتعلق بالفعل، والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة، ويجوز أن يكون حالاً، والسلاح مفعول يقال: حملت الشيء أحمله حملاً أي حمل السلاح علينا لا لنا والأول أوجه وأليق بباب ما لا يضمن من الجنایات، ولأن قوله: «فليس منا» جزاء الشرط، وعلى الثاني لا فائدة فيه لأنه يعلم كل أحداث عدو المسلمين ليس منهم. قلت: يمكن أن يستفاد منه إن من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر. فيجوز قتله (رواه البخاري). وفي الجامع الصغير رواه مالك، وأحمد، والبخاري والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر^(١) (رواه مسلم من غشنا) أي خاننا، وترك النصيحة لنا، كان سترأ لعيب في السلعة (فليس منا) قال السيوطي: روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من غش فليس منا» قال بعضهم: وفي لفظ «من غشنا فليس منا»، وفي أكثر طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلاً داخله. أخرجه الشيخان عن أبي هريرة^(٢). وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار»^(٣) وروى أحمد والترمذي عن عثمان «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي»^(٤).

(٣٥٢١ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ) أَي وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ أَحَدٍ (فَلَيْسَ مَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَكَذَا أَحْمَدُ وَرَوَى ابْنُ مَرْدُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ».

= السنن ٨٦٠/٢ الحديث رقم ٢٥٧٥ وعن ابن عمر الحديث رقم ٢٥٧٦. وأحمد في المسند ٢/٤١٧ وعن ابن عمر ٣/٢.

(١) الجامع الصغير ٥٢٤/٢ الحديث رقم ٨٦٤٧.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مسلم في صحيحه ٩٩/١ الحديث رقم (١٦٤ - ١٠٢). وقد سر في كتاب البيوع.

(٣) أبو نعيم في الحلية ٤/١٨٩.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٧٢٤/٥ الحديث رقم ٣٩٢٨. وأحمد في المسند ١/٧٢.

الحديث رقم ٣٥٢١: أخرجه مسلم في الصحيح ٩٨/١ الحديث رقم (١١٢ - ٩٩). والترمذي في ٣١٥/٢

الحديث رقم ٢٥٢٠ وأحمد في المسند ٤/٤٦

٣٥٢٢ - (١٣) وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن هشام بن حكيم مرَّ بالشام على أناس من الأنباط، وقد أقيموا في الشمسِ وصبَّ على رؤوسهم الزيتُ، فقال: ما هذا؟ قيل: يُعذبون في الخراج. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رواه مسلم.

٣٥٢٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ

٣٥٢٢ - (وعن هشام بن عروة عن أبيه) أي ابن الزبير يكنى أبا المنذر القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين الكثيرين من الحديث المعدود في أكابر العلماء، وأجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر، وروى عنه خلق كثير منهم الثوري، ومالك بن أنس وابن عيينة (أن هشام بن حكيم) أي ابن الحزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل أبيه، وأبوه يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلة، وستون في الإسلام، وكان عاملاً فاضلاً تقياً حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفلة قلوبهم أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، روى عنه نفر ذكره المؤلف (مر) أي ابن حكيم (بالشام على أناس) أي جماعة (من الأنباط) بفتح أوله. في النهاية النبط، والنبيط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين أي بين البصرة والكوفة. وقال النووي: الأنباط فلاحه الأعاجم (وقد أقيموا) أي أوقفوا (في الشمس وصب) أي كب (على رؤوسهم) أي فوقها (الزيت) أي الحار (فقال:) أي ابن حكيم (ما هذا) أي ما سبب هذا الأمر (قيل: يعذبون في الخراج) أي في تحصيله، وأدائه مما بقي عندهم (فقال هشام:) أي ابن حكيم (أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:) اللام جواب القسم لما في أشهد من معناه (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) أي بما يعذب الله به في العقبي (في الدنيا) أي بغير حق (رواه مسلم.) وكذا أحمد وأبو داود ورواه أحمد والبيهقي عن عياض بن غنم، وروى أبو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً «لا تعذبوا بعذاب الله»^(١).

٣٥٢٣ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك) أي يقرب (إن طالت بك

الحديث رقم ٣٥٢٢: أخرجه في صحيحه ٢٠١٨/٤ الحديث رقم (١١٨ - ٢٦١٣). والدارمي في ٢/ ٣١٥ الحديث رقم ٢٥٢٠. وأحمد في المسند ٤/٤٠٣.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٥٣٩. وأبو داود في السنن ٤/٥٢٠ الحديث رقم ٤٣٥١ والترمذي في السنن ٤/٤٨ الحديث رقم ١٤٥٨.

الحديث رقم ٣٥٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٩٣ الحديث رقم (٥٣ - ٢٨٥٧) وأحمد في المسند ٣٢٣/٢.

مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». وفي رواية: «وَيُرْوَحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ». رواه مسلم.

٣٥٢٤ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أُرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

مدة) أي حياة (أن ترى) اسم يوشك أي تبصر (قوماً في أيديهم) خبر مقدم مبتدؤه (مثل أذنان البقر) أي سياط، كما في رواية، والجملة صفة قوماً، وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهي جلدة طرفها مشدود كعرض الإصبع الوسطى يضربون السارقين عراة. وقيل: هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم، كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب (يغدون) أي يصبحون (في غضب الله، ويروحون) أي يمسون (في سخط الله) أي الذي هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الأمر منه، واستمرار صدور هذا الفعل عنه (وفي رواية ويروحون في لعنة الله) أي إبعاده عن رحمته، فإنهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله ورسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال الطيبي: المراد بقوله: يغدون ويروحون أما الدوام والاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف - ٢٨] يعني هم أبداً في غضب الله، وسخطه لا يحلم عليهم، ولا يرضى عنهم وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان، فالمعنى يصبحون يؤذون الناس، ويروعونهم ولا يرحمون عليهم، فغضب الله تعالى عليهم، ويمسون يتفكرون، فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الإيذاء، والروع (رواه مسلم). وروى البيهقي عن أنس «من روع مؤمناً لم يؤمن الله روعته يوم القيامة، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذل، وخزي يوم القيامة».

٣٥٢٤ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: صِنْفَانِ) هو مبتدأ (من أهل النار) صفة (لم أرهما) خبر، وفي رواية لم أرهما بعد. والمراد أنه ﷺ لم يرها في عصره لطهارة ذلك العصر، بل حدثا بعده. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات، وفيه ذم هذين الصنفين (قوم معهم سياط) جمع سوط، فأبدلت الواو ياء لتحركها، وانكسار ما قبلها (كأذنان البقر يضربون بها الناس) أي بغير حق (ونساء) هو وقوم بيان، أو بدل لقوله: «صنفان» وما بعدهما صفات لهما (كاسيات) أي من نعمة الله (عاريات) من شكرها، وقيل: يسترن بعض بدنهن، ويكشفن بعضه إظهاراً لجمالهن، وإبرازاً لكمالهن. وقيل: يلبسن ثوباً رقيقاً يصف بدنهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة، أو كاسيات بالحلى [والحلي] عاريات من لباس التقوى، ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي: أثبت لهن الكسوة، ثم نفاها لأن حقيقة الاكتساء ستر العورة، فإذا لم يتحقق الستر فكأنه لا اكتساء، ومنه قول الشاعر:

مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائِلةِ، لا يدخلن الجنةَ، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجدُ من مسيرة كذا وكذا». رواه مسلم.

٣٥٢٥ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته».

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكأنهم خلقوا وما خلقوا
رزقوا وما رزقوا سماح يد فكأنهم رزقوا وما رزقوا

(ميميلات) أي قلوب الرجال إليهن، أو المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن، وقيل: ميميلات بأكتافهن، وقيل: يملن غيرهن إلى فعلهن المذموم (مائلات) أي إلى الرجال بقلوبهن، أو بقولهن، أو متبخرات في مشيهن أو زائغات عن العفاف، أو مائلات إلى الفجور والهوي. وقيل: مائلات يمتشطن مشطة الميلاء، وقيل: مشطة البغايا ميميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة (رؤوسهن كأسنمة البخت) بضم موحدة، وسكون معجمة. في النهاية البختي من الجمال، والأنثى بختية جمعه بخت، وبخاتي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة أي يعظمها ويكبرنها بلف عصابة، ونحوها. وقيل: يطمحن إلى الرجال لا بغضض من أبصارهن، ولا ينكسن رؤوسهن (المائلة) صفة للأسنمة، وهي جمع السنام، والمائلة من الميل لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، وهذا من صفات نساء مصر (لا يدخلن الجنة) صفة للنساء، ولم يذكر للرجال مثلها اختصاراً وإيجازاً ذكره الطيبي. (ولا يجدن ريحها، وإن ريحها التوجد) جملة حالية (من مسيرة كذا، وكذا) أي مائة عام مثلاً. قال القاضي: معناه أنهم لا يدخلنها، ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها، ويجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهم لا يدخلن أبداً لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق ثلاثاً»^(١) أقول: ويمكن أن يكون محمولاً على الاستحلال، أو المراد منه الزجر والتغليظ، ويمكن أنهم لا يجدن ريحها، وإن دخلن في آخر الأمر والله تعالى أعلم. (رواه مسلم). وكذا أحمد.

٣٥٢٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاتل أحدكم أي ضارب غيره (فليجتنب الوجه) أي فليحترز عن ضرب الوجه. قيل: الأمر للندب لأن ظاهر حال المسلم أن يكون قتاله مع الكفار، والضرب في وجوههم أنجح للمقصود، وأرجح للمردود (فإن الله خلق آدم على صورته) أي صورة الوجه، لأنه أشرف أعضائه، ومعدن جماله، ومنع حواسه فلا تغيروه، أو على صورة آدم أي على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره، أو الله والإضافة للتكريم، كما في بيت الله وناقة الله أي أن الله أكرم هذه الصورة، لأنه خلقها بيده، وأمر ملائكته بالسجود لها فأكرموها، ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن. وقيل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٣/١٠ الحديث رقم ٥٨٢٧. ومسلم في ١/٩٥ الحديث رقم (١٥٤-٩٤).
الحديث رقم ٣٥٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٢/٥ الحديث رقم ٢٥٥٩. ومسلم في ٤/٢٠١٧.
الحديث رقم (١١٥ - ٢٦٢٢). وأحمد في المسند ٤٦٣/٢.

الضمير راجع إلى المضروب هذا مجمل الكلام في هذا المقام. وأما تفصيل المرام، فقال الطيبي: فيه أقوال: الأول أن الضمير راجع إلى آدم، وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه (أحدها): أنه خلق على صورة آدم، ومعنى الإضافة وكل شيء خلق على صورة نفسه أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره لم تتفاوت قامته، ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس، فإن كل واحد منهم يكون أولاً نطفة، ثم علقه، ثم مضغه، ثم عظاماً وأعصاباً عارية، ثم عظاماً وأعصاباً مكسوّة لحمًا، ثم حيواناً مخبياً في الرحم لا يأكل، ولا يشرب بل يتغذى من عرق، كالنبات، ثم يكون مولوداً رضيعاً، ثم طفلاً مترعرعاً، ثم مرافقاً، ثم شاباً، ثم كهلاً، ثم شيخاً. ثانيها: أنه خلق على صورة حال يختص به، لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات. فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان، وأخرى بالهداية والاستغفار. فلحظة يقرب بالشیطان في استحقاق اسم العصيان، والإخراج عن الجنان، ولحظة يتسم بسمه الاجتباء، ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهة يستعمل بتدبير الأرضين وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطوراً يشارك إليها ثم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطوراً يسابق الكرويين في فكره وذكره وتسيبجه وتهليله، وثالثها أنه تعالى اخترعها اختراعاً عظيماً في خلقه، إذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له، فيخلقون على صورة أمثالهم المتقدمة. وأما آدم فاخترع خلقاً جديداً عجيباً ملكي الروح حيواني، الجسم منتصب القامة، فلم يوجد على مثال له تقدم، كأنه قال: ارتجل صورته اختراعاً لا تشبيهاً بمقدم، ولا محاذياً بخلق آخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة إبداعاً جديداً لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما. وتعظيم وجه الإنسان إما لأنه أشرف أجزائه من الإنسان، إذ أكثر الحواس فيه، أو لأنه إذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء، وفي هذا التأويل إضمار كأنه قيل هذا المضروب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف احتراماً له؛ لأنه يشبه وجه آدم، والثاني أن الضمير راجع إلى المضروب قال الشيخ محيي الدين: وهو رواية مسلم. ويحتمل أن يرجع إلى الوجه يعني فليجتنب الوجه، فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة، وجمع فيه المحاسن والحواس، والإدراكات. والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن، ويظهر الشين الفاحش، ولا يمكن ستره، وخلق آدم عليه الصلاة والسلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريماً لصورة آدم فإنك إن ضربت، فقد أهنتها. ونظيره ما روي أنه ﷺ قال: «تسمون أولادكم محمداً فتلعنونه»^(١) أنكر اللعن إجلالاً لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيماً لصورة آدم عليه الصلاة والسلام. والثالث أن الضمير راجع إلى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال: وإنما الوجه فيه أن يكون الضمير راجعاً إلى الله سبحانه تشريفاً، وتكريماً كالإضافة في بيت الله، وناقة الله لما صح من طرق هذه الأحاديث فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن. قال الشيخ محيي الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، وهو ليس بثابت عند أهل الحديث وكان

متفق عليه.

من نقله [رواه] بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك اهـ. كلامه وفي هذا القول وجوه: أولها أن يجري على ظاهره، وهو قول ابن قتيبة. قال المازري: وقد غلط فيه ابن قتيبة، وقال إن الله تعالى صورة لا كالصور، وهو ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك. قلت: العلة والمعلول مدفوعات بقوله: لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في إثبات اليد، والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه. قال: وقالت المجسمة: جسم لا كالأجسام لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالى شيء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال، والفرق ظاهر. أقول: الفرق إن اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من يقول بها ثبت إطلاقها عليه تعالى، فيجب إثباتها. وتنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فإنه لم يرد إطلاقه على الله تعالى لا في كتاب، ولا في سنة. فلا يجوز إثباته له سبحانه قال: والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال لا كالصور ناقض كلامه. قلت: قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه، فإنه أراد والله أعلم إن آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية، حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع أن الحقائق مختلفة، كما هو مقرر في محله. وثانيها قول القاضي: إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى، ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتنابها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته، إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته، ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير. أقول: بل قيل: إنه عالم كبير الحديث «لا يسعني أرضي ولا سمائي، ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن»^(١) قال: ثم إن مجمع محاسنه، ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري أن يحافظ عليه، [ويتحرز] عما يشوّهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح، وإن لم تصح احتمال ذلك. وثالثها قول بعضهم: إن الصورة بمعنى الأمر والشأن أي خلق آدم على حاله، وشأنه في كونه مسجوداً للملائكة مالكاً للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة - ٣٠] تعظيماً واحتراماً بشأنه، كقوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»^(٢) لأنه مخصوص بالتقبيل، والاستسلام تعظيماً كيمن الملك في حق من يتقرب إليه. فإذا الإضافة فيه ليست كإضافة بيت الله وناقة الله تعالى للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ قال: صورة الملك الذي تولاه فخلق آدم عليها وملكه من ملكه ما تولى، وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته، وهذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا المقام والله تعالى أعلم بالمرام (متفق عليه).

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة. ذكره الغزالي في الأحياء قال العراقي لا أصل له وقال ابن تيمية مذكور في الإسرائيليات. [المقاصد الحسنة ص ٣٧٤].

(٢) ابن عساكر والخطيب البغدادي. والدلمي في مسند الفردوس.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ - (١٧) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ؛ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابِ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ؛ فَلَا حَظِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

(الفصل الثاني)

٣٥٢٦ - (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كشف) أي رفع وأزال (سترًا) بكسر أوله أي ستارة وحاجزاً (فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له) أي في الكشف والدخول (فرأى عورة أهله) أي خلل أهل البيت، وما يسترونه عن أعين الناس، فإن العورة ما يحاذر الاطلاع عليه، وسميت عورة لاختلال ستر الناس، وتحفظهم عنها. والعورة الخلل (فقد أتى حدًا) أي فعل شيئاً يوجب الحد أي التعزير (لا يحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعللة، أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق - ١] ويؤيده قوله: (ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل) أي من أهل البيت (ففقاً) أي قلع (عينه ما عيرت عليه) أي ما نسبته إلى العيب. قال الطيبي: يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني، فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما ذهب إليه الأشرف، والمظهر وأن يراد به الحاجز بين الموضوعين، كالحمي فقوله: «لا يحل» صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد، ويدل عليه إيقاع قوله: (وإن مر الرجل على باب لا ستر له) مقابلاً لقوله: «من كشف سترًا» الخ (غير معلق) بفتح اللام، وقيل: بكسرها أي غير مردود، وغير منصوب على الحالية، وقيل: مجرور على أنه صفة باب (فنظر) من غير قصد (فلا خطيئة عليه، وإنما الخطيئة على أهل البيت) فيه أن أحد الأمرين واجب أما الستر وإما الغلق (رواه أبو داود^(١))، وقال هذا حديث غريب.)، ورواه أحمد والترمذي عنه بلفظ أيما رجل كشف سترًا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدًا لا

الحديث رقم ٣٥٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٦٠/٥ الحديث رقم ٢٧٠٧. وأحمد في المسند ١٨١/٥.

(١) في المخطوطة «الترمذي» وهو الصواب كذا في «المشكاة» ولم يخرج أبو داود والعزو إليه خطأ. وقد سهى الإمام القاري وقال ورواه أحمد والترمذي. إذ إن عبارة وقال حديث غريب هي من قول الترمذي. (راجع تخريج الحديث).

٣٥٢٧ - (١٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلواً.
رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨ - (١٩) وعن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السيرُ بين
أصبعين. رواه أبو داود.

٣٥٢٩ - (٢٠) وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

يحل له أن يأتيه: ولو أن رجلاً فقاً عينه لهدرت، ولو أن رجلاً مر على باب لا سترة عليه،
فراى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل الباب».

٣٥٢٧ - (وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى) بصيغة المجهول أي يتناول
(السيف مسلواً) أي خارجاً عن غمده حذراً من أن يقع خطأ، أو يحصل روع (رواه الترمذي،
وأبو داود)، وكذا أحمد والحاكم^(١).

٣٥٢٨ - (وعن الحسن) أي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب (أن رسول الله ﷺ نهى
أن يقد) بتشديد الدال على صيغة المجهول أي يقطع طولاً، أو مطلقاً (السير) أي دوال النعل
(بين اصبعين) لثلاث تعقر الحديد^(٢). قال ابن الملك: النهي في هذين الحديثين نهى تنزيه
وشفقة (رواه أبو داود).

٣٥٢٩ - (وعن سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة (أن رسول الله ﷺ قال: من قتل)
بصيغة المجهول (دون دينه) أي قدام دينه قال الشاعر:

تريك القذى دونها وهي دونه

أو عند حفظ دينه (فهو شهيد)، وهذا إنما يتصور إذا قصد المخالف من الكافر، أو
المبتدع خذلانه في دينه، أو توهينه وهو يذب عنه، ويحجز بينه وبين ما أراد كالحامي يذب عن
حقيقته (ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله) أي

الحديث رقم ٣٥٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠/٣ الحديث رقم ٢٥٨٨. والترمذي في ٤/٤٠٣
الحديث رقم ٢١٦٣. وأحمد في المسند ٣/٣٠٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٢٩٠.

الحديث رقم ٣٥٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧١/٣ الحديث رقم ٢٥٨٩.

(٢) في المخطوطة «يعقر الحديد».

الحديث رقم ٣٥٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ١٢٨/٥ الحديث رقم ٤٧٧٢. والترمذي في ٤/٢٢
الحديث رقم ١٤٢١. والنسائي في ٧/١١٥ الحديث رقم ٤٠٩٠ وابن ماجه في ٢/٨٦١ الحديث
رقم ٢٥٨٠. وأحمد في المسند ١/١٩٠.

فهو شهيد». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٥٣٠ - (٢١) وعن ابن عمَرَ [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ قال: «لجهنم سبعة أبواب: بابٌ منها لمن سَلَّ السيفَ على أمتي - أو قال: على أمة محمدٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وحديثُ أبي هريرة: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» ذُكر في «باب الغضب».

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(٣) باب القسامة

عند محافظة محارمه (فهو شهيد) قال ابن الملك: وعامة العلماء على أن الرجل إذا قصد ماله، أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالأحسن. فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقتله، فلا شيء عليه (رواه الترمذي، وأبو داود والنسائي)، وفي الجامع الصغير رواه أحمد، والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه، ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» ورواه النسائي، والضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع، وهو «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»^(١).

٣٥٣٠ - (و) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سلَّ السيف) أي بالباطل (على أمتي، أو قال على أمة محمد رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب.) ورواه أحمد من غير شك باللفظ الأول (وحديث أبي هريرة الرجل) أي رجل الدابة (جبار) أي هدر (ذكر في باب الغضب)، فإسقاطه عن تكرير مع أن عكسه هو الأنسب بالباب، والله تعالى أعلم بالصواب. [وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

باب القسامة

بفتح أوله، وهي إيمان تقسم على أهل المحلة التي وجد القتل فيها. وعند الشافعي تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وفي المغرب القسم: اليمين يقال أقسم بالله أقساماً، والقسامة اسم منه وضع موضع الأقسام، ثم قيل: للذين يقسمون قسامة، وقيل: هي الإيمان تقسم [بين] أولياء الدم. قال الشمني: القسامة في اللغة مصدر لأقسم، أو اسم لمصدره، وقيل: أهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل عدل وسببها وجود القتل في المحلة، أو

(١) الجامع الصغير ٥٣٧/٢ الحديث رقم ٨٩١٧ و٨٩١٨.

الحديث رقم ٣٥٣٠: أخرجه الترمذي في ٢٧٧/٥ الحديث رقم ٣١٢٣. وأحمد في المسند ٩٤/٢.

الفصل الأول

٣٥٣١ - (١) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل

ما يقوم مقامها. وركنها قولهم: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجود الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد، أو الخطأ. في شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادعى عليه على رجل، أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي، كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: حديث [القسامة] أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب، وهو قول مالك، وأحمد وإسحاق، وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي، والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه، وما علمناه قاتله فإذا خلفوا، قضى عليهم وعلى أهل المحلة، وعلى عاقلتهم بالدية.

(الفصل الأول)

٣٥٣١ - (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، والجيم قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري أصابه سهم يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: أنا شهيد لك يوم القيامة، وانفضت جراحتة زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة روى عنه، خلق كثير (وسهل بن أبي حنمة) بفتح مهملة، وسكون مثلثة. قال المؤلف: في فضل الصحابة: يكنى أبا محمد، ويقال أبا عمارة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، روى عنه جماعة (أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل) قال المؤلف: وهو الأنصاري الحارثي أخو عبد الرحمن، وابن أخي محميصة، وهو المقتول بخيبر

الحديث رقم ٣٥٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٥/١٠ الحديث رقم ٦١٤٢ - ٦١٤٣ ومسلم في ٣/١٢٩٢ الحديث رقم (٢ - ١٦٦٩). والترمذي في السنن ٢٢/٤ الحديث رقم ١٤٢٢. والنسائي في ٧/٨ الحديث رقم ٤٧١٢. وأخرجه مالك في الموطأ ٨٧٧/٢ الحديث رقم ١ من كتاب القسامة وأحمد في ١٤٢/٤.

ومُحِيصَةَ بَنِ مَسْعُودِ أَيْتَا خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكَبْرَ - قَالَ يَحْيَى بَنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي لَيْلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ - فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»

وذكره في القسامة (ومحيصة بن مسعود) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشددة، وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف، وقال: إنه أنصاري حارثي يعد في أهل المدينة شهد أحداً والخندق، وما بعدهما من المشاهد. روى عنه ابنه سعد. وقال في القاموس: حويصة، ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان. وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطأ: إن تشديد الياء أشهر اللغتين، وفي التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة، ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر التشديد. قلت: وعليه النسخ المصححة، والأصول المعتمدة (أيتا خير، فتفرقا في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل عبد الله بن سهل) بصيغة المجهول (فجاء عبد الرحمن بن سهل) أي أخو القاتل (وحويصة ومحيصة ابنا مسعود)، وهما من أولاد أعمام المقتول (إلى النبي ﷺ فتكلموا) أي أرادوا التكلم (في أمر صاحبهم) [أي] قتلهم (فبدأ) أي بالكلام (عبد الرحمن وكان أصغر القوم) أي من الثلاثة (فقال له النبي ﷺ: كبر الكبير) بضم فسكون. قال ابن الملك: أي عظم من هو أكبر منك يعني قدمه بالكلام، وقال بعضهم: أي عظيمهم بتفويض الكلام إليهم، وفي رواية «الكبر الكبير» أي كبر الكبير. قال الطيبي: وفي أكثر الروايات: «الكبر الكبير» في النهاية يقال: فلان كبر قومه إذا كان أقدمهم في النسب، وهو أن ينسب إلى جده الأكبر [إرشاداً إلى الأدب] في تقديم الأسن^(١). ويروى كبر الكبير أي قدم الأكبر (قال يحيى بن سعيد:) أي الراوي (يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله: «كبر الكبير» (ليلي الكلام) بالنصب (الأكبر) بالرفع من ولي الأمر، وتولاه إذا فعل كذا في المغرب هذا، وفي النسخ ليلى بكسر اللامين، وفتح الياءين، والظاهر سكون الياء الأخيرة، ومع [هذا] يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم. وهذا إذا كانت الجملة معنى كبر الكبير، واللام للأمر ويحتمل أن تكون اللام للعلة، والتقدير: إنما قال ﷺ: كبر الكبير ليلى الكلام الأكبر، فحينئذ لا إشكال والله أعلم بالحال. قال ابن الملك: فيه إن الأكبر أحق بالإكرام، وبالبداة بالكلام، وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود، وجواز وكالة الحاضر لأن ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل أخو القاتل، وحويصة ومحيصة ابنا عمه (فتكلموا)، أي فتكلم كبيرهم في قتلهم (فقال النبي ﷺ: استحقوا) بصيغة الأمر تغليياً للوارث على غيره (قتيلكم) أي ديتة، أو قصاصه. والأول مذهب أئمتنا ومن تبعهم، والشافعي في الجديد. والثاني قول مالك، وأحمد والشافعي في القديم [والله تعالى أعلم] (أو قال: صاحبكم) شك الراوي (بإيمان خمسين) بالإضافة، وفي نسخة بالتنوين (منكم) فيه أن ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي، وبه قال مالك

قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره. قال: فْتَبَرْتُمْ يَهُودُ فِي إِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟.

والشافعي، وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الأحكام، وللشارع أن يخص. وعندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدواعي، كذا ذكره بعض علمائنا، وفيه أن هذا إنما كان بطريق الإفتاء في المسألة، لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ، ولذا قال النووي: المقتول عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سنًا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له: كبر الكبر أي ليتكلم من هو، أكبر منك، وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابن عمه. وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى. فإن قيل: كيف عرضت اليمين على الثلاثة؟ والوارث هو عبد الرحمن خاصة، واليمين عليه. والجواب أطلق الجواب لأنه غير ملتبس أن المراد به الوارث، كما سمع كلام الجمع في صورة القتل، وكيفية ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث، وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك (قالوا: يا رسول الله أمر) أي صدور القتل أمر (لم نره) أي لم نبصره، أو لم نعلمه (قال: فتبريكم) بتشديد الراء، وتخفيفها (يهود) أي فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا (في إيمان خمسين منهم) بالإضافة، وتركها. قال ابن الملك: قيل: هذا يدل على ثبوت تلك اليمين إذا نكل من توجهت عليه، ولا يقضى عليه بالمنكول، بل ترد على الآخر، وعلى أن الحكم بين أهل الذمة، كيهود بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم. وقال مالك: لا تقبل إيمانهم على المسلمين، كشهادتهم. قال القاضي: يريد باستحقاق اليمين استحقاق ديته، ويدل عليه ما روى مالك بإسناده عن سهل بن حثمة أنه ﷺ قال: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذونا بحرب من الله ورسوله^(١)»، فيحلف المدعي، ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة، فإن اليمين ابتداء دخیل في الإثبات. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وحصل اللوث في حقهم. ويحلفهم على أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا له قتيلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة. فإن لم يعرف فممن سكانها، وهو يخالف الحديث من وجهين: الأول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين، وجعل يمين الرد على يهود. والثاني أنه قال: فتبريكم يهود في إيمان خمسين، فأيجاب الدية معها يخالف النص، والقياس أيضاً إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبراءة والاستحقاق. وفيه إن من توجه عليه الحلف أولاً، فلم يحلف رد الحلف على الآخر. وإن من توجه عليه اليمين [حلف]، وإن كان كافراً. وقال مالك: لا تقبل إيمان الكفرة على المسلمين، كما لا تقبل

قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفَّارٌ. ففداهم رسولُ الله ﷺ من قبله. وفي رواية: «تخلفون خمسينَ يميناً، وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده بمائة ناقةٍ. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ - (٢) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصارٍ مقتولاً بخيبرٍ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له

شهادتهم (قالوا: يا رسول الله قوم كفار) أي هم قوم كفرة لا تقبل إيمانهم، أو كيف نعتبر إيمانهم (ففداهم رسول الله ﷺ) أي أعطاهم الفداء (من قبله) بكسر ففتح أي من عنده لدفع الفتنة، ذكره ابن الملك. قال القاضي: وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله أي من عند نفسه، لأنه كره إبطال الدم، وإهداره ولم ير غير اليمين على اليهود، ولم يكن القوم راضين بإيمانهم واثقين عليها (وفي رواية تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم) قال النووي: أي ويثبت حقكم على من حلفتكم عليه (فوداه رسول الله ﷺ) أي أعطى ديتَه (من عنده بمائة ناقة متفق عليه). قال الشمني: أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حيثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن أبي زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم. فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: «الكبر الكبير» يريد السن وفي لفظ «كبر كبير» فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد. وفي لفظ «يقسم خمسون منكم على رجل متهم فيدفع برمته» قالوا: لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «تحلف لكم يهود». قالوا: ليسوا مسلمين، وفي لفظ «كيف تقبل إيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء (وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني) أي لخلو المصايح هنا عن ذكر الحسان.

(الفصل الثالث)

٣٥٣٢ - (عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار)، وهو عبد الله بن سهل (مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه) أي ولده، وابنا عمه (إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له) أي للنبي ﷺ

فقال: «ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترؤون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم

خمسين فاستحلفوهم» فأبوا

(فقال: ألكم شاهدان) أي عدلان (يشهدان على قاتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثمة) بفتح المثناة أي هناك، وهو موضع القتل (أحد من المسلمين، وإنما هم يهود) قال الطيبي: تعريف المبتدأ والخبر. وإتيان إنما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة، إيدان بأن المراد به الوصف الذي اشتهر وتعرف منهم من المكر، والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري

يعني ليس لنا شاهدان. وهم أدهى، وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤخذون به (وقد يجترؤون على أعظم من هذا) أي من النفاق^(١)، ومخادعة الله ورسوله، وقتل الأنبياء بغير حق، وتحريف الكلم عن مواضعه (قال: أي النبي ﷺ) (فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفوهم) بكسر اللام، وهو وما قبله أمران (فأبوا) أي أولياء المقتول عن استخلاف اليهود (فوداه رسول الله ﷺ من عنده رواه أبو داود). أقول: ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا. قال علماؤنا: القسامة في ميت به جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من إذنه، أو عينه قيد الميت بذلك لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية. وهو قول أحمد، وفي رواية حماد والثوري. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث، وهو ما يقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان يقتيلهم أثر؟ أم لا ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كعصر الخصيتين، وضرب الفؤاد، فأشبهه من به أثر. ولنا إن القسامة في الدية لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف. والقتل يعرف بالأثر، ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقاً، ثم شرط أنه وجد في محلة لا يعلم قاتله، فحينئذ حلف خمسون رجلاً حراً مكافئاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلاً، وهذا حكاية قول الجمع لأن الواحد منهم إذا حلف يقول ما قتل، ولا علمت قاتله، ولا يحلف الولي، ثم قضى على أهلها الدية. وهذا قول عمر رضي الله عنه، والشعبي والنخعي، والثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الإيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يمينا، فإن حلفوا ابرئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد، وربيعه وأبي الزناد، والليث بن سعد لقوله عليه الصلاة والسلام، لأولياء عبد الله بن سهل ابتداء: «وتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم»^(٢) وقوله فيما رواه البيهقي: «أفتبريكم يهود بخمسين رجلاً». ولنا ما في الكتب الستة من حديث

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . رواه أبو داود .

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣ - (١) عن عكرمة

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»^(١). وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب. فكتب عامل عمر بن الخطاب [إليه، فكتب إليه] عمران قس ما بين الحيين، فألى أيهما كان أقرب، فخذهم به. قال: فقاوسه فوجوده أقرب إلى وادعة. فأخذنا، وأغرنا وأحلفنا فقلنا: يا أمير المؤمنين أتحلفنا، وتغرنا؟ قال: نعم. فاحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً له. وبه أخذ علماؤنا إن في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة، والدية على أقربهما، ولما روى أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري إن قتيلاً وجد بين حيين. فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر قال الخدري: كأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فألقى ديته عليهم، ثم القسامة والدية على أهل الخطة. ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الإمام، وقسم الأراضي بخطه حين فتحها دون السكان أي وليست القسامة على السكان، والمشتريين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد وابن أبي ليلى وأهل السجن بمنزلة السكان، فيتفرع عليه خلافهم والله تعالى أعلم.

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

والسعاة بضم أوله جمع الساعي.

(الفصل الأول)

٣٥٣٣ - (عن عكرمة) بكسر فسكون، فكسره مولى ابن عباس أصله من البربر، وهو أحد

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٤٥/٥ الحديث رقم ٢٥١٤، ومسلم في ١٣٣٦/٣ الحديث رقم (٢) - (١٧١١). وأبو داود في السنن ٤٠/٤ الحديث رقم ٣٦١٩، والترمذي في السنن ٦٢٦/٣ الحديث رقم ١٣٤٢. وابن ماجه في ٧٧٨/٢ الحديث رقم ٢٣٢١.

الحديث رقم ٣٥٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧/١٢ الحديث رقم ٦٩٢٢. وأبو داود في السنن ٥٢٠/٤ الحديث رقم ٤٣٥١. والترمذي في ٤٨/٤ الحديث رقم ١٤٥٨. والنسائي في ١٠٤/٧ الحديث رقم ٤٠٥٩. وابن ماجه في ٨٤٨/٢ الحديث رقم ٢٥٣٥.

قال: أتي عليّ بزنادقة، فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقتهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير (قال: أي جيء (علي) كرم الله وجهه (بزنادقة) أي بقوم مرتدين، أو بجمع ملحدين. في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة بالرئوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة اهـ. وسئل عن الزنديق من هو؟ فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة، ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة. وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد الها، ولا حرمة شيء من الأشياء. وفي قبول توبته روايتان، والذي يرجح عدم قبول توبته، كذا في الفتاوى لقارىء الهداية. وقال الليث: زنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة، ووحداية الخالق. وعن ثعلب ليس زنديق، ولا فرزين من كلام العرب، ومعناه على ما يقول العامة: ملحد دهري (فأحرقهم) أي أمر علي بإحراقهم، فأحرقوهم (فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا) [أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بدله] (لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله) قال القاضي: الزنديق قوم من المجوس، [و] يقال لهم: الثنوية يقولون بمبدأين: أحدهما النور وهو مبدأ الخيرات. والثاني الظلمة، وهو مبدأ الشرور. ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي، ثم استعمل لكل ملحد في الدين، وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة، فإن أصله زناديق، والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورد أبو داود في كتابه إن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، وقيل قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة، وتضليلاً للأمة فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة فأخذ في تضليل جهالهم، حتى اعتقدوا أن علياً [رضي الله عنه] هو المعبود، فعلم بذلك علي فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً، وأشعل النار ثم أقر بأن يرمي بهم فيها والإحراق بالنار وإن نهى عنه، كما ذكره ابن عباس لكن جوز [للتشديد] بالكفار، والمبالغة في النكايه والنكال كالمثلة (ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه) قال الطيبي: ولقتلتهم عطف على جواب، ولم يؤت باللام في الثاني، وعزل عن الأول لما أن الجواب منفي بلم، وهي مانعة لدخولها، أو لأن هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة، فادخل في الثاني لأن القتل أهم، وأحرى من غيره لورود النص أن النار لا يعذب بها إلا الله؛ لأنه أشد العذاب. ولذلك أوعد بها الكفار، والاجتهاد يضمحل عنده ولعل علياً [رضي الله عنه] لم يقف عليه، واجتهد حيثئذ. قال التوربشتي: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم الحديث (قال: ويح أم ابن عباس)، وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح، والإعجاب بقوله. وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس (رواه البخاري). وكذا أحمد، والأربعة في الهداية. وإذا ارتد

المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه ودفع شره بأحسن الأمرين: وهما القتل، والإسلام، وأحسنهما الإسلام. قال ابن الهمام: ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال: إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب، بل مستحب لأن الدعوة قد بلغت، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة. قال صاحب الهداية: ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها، وإلا فيقتل. قال ابن الهمام: وهذا اللفظ أيضاً من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة أيام. وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل أي مكانه فإنه يفيد أن أنظاره الأيام الثلاثة ليس واجباً، ولا استحباباً. وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبراء العذر بدليل حديث حيان بن منقذ «في الخيار ثلاثة أيام» ضربت للتأمل بدفع الفتن، وقصة موسى مع العبد الصالح ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ [الكهف - ٧٦] وهي الثالثة إلى قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ [الكهف - ٧٦]، وعن عمران رجلاً أتاه من قبل [أبي] موسى فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل ارتد عن الإسلام، فقتلناه. فقال: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر ولم أرض. أخرجه مالك في الموطأ. لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب، وتأويله أنه لعله طلب التأجيل. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك، أو لم يطلب. وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجل ثلاثة أيام، ولا يحل قتله قبلها. والصحيح من قول الشافعي أنه إن تاب وإلا قتل الحديث معاذ وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر، وهذا إن أريد به عدم وجوب الإنظار، فهو مذهبنا، والاستدلال مشترك ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة - ٥] وهذا كافر حربي وإن كان أريد به نفي استحباب الإمهال. فنقول هذه الأوامر مطلقة، وهي لا تقتضي الفور، فيجوز التأخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كونه المرتد حراً، أو عبداً، وإن كان يتضمن قتله إبطال حق المولي بالإجماع. وإطلاق الدلائل التي ذكرناها، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام؛ لأنه لا دين له. ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود. والإقرار بالبعث والنشور مستحب، وبه قال الأئمة الثلاثة. وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما جاء [به] من عند الله، ويتبرأ عن الدين الذي انتحلته، ثم لو ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته أيضاً وكذا ثالثاً ورابعاً إلا أن الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال، ولا يؤجل قال ابن الهمام: قول أصحابنا جميعاً إن المرتد يستتاب أبداً. وأما ما ذكره الكرخي فروى في النوادر، وذلك لإطلاق قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة - ٥] وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرّر رذته، كالزنديق وهو قول مالك، وأحمد والليث لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [البقرة - ١٣٧] الآية. قلنا رتب عدم المغفرة على

٣٥٣٤ - (٢) وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ

شرط قوله: ﴿ثم ازدادوا كفراً﴾ [البقرة - ١٣٧] وفي الدراية قال: في الزنديق لنا روايتان: في رواية لا تقبل توبته، كقول مالك وأحمد. وفي رواية تقبل، كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا. أما فيما بينه وبين الله جل ذكره إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف. وأما المرتدة فلا تقتل، ولكن يحبس أبداً حتى تسلم، أو تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطاً. واختاره قاضيخان للفتوى. وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة، لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). وهو حديث في صحيح البخاري. وغيره. ولنا أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، كما في الصحيحين^(٢). وهذا مطلق يعم الكافر أصلياً وعارضياً، فكان مخصصاً لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر إلى الإسلام نعم لو كانت المرتدة ذات رأي، وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام، ولكن يحسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه. وأما ما روى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت^(٣)، فضعف بعمر بن بكار، ومعارض بآخر مثله. وأخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبهها». وأما ما روي عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، فمدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به، فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري، وأخرج الدارقطني عن علي المرتدة تستتاب، ولا تقتل. وضعف بخلاس. وفي شرح مسلم للنووي اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع، فذكروا فيه خمسة أوجه، أصحابها والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني لا يقبل، ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، فكان من أهل الجنة. والثالث إن تاب مرة واحدة، قبلت توبته فإن تكرر منه ذلك، لم تقبل. والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف، فلا. والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه، والله تعالى أعلم.

٣٥٣٤ - (و) عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن النار لا يعذب

(١) البخاري في صحيحه راجع التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٣٠١٥) ومسلم الحديث رقم (٢٦ - ١٧٤٥) وسيأتي في كتاب الجهاد الحديث رقم (٣٩٤٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١١٨/٣ الحديث رقم ١٢٢، وحديث ابن عباس ١١٩ بنحوه.

الحديث رقم ٣٥٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥/٦ الحديث رقم ٢٩٥٤.

بها إلا الله». رواه البخاري.

٣٥٣٥ - (٣) وعن علي [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاً الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

بها إلا الله رواه البخاري).

٣٥٣٥ - (و عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان) تأكيد في معنى الاستقبال المفاد بالسنيين (حدثاً الأسنان) بضم الحاء، وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس. وفي النهاية: حدائة السن كناية عن الشباب وأول العمر. قال ابن الملك: وفي رواية حدثاء الأسنان جمع حديث هو نقيض القديم، كما يجمع صغير على صغراء (سفهاء الأحلام) أي ضعفاء العقول، والسفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة فيه. والأحلام العقول وأحداها حلم بالكسر (يقولون من خير قول البرية) بالهمز وبالتشديد، وهو أكثر بمعنى الخليفة أي ينقلون من خير ما يتكلم به الخلائق، ويدعون التخلص من العلائق والعوائق. واعلم أن متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول. وفي المصابيح من قول خير البرية قال الأشرف: المراد بخير البرية النبي ﷺ، وقال المظهر: أراد بخير قول البرية القرآن. قال الطيبي: وهذا الوجه أولى لأن يقولون بمعنى يحدثون، أو يأخذون أي يأخذون من خير ما يتكلم به البرية، وينصره ما روي في شرح السنة، وكان ابن عمر يروي الخوارج شرار خلق الله، وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين. وما ورد في حديث أبي سعيد يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أي حلوقهم. في النهاية الحنجرة: رأس الغلصمة^(١)، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق، والجمع الحناجر. وقال ابن الملك: جمع حنجرة وهي الحلقوم أي لا يتعدى منها إلى الخارج (يمرقون من الدين) أي يخرجون من طاعة الإمام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد التحتية أي الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في الفائق المروق الخروج. ومنه المرق، وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للاتئام به. قال المظهر: أراد بالدين الطاعة أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة، وينسخلون منها. قال الطيبي: الرمية فعلية بمعنى مفعول، والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. وفي النهاية: الرمية الصيد الذي ترميه، وتقصده يريد أن دخولهم في الدين، وخروجهم منه، ولم يتمسكوا بشيء منه، كالسهم الذي دخل في الرمية،

الحديث رقم ٣٥٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٥/١٢ الحديث رقم ٦٩٣٠. ومسلم في ٧٤٦/٢
الحديث رقم (١٥٤ - ١٠٦٦) وأبو داود في السنن ١٢٤/٥ الحديث رقم ٤٧٦٧. وأحمد في
المسند ١/١٣١.

(١) في المخطوطة «التلصمة» والصواب ما أثبت.

فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». متفق عليه.

٣٥٣٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق» رواه مسلم.

٣٥٣٧ - (٥) وعن جرير

ثم يقدها يوم ويخرج منها، ولم يعلق^(١) به منها شيء (فأينما ألقىتموهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) أي عظيماً (لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف لأجراً، أو منصوب بنزع الخافض أي إلى يوم القيامة. وهذا نعت الخوارج الذي لا يدينون للأئمة، ويتعرضون للناس بالسيف. وأول ظهورهم كان في زمن علي رضي الله عنه، حتى قتل كثيراً منهم. قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناعتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم. وسئل علي رضي الله عنه فقيل: أكفارهم؟ قال: من الكفر فزوا؛ فقيل: أمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. قيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا، وصموا (متفق عليه).

٣٥٣٦ - (وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يكون) بالتذكير، وفي نسخة تكون (أمتي فرقتين) إشارة إلى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما (فيخرج من بينهما مارقة) أي جماعة خارجة (يلبي) أي يتولى، وبياصر (قتلهم) قال الأشرف: قوله: «يلبي قتلهم» الخ صفة للمارقة أي يلي قتل المارقة، وهي الخوارج (أولاهم) أي أولي أمتي، وأقربهم (بالحق) يعني الصواب قيل: هو إشارة إلى علي كرم الله وجهه، فإنه الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين، ذكره ابن الملك. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي: «كان أولى بالله منهم» فإن قلت قوله: «فرقتين» يقتضي أن تكون المارقة خارجة منهما معاً! قلت: هو كقوله تعالى: ﴿يخرج منهم اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن - ٢٢] الكشاف لما التقيا، وصارا كالشيء الواحد جاز أن يقال: يخرجان منهما، كما يقال: يخرجان من جميع البحر، ولا يخرجان من جميع البحر، ولكن من بعضه. وتقول: خرجت من البلدة، وإنما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره، ولهذا يحسن أن يرجع أحداً الضميرين في الصفة إلى المارقة، والآخر إلى قوله أمتي. ويحتمل أن يقال: لهم شبه بأهل الحق لغلوهم في تكفير أهل المعصية، ولكنهم أهل الباطل لمخالفتهم الإجماع، ولذا قال فيخرج من بينهما (رواه مسلم).

٣٥٣٧ - (وعن جرير) أي ابن عبد الله أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله

(١) في المخطوطة «يتعلق».

الحديث رقم ٣٥٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤٦/٢ الحديث رقم (١٥١ - ١٠٦٤). وأحمد في المسند ٣/٣٢٢.

الحديث رقم ٣٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦/١٣ الحديث رقم ٧٠٨٠ ومسلم في ٨١/١ =

قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لا ترجعن بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». متفق عليه.

٣٥٣٨ - (٦) وعن أبي بكر، عن النبي ﷺ

قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً روى عنه خلق كثير (قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع): بفتح الواو، ويكسر (لا ترجعن) بضم العين، وتشديد النون (بعدي) أي بعد صحبتي، أو بعد موتي (كفاراً) قال النووي: فيه سبعة أقوال: أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، وثانيها: أن المراد كفر إن النعمة. وثالثها: إنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. ورابعها: أنه فعل فعل الكفار. وخامسها: حقيقة الكفر أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين. وسادسها: عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. وسابعها عنه أيضاً: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال: الرابع وهو اختيار القاضي عياض اهـ. وعندي أن الأظهر هو الثالث، وهو في الحقيقة معنيان، أو يقال: محمول على الزجر، والتهديد والتغليظ الشديد وقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال أبو البقاء: هو جواب النهي على تقدير الشرط، أي أن ترجعوا يضرب بعضكم بعضاً. قال الطيبي: وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كان سائلاً قال: كيف نرجع كفاراً؟ فقيل: يضرب بعضكم رقاب بعض، وهو فعل الكفار، أو يقال: لم نرجع كفاراً بعد كوننا مسلمين؟ قيل: يضرب بعضكم رقاب بعض، وهو يؤدي إلى الكفر (متفق عليه). في الجامع الصغير: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد، والشيخان والنسائي، وابن ماجه عن جرير وأحمد، والبخاري، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر. والبخاري. والترمذي عن أبي بكر، وكلاهما أيضاً عن ابن عباس^(١).

٣٥٣٨ - (وعن أبي بكر) بالتاء هو نفي بن الحارث. يقال: إنه تدلى يوم الطائف ببكرة

وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكر، وأعتقه فهو من مواليه. روى عنه خلق كثير (عن النبي ﷺ

= الحديث رقم (١١٨ - ٦٥). وأبو داود في السنن ٦٣/٥ الحديث رقم ٤٦٨٦ والترمذي في السنن ٤/

٤٢١ الحديث رقم ٢١٩٣. والنسائي في ١٢٧/٧ الحديث رقم ٤١٣١. وابن ماجه في ٢/١٣٠٠

الحديث رقم ٣٩٤٢. والدارمي في ٢/٩٥ الحديث رقم ١٩٢١. وأحمد في المسند ٤/٣٦٦.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٧٩ الحديث رقم ٩٧٦٧.

الحديث رقم ٣٥٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٢/١٢ الحديث رقم ٦٨٧٥. ومسلم في صحيحه

٤/٢٢١٤ الحديث رقم (١٦ - ٢٨٨٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٢ الحديث رقم ٤٢٦٨

وأخرجه النسائي في ٧/١٢٥ الحديث رقم ٤١٢٠. وابن ماجه في ٢/١٣١١ الحديث رقم ٣٩٦٥

وأحمد في المسند ٥/٤١.

قال: «إذا التقى المسلمان حَمَلَ أحدهما على أخيه السلاح؛ فهما في جُزْفِ جهنم، فإذا قَتَلَ أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً». وفي رواية عنه: قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قلتُ: هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قتل صاحبه». متفق عليه.

٣٥٣٩ - (٧) وعن أنس، قال: قَدِمَ على النبي ﷺ نَفَرٌ من عُكَلٍ فأسلموا، فاجتَووا

المدينة

قال: إذا التقى المسلمان حمل أحدهما) أي سل (على أخيه السلاح) الجملة بدل من الشرط، وقال الطيبي: حال، وقد مقدرة، والمعنى إذا التقى المسلمان حاملاً كل واحد منهما على الآخر السلاح، ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء، وهو قوله: (فهما في جرف جهنم)، والجرف ما تجرفه^(١) السيول من الأودية اهـ. وهو بضمين، وسكون الثاني جانبها، وطرفها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ [آل عمران - ١٠٣] (فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها) أي جهنم (جميعاً) هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الأول (وفي رواية عنه) أي عن أبي بكره قال: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالثنية أي وأراد كل قتل الآخر بغير حق، وفي رواية بسيفهما، فقتل أحدهما صاحبه (فالقاتل والمقتول في النار قلت:) وفي رواية قيل (هذا القاتل) أي حكمه ظاهر لأنه ظالم (فما بال المقتول) أي شأنه، فإنه مظلوم (قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) قال ابن الملك: فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به، وإن قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه، حتى لو كان قصد أحدهما [الدفع] ولم يجد منه بدأ إلا بقتله، فقتله لم يؤاخذ به، لكونه مأذوناً فيه شرعاً (متفق عليه)، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عنه. وابن ماجه عن أبي موسى.

٣٥٣٩ - (وعن أنس قال: قدم) بكسر الدال أي نزل (على النبي ﷺ نفر) بفتح نون قوم من

ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل إنهم كانوا ثمانية أنفس (من عكل) بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء، أنه اختلفت الروايات عن البخاري، ففي بعضها عن عكل، أو عرينة على الشك، وفي بعضها من عكل، وفي بعضها من عرينة، وفي بعضها من [عكل]^(٢) وعرينة بواو العطف، وهو الصواب. روى أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل (فأسلموا فاجتووا المدينة) من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها،

(١) في المخطوطة «يجرفه».

الحديث رقم ٣٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/١٢ الحديث رقم ٦٨٠٤ ومسلم في ١٢٩٦/٣

الحديث رقم (١٦٧١/٩). وأبو داود في السنن ٥٣١/٤ الحديث رقم ٤٣٦٤ والترمذي في ١/

١٠٦ الحديث رقم ٧٢. والنسائي في ٨٦١/٢ الحديث رقم ٢٥٧٨ وابن ماجه في ٨٦١/٢

الحديث رقم ٢٥٧٨. وأحمد في المسند ١٦٣/٣.

(١) في المخطوطة «عمل».

فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعك في آثارهم، فأتى بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسنهم حتى ماتوا» وفي رواية: فسمروا أعينهم، وفي رواية: أمر

واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها، وأصابهم الجواء وهو المرض (فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها) قال ابن الملك: فيه أن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل الشرب من ألبانها، وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة. وقاس بعض التداوي بالخمير عليه، ومنعه الأكثر لميل الطباع إليها دون غيرها من النجاسات اهـ. وهو قول أبي يوسف من أئمتنا. وأما [على] قول أبي حنيفة فنجس، لا يجوز التداوي به. وأما على قول محمد فبول مأكول اللحم طاهر. قال النووي: واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل وروثه طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات. وإنما أجاز شربهم ألبان إبل الصدقة؛ لأنها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم (ففعلوا) أي ما ذكر (فصحوا) بتشديد الحاء أي فرجعوا إلى صحتهم (فارتدوا)، وكأنهم تشاءموا بالإسلام (وقتلوا رعاتها) أي رعاة الإبل بضم الراء جمع الراعي أي طمعا للمال (واستاقوا الإبل) أي ساقوها بمبالغة بليغة، واهتمام تام (فبعث) أي النبي ﷺ علياً وغيره (في آثارهم) أي عقبهم (فأتى بهم) أي جيء بهم (فقطع أيديهم، وأرجلهم) أي أمر بقطعهما. قال العسقلاني: قيل: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه، لكن يردده رواية الترمذي من خلاف (وسمل) باللام أي فقأ (أعينهم) قال العسقلاني في شرح البخاري في باب أحكام المحاربين: قوله: «وسمر أعينهم» وقع في رواية «وسمل» باللام، وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر. لكن قال القاضي عياض: سمر العين بالتخفيف، كحلها بالمسمار المحمأة، فيطابق السمل، فإنه فسر بأن يدني من العين حديدة محمأة، حتى يذهب نظرها فيطابق الأوّل بأن تكون الحديدة مسماراً. قال: وضبطنا بالتشديد في بعض النسخ، والأول أوجه. وفسروا السمل بأنه فقاء العين بالشوك، وليس بمراد هنا (ثم لم يحسنهم) بكسر السين أي لم يقطع دماءهم بالكفي من الحسم الكفي أي كي العروق بالنار لينقطع الدم (حتى ماتوا) قال ابن الملك: إنما فعل بهم ﷺ هذا مع نهيه عن المثلثة^(١)، إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، وإما لعظم جريمتهم فإنهم ارتدوا، وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال وللإمام أن يجمع بين العقوبات في سياسته. قال النووي: اختلفوا في معنى الحديث، فقيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة مع قطع الطريق والنهي عن المثلثة، فهو منسوخ، وقيل ليس بمنسوخ، وفيه نزلت الآية. وإنما فعل ذلك ﷺ قصاصاً. وقيل النهي عن المثلثة نهي تنزيه (وفي رواية فسمروا) بالتشديد، والتخفيف أي كحلوا أعينهم بمسامير حديد. والمعنى أن نفر فعلوا بالرعاة، أو الصحابة بالنفر بأمره ﷺ، وهو الأظهر ويؤيده قوله: (وفي رواية أمر

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب «المثلثة». والله تعالى أعلم.

بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤٠ - (٨) عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يُحُثُّنا على الصدقة، وينهانا عن المُثْلَةِ. رواه أبو داود.

٣٥٤١ - (٩) ورواه النسائي عن أنس.

٣٥٤٢ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عبد الله

بمسامير فأحميت فكحلهم) بالتشديد، والتخفيف (وطرحهم) أي رامهم (بالحرّة) بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود (يستسقون) أي يطلبون الماء من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فما يسقون) بصيغة المجهول (حتى ماتوا) قال النووي: وأما قوله: «فما يسقون» فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن السقي وقد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان، وقيل: كان [منع] الماء هنا قصاصاً. وقال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتداً يخاف الموت من العطش. ولو كان ذمياً، أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٣٥٤٠ - (عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا) بضم المهملة وتشديد المثناة أي يحرضنا، ويرغبنا (على الصدقة، وينهانا عن المثلة) بضم فسكون قطع الأطراف. في النهاية مثلت بالقتيل جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة (رواه أبو داود) أي عن عمران.

٣٥٤١ - (ورواه النسائي عن أنس).

٣٥٤٢ - (وعن عبد الرحمن بن عبد الله) أي ابن عمار المكي روى عن جابر، وسمع

الحديث رقم ٣٥٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٢٠ الحديث رقم ٢٦٦٧ وأخرجه الدارمي في ١/٤٧٨ الحديث رقم ١٦٥٦. وأحمد في المسند ٤/٤٤٠.

الحديث رقم ٣٥٤١: أخرجه النسائي في السنن ٧/١٠١ الحديث رقم ٤٠٤٧.

الحديث رقم ٣٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٢٥ الحديث رقم ٢٦٧٥. وأحمد في المسند ١/٤٠٤.

عن أبيه، قال: كُتِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَاطَلَتْ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا. فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِيهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

معاذاً وروى عنه جماعة، ذكره المصنف في فصل التابعين (عن أبيه) لم يذكره المصنف في أسمائه (قال: كُتِبَ)، وفي نسخة كان أي هو (مع رسول الله في سفر فانطلق لحاجته) أي فذهب رسول الله ﷺ لقضاء حاجته إلى البراز (فرأينا حمرة) بضم فتشديد ميم، وقد يخفف طائر صغير كالعصفور، كذا في النهاية (معها فرخان) أي فروجتان (فأخذنا فرخيها) أي في غيبتها، أو في حضرتها (فجاءت الحمرة فجعلت) أي شرعت (تفرش) بحذف إحدى التاءين، وتشديد الراء. وفي نسخة صحيحة بضم التاء، وكسر الراء المشددة، وفي أخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية: هو أن تفرش جناحها، وتقرب من الأرض، وترفف. والتفريش أن تفرش وتظلل بجناحها على من تحتها. قال التوربشتي في كتاب أبي داود: فجعلت تفرش، أو تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش، والتفرش. ذكر الخطابي في المعالم أن التفرش من فرش الجناح بسطه، والتفريش أن يرتفع فوقهما فيظل عليهما يعني على الفرخين، ولا أرى الصواب فيه إلا أن تفرش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التاءين (فجاء النبي ﷺ) أي فرجع فرأى تفرشها (فقال: من فجج) بتشديد الجيم أي فرج (هذه) أي الحمرة (بولدها) أي بسبب أخذ أولادها (ردوا ولدها إليها) الأمر للندب، لأن اصطياد فرخ الطائر جائز (ورأى) عطف على فانطلق أي أبصر رسول الله ﷺ (قرية نمل) أي بيت نمل أو موضع نمل (قد حرقناها) بتشديد الراء أي أحرقنا نملها (قال: من حرق هذه) أي النمل، والتأنيث باعتبار الجنس (فقلنا نحن قال: إنه) أي الشأن (لا ينبغي) أي لا يصح، ولا يجوز (أن يعذب بالنار إلا رب النار)، وهذا يرشدك إلى فائدة صحبة المرشد، فإنه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الأصحاب أمران على خلاف الصواب. قال القاضي: إنما منع التعذيب بالنار، لأنه أشد العذاب، ولذلك أوعد بها الكفار. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا إن الله جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الأضرار، ولكن له أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها، والمنع منه وإليه أشار بقوله: «رب النار». وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرًا وَنَتَاعًا لِلْمُقِيمِينَ﴾ [الواقعة - ٧٣] أي تذكيراً لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به، وعلقتنا بها أسباب المعاش كلها (رواه أبو داود)، وفي الجامع الصغير روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»^(١) وهو بضم الصاد المهملة، وفتح الراء طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه

٣٥٤٣ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قومٌ يُحسِنون القيلَ ويُسيئون الفعلَ، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقيهم يَمْرُقونَ من الدينِ مُروقَ السهمِ من الرميَّةِ

أسود، ونصفه أبيض: وروى أحمد، وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «نهى عن قتل الضفدع للدواء»^(١) وروى ابن ماجه عن أبي هريرة «نهى عن قتل الصرد والضفدع، والنملة، والهدهد»^(٢) قال الخطابي: أما نهيه عن قتل النحل، فلما فيه من المنفعة. وأما الهدهد والصرد، فإنما نهى عن قتلها لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه.

٣٥٤٣ - (و عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة) بضم الفاء أي أهل اختلاف، وافتراق وقوله: (قوم يحسنون القيل) أي القول يقال: قلت قولاً وقالوا وقيلاً قال تعالى: ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾ [النساء - ١٢٢] (ويسيئون الفعل) بدل منه، وموضح له وقوله: (يقرؤون القرآن) استئناف بيان، أو بدل على مذهب الشاطبي، ومن يجوزّه، أو المراد به نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف، وتفرق فيفترقون فرقتين: فرقة حق، وفرقة باطل. قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الفصل الأول: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق» فقوم مبتدأ موصوف بما بعده، والخبر قوله: «يقرؤون القرآن»، وهو بيان لإحد الفرقتين، وتركت الثانية للظهور اهـ. وأما ما وقع في بعض النسخ «ويقرؤون» بواو العاطفة، فهو خطأ (لا يجاوز) أي قرآنهم، أو قراءتهم (تراقيمهم) بفتح أوله، وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية. في النهاية، وهي جمع الترقوة. وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فعلوة [بالفتح] اهـ. كلامه. وفي المغرب يقال لها بالفارسية: جنبر كردن. قال الطيبي: وفيه وجوه: أحدها أنه لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاداً، ولا يعملون بما يوجب عملاً. وثانيها إن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوهم. وثالثها لأنهم لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته ولا يحصل لهم غير القراءة (يمرقون) بضم الراء أي يخرجون (من الدين) أي من طاعة الإمام (مروق السهم) بالنصب أي كمروقه (من الرميّة) قال الطيبي: مروق السهم مصدر أي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين، وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنيهاً على أنهم لا يتمسكون من الدين

(١) الحاكم في المستدرک ٤/٤١١. وأبو داود في ٤/٢٠٣ الحديث رقم ٣٨٧١. والنسائي في ٧/٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٥. وأحمد في المسند ٣/٤٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في ٢/١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٣.

الحديث رقم ٣٥٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٢٣ الحديث رقم ٤٧٦٥. وأحمد في المسند ٣/٢٢٤.

لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعوون إلى كتاب الله وليسوا منّا في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم».

بشيء، ولا يلون عليه، وقد أشار إلى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله: «سبق الفرث والدّم» (لا يرجعون) أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد السهم على فوقه) بضم أوله قال الطيبي: كقوله تعالى: ﴿وإن الذين ارتدوا على أديبارهم﴾ [محمد - ٢٥] والفوق موضع الوتر من السهم، وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف - ٤٠] وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة في أمر واحد مثل أولاً: خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية. وثانياً: فرض دخولهم فيه، ورجوعهم إليه برجوع السهم على فوقه أي ما خرج منه من الوتر (هم شر الخلق، والخليقة) في النهاية الخلق: الناس، والخليقة البهائم. وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق. قال التوربشتي: الخليفة في الأصل مصدر، وإنما جاء باللفظين تأكيداً للمعنى الذي أراده، وهو استيعاب أصناف الخلائق، ويحتمل أنه أراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق^(١)، قال القاضي: هم شر الخلق، لأنهم جمعوا بين الكفر والمرأة، فاستبطنوا الكفر وزعموا أنهم أعرف الناس في الإيمان، وأشهدهم تمسكاً بالقرآن فضلوا وأصلوا (طوبى) أي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة. وقيل طوبى شجرة في الجنة أي هي حاصلة (لمن قتلهم)، فإنه يصير غازياً (وقتلوه) أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً. وفيه دليل على جواز حذف الموصوف، أو الواو لمجرد التشريك، وتحصيل الجمع والتقدير: طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم، وقتلهم إياه نحو قوله تعالى: ﴿قاتلوا وقتلوا﴾ [آل عمران - ١٩٥] قال الطيبي: طوبى فعلى من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الواو ياء، والمعنى أصاب خيراً من قتلهم وقتلوه (يدعون) أي الناس (إلى كتاب الله) [أي] إلى ظاهره (ويتركون سنة رسول الله ﷺ) وأحاديثه المبينة بقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل - ٤٤] ويقول عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله﴾ [الحشر: ٧] أي في مخالفته كتابه ورسوله. وقد قال علي كرم الله وجهه عنه لابن عباس جادلهم بالحديث. وفي المثل: صاحب البيت أدرى بما فيه [ولذا قال] (وليسوا منا في شيء) أي في شيء معتد من طريقتنا، وهدينا. الجامع بين الكتاب والسنة. قال الأشرف: هذا القول بعد قوله يدعوون إلى كتاب الله إرشاداً إلى شدة العلاقة بين النبي ﷺ، وبين كتاب الله، وإلا فمقتضى التركيب: وليسوا من كتاب الله في شيء. قال الطيبي: لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء، لا وهم أن يكونوا جهالاً ليس لهم نصيب من كتاب الله قط. كأكثر العوام، وقوله: ليسوا منا في شيء يدل على أنهم ليسوا من عداد المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام، وهو ينظر إلى معنى قوله: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» (من قاتلهم) أي من أمتي (كان أولى بالله منهم) أي من باقي أمتي، ويحتمل أن تكون من تعليلية أي من أجل قاتلهم. قال الأشرف: الضمير فيه

قالوا: يا رسول الله! ما سماهم؟ قال: «التحليق». رواه أبو داود.

٣٥٤٤ - (١٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، زنا بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من

راجع إلى الأمة أي من قاتلهم من أممي أولى بالله من باقي أممي. قال الطيبي: هذا على تأويل الوجه الأول في قوله: «في أممي اختلاف وفرقة» أي أهل اختلاف. وأما على الوجه الثاني، فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة، ويكون أفعال كما في قوله تعالى: ﴿أي الفريقين خير مقاماً﴾ [مريم - ٧٣] وقولهم العسل أحلى من الخل، فمعناه أن المقاتل أبلغ في الولاية منهم في العدوان (قالوا: يا رسول الله ما سماهم) أي علامتهم التي يتميزون بها عن غيرهم (قال: التحليق) أي علامتهم التحليق، وهو استئصال الشعر، والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي للتكرير والتكثير. قال الطيبي: وإنما أتى بهذا البناء، إما لتفريق متابعتهم في الحلق، أو لإكثارهم منه، وفيه وجهان: أحدهما استئصال الشعر من الرأس، وهو لا يدل على أن الحلق مذموم، فإن الشيم والحلي المحمودة قد يتزيا بها الخبيث ترويحاً لخبثه، وإفساده على الناس، وهو كوصفهم بالصلاة والقيام. وثانيهما أن يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقاً حلقاً (رواه أبو داود).

٣٥٤٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ) أي إراقة دم شخص (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) الظاهر أنه صفة كاشفة، وقال الطيبي: صفة مميزة لمسلم، لا كاشفة يعني إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال (زنا بعد إحصان، فإنه يجرم) أي يقتل بجرم الحجارة (ورجل) أي وخرج رجل (خرج) أي على المسلمين حال كونه (محارباً لله ورسوله) اللام صلة؛ لأن اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها تأكيداً. وفي رواية المصابيح محارباً بالله، فالباء زائدة في المفعول، كقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة - ١٩٥] والمراد به قاطع الطريق، أو الباغي (فإنه يقتل) أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال (أو يصلب) أي حياً، ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك. وقال الشافعي: ومن تبعه أنه يقتل، ويصلب نكالا لغيره إن قتل، وأخذ المال (أو ينفي من الأرض) أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب، وهو هارب وعليه، الشافعي. وقيل: ينفي من بلده ويحبس، حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير. والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة - ٣٣] وكان الظاهر أن يقال: أو تقطع يده، ورجله من خلاف قبل قوله: أو ينفي من الأرض؛ ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً. ولعل

الحديث رقم ٣٥٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥٢٢/٤ الحديث رقم ٤٣٥٣. والنسائي في ١٠١/٧

الحديث رقم ٤٠٤٨. وأحمد في المسند ٢٠٥/٦.

الأرض أو يقتل نفساً فيقتل بها». رواه أبو داود.

٣٥٤٥ - (١٣) وعن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه، فأخذته، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً». رواه أبو داود.

٣٥٤٦ - (١٤) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته

حذفه وقع من الراوي نسياناً، أو اختصاراً والله تعالى أعلم وأوفى الآية. والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع، وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء، والحسن البصري والنخعي والضحاك (أو يقتل نفساً) بصيغة الفاعل أو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً. (فيقتل بها) بصيغة المجهول. (رواه أبو داود).

٣٥٤٥ - (وعن ابن أبي ليلى) قال المؤلف: اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل برخيال وقيل: غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين، حديثه في الكوفة، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة وهو من الطبقة الأولى من تابعي الكوفة، وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب. وقول: وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى، فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً (قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ) [أي] وهم كلهم عدول، فلا يحتاج إلى ذكرهم (أنهم كانوا يسيرون) من السير، وفي نسخة يسيرون من السرى، وهو سير الليل (مع رسول الله ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم) أي شرع وذهب (إلى حبلٍ معه) أي مع الرجل، أو مع المنطلق (فأخذته) أي ربط الرجل أو أراد أخذه (ففزع) بكسر الزاي أي خاف الرجل وارتاع وكان النبي ﷺ رآه، أو سمعه (فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروغ) بتشديد الواو أي يخوف (مسلماً رواه أبو داود)، وكذا أحمد.

٣٥٤٦ - (وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: من أخذ أرضاً بجزيتها) بكسر الجيم، وسكون الزاي قال الطيبي: يحتمل أن يكون صفة لأرض أي ملتبسة بجزيتها، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل أي حال كونه ملتزماً بجزيتها يعني بخراجها؛ (لأنه لازم) لصاحب الأرض لزوم الجزية للذمي (فقد استقال هجرته) أي نقض عزته، والمعنى من اشترى أرضاً خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه، فكأنه خرج عن الهجرة إلى

الحديث رقم ٣٥٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢٧٣/٥ الحديث رقم ٥٠٠٤ وأحمد في المسند ٣٦٢/٥.

الحديث رقم ٣٥٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤٥٩/٣ الحديث رقم ٣٠٨٢.

وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». رواه أبو داود.

٣٥٤٧ - (١٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم،

فاعتصم ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ

الإسلام، وداره، وجعل صغار الكفر في عنقه، فإن المسلم إذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل؛ أي طالب الإقالة لهجرته (ومن نزع صغار كافر) بفتح الصاد أي ذله من عنقه (فجعله في عنقه) بأن تكفل جزية كافر، وتحمل عنه صغاره (فقد ولي الإسلام ظهره) أي جعل الإسلام في جانب ظهره. وهذا كالمبين لما قبله أي من تكفل بجزية كافر، وتحمل عنه ذله فكأنه بدل الإسلام بالكفر؛ لأنه بدل عزه بذله. قال الخطابي: معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة. والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية، والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجراه الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط [ما] على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه. وقال التوربشتي: أريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الأرض التي تركت في يد الذمي، فيأخذ المسلم عنه متكفلاً بما يلزمه من ذلك. وتسميته بالجزية؛ لأنه يجزي في الموضوع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجراها، فيما يؤخذ من رؤوسهم. وإنما قال: فقد استقال هجرته لأن المهاجر له الحظ الأوفر، والقدح المصلى في مال الفيء يؤخذ من أهل الذمة، ويرد عليه فإذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج، فقد أحل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد أن كان له، فصار كالمستقيل عن هجرته ببخس حق نفسه. قال القاضي: ومن تكفل جزية كافر، وتحمل صغاره فكأنه ولي الإسلام من حيث إنه بدل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر، وتحمل صغاره. وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف، ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث. قال الطيبي: فإن قلت قد تعرف، واشتهر أن ضرب الجزية كناية عن الذل والصغار، فما بال الهجرة كنى بها عن العزة؟ قلت: لأنها مبدأ عزة الإسلام، ومنشؤ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالأنصار، وأعز الدين بهم وقل شوكة المشركين، وقطع شأفتهم، واستأصلها (رواه أبو داود).

٣٥٤٧ - (وعن جرير بن عبد الله قال: بعث) أي أرسل (رسول الله ﷺ سرية)، وهي

طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (إلى خثعم) بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثناة قبيلة من اليمن، وفي القاموس [خثعم] كجعفر جبل (فاعتصم) أي تمسك، وشرع (ناس منهم بالسُّجود) أي بالصلاة، وكانوا مسلمين. ولما رأوا الجيش أسرعوا بالسُّجود (فأسرع) بصيغة

فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله! لِمَ؟ قال: «لا تتراءى ناراهما» رواه أبو داود.

المجهول (فيهم القتل) أي قتلهم الجيش، ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود (فبلغ ذلك) أي خبر قتلهم (النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل) قال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية (وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين) أي بينهم وأظهر مقحم قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، وأن يكون البراءة من موالاته (قالوا: يا رسول الله لم) بحذف ألف ما الاستفهامية؛ أي لأي شيء تكون بريئاً، أو أمرت بنصف العقل (قال: لا تتراءى ناراهما) استثناء فيه تعليل. وإسناد الترائي مجاز، والنفي معناه النهي أي يتباعد منزلاهما، حتى لا تتراءى ناراهما. قال الطيبي: هو علة لبراءته ﷺ يعني لا يصح، ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه، ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد. وذكروا فيه وجوهاً: أولها قال أبو عبيدة: أي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم، لأن المشرك لا عهد له، ولا أمان. وثانيهما قال أبو الهيثم: أي لا يستسم المسلم بسمة المشرك، ولا يشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: ما نار نعمك أي ما سمتها؟ وثالثها قال أبو حمزة: أي لا يجتمعان في الآخرة، لبعد كل منهما عن صاحبه. ورابعها قال الفائق: معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما نار إن لم تلح^(١) إحداهما للأخرى. وإسناد الترائي إلى النار، كقولهم دور بني فلان متناظرة. والترائي تفاعل من الرؤية يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ [الشعراء - ٦١] و﴿تراءت الفتان﴾ [الأنفال - ٤٨] وخامسها قال القاضي: أي ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر، ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما، وتقرب^(٢) إحداهما من الأخرى، حتى يرى كل منهما نار الآخر، فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، وهو من قول أبي عبيدة. وسادسها قال التوربشتي: أراد نار الحرب أي هما على طرفين متباعدتين، فإن المسلم يحارب الله ولرسوله مع الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحزبه. والكافر يحارب الله ورسوله، ويدعوا إلى الشيطان. فكيف يتفقا ويصلح أن يجتمعا؟ قال الخطيب: فيه دليل على أن المسلم إن كان أسيراً في أيدي الكفار، وأمكنه الخلاص والانفلات منهم، لم يحل له المقام معهم. وإن حلفوه أن لا يخرج، كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين، لم تلزمه الكفارة. قلت: وعندنا تلزمه الكفارة (رواه أبو داود).

(١) في المخطوطة «يلج». (٢) في المخطوطة «يتقابل» و«يقرب».

٣٥٤٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن».

٣٥٤٨ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الإيمان قيد) بتشديد التحتية أي منع (الفتك) بفتح الفاء، وسكون الفوقية، وهو أن يأتي الرجل صاحبه على غفلة، فيقتله أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بغتة، حتى يسأل عن إيمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف. فهو من باب ذكر الملزوم. وإرادة اللازم، فإن القيد يمنع صاحبه عن التصرف، وفي النهاية أي إن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف. فكأنه جعل الفتك مقيداً (لا يفتك) بكسر التاء، وفي نسخة بضمها، ففي القاموس: الفتك مثلثة ركوب ما هم من الأمور، ودعت إليه النفس [فتك] يفتك ويفتك، فهو فاتك جريء شجاع وقوله: (مؤمن) أي كامل الإيمان، فإن الصحابة إذا مروا بكافر غافل نبهوه، فإن أبي بعد الدعاء إلى الإسلام، قتلوه. قال التوربشتي: هو خبر معناه النهي أي لا يفعل ذلك، لأنه محرم عليه، وهو ممنوع منه. ويجوز فيه الجزم على النهي، ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول، فيرويه كذلك وليس بقويم رواية ومعنى. فإن قيل قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن سلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف، فقتلوه. وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى رافع، وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها؟ قلنا: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها، وهو الأظهر لأن أولها. كانت في السنة الثالثة، والثانية في الرابعة، والثالثة بعد الخندق في الخامسة. وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة، ويحتمل أن يكون ذلك خصيصي لرسول الله ﷺ لما أيد به من العصمة، ويحتمل إن تلك القضايا كانت بأمر سماوي^(١)، لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الأذية، والتحريش عليه. قال الطيبي: واختار القاضي هذا الوجه، ولخصه وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل؛ لأن المقصود إن كان مسلماً فظاهر وإن كان كافراً، فلا بد من تقديم نذير واستتابة، إذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال، والحمل على الإسلام على ما يمكن هذا إذا لم يدع إليه داع ديني، فإن كان كما إذا علم أنه مصر على كفره، حريص على قتل المسلمين منتهز للفرصة منهم، وإن دفعه لا يتيسر إلا بهذا، فلا حرج فيه. قال الطيبي: الظاهر يقتضي أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتباراً للرتبة، وبياناً لشرف الإيمان. وإن من خصائصه، وخصائل أهله النصيحة لكل أحد، حتى الكفار، كما ورد «الدين النصيحة»^(٢)، فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها، ويجتنب عن صفة العتاة، والمردة من الفتك. فإذا الكلام جار أصالة على الإيمان. وذكر المؤمن تابع له، فلو أصر كان بالعكس، فعلى هذا لا يفتقر في الحديث إلى التزام النسخ والتكلف فيه اهـ، وفيه بحث لا

(١) في المخطوطة «بأمر سموية».

(٢) أخرجه مسلم في ٧٤/١ الحديث رقم (٩٥ - ٥٥).

رواه أبو داود.

٣٥٤٩ - (١٧) وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أبقَ العبدُ إلى الشُّركِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبو داود.

٣٥٥٠ - (١٨) وعن علي رضي الله عنه، أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها رواه أبو داود.

٣٥٥١ - (١٩) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيف».

يخفى (رواه أبو داود)، وكذا البخاري في تاريخه، والحاكم. ورواه أحمد عن الزبير، وعن معاوية^(١).

٣٥٤٩ - (وعن جرير عن النبي ﷺ [قال: [إذا أبق العبد) بفتح الموحدة، وفي المصباح أبق، كفرح^(٢) وضرب ونصر، فماضيه مثني، ومضارعه مثلث. والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أي دار الحرب (فقد حل دمه) أي لا شيء على قاتله، وإن ارتد مع ذلك، كان أولى بذلك. قال الطيبي: وهذا وإن لم يرتد عن دينه، فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين، وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى نارهما (رواه أبو داود).

٣٥٥٠ - (وعن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم) بكسر التاء، وفي نسخة بضمها، وهما لغتان على ما في القاموس أي تسب (النبي ﷺ وتقع فيه) عطف تفسيري، وعدها بفي لتضمنه معنى الطعن. في النهاية يقال: وقعت فيه إذا عبته، وذمته (فخنقها رجل، حتى ماتت. فأبطل النبي ﷺ دمها) قال المظهر: وفيه أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله، ورسوله، ودينه؛ فهو حربي مباح الدم. قال بعض علمائنا: وبه أخذ الشافعي. وعند أصحاب أبي حنيفة: لا ينقض عهده به، كما هو المذكور في آخر كتاب الجزية من كتب الفقه (رواه أبو داود).

٣٥٥١ - (وعن جندب) تقدم ضبطه (قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربه بالسيف) بإضافة ضرب إلى هذا الضمير، وفي نسخة بصيغة المرة. قال الطيبي: روي بالتاء، وبالهاء والثاني أولى. وكان الظاهر أن يقال: حد الساحر القتل. فعدل إلى ما هو عليه تصويراً له، وإن لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. في شرح السنة. اختلفوا في قتله، فذهب جماعة من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک عن معاوية ٣٥٣/٤. وأحمد عن الزبير ١٦٦/١ وعن معاوية ٩٢/٤.

الحديث رقم ٣٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥٢٨/٤ الحديث رقم ٤٣٦٠. وأحمد في المسند ٣٦٢/٤.
(٢) في المخطوطة «كفرح».

الحديث رقم ٣٥٥٠: أخرجه أبو داود في ٥٢٩/٤ الحديث رقم ٤٣٦٢.

الحديث رقم ٣٥٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٤٩/٤ الحديث رقم ١٤٦٠.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٣٥٥٢ - (٢٠) عن أسامة بن شريك.

الصحابية، وغيرهم إلى أنه يقتل، وروي عن حفصة أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلتها^(١). وروي أن عمر رضي الله عنه كتب اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر^(٢). وعند الشافعي: يقتل إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر، فلا يقتل، وتعليم السحر ليس كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان. قال القاضي: الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعوة كوكب، أو شيء يوجب كفراً يجب قتله؛ لأنه استعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان، مما لا يستقل به الإنسان. وذلك لا يتسبب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون. وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي؛ وأما ما يتعجب منه، كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد، فغير حرام. وتسميته سحراً على التجوز لما فيه من الدقة؛ لأنه في الأصل لما خفي سببه. وقال النووي: يحرم فعل السحر بالإجماع، وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما حرامان. والثاني مكروهان. والثالث مباحان. وقال أيضاً: اعلم أن التكهن وإتيان الكهانة، والتنجيم والضرب بالرمل والشعير بالحصى وتعليمها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن. واعلم أن وراء العلوم الشرعية علوماً، منها محرم ومكروه ومباح. فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين، وكذا السحر على الصحيح. وتتفاوت درجات تحريمه. والمكروه، كإشعار المولدين المشتملة على الغزل، والبطالة والمباح، كإشعارهم التي ليس فيها سخف، ولا ما ينشط إلى الشر ويثبط من الخير. وفي تفسير المدارك قال الشيخ أبو منصور: القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان، فهو كفر وإلا فلا. ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والإناث، وما ليس بكفر وفيه إهلاك النفس، ففيه حكم قطاع الطريق، ويستوي فيه الذكور والإناث، وتقبل توبته إذا تاب. ومن قال لا تقبل، فقد غلط فإن سحرة فرعون قبلت توبتهم (رواه الترمذي)، وكذا الحاكم في مستدركه^(٣).

(الفصل الثالث)

٣٥٥٢ - (عن أسامة بن شريك) أي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة، وغيره.

(١) مالك في الموطأ ٨٧١/٢ الحديث رقم ١٤ من كتاب العقول.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٠/١ وأخرجه أيضاً أبو داود.

(٣) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٦٠/٤.

الحديث رقم ٣٥٥٢: أخرجه النسائي في السنن ٩٣/٧ الحديث رقم ٤٠٢٣.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رواه النسائي.

٣٥٥٣ - (٢١) وعن شريك بن شهاب، قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا بركة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيتُه بعيني: أتى رسول الله ﷺ بمالٍ فقسمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه فقال: يا محمداً! ما عدلت في

ذكره المصنف في الصحابة (قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل خرج) أي على الإمام (يفرق بين أمتي) حال، أو استئناف بيان قال الطيبي: فيه شائبة من أفعال المقاربة أي جعل يفرق، أو هو مطاوع خرجته فخرج أي مهر في صيغة التفريق بين المسلمين، فعلى هذا يفرق حال (فاضربوا عنقه) أي فاقتلوه. قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام إذا أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. فينبغي أن ينهى أولاً، وإن لم ينته قوتل. فإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتله كان هدراً (رواه النسائي).

٣٥٥٣ - (وعن شريك بن شهاب) بكسر أوله قال المؤلف: هو الحرثي البصري يعد في التابعين، روى عن أبي بركة الأسلمي، وعنه الأزرق بن قيس، وليس بذلك مشهوراً (قال: كنت أتمنى أن ألقى أحداً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج) أما صفة أحداً، أو حال منه لوصفه (فلقيت أبا بركة رضي الله عنه) بفتح الموحدة، وسكون الراء بالزاي. قال المؤلف: هو نضلة بن عبيد الأسلمي أسلم قديماً، وهو الذي قتل عبد الله بن خطل، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ، حتى قبض فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين (في يوم عيد في نفر) أي كائناً في جماعة (من أصحابه) أي من التابعين (فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟) قال الطيبي: حال من زال عن كونه مضافاً إلى رسول الله ﷺ تقديره: سمعت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج. فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم جيء بعده بذكر جملة حالية دلالة على المحذوف (قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذني) بضم الذال، ويسكن وتشديد التحتية على التثنية، لإفادة التأكيد. وبتخفيفها على الأفراد لإرادة الجنس، وكذا قوله: (ورأيتُه بعيني)، ولا يخفى ما في قوله: بأذني وبعيني من التأكيد إذ السماع، والرؤية لا يكون إلا بالإذن والعين، فهو من باب قوله تعالى: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام - ٣٨] قال الطيبي: قوله: (أتى رسول الله ﷺ بمال الخ) حال من مفعول رأيتُه أي رأيتُه حال كونه ما أتيا بمال وكل من ذكر قوله: بأذني، وبعيني وتكرير رسول الله ﷺ إيدان بتحقيق الأمر، وتثبيته في الرواية، وأنه مما لا يستراب فيه (فقسمه) أي ذلك المال (فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً) بفتح الميم، ولعل عدم إعطائهم ليظهر ما ظهر منهم (فقام رجل من ورائه) بكسر الميم (فقال: يا محمد ما عدلت في

القِسْمَةِ. رجلٌ أسودٌ مطمومُ الشعرِ، عليه ثوبانِ أبيضانِ، فغضبَ رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله لا تجدونَ بعدي رجلاً هو أعدلُ مني» ثم قال: «يخرجُ في آخرِ الزمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيهم، يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السهمُ من الرميَّةِ، سيماهمُ التَّحليقُ لا يزالونَ يخرجونَ، حتى يخرجَ آخرُهمُ معَ المسيحِ الدَّجالِ، فإذا لقيتموهمُ، همُ شرُّ الخلقِ والخلِقةِ». رواه النسائي.

٣٥٥٤ - (٢٢) وعن أبي غالبٍ، رأى أبو أمانة

القِسْمَةِ رجلٌ أسودٌ) خبر مبتدأ محذوف، وارد على الذم والشتم؛ لأن دمامة الصورة تدل على خبائثة السريرة (مطموم الشعر) في النهاية يقال: طم شعره وجزه استأصله اه. وكأنه إشارة إلى تجرده للفساد، وليس فيه شعر من الشعور والأدب في الحضور (عليه ثوبان أبيضان) إيماء إلى نفاقه من نظافة ظاهره، وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد^(١) جثته (فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً) أي ثم حلم حليماً عظيماً (وقال: والله لا تجدون بعدي) أي غيري، وقال الطيبي: أي متجاوزاً عني (رجلاً هو أعدل مني) أي عادل مثلي (ثم قال: يخرج في آخر الزمان قوم كأن) بتشديد النون (هذا) أي هذا الرجل (منهم) أي من رؤسائهم، وأئمتهم وقال الطيبي: أي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم، كقوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾ [التوبة - ٦٧] (يقرؤون القرآن) استئناف بيان لسوء حالهم، وفعالهم ومآلهم (لا يجاوز) أي قرأتهم، أو قراءتهم (تراقيهم) أي حلوقهم (يمرقون) أي يخرجون (من الإسلام) أي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الإمام (كما يخرج السهم من الرميَّة) أي الصيد (سيماهم) [أي علامتهم] (التحليق) أي علامتهم تنظيف الظاهر، وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم، وتعليقه بحب المال والجاه (لا يزالون يخرجون) أي يظهرون الفساد بين العباد في كل البلاد (حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال). فإذا لقيتموهم هم شر الخلق والخلِقة) جزاء الشرط، وإنما لم يؤت بالفاء لأن الشرط ماض، كذا قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وإن أطمعتموهم أنكم لمشركون﴾ [الأنعام - ١٢١] قال الطيبي: ومع هذا لا بد من التأويل؛ أي فإذا لقيتموهم، فاعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم، كما قال: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»^(٢). ووجه آخر، وهو أن يكون الجزاء محذوفاً يعني: فاقتلوهم. والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب، ثم إنه عطف الخليفة على الخلق، فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفصيل مبالغة، أي هم شر خلقاً وشر سجية. وفي عكسه «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» (رواه النسائي).

٣٥٥٤ - (وعن أبي غالب) قال المؤلف: اسمه خزور الباهلي البصري أعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله، وروى عنه ضمرة بن ربيعة (رأى أبو أمانة) أي الباهلي

(١) في المخطوطة «بياض». (٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٥٧.


الحديث رقم ٣٥٥٤: أخرجه الترمذي في ٥/٢١٠ الحديث رقم ٣٠٠٠. وابن ماجه في السنن ١/٦٢ الحديث رقم ١٧٦. وأحمد في المسند ٥/٢٥٦.

رؤوساً منصوبةً على دَرَجِ دمشق، فقال أبو أمامة: «كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خيرُ قتلى من قتلوه» ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية.

قيل لأبي أمامة: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعهُ إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثاً حتى عدَّ سبعمائة ما حدثتكموه. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها. وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. روى عنه خلق كثير، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام أي أبصر (رؤوساً) أي للخوارج (منصوبة) أي واقفة، أو مصلوبة (على درج دمشق) بكسر الدال، وفتح الميم، ويكسر أي طريقه. قال الجوهري: الدرجة المرقاة، والجمع الدرج. قال الطيبي: ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبة ([فقال أبو أمامة]: كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف أي هم كلاب أهلها، أو على صورة كلاب فيها وقوله: (شر قتلى) جمع قتيل بمعنى مقتول، يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر، أو بدلاً وقوله: (تحت أديم السماء) أي وجهها ظرف، وقوله: (خير قتلى) مبتدأ، وقوله: (من قتلوه) خبره، وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماماً، كقول الشاعر:

ألا إن خير الناس حياً وميتاً أسير سقيف عندها في السلاسل
 (ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(١) الآية قال الطيبي: لمح به إلى التفصيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أي فيقال لهم: أكفرتم؟ والهمزة للتوبيخ، والتعجب من حالهم قيل: هم المرتدون، وقيل هم أهل البدع، والأهواء. وعن أبي أمامة هم الخوارج (قال) أي أبو غالب (لأبي أمامة: أنت سمعت) أي هذا الكلام (من رسول الله ﷺ قال:) أي أبو أمامة (لو لم أسمعهُ إلا مرة، أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبعمائة)، والتقدير: لو لم أسمعهُ مكرراً حداً؛ لكثرة ما حدثتكموه. (رواه الترمذي [وابن ماجه]، وقال الترمذي هذا حديث حسن).



كتاب الحدود

(كتاب الحدود)

قال الراغب: الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه [و] قال ابن الهمام: محاسن الحدود أظهر من أن يذكره البيان، أو يكتبه البنان لأن الفقيه، وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد. ففي الزنا ضياع الذرية وإماتتها معنى، بسبب اشتباه النسب. وفي باقي الحدود زوال العقل، وإفساد الأعراض وأخذ أموال الناس. وقبح هذه الأمور مركز في العقول، ولذا لم تحج الأموال والأعراض، والزنا والسكر في ملة من الملل، وإن أبيع الشرب. والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد، والتحقيق ما قال بعض المشايخ: أنها موانع قبل الفعل زواج بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه^(١). قال: وأما قول صاحب الهداية: والطهارة ليست بأصلية؛ أي الطهارة من ذنب. فسبب الحد يفيد أنه مقصود أيضاً من شرعيتها، لكنه ليس مقصوداً أصلياً، بل تبع لما هو الأصل من الانزجار، وهو خلاف المذهب. فإن المذهب إن الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل بسببه أصلاً، بل لم يشرع إلا لحكمة الانزجار. وأما ذلك فقول طائفة كثيرة من أهل العلم، واستدلوا عليه بقوله ﷺ، فيما [روي] في البخاري وغيره. «إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له. ومن أصاب منها شيئاً فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»^(٢). واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق: (ذلك التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا) [المائدة - ٣٣] فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإنها حينئذ تسقط عنه الأخروية بالإجماع؛ للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه، أو رجمه يكون معه توبة منه

(١) فتح القدير ٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري في ٦٤/١ الحديث رقم ١٨.

الفصل الأول

٣٥٥٥ - (١) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله

لذوقه بسبب فعله، فيقيد به جمعاً بين الأدلة. وتقييد الظن عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس^(١). أقول: التحقيق وبالله التوفيق إن الأحسن في الجمع أن الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل، فإن الله أرحم من أن يشني على عباده العقوبة، ويؤيده قول الصحابي؛ طهرني يا رسول الله على ما سيأتي في الحديث، ثم إن انضم معه التوبة فيها ونعمت، وإن دام على إصراره فيعذب بمقداره، ويتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد، ثم حد فإن تاب حين الحد كفر عنه الجميع، وإلا فكفر عنه ما حد به وحده، والباقي تحت مشيئته تعالى. وبهذا يحصل الجمع بين الآية، والحديث. وتبين إن خلاف العلماء لفظي والله تعالى أعلم. ثم الحد يثبت بالبينة والإقرار لا بعلم الإمام وعليه جماهير العلماء. وقال أبو ثور: ونقل قولاً عن الشافعي: إنه يثبت به، وهو القياس لأن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة الإمام. قلنا: نعم لكن الشرع اهدر اعتبره بقوله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور - ١٣] ونقل فيه إجماع الصحابة، كذا حققه ابن الهمام.

(الفصل الأول)

٣٥٥٥ - (عن أبي هريرة، وزيد بن خالد) لم يذكره المؤلف في أسمائه (إن رجلين اختصما) أي ترافعا للخصومة (إلى رسول الله ﷺ)، فقال: أحدهما اقض أي احكم بيننا بكتاب الله) قال الطيبي: أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾ [الأنفال - ٦٨] أي الحكم بأن لا يؤخذ على جهالة، ويحتمل على أن يراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ^(٢) آية الرجم لفظاً (وقال الآخر: أجل) بفتحيتين، وسكون اللام أي نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء فيه جواب شرط محذوف، يعني إذا اتفقت

(١) فتح القدير ٢/٥ - ٣.

الحديث رقم ٣٥٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٣/١١. الحديث رقم ٦٦٣٣. ومسلم في ٣/١٣٢٤. الحديث رقم (٢٥ - ١٦٩٧). وأبو داود في السنن ٥٩١/٤. الحديث رقم ٤٤٤٥. والترمذي ٣٠/٤. الحديث رقم ١٤٣٣. وأنسائي ٢٤٠/٨. الحديث رقم ٥٤١٠. وابن ماجه في ٢/٨٥٢. الحديث رقم ٢٥٤٩. والدارمي في ٢/٢٣٢. الحديث رقم ٢٣١٧. ومالك في الموطأ ٢/٨٢٢. رقم ٦ من كتاب الحدود - وأحمد في المسند ٤/١١٥.

(٢) في المخطوطة «ينسخ».

وإذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّم. قال: «تكلّم» قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَأَمَا ابْنُكَ؟ فَعَلِيهِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ! فَاعْدُ

معه بما عرض على جنابك، فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط. ذكره الطيبي، وقال: [وإنما سألت المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح، والترغيب فيما هو الأرفق بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك، ولكن برضا الخصمين (وإذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمُ قَالَ: تَكَلَّمُ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً) أي أجيراً ثابت الأجرة (على هذا) قال التوربشتي: وإنما قال: على هذا، لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة بخلاف ما لو قال: عسيفاً لهذا، لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة، والعمل. قال الطيبي^(١): يريد أن قوله: على هذا صفة مميزة للأجير أي أجيراً ثابت الأجرة عليه وإنما يكون كذلك، إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك (فزني) أي الأجير (بامرأته) أي المستأجر (فأخبروني) أي بعض العلماء (إن على ابني الرجم)، وفيه أنه يجوز السؤال من المفضول [مع] وجود الفاضل (فاقتديت منه) أي ولدي (بمائة شاة، وبيجارية [لي]) أي أعطيتها فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم إنني سألت أهل العلم) أي كبراءهم، وفضلاءهم (فأخبروني أن على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة؛ لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته) أي لأنها محصنة (فقال رسول الله ﷺ: أَمَا) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبية (والذي نفسي) أي ذاتي أو روحي (بيده) أي بقبضة قدرته، وحيز إرادته (لأقضي بينكما بكتاب الله)، وقيل: الرجم، وإن لم يكن منصوباً عليه صريحاً لنسخ آية الرجم لفظاً، لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: ﴿اللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء - ١٦] والأذى يطلق على الرجم وغيره من العقوبات، هذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله: «لأقضي» بقوله: (أما غنمك وجاريتك، فرد عليك) أي مردود إليك (وأما ابنك فعليه جلد مائة) بالإضافة، وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز، ولا بد من تقدير فعلية ذلك على تقدير ثبوته بإقرار، أو شهادة أربعة (وتغريب عام) هذا عند الشافعي، ومن تبعه. ومن لم يره من العلماء، كأثمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة، ويقول: ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الإمام من السياسة. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور - ٢] (وأما أنت يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي ولم يذكره المؤلف في أسمائه (فاغد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن راح أمر

إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها.

بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فاذهب (على امرأة هذا) أي إليها، وفيه تضمين أي حاكماً عليها (فإن اعترفت فارجمها) به أخذ مالك، والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، فإنه ﷺ علق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع، كما هو مذهبا. وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود، وهو أربع مرات فارجمها (فاعترفت فرجمها) قال الطيبي: الحديث يدل على جواز الإفتاء في زمانه، فإن أبا الزاني قال: سألت أهل العلم فأخبروني الخ والرسول ﷺ لم ينكر عليه، وإن حد البكر جلد مائة، وتغريب عام. وأن حضور الإمام ليس بشرط في إقامتها، فإنه ﷺ بعث أنيساً لها^(١)، وأن الاستنابة فيها جائزة. قلت: فحضوره حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووي: إن بعث أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هي طالبة به أم تغفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يحد القاذف، وعليها الرجم لأنها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه. وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس، ولا ينقر عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع، كما سيجيء. وفيه أنه يستحب للمقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك، إذا تعدى عليه خصمه. في شرح السنة: إن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء، وفي قوله: فرد عليك دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للأخذ. وفيه أن من أقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، كما لو أقر بالسرقه مرة واحدة يقطع، ولو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه، وإليه ذهب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: ينبغي أن يقر أربع مرات في أربع مجالس، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد، فهو كإقرار واحد. قال المحقق ابن الهمام: اختلف الحكم في اشتراط تعدد الإقرار، فنفاه الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بحديث العسيف، ولأن الغامدية لم تقرر أربعاً وإنما رد ماعزاً لأنه شك في أمره، فقال: أبك جنون؟ وذهب كثير من العلماء إلى اشتراط الأربع، واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس، وقال به علماؤنا. ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد، فيما ذكر عنه، واكتفوا بالأربع في مجلس واحد. وما في الصحيحين ظاهر فيه، وهو عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» فقال: لا. قال: «هل أحصنت؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحره فرجمناه. فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد. قلنا: نعم هو ظاهر فيه لكن أظهر منه في إفادة أنها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه هل

متفق عليه .

٣٥٥٦ - (٢) وعن زيد بن خالد، قال: سمعتُ النبي ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصن، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ. رواه البخاري.

تعلمون بعقله بأساً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي الفعل من صالحينا، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسألوه فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه، وأخرج أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر رضي الله [تعالى] عنه قال: أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ، فاعترف وأنا عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف وأنا عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف وأنا عنده الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحسبه ثم سأله، فقالوا لا نعلم إلا خيراً فأمر به، فرجم. فصرح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا إنه إذا تغيب، ثم عاد فهو مجلس آخر. وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إن الأبعد زنى فقال له: ويلك وما يدريك الزنا؟ فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الثانية فقال له: مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال له: مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الرابعة فقال: مثل ذلك. فقال أدخلت، وأخرجت؟ قال: نعم. فأمر به أن يرحم. فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأول عليها^(١). (متفق عليه).

٣٥٥٦ - (و)عن زيد بن خالد قال: سمعت النبي ﷺ [وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ] (يأمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد، وفي نسخة بفتحها. في النهاية الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. يقال: أحصنت المرأة، فهي محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل. والمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر. يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفح فهو ملفح. في شرح السنة: هو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح (جلد مائة) مفعول يأمر (وتغريب عام رواه البخاري). قال ابن الهمام: وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه عليّ فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط، فأتى بسوط شديد له ثمرة فقال: سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور لين، فقال: سوط فوق هذا، فأتى بسوط دون سوطين. فقال: هذا، فأمر به فجلدوه. ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل، فذكره. وذكره مالك في الموطأ. والحال أنه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة، والفرع الذي يصير به ذنبين. وروى ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك

(١) فتح القدير ٨/٥ - ١٠.

٣٥٥٧ - (٣) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه]، قال: إنَّ الله بعثَ محمَّداً بالحقِّ، وأنزَلَ

قال: كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به. قلنا له: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحاصل أن المراد: أن لا يضرب، وفي طرفه ييس لأنه حينئذ يجرح، أو يبرز فكيف إذا كان فيه عقدة! وذكر الطحاوي أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة الضربة ضربتين^(١). وفي الهداية ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن جمعه في عضو قد يفسده واستثنى الرأس والوجه والفرج. وذكر عن النبي ﷺ أنه قال للذي أمره بضرب الحد: «اتق الوجه والمذاكير» قال ابن الهمام: ولم يحفظه المخرجون مرفوعاً، بل موقوفاً عن علي أنه أتى برجل سكران، أو في حد فقال: «اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، وسعيد بن منصور. وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتى برجل: اضرب واعط كل ذي عضو حقه. قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي. ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير». ولا شك أن هذا ليس مراداً على الإطلاق، لأننا نقطع إن حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجهه من يبارزه^(٢)، أو هو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه، إذ يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله. فليس المراد إلا من يضرب صبراً في حد قتل، أو غير قتل. وما قيل في المنظومة والكافي: أن الشافعي يخص الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة وإلا فحد في ظهره) غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها، كقولنا: وإنما يذكر رواية عن مالك أنه خص الظهر وما يليه. وأجيب بأن المراد بالظهر نفسه أي حد عليك، بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود، ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع. وقال أبو يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة، رجع إليه بعد أن كان أولاً يقول: لا يضرب لما روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم إن أبا بكر أتى برجل انتفي من أبيه، فقال: اضرب في رأسه فإن فيه شيطاناً. والمسعودي مضعف، ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار إن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل، فلما جاء قال له: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر [رضي الله عنه] عرجوناً من تلك العراجين، فضربه على رأسه، وقال: أنا عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى دمی رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي^(٣).

٣٥٥٧ - (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ

(١) فتح القدير ١٧/٥ .

(٢) فتح القدير ٥، ١٨ - ١٩.

الحديث رقم ٣٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٧/١٢ الحديث رقم ٦٨٢٩ ومسلم في ٣/١٣١٧ = الحديث رقم (١٥ - ١٦٩١). وأبو داود في السنن ٤/٥٧٢ الحديث رقم ٤٤١٨. والترمذي في ٤/٣٠ =

عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. متفق عليه.

عليه الكتاب) أي بالصدق، وهذا مقدمة للكلام، وتوطئة للمرام رفعاً للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة، من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان. ومن التبعية في مما أنزل خبره، وفي نسخة بالنصب، فالتقدير: فكان بعض ما أنزل الله آية الرجم، «وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بآية نكالا من الله والله عزيز حكيم» أي الثيب والشيبة، كذا فسره مالك في الموطأ. والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (رجم رسول الله ﷺ) استئناف بيان لبقاء حكمها (ورجمنا بعده) أي تبعاً له، وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده (والرجم في كتاب الله حق) أي ثابت، أو واجب (على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء) ظرف للزنا (إذا قامت البيئة) أي المعروفة في الزنا (أو كان) أي إذا وقع (الحبل) بفتح الحين أي الحمل من غير ذات الزوج (أو الاعتراف) أي إذا وقع الإقرار بالزنا، أو بالحبل ظرف للرجم (متفق عليه)، قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما جعل قوله: إن الله بعث محمداً بالحق الخ مقدمة للكلام، دفعاً للريبة والاتهام، وبدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله: ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان من أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق، وفي آخره «وأيمن الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبها أخرجه الأئمة إلا النسائي، وفي رواية ابن ماجه، وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بآية. قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة، ومن تقدم من علماء المسلمين. وإنكار الخوارج للرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة، فجهل مركب بالدليل بل هو إجماعي قطعي، وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله ﷺ، فهو متواتر المعنى كشجاعة عليّ وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صورته وخصوصياته، وأما أصل الرجم فلا شك فيه، ولقد كوشف بهم عمر [وكاشف بهم] حيث قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيئة، أو كان الحبل أو الاعتراف رواه البخاري. وروى أبو داود أنه خطب، وقال: إن الله تعالى بعث ومحمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده. وإني خشيت أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: لا نجد الرجم، الحديث. وقال: لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبها على حاشية المصحف. وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب

= الحديث رقم ١٤٣٢. وابن ماجه في ٨٥٣/٢ الحديث رقم ٢٥٥٣. والدارمي في ٢٣٤/٢ الحديث

رقم ٢٣٢٢. ومالك في الموطأ ٨٢٤/٢ الحديث رقم ١٠ في كتاب الحدود وأحمد في المسند

٣٥٥٨ - (٤) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عني خُذُوا

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وروى الترمذي عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار، وقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» ورواه البزار والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وأبو داود والدارمي، وأخرجه البخاري عن فعله عليه الصلاة والسلام من قول أبي قلابة حيث قال: والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام. ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى أن قول المخرج: حسن أو صحيح في هذا الحديث، يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند، وذلك لا ينافي الشهرة، وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول. والحاصل إن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق، فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظاً ومعنى، كسائر المسلمين إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين، وترك التردد إلى علماء المسلمين ورواتهم، أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة. ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم؛ لأنه ليس في كتاب الله أزمهم بإعداد الركعات، ومقادير الزكوات فقالوا: ذلك لأنه فعله رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال لهم: وهذا أيضاً فعله هو والمسلمون^(١). قال صاحب الهداية: وإن لم يكن محصناً وكان حرّاً، فحده مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور - ٢] وإنما قدم الزانية مع أن العادة عكسه؛ لأنها هي الأصل إذ الداعية منها أكثر، ولولا تمكينها لم يزن. قال ابن الهمام: وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعاً، ويكفيها في تعيين الناسخ، القطع برجم النبي ﷺ، فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية، وهو أولى من إدعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم؛ لعدم القطع بكونها قرآناً، ثم انتساح تلاوتها وإن ذكرها عمر وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه، وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضروا ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني، ولهذا والله تعالى أعلم قال: على أن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة. وعرف من قوله ذلك: إنه قائل بعدم نسخ عموم الآية، فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة، وهو قول قيل به، ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: «الطيب جلد مائة والرجم بالحجارة» وفي رواية أبي داود «ورمي بالحجارة»^(٢).

٣٥٥٨ - (وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: خذوا عني) أي حكم حد الزنا (خذوا

(٢) فتح القدير ١٧/٥.

(١) فتح القدير ١٣/٥ - ١٤.

الحديث رقم ٣٥٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣ الحديث رقم (١٢ - ١٦٩٠) وأبو داود في السنن ٥٦٩/٤ الحديث رقم ٤٤١٥. والترمذي في ٣٢/٤ الحديث رقم ١٤٣٤. وابن ماجه في ٨٥٢/٢ =

عني، قد جعل الله لهِنَّ سبيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيْبُ عامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مائةٍ وَالرَّجْمُ».

عني) كرره للتأكيد (قد جعل الله لهِنَّ سبيلاً) أي حداً واضحاً، وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره. وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللّٰهُ لِهِنَّ سَبِيْلًا﴾ [النساء - ١٥] ولم يقل ﷺ: «لكم» ليوافق نظم القرآن. ومع هذا فيه تغليب للنساء، لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية، والسبيل ههنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحكم [فيه] ما ذكر في كتاب الله ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِهِنَّ سَبِيْلًا﴾ [النساء - ١٥] (البكر بالبكر) أي حد زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (وغريب عام) أي نفي سنة، كما في رواية. والمعنى أن اقتضت المصلحة (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) الجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها. ولأنه ﷺ اقتصر على رجم ماعز وغيره، ولو كان الجمع حداً لما تركه. وقتل: معناه الثيب بالثيب جلد مائة إن كانا غير محصنين، والرجم إن كانا محصنين. قال الطيبي: التكرير في قوله: «خذوا عني» يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه، واهتم ببيانه فإن قوله: «قد جعل الله لهِنَّ سبيلاً» مبهم في التنزيل، ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره. فقوله: «البكر بالبكر» الخ بيان للمبهم، وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل - ٤٤] والتقسيم حاصر من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلوا ما أن تكون بكراً، أو ثيباً. والأولى أما زنت بالبكر، أو بالثيب؛ والثانية أيضاً كذلك. فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب، وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره، ولحديث عسيف على ما سبق. قال النووي: اختلفوا في هذه الآية فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين. قال الطيبي: البكر بالبكر مبتدأ، وجلد مائة خبره أي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة. قال النووي: هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم ثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبيهة، أو نكاح فاسد أو غيرهما. والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر، والرشيذ والمحجور عليه بسفه. قلت: في الكافر خلاف لنا سيأتي في محله. قال: وأجمعوا على وجوب جلد الزاني، البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب. واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يعجل ثم يرجم، وبه قال علي رضي الله عنه والحسن وإسحاق وداود

رواه مسلم.

وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي. وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها: قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية، وقضية المرأة مع العسيف، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ لأنه كان في بدء الأمر. وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور بأنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مالك، والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي قالوا: لأنها عورة وفي نفيها، تضييع لها وتعريض للفتنة. وأما العبد والأمة ففيهما أقوال للشافعي أصحابها تغريب نصف سنة (رواه مسلم)، وكذا أحمد والأربعة. قال ابن الهمام: لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، ويجمع في رواية أخرى عنه، وعن أهل الظاهر لذلك. وللجمهور أنه عليه الصلاة والسلام [لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف. وتظاهرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام]. أنه بعد سؤاله عن الإحصان، وتلقيه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: «أذهبوا به فارجموه» وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل فاجلدتها ثم ارجمها. وقال في باقي الحديث فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وكذا في الغامدية، والجهنية إن كانت غيرها لم يزد على [الأمر برجمها، وتكرار ولم يزد أحد على] ذلك، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم. فقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني» إلى قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم أو رمي بالحجارة يجب قطعاً كونه منسوخاً وإن لم يعلم خصوص الناسخ. وأما جلد على شراحة في رجمها، فأما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدتها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة. وما ذكر من القطع عن رسول الله ﷺ، ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي، والشافعي يجمع بينهما، وكذا أحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وله في العبد تغريب نصف سنة، [ولنا] لا يغرب أصلاً. وأما تغريب المرأة فمع محرم، وأجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول. ولو امتنع في قول يجبره الإمام، وفي قول: لا. ولو كانت الطريق آمنة، ففي تغريبها بلا محرم قولان، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عباد بن الصامت مرفوعاً «خذوا عني» الحديث. ولأن فيه حسم مادة الزنا لقلّة المعارف؛ لأنه هو الداعية إلى ذلك، ولذا قيل لامرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع فضل عقلك؟ قالت: طول السواد، وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوده إذا ساره. ولنا قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور - ٢] شارحاً في بيان حكم الزنا، فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلاً إذ يفهم منه [أنه] تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان نفي الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذاك في البسيط. ولأنه هو المفهوم جعل جزاء الشرط، فيفيدان الواقع هذا فقط. ولو ثبت معه شيء آخر كان مثبته معارضاً، أو مبيناً لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة. نعم يرد عليه إن هذا الخبر مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتجوز به الزيادة اتفاقاً. والمصنف يعني صاحب الهداية عدل

عن هذه الطريقة إلى ادعاء نسخ هذا الخبر، مستأنساً له بنسخ شطره الثاني، وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد، فكذا نصفه الآخر. وأنت تعلم أن هذا ليس بلازم، بل يجوز أن يروى جمل بعضها نسخ، وبعضها لا. ولو سلك الطريق الأول، وادعى أنه آحاد لا مشهور، وتلقى الأمة بالقبول أن كان لإجماعهم على العمل به، فممنوع لظهور الخلاف. وإن كان لإجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده، فكثير من أخبار الأحاد كذلك، فلم تخرج عن كونها آحاد. أو قد خطيء من ظنه أنه يصير قطعياً، وادعى فيما رواه البخاري ذلك. وغلط على ما يعرف في موضعه وإذا كان آحاداً، وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره، فلا شك أن ينزل عن الآحاد التي لم يتطرق ذلك إليها، فأحرى أن لا ينسخ به. ما أفاده الكتاب من أن جميع الموجب للجلد، فإنه يعارضه فيه لا أن الكتاب ساكت عن نفي التغريب، فكيف وليس فيه ما يدل على أن الواجب منه التغريب بطريق الحد، فإن أقصى ما فيه دلالة قوله: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فهو عطف واجب على واجب، وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري من قول أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من الحد لعطفه عليه، فجاز كونه تغريباً لمصلحة. وأما مالك فرأى أن الحديث إنما دل على الرجل بقوله: «البكر بالبكر» فلم تدخل المرأة. ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط، وأيضاً فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن. فإنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر» الحديث. فنص على أن النقي والجلد سبيل لهن. والبكر يقال على الأنثى ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأذن» ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى، بأن في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة، وعمن تستحي منهم، إن كان لها شهوة قوية فتفعله، وقد تفعل لحامل آخر. وهو حاجتها إلى ما يقوم أودها. ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما ذكره من إفضاء قلة المعارف إلى عدم الإفساد. خصوصاً في مثل هذا الزمان لمن شاهد أحوال النساء والرجال، فيترجح عليه، ويؤيده ما روى عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة، وينفيان سنة قال: قال علي بن أبي طالب حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كفى بالنفي فتنة. وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر. فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً. نعم لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزير، أله أن يفعله وهو محل التغريب الواقع للنبي ﷺ، والصحابة عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب أنه بجماله افتتن به بعض النساء حتى سمع قول قائلة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

٣٥٥٩ - (٥) وعن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي ﷺ فرجما.

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج
وذلك لا يوجب نفيًا، وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله [تعالى] عنهم، وعنا بهم وحشرنا معهم، يغربون المرید إذا بدا منه قوة نفس ولجاج، لتتكسر نفسه وتلين. ومثل هذا المرید، أو من هو قريب منه ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب؛ لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زل زلة الغلبة النفس. إما من لم يستحي وله حال يشهد عليه بغلبة النفس، فنفيه لا شك أنه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه^(١).

٣٥٥٩ - (و عن عبد الله بن عمر إن اليهود) أي طائفة منهم (جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة)، وفي رواية امرأة ورجلاً (زنيا) أي وكانا محصنين (فقال: لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون) استفهام أي شيء تجدونه مذكوراً (في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نفضحهم) بفتح الضاد أي نعزهم (ويجلدون) بصيغة المجهول أي يضربون على جلودهم. قال الطيبي: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أن نفضحهم ويجلدون، وإنما أتى أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر بأن الفضيحة موكولة إليهم، وإلى اجتهدهم إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم، أو عزروه. والجلد لم يكن كذلك (قال عبد الله بن سلام:). وهو من علماء اليهود، وكان قد أسلم (كذبتم أن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة) بصيغة الأمر، وفي نسخة بفتحتين على الماضي. ويؤيد الأول ما في رواية مسلم قال ﷺ: «فأتوا بالتوراة، فأتوها إن كنت صادقين. فجاؤوا بها». (فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم)، وفي رواية والذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن سوريا (فقرأ ما قبلها وما بعدها، قال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع) أي فرفع يده، كما في رواية (فإذا فيها) أي في التوراة (آية الرجم فقالوا: صدق) أي ابن سلام (فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما) به

(١) فتح القدير ٥/٢٦ - ٢٩.

الحديث رقم ٣٥٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٦/١٢ الحديث رقم ٦٨٤١ ومسلم في ٣/١٣٢٦
الحديث رقم (٢٦ - ١٦٩٩) وأبو داود في السنن ٤/٥٩٣ الحديث رقم ٤٤٤٦. والدارمي في ٢/
٢٣٣ الحديث رقم ٢٣٢١. ومالك في الموطأ ٢/٨١٩ الحديث (١) من كتاب الحدود. وأحمد
في المسند ٥/٢.

أخذ الشافعي في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان. وأجيب بأن رجم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة. والإحصان لم يكن شرطاً في دينهم. وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك. قال النووي: فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم، ولا يجلد مع الرجم إذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه. ولم يرجم. وفيه إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأن الكفار إذا تحاكموا إلينا يحكم القاضي بينهم [بحكم شرعنا. قالوا: وسؤاله ﷺ «ما تجدون في التوراة؟» فليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم بينهم، وإنما] هو لإلزامهم ما يعتقدون في كتابهم، ولإظهار ما كتّموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها، ففضحهم بذلك. ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة موجود في أيديهم لم يغيروه، كما لم يغيروا أشياء، أو أخبره بذلك من أسلم منهم. فإن قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم: إن رجلاً منهما وامرأة زنيا، إذ لا اعتبار بشهادتهم؟ قلنا: الظاهر أنهما أقرأ بذلك، أو شهد عليهما أربعة من المسلمين، لاحتمال ما جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها. قال ابن الهمام، والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية وبه قال أحمد. وقول مالك كقولنا. فلو زنى الذمي الشيب الحر يجلد عندنا، ويرجم عندهم. لهم هذا الحديث. وأجاب صاحب الهداية بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أو لا، وإن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة، ثم نزلت آية حد الزنا، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم الإسلام. فالرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو. علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده. أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة. ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه، وقال: لم يرفعه غير إسحاق ابن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف. قال في النهاية: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى، ولم يرفعه. ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث، من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع. وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. قال ابن الهمام: واعلم أن الأسهل مما أن يدعي أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة؟» في شأن الرجم، ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم. وإنما كان يحكم بما أنزل الله إليه، وإنما سألهم عن الرجم لبيكتهم بتركهم ما أنزل عليهم، فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم، وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام. وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام، وليس تاريخ يعرف به إما تقدم الإسلام على عدم اشتراطه، أو تأخره؛ فيكون رجمه اليهوديين،

وفي رواية: قال: ارفع يدك، فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد! إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما فرجما متفق عليه.

٣٥٦٠ - (٦) وعن أبي هريرة. قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله! إني زنيْتُ، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: إني زنيْتُ، فأعرض عنه النبي ﷺ، فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا.

وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل. وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحدود. وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض^(١) (وفي رواية قال: ارفع يدك فرفع) أي الواضح يده (فإذا فيها آية الرجم تلوح) أي تظهر غاية الوضوح (فقال: وفي نسخة فقالوا: يا محمد) ﷺ (إن فيها آية الرجم لكننا نتكأتمه) أي حكم الرجم (بيننا) أي لنخص به الضعيف دون الشريف (فأمر) أي النبي ﷺ (بهما) أي برجمهما، أو بإحضارهما (فرجمهما متفق عليه).

٣٥٦٠ - (و عن أبي هريرة قال: أتى النبي) أي جاء (ﷺ رجل، وهو في المسجد) حال من المفعول (فناداه يا رسول الله إني زنيْتُ، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى) أي الرجل، وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة (لشق وجهه) بكسر الشين، وضمير وجهه راجع إلى النبي ﷺ. في شرح السنة أي قصد الجهة التي إليها وجهه. ونحا نحوها من قولك: نحوت الشيء أنحوه (الذي) صفة وجهه (أعرض) أي عنه، كما في نسخة [صحيحة] (قبله) بكسر ففتح أي مقابل شق وجهه (فقال: إن زنيْتُ، فأعرض عنه) أي النبي ﷺ، كما في نسخة صحيحة (فلما شهد) أي أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد (أربع شهادات) أي مرات في أربعة مجالس بشرط غيبوته في كل مرة على ما سبق، وبالدليل تحقق فكان الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة. في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس. ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ولذلك (دعاه النبي ﷺ) أي سأله (فقال: أبك جنون؟ قال: لا)، وفي رواية فقال: «أشربت خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح الخمر فقال: أزيئت؟ قال: نعم فأمر به فرجم. فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط اه. وفيه إن هذا التأويل إنما يتم لو كان المآخذ منحصرًا في هذا الدليل، ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل. قال النووي [رحمه الله]: إنما قال: «أبك جنون؟» لتحقيق حاله،

(١) فتح القدير ٥/٢٤ - ٢٥.

الحديث رقم ٣٥٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/١٢ الحديث رقم ٨١٢٥. ومسلم في ٣/٣١٨ الحديث رقم ١٦ - (١٦٩٢).

فقال: «أحصنت؟» قال: نَعَمْ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «اذهبوا بِهِ فارجموه» قال ابنُ شهابٍ: فأخبرني من سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقول: فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة هربَ

فإن الغالب أن الإنسان لا يصبر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم، وصيانة دمه. وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه (فقال:) وفي نسخة قال: (أحصنت؟) أي أأحصنت (قال: نعم يا رسول الله) قال النووي: وفيه إشارة إلى أن على الإمام أن يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره. سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزاني إذا رجع عن الإقرار (قال: اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أن الرجم كاف ولا يجلد (قال ابن شهاب:) أي الزهري (فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) أي من الصحابة أو التابعين (يقول:) أي جابر (فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بحدها، فعقرته. من ذلَّق الشيء طرقة (هرب) أي فر. في شرح السنة: فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. قلت: فيه بحث لا يخفى، ثم قال: فقال قوم لا يحفر مطلقاً، وقيل: يحفر للمرأة للرجل، قال ابن الهمام: ويضرب الرجل في الحدود كلها، وكذا التعزير قائماً غير ممدود، وتضرب المرأة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحد. ولأن مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة عن مثله، والقيام أبلغ فيه. والمرأة مبني أمرها على الستر، فيكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة^(١). وإن حفر لها في الرجم جاز؛ لأنه أستر، ولذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية إلى ثندوتها. والثندوة والهمزة مكان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل، أو لحم الثديين، والدال مضمومة في الوجهين. وما قيل الثدي للمرأة، والثندوة للرجل غير صحيح، لحديث الذي وضع سيفه بين ثديه، وكذا حفر علي لشراجة الهمدانية بسكون الميم، وهي قبيلة كانت عيبة علي، وقد مدحهم وقال في مدحه لهم:

ولو كنت بواباً على باب الجنة لقلت لهمدان ادخلن بسلام

وتقدم حديث شراجة، وفيه من رواية أحمد عن الشعبي أنه حفر لها إلى السرة، ولا يحفر للرجل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز، وتقدم من رواية مسلم، وتقدم من روايته أيضاً من حديث بريدة^(٢) الأسلمي أنه حفر له. وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة، والروايات الكثيرة المتظافرة، ولأن مبنى الحد على التشهير فيزداد في شهرة الرجل لأنه لا يضره ذلك. ويكتفي في المرأة بالإخراج والإتيان بها إلى مجتمع الإمام، والناس خصوصاً في الرجم. وأما في الجلد فقد قال تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور - ٢٢] أي الزانية والزاني، واستحب أن يأمر الإمام طائفة أي جماعة أن يحضروا إقامة

(١) فتح القدير ١٩/٥.

(٢) في المخطوطة أبو هريرة والصواب بريدة كما في الفتح.

حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: عن جابر بعد قوله: قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرأدرك، فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

الحد. وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد، وبه قال أحمد. وقال عطاء وإسحاق: اثنان. وقال الزهري: ثلاثة. وقال الحسن البصري: عشرة. وعن الشافعي ومالك أربعة. والربط والإمساك غير مشروع لقول ابن مسعود: ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولأن ما عزا انتصب لهم قائماً لم يمك، ولم يربط إلا أن لا يصبر وأعيامهم، فحيثذ يمك فيربط^(١) (حتى إذا أدركناه بالحرة) وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة (فرجمناه حتى مات) قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقر ألا يتبع ويترك وإن كان مشهوداً عليه اتبع ورجم حتى يموت لأن هربه رجوع ظاهراً ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود، وذكر الطحاوي في صفة الرجل أن يصفوا ثلاثة صفوف، كصفوف الصلاة. كلما رجمه صف تنحو، لم يذكره في الأصل في حديث علي في قصة شراجة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الأجلح عن الشعبي، وفيه إحاطة الناس بها، وأخذوا الحجارة قال: ليس هذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضاً صفواً كصف الصلاة صفاً خلف صف إلى أن قال: ثم رجمها فرجمها صف ثم صف^(٢) (متفق عليه. وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله: قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى) قال النووي: قالوا: المراد به مصلى الجنائز، وتشهد له الرواية الأخرى في بقيق الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة. قال البخاري وغيره: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذ لم يجعل مسجداً لم يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. وقال الدارمي من أصحابنا: إن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أحدهما [له] حكم المسجد. قال ابن الهمام: ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء، ولا تعزير إلا ما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط. قال أبو يوسف: أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد، فخطأه أبو حنيفة. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم، وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر»^(٣) ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من الحد، فيجب نفيه عن المسجد (فلما أذلقته) أي مسته وأصابته وأقلقتة (الحجارة) أي طرفها الحاد (فر)، فأدرك بصيغة المجهول من الإدراك بمعنى اللحوق (فرجم)، حتى مات فقال له النبي ﷺ: أي أثنى عليه بعد موته (خيراً وصلى عليه) قال النووي: اختلفوا في المحصن إذا أقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ قال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك، ولكن يستقال له فإن رجع عن

(٢) فتح القدير ٥/٢١.

(١) فتح القدير ٥/٢٠ - ٢١.

(٣) أخرجه ابن عدي وابن عساكر وعبد الرزاق.

٣٥٦١ - (٧) وعن ابن عباس، قال: لما أتى معاذُ بنُ مالكِ النبي ﷺ فقال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله! قال: «أنكثتها؟» لا يكني قال: نعم، فعند ذلك أمرَ برجمه. رواه البخاري.

الإقرار ترك، وإن أعاده رجم. واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه، ولعله يتوب فيتوب الله عليه» قلت: الحديث دل على أنه يترك مطلقاً. قال: وقال مالك وغيره: أنه يتبع ويرجم؛ لأن النبي ﷺ لم يلزمهم ديتة مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد. قلت: الظاهر أنهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك، والجهل به عذر.

٣٥٦١ - (وعن ابن عباس لما أتى) أي جاء (معاذ بن مالك النبي)، وفي نسخة إلى النبي ﷺ فقال له: (لعلك قبّلت) بتشديد الباء أي فعلت القبلة بالضم (أو غمزت) أي لمست، كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها، أو أشرت إليه بها (أو نظرت) أي قصدت النظر إليها، فإن كلا يسمى زنا (قال: لا يا رسول الله قال: أنكثتها) بكسر النون وسكون الكاف أي أجامعتها، وهو مقول القول وقوله: (لا يكني) حال مأخوذ من الكناية ضد التصريح، وهو قول الراوي أي قال عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحاً غير مكن عنه. وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو إذا كنى الجاني ولم يصرح (قال: أي ابن عباس (فعند ذلك)، وفي نسخة قال: أي معاذ نعم فعند ذلك (أمر) أي النبي ﷺ (برجمه) أي فرجم. قال النووي: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع، وبما يعتذر به من شبهة، فيقبل رجوعه. لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، فإنه لا يجوز التلقين فيها (رواه البخاري). قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه «فأعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: أنكثتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً، كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا. القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار. فقالا: ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها».

الحديث رقم ٣٥٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥/١٢ الحديث رقم ٦٨٢٤. وأبو داود في ٥٧٩/٤

الحديث رقم ٤٤٢٧.

٣٥٦٢ - (٨) وعن بُريدة، قال: جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! طَهَّرْني فقال: «ويحك أَرَجَعِ فاستغفِرِ اللهَ وتُبَّ إليه». قال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ الله! طَهَّرْني. فقال النبي ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانتِ الرابعةُ قالَ له رسولُ الله ﷺ: «فيمَ أطهرُك؟» قال: مِنَ الزَّنا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبِه جنونٌ؟» فأخبرَ أَنَّهُ ليسَ بمجنونٍ. فقال: «أشربَ خمرًا؟» فقامَ رجلٌ فاستنكَهه فلم يَجِدْ منه ريحَ خمرٍ. فقال: «أزيتَ؟» قالَ: نعم فأمرَ به فرُجِمَ، فلبثوا يومينِ، أو ثلاثةً، ثمَّ جاء رسولُ الله ﷺ فقال: «استغفروا لِماعزِ بنِ مالك، لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ

٣٥٦٢ - (وَعَن بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي) أي كن سبب تطهيري من الذنب بإجراء الحد عليّ (فقال: ويحك) في النهاية ويح، كلمة ترحم وتوجع. يقال: لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا يضاف. يقال: ويح زيد وويحاً له وويح له (ارجع) أي عن هذا المقال وعن هذا الكلام (فاستغفر الله) أي باللسان (وتب إليه) أي بالجنان. والمراد بالاستغفار التوبة، وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها (قال: فرجع غير بعيد) أي غير زمان بعيد [كقوله تعالى]: ﴿فمكث غير بعيد﴾ [النحل - ٢٢] ذكره الطيبي، والأظهر غير مكان بعيد، أو رجوعاً غير بعيد [بمعنى غيبة غير بعيدة، (ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني)، ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة (فقال النبي ﷺ: مثل ذلك) أي ويحك الخ (حتى إذا كانت الرابعة) أي، وقال: طهرني (فقال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟) قال الطيبي: وفي نسخ المصابيح «م أطهرك؟» وفي نسخة «بم أطهرك؟» والرواية وفيه معنى التسبب (قال: من الزنا) أي من ذنبه بإقامة الحد. قال الطيبي: ما يسأل بها عن عموم الأحوال ومن ابتدائية في الجواب مضمنة معنى السبب؛ لأنها لإنشاء الابتداء فخصت ما به ليطابقها، كأنه قيل: في أي سبب أطهرك، وأجاب بسبب الزنا. ونظيره في المعنى قوله تعالى: ﴿قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله﴾ [المؤمنون - ٧٦] لأن قوله: ﴿من رب السموات) معنى المالكية، كأنه قيل: لمن السموات والأرض (قال رسول الله ﷺ: (أي لأصحابه (أبه جنون؟ فأخبر) بصيغة المجهول أي فأخبروه (أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكته) أي طلب نكته أي رائحة فمه، ليعلم أشارب هو، أم غير شارب (فلم يجد منه ريح خمر، فقال: أزيت؟ قال: نعم. فأمر به) أي برجمه (فرجم فلبثوا يومين) أي بعد رجمه (أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لِماعزِ بنِ مالك) أي اطلبوا له مزيد المغفرة، وترقي الدرجة (لقد تاب توبة) أي من ذنبه هذا (لو قسمت) أي ثوابها (بين أمة)

الحديث رقم ٣٥٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢٢/٣ الحديث رقم (٢٢ - ٢٣ / ١٦٩٥) وأبو داود في السنن ٥٨٨/٤ الحديث رقم ٤٤٤٢. والدارمي في السنن ٢٣٥/٢ الحديث رقم ٢٣٢٤. وأحمد في المسند ٣٤٨/٥.

لَوَسَعَتْهُمْ» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك: إنها حُبلى من الزنا. فقال: «أنتِ؟» قالت: نعم. قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامديَّةُ فقال: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ»

أي جماعة من الناس (لوسعتهم) بكسر السين قال الطيبي: أي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» فإن قلت: فإذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز؟ قلت: فائدة قوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر - ١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح - ١] فإن الثاني طلب مزيد الغفران، وما يستدعيه من الترفي في المقامات والثبات عليها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود - ٩٠] (ثم جاءته امرأة من غامد) بغين معجمة قبيلة من اليمن (من الأزد) قبيلة كبيرة. قال ابن الهمام: الغامدية من بني غامد حي من الأزد، قاله المبرد في الكامل. وفي كتاب أنساب العرب: غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن حصين أنت امرأة من جهينة (فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه. فقالت: تريد أن ترددني) أي ترجعني (كما رددت ماعز بن مالك أنها حبلى من الزنا) قال ابن الهمام: الزنا مقصور في اللغة الفصحى، لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ﴾ [الإسراء - ٣٢] ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً

بفتح الكاف، وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر. قال الطيبي قوله: إنها حبلى: جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلة غير جامعة، فكأنها قالت: إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه. وقوله: إنها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها إني حبلى يدل على الجواب (فقال: أنت!) وفي نسخة بالمد على الاستفهام، لأنه تقرير لما تكلمت به (قالت: نعم. قال لها: حتى) أي اصبري إلى أن (تضعي)، وقال الطيبي: غاية لجواب قولها: طهرني أي لم أطهرك حتى تضعي (ما في بطنك) قال ابن الملك: فيه أن الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل، لئلا يلزم إهلاك البريء بسبب المذنب. سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد (قال: أي الراوي (فكفلها) بالتخفيف أي قام؟ بمؤنتها ومصالحها (رجل من الأنصار حتى وضعت) قال النووي: وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان؛ لأنها غير جائزة في حدود الله (فأتى) أي الرجل (النبي ﷺ) أي بعد مدة (فقال: قد وضعت الغامدية) أي فما الحكم فيها (فقال إذاً) بالتنوين (لا نرجمها) بالنصب، وفي نسخة بالرفع (وندد) ولدها) بالوجهين. قال الطيبي: إذا هو جواب وجزء يعني إذا وضعت الغامدية، فلا نرجمها وتترك ولدها (صغيراً ليس له من يرضعه) بضم الياء، وكسر

فقام رجلٌ من الأنصارِ، فقال: إِيَّيْ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «أَذْهَبِي فَارِضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

الضاد (فقام رجل من الأنصار، فقال: إِيَّيْ رِضَاعُهُ) ويفتح الراء ويكسر أي رضاعه موكول إلي (يا نبي الله قال:) أي الراوي (فرجمها) أي فأمر النبي ﷺ بـرجمها، فرجمت. (وفي رواية أنه قال لها: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت قال: اذهبي فارضعيه حتى تقطميهِ) بفتح التاء، وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصيلينه من الرضاع (فلما فطمته أته بالصبي) حال من فاعل. أته، وضمير المفعول راجع إليه ﷺ (في يده)، وفي نسخة «وفي يده» (كسرة خبز) الجملة حال من الصبي، فإنه مفعول (فقال: هذا) أي ولدي (يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام) فيه أن رجم الحامل يؤخر إلى أن يستغني عنها ولدها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته، وبه قال أبو حنيفة في رواية (فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين) قال النووي: الرواية الأخيرة مخالفة للأولى، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام، وأكل الخبز. والأولى ظاهرة في أن رجمها عقب الولادة، فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية لتتفقا؛ لأنهما في قضية واحدة، والروايتان صحيحتان. ف قوله في الأولى: «فقام رجل من الأنصار، فقال: إِيَّيْ رِضَاعُهُ» إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة، كفالته وتربيته، سماها رضاعاً مجازاً قال ابن الهمام: والطريقان في مسلم، وهذا يقتضي أنه رجمها حين فطمت بخلاف الأول، فإنه يوجب أنه رجمها حين وضعت، وهذا أصح طريقاً؛ لأن في الأول بشير بن المهاجر وفيه مقاتل. وقيل: يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الحديث الأول نسبتها إلى الأزدي، وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة، وفيه رجمها بعد أن وضعت^(١). قال الطيبي: ويحتمل أن يقال: معنى قوله: إِيَّيْ رِضَاعُهُ أي أنني أتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها، كما كف الرجل مؤنتها حين كانت حاملاً، فإذا الفاء في قوله: «فرجمها» وصحيحه أي سلمها رسول الله ﷺ مع ولدها، فأرضعته حتى فطمته، وأته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي إلى غيرها (ثم أمر بها) أي بـرجمها (فحفر لها إلى صدرها) بصيغة المجهول، وهو يحتمل أن يكون بأمر منه ﷺ، ولهذا قال صاحب الهداية: إن ترك الحفر لم يضر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك اهـ. والظاهر أنه بأمره، أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق. ولذا قال ابن الهمام: يعني لم يوجه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب، وقال إنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية، ومعلوم أنه ليس المراد إلا أنه بذلك، فيكون مجازاً عن أمر (وأمر الناس، فرجموها) ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها، بل الظاهر وجوده حينئذ، لما سيأتي من قوله عليه الصلاة والسلام لخالد بعد سبه إياها، ولما رواه أبو داود عن زكريا بن عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكر عن أبيه عن

فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنْضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ

النبي ﷺ رجم الغامدية، فحفر لها إلى الشدوة، ثم ذكر إسناداً آخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها. رواه النسائي والطبراني والبزار، وفيهم مجهول. قال ابن الهمام: وأنت تعلم أنه لو تم أمر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب. فالمعول عليه ما روى ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرموا، ثم يرمي هو، ثم يرمي الناس. فإن كان بإقرار بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس. قال: وحدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: أيها الناس إن الزنا زنا آن زنا السر، وزنا العلانية. فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس. وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي قال: وفي يده ثلاثة أحجار، فرماها بحجر، فأصاب صدغها فاستدارت، ورمى الناس. وروى الإمام أحمد في مسنده عن الشعبي قال: كان لشراجة زوج غائب بالشام، وأنها حملت فجاء بها مولاها فقال: إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ. ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره. ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها فرماها بحجر فرماها الناس. ورواه البيهقي عن الأجلح عن الشعبي عن علي، وفيه أنه قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة! قالت: لا. قال: لعله استكرهك، قالت: لا [قال]: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها الحديث. وفيه أيضاً أنه صفهم ثلاثة صفوف، ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف، ثم صف^(١) (فيقبل) من الإقبال، والمضارع لحكاية الحال (خالد بن الوليد بحجر) قال الثوربشتي: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف، واللام على زنة الماضي من التقبيل، وليس بشيء معنى أو رواية. وإنما أتاهم الغلط من حيث أن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال، كأنه يريد حكاية الحال الماضية. وروى أنه لو كان من الإقبال، لأتى به على زنة الماضي لكونه أشبه بنسق الكلام. وصحح القاضي هذه الرواية، وقال: وفي بعض النسخ «فتقبل» بالياء على صيغة الماضي من التقيل، وهو التبع أي تبعها بحجر (فرمى رأسها) قال الطيبي: قد تقرر في علم المعاني أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن، يعدل من الماضي إلى المضارع، لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضاراً، ليتعجب السامع منها. ولا ارتياب أن قصة خالد، وما قاله النبي ﷺ من قوله: «مهلاً» ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار، مما يتعجب منها ويستغرب فيها. قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن تكون الأفعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل. (فتنضح) بتشديد الضاد المعجمة (الدم على وجه

خالد، فسبها، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت.

خالد) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة. والأكثر على المهملة، والمعنى ترشش وانصب. وفي النهاية النضح قريب من النضخ، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه. وقيل: هو بالمعجمة ما فعل تعمداً، وبالمهملة من غير تعمد (فسبها) أي فستهما (خالد فقال النبي ﷺ: مهلاً) أي امهل مهلاً أي ارفق رفقاً، فإنها مغفورة فلا تسبها (فهو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة) أي ندمت ندامة، أو رجعت إلى حكم الله رجعة (لو تابها) أي لو تاب توبتها (صاحب مكس) بفتح الميم، وأصله الجناية، ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار (لغفر له) قال النووي: فيه إن المكس من أعظم الذنوب، والمعاصي الموبقات، وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده، لتكرر ذلك منه وأخذ أموال الناس بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. قلت: ومن هو أقبح أنواع الظلم، فإنه يأخذ المال الذي شقيق الروح في وقت ضيق قهراً من غير وجه شرعي، ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين. والعجب كل العجب من علماء زماننا، ومشايخ أواننا إنهم يقبلون منهم هذا المال، ويصرفونه في تحصيل المنال، ولا يتأملون في المال. نسأل الله تعالى العافية والرزق الحلال وحسن الأعمال (ثم أمر) أي الناس (بها) أي بالصلاة عليها (فصلى) بصيغة المجهول ونائبه قوله (عليها)، وفي نسخة بصيغة الفاعل، وهو النبي ﷺ، أو المأمور بالصلاة عليها. قال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواه صحيح مسلم. وعند الصبري بضم الصاد قال: وكذا هو في [رواية] ابن أبي شيبه وأبي داود، كذا نقله النووي. فينبغي أن يجعل [فصلى] بصيغة الفاعل أصلاً، ويكون المراد بقوله: ثم أمر بها أي بتجهيزها من غسلها، وتكفينها وإحضارها. ويؤيده ما في رواية مسلم «أمر بها النبي ﷺ فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت» فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها. وفي رواية لأبي داود «ثم أمرهم أن يصلوا عليها» وهذه الرواية لا تنافي الأولى، فتحمل على الجمع بينهما. قال القاضي عياض: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري اهـ. ولا شك أن المثبت مقدم على النافي، وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وكان أرباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت في أنه ﷺ صلى عليها أم لا؟ اختاروا ضبط لفظة صلى بصيغة المجهول، ليشمل الاحتمالين لكنه موهم. فالأولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور (ودفنت) قال النووي: اختلفوا في الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل في غيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة، فإنه منع من أن يصلي على أولاد الزنا. وفي الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها. فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما من سقوط الإثم، فأصرا على الإقرار فرجما؟ فالجواب أن تحصل البراءة بالحد متيقن، لا سيما

رواه مسلم .

٣٥٦٣ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»

بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها . وفيه احتجاج لأصحاب مالك، وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد فيه ربح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة ولم يقر . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحد بمجرد الريح، بل لا بد من بينة وإفراز، وفيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا، أو غيره لثلاثا يقتل البريء من الذنب، وكذا لا تجلد وأنه إن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها، حتى تضع حملها، وترضع ولدها (رواه مسلم) قال ابن الهمام: وروى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي بريدة عن أبيه بريدة قال: رجم ماعز . قالوا: يا رسول الله ما تصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن، والصلاة عليه . وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على الغامدية، فأخرجه الستة إلا البخاري عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً، فأقمه عليّ الحديث بطوله إلى أن قال: ثم أمر برجمها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله». وفي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به، فرجم . فقال له النبي ﷺ: «خيراً وصلى عليه». ورواه الترمذي، وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم أبو داود، وصححوه . وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه، ففيه مجاهيل فإن فيه عن أبي بسر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة، نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز، وقال له: خيراً ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت أولى من النافي^(١) .

٣٥٦٣ - (و)عن أبي هريرة قال: سمعتُ النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها أي ظهر (فليجلدها) أي أحدكم (الحد) أي الجلد، كما أشار إليه بقوله: «فليجلدها» قال الطيبي:

(١) فتح القدير ١٦/٥ .

الحديث رقم ٣٥٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢١/٤ الحديث رقم ٢٢٣٤ . ومسلم في ١٣٢٨/٣ الحديث رقم ١٧٠٣/٣ . وأبو داود في السنن ٦١٤/٤ الحديث رقم ٤٤٧٠ . والترمذي في ٣٠/٤ الحديث رقم ١٤٣٣ . وابن ماجه في ٨٥٧/٢ الحديث رقم ٢٥٦٥ . والدارمي في ٢٣٦/٢ الحديث رقم ٢٣٢٦ . ومالك في الموطأ ٨٢٦/٢ الحديث رقم ١٤ من كتاب الحدود وأحمد في المسند ١١٦/٤ .

ولا يُتْرَب

الحد مفعول مطلق [أي] فليجلدها الحد المشروع، وقال بعض علمائنا، وفي ذكر الأمة إشعار بأن حدها منكوحة كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر، لقوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء - ٢٥] وأريد بالعذاب الجلد، لا الرجم، لأنه لا ينصف. واستدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه. وعلمائنا حملوا قوله: «فليجلدها» على التسبب أي ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام. وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام. وقال الشافعي ومالك وأحمد يقيم بلا إذن. وعن مالك إلا في الأمة المزوجة. واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً، أو مكاتباً أو امرأة، وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلاً بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقة؟ فيه خلاف عندهم قال النووي: الأصح المنصوص نعم. لإطلاق الخبر. وفي التهذيب الأصح: إن القتل والقطع إلى الإمام. قال ابن الهمام: لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحسن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضمير» قال ابن شهاب: ما أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، والضفير الحبل. وفي السنن قال عليه الصلاة والسلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولأنه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد. فكذا الحد، ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف، فملكه الإقامة عليه أولى من الإمام. ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً «أربع إلى الولاية الحدود والصدقات والجمعيات والفيء». ولأن الحد خالص حق الله، فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام. وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث، وكونه حق الله وإنما يستوفيه نائبه مسلم. لكن الاستنباط تعرف بالسمع، وقد دل على أنه استنباط في حقه المتوجه منه على الأرقاء مواليتهم بالحديث السابق. ودلالته على الإقامة بنفسه، ظاهرة وإن كنا نعلم أنه ليس المراد الإقامة بنفسه، فإنه لو أمر به غيره كان ممثلاً، فجاز كون المراد كره للإمام ليأمر بإقامته. لكن لما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك، بل على الظاهر المتبادر من كون القائل أقام فلان، أو جلد فلان أنه باشره أو أمر به على أن المتبادر أحد دائر فيهما لا في ثلاثة، وهما هذان مع رفعه إلى الحاكم، ليحده. نعم من استقر اعتقاده على أن إقامة الحدود إلى الإمام فالمتبادر إليه من ذلك اللفظ الأخير بخصوصه^(١) اهـ. كلام المنصف المحقق والله الموفق (ولا يثرب) بتشديد الراء أي لا يعيب عليها أي على الأمة، ولا يعيرها أحد بعد إقامة الحد؛ لأنه كفارة لذنيها، قال القاضي: التثريب التأنيب والتعيير. وكان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب. ولعله إنما أسقط التثريب عن المماليك نظراً للسادة وصيانة لحقوقهم. قال النووي: فيه دليل على وجوب حد الزنا على

عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثْرَبَ ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعرٍ متفق عليه.

٣٥٦٤ - (١٠) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: يا أيها الناس! أقيموا على

الإماء والعبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما، وله أن يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما، وهذا مذهب مالك وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجماهير. قلت: الصراحة ممنوعة؛ لأن الخطاب عام لهذه الأمة، وكذا لفظ «أحدكم» فيشمل الإمام وغيره، ولا شك أنه الفرد الأكمل، فينصرف المطلق إليه، ولأنه العالم بما يتعلق، بالحد من الشروط، وليس كل واحد من المالكين له أهلية ذلك، مع أن المالك متهم في ضربه وقتله أنه لذلك أو لغيره. ولا شك أنه لو جوز له على إطلاقه؛ لترتب عليه فساد كثير، وعلى هذا التأويل رواية «إن زنت فاجلدوها» ورواية «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» ولعل وجه التخصيص أن الزنا لم يكن عيباً في الجوارى والعبيد أيام الجاهلية، فنبه على أنهم متساوون في الحد مع الأحرار، لكن بطريق التخصيص، كما دل عليه الآية (ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب) فيه أنه لا يجمع بين الحد والثريب. قال النووي: وفيه أن الزاني إذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد، فأما إذا زنا مرات ولم يحد، فيكفي حد واحد للجميع (ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبيعها) أي بعد إقامة الحد أو قبلها، وهو الظاهر، وفيه إشارة إلى أن المراد بقوله: فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تأديبها، ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها، فأمره ببيعها من غير إقامة حدها (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلاً. قال النووي: فيه ترك مخالطة الفساق، وأهل المعاصي. وهذا البيع المأمور به مستحب، وقال أهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمان حقير إذا كان البائع عالماً، وإن كان جاهلاً، ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجماهير، وعلى البائع بيان حال السلعة، وعييبها للمشتري. قلت: هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع، إذ ليس في الحديث دلالة عليه، ثم قال: إن قيل: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها، أو بصونها أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو تزويجها. قلت: إذا ظهر العيب، فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من أصله. نعم يحتاج الجواب عن يشتريها، وهو عالم بها. والأظهر أن بيعها بمنزلة التغريب زجراً وسياسة، ودلالة إلى أنها غير قابلة للتربية عنده (متفق عليه).

٣٥٦٤ - (وعن علي رضي الله عنه قال: يا أيها الناس) أي المؤمنون (أقيموا على

الحديث رقم ٣٥٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٠/٣ الحديث رقم (٣٤ - ١٧٠٥). وأبو داود في السنن

٦١٧/٤ الحديث رقم ٤٤٧٣ والترمذي في ٣٧/٤ الحديث رقم ١٤٤١ وأحمد في المسند ١/١٥٦.

أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ فَأَمْرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «ذَعُهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقَمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ؛ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

أَرْقَائِكُمْ) بتشديد القاف جمع رقيق أي من عبيدكم وإمائكم (الحد) أي ضرب جلد (من أحصن) أي تزوج (منهم)، أي ومنهن، ففيه حذف أو تغليب (ومن لم يحصن) قال الطيبي: وتقيد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء - ٢٥] حيث وصفهن بالإحصان، فقال: فإذا أحصن وحكم (فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها)، وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل (فإذا هي حديث عهد) أي جديد زمان (بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها) قال الطيبي: هو مفعول فخشيت، وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد أن الشرطية، كقول الحماسي:

وإن هي لم تحمل عن النفس ضيمها فليس إلى حسن^(١) الشناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله (فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت) فيه إن جلد ذات النفاس يؤخر، حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء. قال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده، الرجم بأن كان محصناً حُدًّا؛ لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه، وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ، لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المرض لا يرجى زواله، كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلق، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه. ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة، ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان. وإذا زنت الحامل لا تحد، حتى تضع حملها ولو جلدا، كيلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لأنه مسلم لا جريمة منه (رواه مسلم، وفي رواية أبي داود قال: دعها) أي اتركها (حتى ينقطع دمها) أي دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) أي لا تتركوا الحدود عليهم، فإن منفعتها واصلة إليكم وإليهم. وليس فيه صراحة دلالة على أن للموالي إقامة حدود مواليتهم، ونظيره ما ورد من قوله ﷺ: «أقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت^(٢)، ويدل عليه اتفاق أصحابنا في كتبهم نقلاً عن الصحابة، موقوفاً ومرفوعاً أن ولاية الحد إلى الولاية والله تعالى أعلم.

(١) في المخطوطة «حمل».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٤٩/٢ الحديث رقم ٢٥٤٠.

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - (١١) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعزُ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قد زنى، فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء من شِقِّهِ الآخرِ، فقال: إنَّه قد زنى فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء من شِقِّهِ الآخرِ فقال: يا رسولَ الله! إنَّه قد زنى، فأمرَ به في الرَّابِعةِ، فأخْرِجَ إلى الحِرَّةِ، فرُجِمَ بالحِجَارَةِ، فلمَّا وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فرَّ يَشْتَدُّ، حتى مرَّ برَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فضربَه به، وضربَهُ النَّاسُ حتى مات. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ فرَّ حينَ وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلَا تَرَ كَتْمُوهُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وفي رواية:

(الفصل الثاني)

٣٥٦٥ - (عن أبي هريرة قال: جاء ماعزُ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ [فقال]: أنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه أني قد زنيت، أو المراد أن ماعزاً قد زنى (فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر) أي بعد غيبته عن المجلس (فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال: يا رسول الله أنه قد زنى فأمر به) أي برجمه (في الرابعة) أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه (إلى الحرة)، وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة) أي ألم إصابتها (فر) أي هرب (يشتد) بتشديد الدال أي يسعى، وهو حال (حتى مر برجل معه لحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان (فضربه) أي الرجل (به) أي باللحي (وضربه الناس) أي آخرون بأشياء آخر (حتى مات فذكروا) أي بعض أصحابه (ذلك لرسول الله ﷺ أنه) بفتح الهمة (فرَّ حين وجد مس الحجارة) قال الطيبي: قوله: ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة، كأن قوله: إنه فرَّ حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك فيجب أن يكون ذلك بهما وقد فسر بما بعده، كقوله تعالى: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾ [الحجر - ٦٦] ولعله كرر لزيادة البيان، وقوله: (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾ [البقرة - ٧٤] ولعله كرر لزيادة البيان، وقوله: (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾ [البقرة - ٧٤] الآية عطف على قوله: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة - ٧٤] بياناً (فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه. رواه الترمذي وابن ماجه، وفي رواية) أي لابن ماجه أولهما أو لغيرهما

الحديث رقم ٣٥٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢٧/٤ الحديث رقم ١٤٢٨. وابن ماجه في ٨٥٤/٢

الحديث رقم ٢٥٥٤ وأحمد في المسند ٤٥٠/٢.

«هَلَا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٣٥٦٦ - (١٢) وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(هلا تركتموه لعله أن يتوب) أي عسى أن يرجع عن فعله، (فيتوب الله عليه) أي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت، أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي، وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار معاز مقتولاً خطأ، فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب وبالهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنا. قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ وأخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت: لا. لأنه ﷺ وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً، وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم اهـ. ولا يخفى أن قوله: فهل يلزمهم قود؟ خطأ إذ لا معنى للقود في هذا المقام. في شرح السنة فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد، فقال: كذبت أو ما زنيت، أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر.

٣٥٦٦ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق) أي أثابت (ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك قد وقعت بجارية آل فلان)، وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان أي على بنتهم (قال: نعم. فشهد) أي أقر أربع شهادات أي مرات في مجالس متعددة (فأمر به) أي برجمه (فرجم رواه مسلم). قال الطيبي: فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث غير مقر في مكانه، بل مكانه الفصل السابق، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة؟ يعني على ما سبق فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا معاز، فاستنطقه ليقر به ليقم عليه الحد، وحديث بريدة وأبي هريرة أي السابق، ويزيد بن نعيم أي اللاحق يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء معاز فأقر فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جملة ثم رجم. قلت: للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الأطناب فيظنون فيه كل الأطناب قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء

فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أوّل القصة وآخرها إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلخوا سبيل الأطناب في بيان مسائل مهمة للأمة، وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث معاز، فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما

٣٥٦٧ - (١٣) وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع

مرات، فأمر برجمه وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» قال ابن المنكدر: إن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره رواه أبو داود.

نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعدما كان مائلاً بين يديه، فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث أبي هريرة، ثم جاءه من شقه الآخر وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: أبه جنون؟ الخ ونظير سلوك ابن عباس في أخذ القصة أولها وآخرها ملخصاً قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وببلاً﴾ [المزمل - ١٦] فالفاء في فأخذناه كالفاء في فأمر به فرجم، فالفاء تستدعي حالات وتارات وشؤوناً لا تكاد تنضبط إلى أن تتصل إلى أول القصة من قوله: كما أرسلنا فعصى والله [تعالى] أعلم. وقال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم فقال: طهرني! قال العلماء: لا تناقض بين هذه الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، فقال النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك. وكان ماعز عنده هزال، فقال النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه: ما جرى له أحق ما بلغني عنك الخ.

٣٥٦٧ - (وعن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أي هزال الأسلمي، يكنى أبا نعيم

روى عنه ابنه نعيم، ومحمد بن المنكدر (أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أربع مرات) أي في أربعة مجالس، (فأمر برجمه) أي فرجم (وقال: أي النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم (لهزال) بتشديد الزاي مبالغة هازل (لو سترته بثوبك كان خيراً لك! قال) وفي نسخة وقال (ابن المنكدر: إن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره)، وذلك لأن هزالاً كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز، فعلم به هزال فأشار إليه بالمجيء إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، يريد به سوء والهوان قصاصاً لفعله بمولاته، كذا قيل: والأظهر أنه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى في الحديث الثاني من الفصل الثالث (رواه أبو داود) قال ابن الهمام: أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(١) وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه

الحديث رقم ٣٥٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥٤١/٤ الحديث رقم ٤٣٧٨.

(١) حديث أبو هريرة رضي الله تعالى عنه لم يخرج البخاري وإنما أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٤ الحديث رقم (٣٨ - ٢٦٩٩). وأبو داود في السنن ٢٣٥/٥ الحديث رقم ٤٩٤٦. مع زيادات وأخرجه الترمذي واللفظ له في ٢٦/٤ الحديث رقم ١٤٢٥.

٣٥٦٨ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] أنّ رسول الله ﷺ قال: «تَعَاوُوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ - (١٥) وعن عائشة، أنّ النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

الصلاة والسلام قال: «من رأى أي عورة فسترها كان كمن أحميا مؤودة»^(١)، فإذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة [به] خلاف الأولى، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به. أما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به بل بعضهم ربما، افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة [به] وإشاعته وإخلاء الأرض، المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك، فيجب تحقق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود بخلاف [من] زل مرة أو مراراً مستتراً متخوفاً متندماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد. وقوله عليه الصلاة والسلام لهزال في معاز: «لو كنت سترت بثوبك» الحديث كان في مثل من ذكرنا، والله [تعالى] أعلم.

٣٥٦٨ - (و) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعاووا» أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة، أي «ليعف بعضكم عن بعض» (الحدود فيما بينكم)، أي قبل أن يبلغني ذلك، (فما بلغني من حد فقد وجب) أي «فوجب عليّ إقامته عليكم» وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله، إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه، بل يعفو عنه، [أو] يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه داخل تحت هذا الأمر وهو الاستحباب، (رواه أبو داود والنسائي).

٣٥٦٩ - (و) وعن عائشة، أنّ النبي ﷺ قال: «أقيلوا» أمر من الإقالة، (ذوي الهيئات عثراتهم) بفتحيتين، أي زلاتهم (إلا الحدود) أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة

= أما البخاري فقد أخرج عن ابن عمر في صحيحه «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» ٩٧/٥ الحديث رقم ٢٤٤٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢٠٠/٥ الحديث رقم ٤٨٩١.

الحديث رقم ٣٥٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥٤٠/٤ الحديث رقم ٤٣٧٦. والنسائي في ٧٠/٨ الحديث رقم ٤٨٨٥.

الحديث رقم ٣٥٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥٤٠/٤ الحديث رقم ٤٣٧٥. وأحمد في المسند ٦/١٨١.

رواه أبو داود.

٣٥٧٠ - (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة».

وغيرهم من ذوي الحقوق، ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزيز لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد، فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر، وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل. وقال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة: «هو من لم يظهر منه ذنبه». وقال ابن الملك: «الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية». وقال القاضي: «الهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة فيصير بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم يطلق على الخصلة» يقال: لفلان هيئات، أي خصال والمراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه بين الناس أهم، والمعنى بهم الاشراف، وقيل: أهل الصلاح والورع. وقيل: كأنه عليه الصلاة والسلام خاف تغير الزمان وميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفاً منهم أو طمعاً فيهم، فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوق، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد، فأتى ﷺ بأسلوب لطيف حتى لا يتأذى الأكابر بتصريح العبارة، والله تعالى أعلم بالمراد (رواه أبو داود) وكذا أحمد والبخاري في الأدب، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، ولفظه: «ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله».

٣٥٧٠ - (وعنها) أي عن عائشة (قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا») بفتح الراء، أمر من الدرء، أي: ادفعوا (الحدود) أي: إيقاعها (عن المسلمين ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم، (فإن كان له) أي للحد، المدلول عليه بالحدود (مخرج) اسم مكان، أي عذر يدفعه (فخلوا سبيله)، أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه، ويجوز أن يكون ضمير له، للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية: «فإن وجدتم للمسلم مخرجاً» فالمعنى: اتركوه أو لا تتعرضوا له، (فإن الإمام أن يخطيء) أي خطؤه (في العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطيء في العقوبة)، والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية لأن يخطيء بفتح اللام، وهي لام الابتداء، وقال المظهر: بأن يخطيء أو لأن يخطيء، إشارة إلى حذف باء السببية أو لام العلة، لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى، فتأمل ثم قال يعني: ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم، خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحدود [إذا وصلت إليه وجب عليه الانفاذ. قال الطيبي: نزل

رواه الترمذي، وقال: قد روي عنها ولم يُرْفَع وهو أصح.

معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود] فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون» ثم قوله: «أحصنت، ولماعز أبه جنون» ثم قوله: «أشرب» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. قلت: هذا التأويل متعين، والتأويل الأول لا يلائمه قوله، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً، ولا يناسبه أيضاً لفظ خير كما لا يخفى، فالصواب أن الخطاب للأمة، وإنه ينبغي لهم أن يدفَعوا الحدود بكل عذر، مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغير من تلقين الأعداء، وتفتيش مخارج الأوزار، ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فإن الإمام الخ. وأشار إلى أنه إذا وقع لأجل الدرء في الخطأ المتعلق بالعمو خير من وقوعه في الخطأ المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى، وللاحتياط في جانب البريء أن لا يضرب، ولا يقتل، فتأمل قال الطيبي، فيكون قوله فإن الإمام مظهر أقيم مقام المضر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، حثاً على إظهار الرأفة، قلت: الظاهر أن تقدير الكلام، فإن الإمام منكم أو إمامكم على أن اللام بدل من المضاف إليه، فكأنه قال: فإن واحداً منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر. (رواه الترمذي وقال): أي الترمذي (وقد روي) أي هذا الحديث (عنها ولم يرفع)، أي هذا الحديث، والمعنى أنه موقوف على عائشة، (وهو) أي الوقف، (أصح) أي من رفعه، والمراد أن سند الموقوف أصح من سند المرفوع، وقد رواه ابن أبي شيبة والحاكم، وصححه، والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»^(١). ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن، عن علي مرفوعاً «ادرؤوا الحدود»^(٢) ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً»^(٣). قال ابن الهمام: ومما يدرأ الحد أن لا يعلم أن الزنا حرام، ونقل في اشتراط العلم بحرمه الزنا إجماع الفقهاء، واستدل عليه بما رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» وما أخرجه الترمذي الحديث الذي في الأصل قال: وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف. وأسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي به. قال البيهقي: والموقوف أقرب إلى الصواب، ولا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٣٨٤.

(٢) الدارقطني في السنن ٣/ ٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم ٢٥٤٥.

شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر هذه الأحاديث ذكر المستند الإجماع. وفي مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى عليه تعالى وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات»^(١) وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم هو النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». وأخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادراً. ونقل ابن حزم عن أصحابه الظاهرية، أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بشبهة، وشنع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم شيء، بل عن بعض الصحابة، من طرق لا خير فيها، وأعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالإرسال، وهو غير رواية ابن أبي شيبة، فإنها معلولة بإسحاق بن أبي فروة. وأما التمسك بما في البخاري، من قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان»^(٢) والمعاصي حمى الله تعالى، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، فإنما معناه إن من جهل حرمة شيء وحله، فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمر وعدمه، فلا يوجبه، أوجب الحد أم لا، وجب أن يقيمه. ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت، لا يرتفع بشبهة فحيث ذكر صحابي حمل على الرفع، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه. وأيضاً تلقته الأمة بالقبول، ففي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «لعلك قبلت، لعلك غمزت، لعلك لمست». كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم، بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه وإلا فلا فائدة، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين، لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه: «أسرقت، ما أخاله سرق». وللغامدية نحو ذلك، وكذا قال علي لسراجة: لعله استكرهك، لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه، وتتبع مثله عن كل أحد يوجب طولاً. فالحاصل من هذا كله، كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء، كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار، وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل [من هذه الآثار، ومن] قوله: ادروا الحدود بالشبهات. فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكاً، فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا، وبين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحاً إلى آخر ما ذكره المحقق والله الموفق.

(١) مسند أبي حنيفة رضي الله عنه ص ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٩٠ الحديث رقم ٢٠٥١.

٣٥٧١ - (١٧) وعن وائل بن حجر، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فذراً عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذي.

٣٥٧٢ - (١٨) وعنه: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومثت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: «اذهي فقد غفر الله لك» وقال للرجل الذي وقع عليها: «ازجموه» وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم».

٣٥٧١ - (وعن وائل بن حجر) بضم حاء مهملة، وسكون جيم وبالراء، كذا ضبطه المصنف، وقد سبق ذكره. (قال: استكرهت امرأة) بصيغة المجهول، أي جامعها رجل بالإكراه، (على عهد النبي) أي في زمانه (صلى الله عليه وسلم فذراً)، أي منع (عنها الحد) وأقامه على الذي أصابه أي جامعها. (ولم يذكر) أي الراوي. وفي نسخة بصيغة المجهول، أي ولم يذكر في الحديث (أنه) أي النبي ﷺ (جعل لها مهراً)، أي على مجامعها. قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ^(١) في أحاديث أخر، (رواه الترمذي).

٣٥٧٢ - (وعنه) أي عن وائل: (أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة) حال أو استئناف لتعليل (فتلقاها رجل)، أي فقابلها (فتجللها): أي فغشيا بثوبه، فصار كالجل عليه، (فقضى حاجته منها). قال القاضي: أي غشيا وجامعها كني به عن الوطء كما كني عنه بالغشيان، (فصاحت): أي بعد تخليتها (وانطلق): أي الرجل (ومثت عصابة) بكسر أوله، أي جماعة قوية (من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا)، أي من الغشيان (وكذا)، أي من قضاء الحاجة، (فأخذوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ فقال لها: «اذهي فقد غفر الله لك») لكونها مكرهة (وقال): أي لأصحابه (للمرجل الذي وقع عليها) أي في حقه «ازجموه» ومعناه أنه أقر بالزنا، فأمر برجمه فرجموه لكونه محصناً. (وقال: لقد تاب توبة)، أي باعترافه أبو بإجراء حده، (لو تابها) أي لو تاب مثل توبته (أهل المدينة)، أي أهل بلد فيهم عشار، وغيره من الظلمة (لقبل منهم). وقال ابن الملك: لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم. اهـ ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم، فلعله محمول

الحديث رقم ٣٥٧١: أخرجه الترمذي في السنن في ٤/٤٥ الحديث رقم ١٤٥٣. وابن ماجه الحديث رقم ٢٥٩٨. وأحمد في المسند ٤/٣١٨.

(١) في المخطوطة «رسول الله ﷺ».

الحديث رقم ٣٥٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٤١ الحديث رقم ٤٣٧٩. والترمذي في ٤/٤٥ الحديث رقم ١٤٥٣. وأحمد في المسند ٦/٣٩٩.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٧٣ - (١٩) وعن جابر: أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلبد الحد، ثم أخبر أنه مُحَصَّن فأمر به فرُجِم. رواه أبو داود.

٣٥٧٤ - (٢٠) وعن سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ برجل - كان في الحي - مخدج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يخبئ بها فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكالا فيه مائة شِمْرَاخٍ»

على المبالغة أو على التأويل الذي ذكرنا والله [تعالى] أعلم، (رواه الترمذي وأبو داود) وكذا النسائي.

٣٥٧٣ - (وعن جابر أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلبد) بصيغة المجهول أي فضرب (الحد) بالنصب على أنه مفعول مطلق. قال الطيبي: قوله فأمر ليس خبر الأول وإن كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه، وإبهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر أن، أي أخبر به النبي ﷺ فأمر بقرينة قوله أخبر اه، وهو تكلف مستغنى عنه، والظاهر أن زنى خبر أن، وقوله فأمر عطف عليه، وهو يحتمل أنه أخبر بأنه غير محصن، ويحتمل أنه ما وقع أخبار، وإنما ظن ظناً، ولعل هذا كان في أول الأمر، (ثم أخبر أنه محصن) بفتح الصاد ويكسر (فأمر به فرجم)، فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلى الواجب الشرعي. ذكره الأشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه، إذ الرجم يقوم مقام الجلبد صورة ومعنى، فإنه لا شك في أنه يكفره مع الزيادة، (رواه أبو داود).

٣٥٧٤ - (وعن سعيد بن عبادة). لم يذكره المؤلف في أسمائه (إن سعد بن عبادة) بضم أوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف: يكنى أبا ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي، كان أحد النقباء الاثني عشر، وكان سيد الأنصار مقدماً فيهم وجيهاً، له رياسة وسيادة تعترف له قومه بها. روى عنه نفر يقال: إن الجن قتلته لأنهم لم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله، وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول: «ولا يرون أحداً: قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخطه فؤاده. (أتى النبي) أي جاءه ﷺ وسلم برجل كان في (الحي)، أي في القبيلة (مخدج)، مجرور بصيغة المجهول أي ناقص الخلقة، (سقيم) أي مريض لا يرجى برؤه لما سبق (فوجد) أي الرجل (على أمة من إمائهم يخبئ)، بضم الموحدة أي يزني بها، فإن الزنا من خبيث الفعل، (فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكالا») بكسر أوله أي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب، (فيه مائة شمراخ) بكسر أوله وهو ما عليه

الحديث رقم ٣٥٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥٨٦/٤ الحديث رقم ٤٤٣٨.

الحديث رقم ٣٥٧٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٥٩/٣ الحديث رقم ٢٥٧٤ وأحمد في المسند ٥/٢٢٢.

فاضربوه ضربة». رواه في «شرح السنة» وفي رواية ابن ماجه نحوه.

البسر من عيدان الكباسة. وقال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً (فاضربوه) أي بها، كما في نسخة (ضربة) أي واحدة، لكن بحيث يصل [أثر] ضرب المائة جميعها إلى بدنه، (رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه). قال ابن الملك: هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص، وهو قوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [النور - ٢] والضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة اهـ. وهو خطأ تفسيراً وحديثاً وفقهاً، أما لتفسير فمعنى قوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ أي في طاعته، وإقامة حده، فتعطلوه أو تسامحوا فيه. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام على ما رواه الستة: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(١). كذا قاله البيضاوي. وفي المعالم اختلفوا في معنى الآية، فقال قوم: «لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها» وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي، وقال جماعة معناها: ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب، ولكن أوجعوهما ضرباً، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾، فقال يا بني: إن الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت اهـ. ومن المعلوم أن المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضرباً وجيعاً لمات، ولم يؤمر بقتله ﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة - ٢٨٦] وما لم يدرك كله لا يترك كله، فهذا هو الحيلة مراعاة للمجانين كما قال تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام، وكان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط لما توهم أنها تستحق الضرب، فأمره الله تعالى بقوله: ﴿خذ بيدك ضغثاً﴾ [ص - ٤٤] وهو ملء الكف من الشجر أو الحشيش، فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف، ولا تحث في يمينك، فأخذ ضغثاً يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة. وأما الحديث فتبين لك من التفسير أن الحديث لا يخالف الآية مع أن الآية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم، وأما الفقه، فقد تقدم نقل الإمام ابن الهمام عن مذهبه ومذهب الشافعي خصوص هذه المسألة^(٢)، قال القاضي: فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وإن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمر مرجو كالحيل، لحديث علي رضي الله عنه. وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة: يؤخر الحد إلى أن يبرأ. وقد عد الحديث من المراسيل فإن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو

(١) راجع الحديث رقم (٣٦١٠).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير «ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة. وقد سمعت في كتاب الإيمان أنه لا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه...» [٢٩/٥].

٣٥٧٥ - (٢١) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٥٧٦ - (٢٢) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه» قيل لابن عباس: ما شأن البهيمه؟.

غيره، وهو وإن كان كذلك، فهم محجوجون به، إذ المراسيل مقبولة عندهم، قلت: نعم، المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور، وقد علمت أنه إنما لم يؤخر لأنه لم يكن يرجى برؤه.

٣٥٧٥ - (وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه») أي علمتموه (يعمل عمل قوم لوط: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به»). في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة، محصناً أو غير محصن، لأن التمكين في الدبر لا يحصنها، فلا يحصنها حد المحصنات، وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلها، هدم بناء عليهما، وقيل رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد اه. وقيل: يقتل بالضرب، وقيل: الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد إيقاع القتل، لأن الضرب الأليم قد يسمى قتلاً، ونقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير إن الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاده، وإن شاء ضربه وحبسه. (رواه الترمذي وابن ماجه).

٣٥٧٦ - (وعنه) أي عن عكرمة (عن ابن عباس). وفي نسخة، وعن ابن عباس^(١) (قال): قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه»: أي فاضربوه ضرباً شديداً. أو أراد به وعيداً أو تهديداً. (واقتلوها معه) قيل: لثلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها، وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد: أنه يعزر. وقال اسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمه قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان، القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله. (قيل لابن عباس ما شأن البهيمه) أي إنها لا عقل لها ولا تكليف عليها، فما بالها تقتل،

الحديث رقم ٣٥٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠٧/٤ الحديث رقم ٤٤٦٢. والترمذي في ٤٧/٤ الحديث رقم ١٤٥٦ وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٥٦/٢ الحديث رقم ٢٥٦١. وأحمد في المسند ٣٠٠/١.

الحديث رقم ٣٥٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠٩/٤ الحديث رقم ٤٤٦٤. والترمذي في ٤٦/٤ الحديث رقم ١٤٥٥. وابن ماجه في ٨٥٦/٢ الحديث رقم ٢٥٦٤ وأحمد في المسند ٣٠٠/١.

(١) وهي نسخة المتن.

قال: ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كَرِهَةً أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُتَنَفَّعَ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ - (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٥٧٨ - (٢٤) وعن ابن عباسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكَرًّا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَلَدَ حُدَّ الْفِرْيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً)، أي من العلل والحكم. (ولكن أراه) بضم الهمزة أي أظنه (كره) أي النبي ﷺ (أن يؤكل لحمها أو يتنفع بها)، أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك، (وقد فعل بها ذلك) أي الفعل المكروه، والجملة حالية، قال الطيبي: تحقيق ذلك إن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه، فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية، والأنثى للمفعولية، ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الإنسان. فإن عكس كان إبطالاً لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف - ٨١] أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داعٍ آخر، ولا ذم أعظم منه لأنه وصف لهم بالبييمة، وأنه لا داعي لهم من جهة العقل البتة، كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه، والله تعالى أعلم. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٣٥٧٧ - (وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»). أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة. ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد بشيء أخوف من فعل قوم لوط. (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا أحمد والحاكم.

٣٥٧٨ - (وعن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرأه أنه زنى بامرأة أربع مرات)، أي في أربعة مجالس، وهو ظرف لقوله أقر (فجلده مائة)، أي ضربه مائة جلدة، (وكان) أي الرجل (بكرًا ثم سأله)، أي طلب النبي ﷺ من الرجل (البينة على المرأة): أي على زناها (فقالت) أي بعد عجز الرجل عن البينة: (كذب)، أي الرجل عليّ (والله يا رسول الله فجلده). أي ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر فسكون وهي الكذب، والمراد بها هنا القذف. (رواه أبو داود).

الحديث رقم ٣٥٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤٨/٤ الحديث رقم ١٤٥٧. وابن ماجه في ٨٥٦/٢ الحديث رقم ٢٦٥٣. وأحمد في المسند ٣/٣٨٢.
الحديث رقم ٣٥٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦١١ الحديث رقم ٤٤٦٧.

٣٥٧٩ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبِرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حُدَّهُمْ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - (٢٦) عن نافع: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَفِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا، حَتَّى افْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَجْلِدْهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رواه البخاري.

٣٥٧٩ - (وعن عائشة قالت: لما نزل عذري) أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبىء المعذور من الجرم. ذكره القاضي وغيره (قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك)، أي عذري (فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين) أي بحدهما، أو إحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة، (والمرأة) أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش، (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) أي حد المفترين، وهو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم (رواه أبو داود).

(الفصل الثالث)

٣٥٨٠ - (عن نافع) أي مولى ابن عمر، (إن صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير قال المؤلف: ثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة، (أخبرته) أي نافعاً (إن عبداً من رقيق الإمارة) بكسر الهمزة أي من مماليك سلطنة الخليفة، وهو عمر رضي الله عنه، (وقع على وليدة) أي جامع أمة (من الخمس)، بضمين ويسكن الثاني (فاستكرهها) أي العبد (حتى اقتضها) بالقاف وتشديد الضاد، وفي نسخة بالفاء بدل القاف^(١) أي أخذ بكارتها، ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها، ومدار التركيب على الكسر، وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطاء، وجاء بنظفة في أداة فافتضها أي صبها وروي بالقاف [أي فتح رأسها من اقتضاض البكر، وقال الكرمانى: هو بالقاف] والضاد المعجمة، أي أزال بكارتها والقضية بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه. وقال العسقلاني: هو بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر (فجلده عمر) أي العبد (خمسين جلدة، ولم يجلدها) أي الوليدة (من أجل أنه استكرهها، رواه البخاري).

الحديث رقم ٣٥٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦١٨/٤ الحديث رقم ٤٤٧٤ والترمذي في ٣١٤/٥ الحديث رقم ٣١٨١. وابن ماجه في ٨٥٧/٢ الحديث رقم ٢٥٦٧.

الحديث رقم ٣٥٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢١/١٢ الحديث رقم ٦٩٤٩.

(١) وهي نسخة «المتن».

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حنجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً. فأتاه، فقال: يا رسول الله! إني زنيته، فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيته، فأقم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرّات، قال رسول الله ﷺ: «إنك قد قتلتها أربع مرّات، فيمن؟» قال: بفلاة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم قال: «هل باشرتّها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. قال: فأمر به أن يُرجم، فأخرج به إلى الحرّة

٣٥٨١ - (وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه) أي نعيم. (قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حنجر أبي) بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية) أي جامع مملوكة (من الحي) أي القبيلة، (فقال له أبي): أي هزال (أئت) أمر من الإتيان أي احضر (رسول الله ﷺ) فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك إنما، وفي نسخة صحيحة وإنما (يريد)، وفي نسخة هو يريد (بذلك) أي بما ذكر من الإتيان والإخبار، (رجاء أن يكون له مخرجاً) أي عن الذنب، أي لا قصد أن يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزلاً. قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ [الصمد - ٤] والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك وبنصره ما اتبعه من قوله: (فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله) أي حكمه (فأعرض عنه فعاد)، أي فرجع بعد ما غاب (فقال: يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله حتى قالها): أي هذه الكلمات (أربع مرّات) أي في أربعة مجالس. (قال رسول الله ﷺ: «إنك قد قتلتها أربع مرّات فيمن؟») أي فيمن زنيته، وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا على الخصوص، والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده. قال الطيبي: الفاء في قوله فيمن جزاء شرط محذوف، أي إذا كان كما قلت: فيمن زنيته، (قال: بفلاة) بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين (قال: هل ضاجعتها؟) أي عانقتها (قال: نعم. قال: هل باشرتّها؟) أي وصل بشرتك بشرتها وقد يكتفى بالمعاشرة عن المجامعة. قال تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ [البقرة - ١٨٧] (قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. قال: أي الراوي: (فأمر به أن يرحم)، بدل اشتمال من الضمير المجرور في به، (فأخرج به) بصيغة المجهول، (إلى الحرّة). قال الطيبي وعدي: أخرج بالهمزة والباء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿تنبت بالدهن﴾ [المؤمنون - ٢٠]. قاله الحريري: في درة الغواص. قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة أقوال والأحسن أنه إنما زيدت التاء لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذي يخرج الدهن منه، فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال، وهما الثمرة والدهن، احتيج إلى تقويته في التعددي بالباء. قال ابن الهمام في الحديث الصحيح: فرجمناه، يعني

فلما رُجم، فوجد مس الحجارَةَ فجزَع فخرَج يشتدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزَع له بوظيفٍ بعيرٍ، فرماه بِهِ فقتلَهُ، ثُمَّ أتى النبي ﷺ فذكرَ ذلكَ لَهُ، فقال: «هلا تركتموه، لعلهُ أن يتوبَ. فيتوبَ اللهُ عليه». رواه أبو داود.

ماعزاً بالمصلى. وفي مسلم وأبي داود: فانطلقنا به إلى بقيق الغرقد والمصلى كان به، لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان، وأما ما في الترمذي من قوله: فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة، وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً، لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها^(١). (فلما رجم فوجد مس الحجارَةَ) أي ألم أصابتها، (فجزع) أي فلم يصبر، (فخرج) أي من مكانه الذي يرمج فيه (يشتد) أي يسعى ويجري حال (فلقية) أي فتلقيه (عبد الله بن أنيس) بالتصغير، (وقد عجز أصحابه) أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرمونهم، والجملة حال. (فنزح له بوظيف بعير)، والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ) أي جاء ابن أنيس (فذكر ذلك) أي جزعه وهربه (فقال: هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره، (لعله أن يتوب) أي يرجع عن إقراره، (فيتوب الله عليه) أي فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه. قال الطيبي: الفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله، كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله، فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله فقال: هلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم، وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتل إلا العطف على الشرط. (رواه أبو داود). قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال فيه: فأمر به أن يرمج فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله. وقال ابن الهمام: لو لم يكن الأربعة عدداً معتبراً في اعتبار أفراده لم يؤخر رجمه إلى الثانية، ومما يدل على ذلك ترتيبه ﷺ الحكم عليها وهو مشعر بعليتها. وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال: «إنك قد قلتها أربعاً فبمن». وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد وزاد فيه قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به». قال صاحب التنقيح، وإسناده صالح ويزيد بن نعيم [روى له مسلم وذكره ابن حبان] في الثقات [وأبو نعيم ذكره في الثقات] وهو مختلف في صحبته، وقد روى ترتيبه عليه الصلاة والسلام على الأربع جماعة بألفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا، ومنها ما في لفظ لأبي داود عن ابن عباس: إنك قد شهدت على نفسك أربع مرات. وفي لفظ لابن أبي شيبة: أليس أنك

٣٥٨٢ - (٢٨) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يظهرُ فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهرُ فيهم الرشاً إلا أخذوا بالربع» رواه أحمد.

٣٥٨٣ - (٢٩) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من

فلتها أربع مرات، وتقدم في مسند أحمد عن أبي بكر أنه قال بحضرته عليه الصلاة والسلام: إن اعترفت الرابعة رجلك، إلا أن في إسناده جابر الجعفي وكونه روى في الصحيح أنه رده مرتين أو ثلاثاً فمن اختصار الراوي، ولا شك أنه أقر أربعاً فقله في حديث العسيف: فإن اعترفت فارجمها، معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على أنه كان معلوماً بين الصحابة خصوصاً لمن كان قريباً من خاصة رسول الله ﷺ. وأما كون الغامدية لم تقر، إلا مرة واحدة فممنوع، بل أقرت أربعاً يدل عليه ما عند أبي داود والنسائي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون إن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجما بعد الرابعة، فهذا نص في إقرارها أربعاً غاية ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلها. والرواة كثيراً ما يحذفون بعض صورة الواقعة. على أنه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره، وفيه أنها أقرت أربع مرات، وهو يردها ثم قال: «أذهبي حتى تلدي» الحديث. غير أن فيه مجهولاً تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود والنسائي هذا، وفي حديث أبي هريرة في استفسار ما عز أنه رجمه بعد الخامسة، وتأويله أنه عد أحاد الإقرارين فإن منها إقرارين في مجلس واحد فكانت خمساً والله [تعالى] أعلم^(١).

٣٥٨٢ - (وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يظهر) أي ظهوراً فاشياً (فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة) بفتحيتين في النهاية هي الجذب يقال: أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأقحطوا. وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل قال الطيبي: ولعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط أن الزنا يؤدي إلى إبطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد إلا ذلك كما قال تعالى: ﴿ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة - ٢٠٥] (وما من قوم يظهر فيهم الرشاً) بضم الراء ويكسر جمع الرشوة، وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة، وفي النهاية هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا اهـ. وهي مأخوذة من الرشاء، وهو حبل الدلو إذ يتوصل بها إلى البغية كما يتوصل بالرشاء إلى الماء. (ألا أخذوا بالربع) بضم فسكون وبضميتين أي الخوف فإن الحاكم إنما ينفذ حكمه ويمضي أمره في الرضيع والشريف إذا تنزه عن الرشوة، فإذا تلطخ بها خوف ورعب. (رواه أحمد).

٣٥٨٣ - (وعن ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من

الحديث رقم ٣٥٨٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٠٥.

(١) فتح القدير ١٠/٥ - ١١.

الحديث رقم ٣٥٨٣: رواه رزين.

عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رواه رزين.

٣٥٨٤ - (٣٠) وفي رواية له عن ابن عباس: أَنَّ عَلِيًّا [رضي الله عنه] أَحْرَقَهُمَا، وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا.

٣٥٨٥ - (٣١) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦ - (٣٢) وعنه، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: عن سفيان الثوري، أَنَّهُ قَالَ: وهذا أصحُّ من الحديث الأول وهو: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ» والعمل على هذا عند أهل العلم.

عمل عمل قوم لوط رواه رزين). وفي الجامع الصغير «ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط». رواه أحمد بسند حسن عن ابن عباس^(١).

٣٥٨٤ - (وفي رواية له) أي لرزين (عن ابن عباس) أي وحده (أن علياً كرم الله وجهه أحرقهما) أي أمر بإحراق الفاعل والمفعول به في اللواط. (وأبا بكر) أي وإن أبا بكر رضي الله عنه (هدم عليهما حائطاً) أي أمر بهدم جدار عليهما.

٣٥٨٥ - (وعنه) أي عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عزَّ وجلَّ) أي نظر رحمة ورعاية (إلى رجل أتى رجلاً) أي في دبره (أو امرأة في دبرها). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦ - (وعنه) أي عن ابن عباس (أنه قال): مرفوعاً وإلا فلا معنى لقول الثوري كما سيأتي أن هذا أصح (من أتى بهيمة فلا حد. رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي عن سفيان الثوري) أي ناقلاً عنه (أنه قال: وهذا) أي هذا الحديث (أصح من الحديث الأول، وهو) أي الأول: (من أتى بهيمة فاقتلوه. والعمل على هذا)، أي هذا الحديث، وهو من أتى بهيمة فلا حد عليه (عند أهل العلم). فالحاصل أن هذا أصح من الأول في المعنى إذ تقدم أنه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ومقتضاه أنه أصح في الإسناد، ويمكن أن يكون مراده إن هذا الموقوف أصح من ذلك المرفوع، والله [تعالى] أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/١ وفي الجامع الصغير ٥٠١/٢ الحديث رقم ٨٢٠٧.

الحديث رقم ٣٥٨٤: رواه رزين.

الحديث رقم ٣٥٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤٦٩/٣ الحديث رقم ١١٦٥. وأحمد في المسند ٣٤٤/٢.

الحديث رقم ٣٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦١٠ الحديث رقم ٤٤٦٥. والترمذي ٤٦/٤ الحديث رقم ١٤٥٥.

٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدودَ الله في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخذكم في الله لومةً لائمٍ». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما]، أن رسول الله ﷺ قال: «إقامةُ حدٍّ من حدودِ الله خيرٌ من مطرٍ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائيُّ عن أبي هريرة.

(١) باب قطع السرقة

٣٥٨٧ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ»). يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِمَا الْقَرَبُ وَالْبَعْدُ فِي النَّسَبِ أَوْ الْقُوَّةُ أَوْ الضَّعْفُ، وَالثَّانِي أَنْسَبُ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، (وَلَا يَأْخُذْكُمْ) بِالْجُزْمِ عَطْفٌ عَلَى أَقِيمُوا فَيَكُونُ نَهْيًا تَأْكِيدًا لِلأَمْرِ وَفِي نَسْخَةِ بِالرَّفْعِ فَيَكُونُ خَبْرًا بِمَعْنَى النَّهْيِ (فِي اللَّهِ)، أَي فِي إِجْرَاءِ حُكْمِهِ وَإِقَامَةِ حُدُودِهِ (لَوْمَةٌ لِأَيْمٍ)، أَي مَلَامَةٌ أَحَدٌ مِنَ اللَّائِمِينَ وَالْمُؤَافِقِينَ أَوْ الْمُخَالَفِينَ الْمُنَافِقِينَ. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

٣٥٨٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ»)، أَي جَمِيعَهَا. قَالَ الطَّبِي: وَذَلِكَ أَنَّ فِي إِقَامَتِهَا زَجْرًا لِلخَلْقِ عَنِ الْمَعَاصِي وَسَبَبًا لِفَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، وَفِي الْقَعُودِ عَنْهَا وَالتَّهَوُّنِ بِهَا انْهَمَاكٌ لَهُمْ فِي الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِأَخْذِهِم بِالْجُدْبِ وَإِهْلَاكِ الخَلْقِ كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْحَبَارَى لَتَمُوتُ هَزَلًا بِذَنْبِ بَنِي آدَمَ، أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبِسُ الْقَطْرَ عَنْهَا بِشَوْمِ ذُنُوبِهِمْ، وَخَصَّ الْحَبَارَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ الطَّيْرِ نَجْعَةً، فَرُبَّمَا تَذْبَحُ بِالْبَصْرَةِ وَيُوجَدُ فِي حَوْصَلَتِهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ وَبَيْنَ مَنَابِتِهَا مَسِيرَةُ أَيَّامٍ، وَتَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ بِالْأَمْطَارِ تَتِمِيمٌ لِمَعْنَى الْخَضْبِ. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه) أَي عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٨٩ - (وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

باب قطع السرقة

بفتح فكسر، وأما بفتحهما فجمع سارق. وفي المغرب: سرق منه مالا وسرقه مالا سرقاً وسرقة إذا أخذه في خفاء وحيلة. وفتح الراء في السرقة لغة، وأما السكون فلم نسمعه. قال الطيبي: والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أي قطع أهل السرقة. وقال ابن الهمام:

الحديث رقم ٣٥٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٤٩/٢ الحديث رقم ٢٥٤٠ وأحمد في المسند ٣٣٠/٥.

الحديث رقم ٣٥٨٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٤٨/٢ الحديث رقم ٢٥٣٧.

الحديث رقم ٣٥٨٩: أخرجه النسائي في السنن ٧٦/٨ الحديث رقم ٤٩٠٥.

الفصل الأول

٣٥٩٠ - (١) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ فصاعداً». متفق عليه.

وهي لغة أخذ الشيء من الغير على [وجه] الخفية، ومنه استراق السمع وهو أن يسمع مستخفياً، وفي الشريعة هي هذا أيضاً؛ وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً، لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع، فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي. فإذا قيل السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو يقصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة وتعمم الشبهة في التأويل، فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذي الرحم^(١). والأصل في وجوب القطع قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة - ٣٨].

(الفصل الأول)

٣٥٩٠ - (عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا تقطع) بالتأنيث والرفع، وفي نسخة بالتذكير والجزم. (يد السارق) أي جنسه، فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية [والمقايسة] والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود،: «فاقطعوا أيديهما» أي إلى الرسغ كما سيأتي تحقيقهما. (إلا بربع دينار) بضم الباء ويسكن، وفي رواية: «في ربع دينار» والمعنى: بسببه أو لأجله. (فصاعداً) أي فما فوقه من الزيادة، وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه. وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: «لا يقطع إلا في دينار» على ما سيأتي. قال النووي: اتفقا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: «يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم

(١) فتح القدير ١٢٠/٥.

الحديث رقم ٣٥٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/١٢ الحديث رقم ٦٧٨٩. ومسلم في صحيحه ٣/١٣١٢ الحديث رقم (٢ - ١٦٨٤). وأبو داود في السنن ٥٤٥/٤ الحديث رقم ٤٣٨٣. والترمذي في ٤٠/٤ الحديث رقم ١٤٤٥. والنسائي في ٧٩/٨ الحديث رقم ٤٩٢٨. وابن ماجه في ٨٦٢/٢ الحديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ١٠٤/٦.

أو ما قيمته أحدهما» وقال أبو حنيفة وأصحابه: «لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك» والصحيح ما قاله الشافعي، لأن النبي ﷺ بين النصاب بلفظه في الحديث، وأنه ربع دينار وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمعمولة على هذا القدر ربع دينار فصاعداً، أو على أنها قضية عين لا عموم لها. ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل؟ بل يجب حملها على موافقة لفظه. وأما الرواية الأخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن، فمعمولة على أنه كان ربع دينار. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق؛ وأما رواية «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل، فتقطع يده»^(١) فقال جماعة، المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له. فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة، فالمراد جنس البيض وجنس الحبال، وقيل هو على عادة الولاية سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة فمجملة من غير بيان نصاب؛ ثم بين بعد ذلك النصاب والله تعالى أعلم بالصواب. قال ابن الهمام: اختلف في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لا يقطع في أقل منه، فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لإطلاق الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق» الحديث، ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع إلا بمال مقدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» فلزم في الأول التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد أو النسخ. ولو قيل ونسخة أيضاً ليس أولى من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه أولوية الحمل، وهو مع الجمهور. فإن مثله في باب الحدود متعين عند التعارض، ثم قد نقل إجماع الصحابة على ذلك، وبه يتقيد إطلاق الآية، وبالعقل أن الحقير مطلقاً تفرغ الرغبات فيه فلا يمنع أصلاً كحبة قمح، وهو مما يشمله إطلاق الآية. وكذا لا يخفى أخذه. فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة، وهو الأخذ خفية، ولا حكمة الزجر أيضاً لأنها فيما يغلب؛ فإن ما لا يغلب لا يحتاج إلى شرع الزاجر لأنه لا يتعاطى، فلا حاجة إلى الزجر عنه. فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالإجماع. ثم اختلف الشارحون لمقدار معين في تعيينه فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم، وذهب الشافعي إلى أنه ربع دينار، وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لما روى مالك في موطنه عن عبد الله بن أبي بكر عن

أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن. أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينار فقطع عثمان يده. قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وعثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعته اهـ. وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأخرجهما الشيخان، وفي لفظ لهما عن عائشة عن النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً. غير أن الشافعي يقول: كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم اثني عشر درهماً؛ فالثلاثة ربعها. ففي مسند أحمد عن عائشة عنه عليه الصلاة والسلام: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيلاً للدرء تعرف أنه قد قيل في ثمن المجن أكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرک [عن مجاهد] عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمانه يومئذ دينار وسكت عليه. ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن، هذه سنة رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً. فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه، وأن الشافعي أجاب بأن أيمن قتل مع رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن ابن أم أيمن وكان فقيهاً قال: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً. قال أبي هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس له صحبة. وظهر بهذا القدر أن أيمن اسم للصحابي، وهو ابن أم أيمن وأنه استشهد مع رسول الله ﷺ بحنين واسم التابعي آخر. وقال أبو الحجاج المزني في كتابه: أيمن الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد، وثقه أبو زرعة ثم قال: أيمن مولى ابن الزبير. وقيل مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة إلى أن قال: وعنه عطاء ومجاهد. قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقد جعله اسماً لتابعين وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحداً. قال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمر روى عن عائشة وجابر وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد، سمعت أبي يقول ذلك. وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد فقال: مكّي ثقة. وقال ابن حبان في الثقات: أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمر المخزومي من أهل مكة وروى عن عائشة وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو الذي يقال له أيمن ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ. قال: ومن زعم أن له صحبة وهم، حديثه في القطع مرسل. فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر أن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين، وأنه صحابي حيث جعله

٣٥٩١- (٢) وعن ابن عُمَرَ [رضي الله عنهما]، قال: قطع النبي ﷺ يد سارقٍ في مجنٍ

من التابعين. وهكذا قول الدارقطني في سننه: أيمن لا صحبة له وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروي أن ثمن المجن دينار. وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل أنه اختلف في أيمن راوي قيمة المجن هل هو صاحبي أم تابعي ثقة، فإن كان صحابياً فلا إشكال، وإن كان تابعياً ثقة كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان فحديث مرسل، والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحاً بل هو حجة، فوجب اعتباره حينئذ، وقد اختلف في تقويم المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود، ثم يقوى بما رواه النسائي أيضاً بسنده عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم عشرة دراهم. وأخرجه الدارقطني أيضاً، وأخرجه هو وأحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ثمن جده، وكذا إسحاق بن راهويه. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه» وكان ثمن المجن عشرة دراهم. قال المصنف يعني صاحب الهداية، ويؤيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم». وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه، رواه عبد الرزاق، ومن طريق الطبراني في معجمه. وأشار إليه الترمذي في كتاب الجامع فقال، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل. رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود اه. وهو صحيح لأن الكل ما ورد إلا عن القاسم. لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم في عشرة دراهم. وهذا موصول، وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة إنما كان القطع في عشرة دراهم. وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي حنيفة يرفعه «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع، لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها. فالموقوف فيها محمول على المرفوع»^(١).

٣٥٩١- (و عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ يد سارق) أي يمينه من الرسغ (في مجن)

بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم، والدرقة بفتحيتين والترس من جن

(١) فتح القدير ١٢١/٥ - ١٢٤.

الحديث رقم ٣٥٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧/١٢ الحديث رقم ٦٧٩٨. ومسلم في ٣/١٣١٢

الحديث رقم (٦ - ١٦٨٦). وأبو داود في السنن ٥٤٧/٤ الحديث رقم ٤٣٨٥ والترمذي في ٤/

٤٠ الحديث رقم ١٤٠٤٦. وابن ماجه في ٢/٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٤.

ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه .

٣٥٩٢ - (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق

إذا ستر (ثمنه ثلاثة دراهم)، قال الشمني: هو معارض بما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان ثمن المجن عشرة دراهم، قال ابن الهمام: أما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيماهما وهي مشهورة، فكان خيراً مشهوراً فيفيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمع، لأن الصحيح أنه لا إجمال في فاقطعوا أيديهما وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين وكذا الصحابة. فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الإطلاق مراداً والامتنال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن [وأما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ، ويقال له الكوع، لأنه المتواتر ومثله لا يطلب بسند بخصوصه، كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم وروي فيه خصوص متون، منها ما رواه الدارقطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل وضعف بالعذري وابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ يد سارق من المفصل، فيه عبد الرحمن بن سلمة. قال ابن القطان: لا أعرف له حالاً. وأخرج ابن أبي شيبه عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل، وفيه الإرسال، وفيه عن عمر وعلي أنهما قطعاً من المفصل، وانعقد الإجماع. فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصابع لأن بها البطش، وعن الخوارج القطع من المنكب لأن اليد اسم لذلك والله تعالى أعلم بشبوته، وبتقدير ثبوته، هو خرق للإجماع، وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة، ولأن اليد تطلق على ما ذكر وعلي ما إلى الرسغ إطلاقاً أشهر منه إلى المنكب، بل صار يتبادر من إطلاق اليد فكان أولى باعتباره. ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما إلى المنكب هو المراد، وما إلى الرسغ فيتعين ما إلى الرسغ درأ للزائد عند احتمال عدمه^(١). (متفق عليه).

٣٥٩٢ - (و عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق») قال النووي فيه: جواز

لعن غير المعين من العصاة لأن لعن الجنس مطلقاً. قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود - ١٨] وأما المعين فلا يجوز لعنه. قال الطيبي: لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أهون شيء وأحقره خذله الله وأهانته حتى قطع. (يسرق)

(١) فتح القدير ١٥٣/٥.

الحديث رقم ٣٥٩٢: أخرجه البخاري في الصحيح ٩٧/١٢ الحديث رقم ٦٧٩٩. ومسلم في ٣/١٣١٤ الحديث رقم (١٦٨٧/٧). والنسائي في ٨/٦٥ الحديث رقم ٤٨٧٣ وابن ماجه في ٢/٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٣. وأحمد في المسند ٢/٢٥٣.

البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٩٣ - (٤) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «لا قطع في ثمر ولا كثير». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

البيضة فتقطع) بالتأنيث ويذكر (يده ويسرق الحبل فتقطع يده). قيل: المراد بيضة الحديد وحبل السفينة. وقيل: كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وقيل: المراد الحقيير فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في العقارة. وقيل: الحقيير يؤدي بالاعتقاد إلى القطع ويفضي إليه. وقيل المراد به: التهديد، وقيل: يقطع سياسة والله تعالى أعلم (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٣٥٩٣ - (عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر») بفتح المثناة والميم. وهو يطلق على الثمار كلها، ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل، في النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر، (ولا كثير) بفتح الكاف والمثناة جمار النخل، وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه، وهو يؤكل وقيل: هو الطلع أول ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً. (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه)، وكذا الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة. ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخيور، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها. والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة أه. وسيأتي الكلام عليه. وفي الهداية: لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام. قال ابن الهمام: أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكاً لما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، زاد في مسنده ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس^(١). وأما

الحديث رقم ٣٥٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥٤٩/٤ الحديث رقم ٤٣٨٨. والترمذي في ٤٢/٤ الحديث رقم ١٤٤٩. والنسائي في ٨٧/٨ الحديث رقم ٤٩٦٠ وابن ماجه في ٨٦٥/٢ الحديث رقم ٢٥٩٣. والدارمي في ٢٢٨/٢ الحديث رقم ٢٣٠٤. ومالك في الموطأ ٨٣٩/٢ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الحدود وأحمد في المسند ٤٦٣/٣.

٣٥٩٤ - (٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ المَعْلُقِ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ؛ فعليه القطع». رواه أبو داود، والنسائي.

حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه، بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير. ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع، فتركه. فإن كان هذا مما لا مجال للرأي فيه، فحكمه حكم السماع وإلا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف أي في الأصول.

٣٥٩٤ - (و) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق قال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين» بفتح الجيم وكسر الراء. موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة، كذا في النهاية: (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع). قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل: هل يقطع في سرقة التمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا. فلم أظن ذلك الإطناب قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. قال النووي: قالوا: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف. [فما لم يعده العرف] حرزاً لذلك الشيء فليس بحرز له. ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، وإن كانت لم يقطع ويشترط أن يطالبه المسروق منه بالمال. (رواه أبو داود والنسائي). قال ابن الهمام: ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة. وعن أبي يوسف: يقطع بها، وبه قال الشافعي لما [ثبت] عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمر، وأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع» أخرجه أبو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الأخنس وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به، وأخرجه الشافعي^(١) أيضاً من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحرسة^(٢) التي

الحديث رقم ٣٥٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٣٥ الحديث رقم ١١٧١٠ الترمذي في ٣/٥٨٤ الحديث ١٢٨٩. والنسائي في ٨/٨٤ الحديث رقم ٤٩٥٧. وأحمد في المسند ٢/٢٠٧.

(١) في المخطوطة والنسخة المطبوعة الشافعي والصواب النسائي كما في فتح القدير والله أعلم.

(٢) في نسخة فتح القدير «الجريسة» والصواب «الحرسة» كما ثبت وهي الشاة تسرق ليلاً. كما في لسان العرب.

تؤخذ من مراتعها فقال: «فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قالوا: يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل المجن فعليه ثمنه مرتين، وضرب ونكال. وما أخذ من أجرانه ففيه القطع». رواه أحمد والنسائي. وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق. فقال: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، [فما أخذ من الجرين]، فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ونكال». ورواه الحاكم بهذا المتن وقال: قال: إمامنا إسحاق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمر وقال: ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين. وأخرجه [عن] ابن عمر مثله سواء أجاب بأنه أخرج على وفق العادة أو الذي يؤويه الجرين في عاداتهم هو اليباس من الثمر، وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربرد، وهو الموضع الذي يبقى فيه الرطب ليحفظ يقتضي أن يكون فيه الرطب في زمان، وهو أول وضعه، واليباس هو الكائن في آخر حاله فيه. والجواب أنه معارض بإطلاق قوله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر. وقوله: لا قطع في الطعام. أما الأوّل فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، أن غلاماً سرق ودياً من حائط فرفع إلى مروان فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج: قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الأوّل، وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه غيره ولم يذكروا فيه واسعاً اهـ. وكذا رواه مالك. والحاصل أن تعارض الانقطاع فالوصل أولى لما عرف أنه زيادة من الراوي الثقة وقد تلت الأمة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضاً في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن أحمد فعلماء الأمة على خلافه لأنه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة - 194]، فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينفرد هذا الحديث، فبطل قول من قال: يتقيد حديث الثمر والكثرة بهذا التفصيل، يعني تفصيل الحديث المذكور بين أن يأكله من أعلى النخل، فلا شيء عليه أو يخرج في فيه ضعف قيمته وجلدات ونكال، أو يأخذ من بيده فيقطع. وأما الحديث الثاني فأخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «أني لا أقطع في الطعام». وذكره عبد الحق، ولم يعله بغير الإرسال، وأنت تعلم أنه ليس بعله عندنا فيجب العمل بموجبه، وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الإجماع، (ولما كان الإجماع) على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتسارع إليه الفساد كالمهياً للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقاً في الجرين وغيره. هذا والقطع في الحنطة وغيرها إجماعاً إنما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أولاً

٣٥٩٥ - (٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح والجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» رواه مالك.

لأنه عن ضرورة ظاهر أو هي تبيح تناول، وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في مجاعة مضطر». وعن عمر لا قطع في عام سنة^(١).

٣٥٩٥ - (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي)، وفي نسخة عن بدل ابن، والصواب هو الأول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن أبي الطفيل وسمع نقرأ من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة (أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل»). قال الطيبي: فعيلة بمعنى مفعول أي محروسة جبل، وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها، وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلاً، وإنما أضيفت إلى الجبل لأن السارق يذهب بها [إلى الجبل] لتكون أحرز من المطالب في النهاية. ومنه الحديث أنه سئل عن حريسة الجبل قال: فيها غرم مثلها وجلدات نكالا. قال ابن الهمام: وإن سرق من القطار بعيراً أو حملاً لم يقطع لأنه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم وهذا السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل المتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ. قالوا: يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه قطع لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع، وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز، فيقطع في أخذ الجمل والجوالق والشق ثم الأخذ وأما القائد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها حافظ للكل، فالكل محرزة عندهم بقوده، وفرض أن قصده قطع المسافة ونقل الأمتعة لا ينافي أن يقصد الحفظ مع ذلك، بل الظاهر ذلك، فوجب اعتباره والعمل به. وكونه عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي إياها في المرعى وغيبته عنها أو مع نومه^(٢) اه، وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى (فإذا آواه) بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور (المراح)، بضم الميم، وهو ما تأوي إليه الإبل والغنم بالليل للحرز، ويقال للشاة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مراحتها حريسة، وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس فأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية. (والجرين) موضع التمر الذي يجفف. وفي نسخ الموطأ أو الجرين فالواو هنا بمعنى أو للتنوع. (فالقطع) أي لازم، (فيما بلغ) أي كل منهما (ثمر المجن). قال ابن الهمام والمعنى من قوله: حتى يؤويه الجرين أي المرید حتى يجف أي حتى يتم إيواء الجرين إياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز وإلا فنفس الجرين ليس حرزاً ليجب القطع بالأخذ منه، اللهم إلا أن يكون له حارس مترصد. (رواه مالك). كان حق المصنف أن يقول: مرسلأ لما

(١) فتح القدير ١٣٠/٥ - ١٣١.

الحديث رقم ٣٥٩٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/٢ ٨٣١ الحديث رقم ٢٢ من كتاب الحدود.

(٢) فتح القدير ١٥٢/٥.

٣٥٩٦ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهباً مشهورةً فليس مأثماً». رواه أبو داود.

٣٥٩٧ - (٨) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن، ولا مُنتهب، ولا مُختلس قطع» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عرفت أن المروري عنه تابعي نقله موصولاً ولم يذكر الصحابي. ثم قال الطيبي: الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس جابر والسابع بسر، فمقتضاه أنه سقط من الأصل حديث واحد، وهو مخالف للأصول المعتمدة، والنسخ المصححة، ولعله أراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصور في تعبير الطيبي.

٣٥٩٦ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع») النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً، وهو وإن كان أقبح من أخذه سراً لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه. (ومن انتهب نهباً) بضم النون المال الذي ينهب، ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة)، أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أي من أهل طريقنا أو من أهل ملتنا زجراً. (رواه أبو داود).

٣٥٩٧ - (وعنه) أي عن جابر (عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن). قال ابن الهمام: هو اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية [والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية] وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن، وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك، [فإنه] أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله (ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لا مختف، فلا سرقة ولا قطع (ولا مختلس)، لأنه المختطف للشيء من البيت، ويذهب أو من يد المالك في المغرب. الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله (قطع) اسم ليس قال: المظهر ليس على المغير والمختلس والخائن قطع، ولو كان المأخوذ نصاباً أو قيمته لأن شرطه إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز أي بخفية، وفي شرح مسلم للنووي، قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه [يمكن] استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي). قال ابن الهمام: رواه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في

الحديث رقم ٣٥٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥٥١/٤ الحديث رقم ٤٣٩١. وأحمد في المسند ٣٨٠/٣.

الحديث رقم ٣٥٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥٥٢/٤ الحديث رقم ٤٣٩٣. والترمذي في ٤٢/٤

الحديث رقم ١٤٤٨. والنسائي في ٨٨/٨ الحديث رقم ٤٩٧٢. وابن ماجه في السنن ٨٦٤/٢

الحديث رقم ٢٥٩١. والدارمي في ٢٢٩/٢ الحديث رقم ٢٣١٠. وأحمد في المسند ٣٨٠/٣.

٣٥٩٨ - (٩) وروي في «شرح السنة»: أن صفوان بن أمية

أحكامه، وهو تصحيح منهما، وتعليل أبي داود مرجوح بذلك^(١)، وفي الجامع الصغير: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع. رواه أحمد والأربعة وابن حبان في صحيحه^(٢)، قال ابن الهمام: هذا مذهبننا وعليه باقي الأئمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة. لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة: إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطعها. وجماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث وأجابوا عن حديث عائشة بأن القطع كان لسرقة صدرت منها بعد أن كانت متصفة مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت، فأمر بقطعها بدليل أن في قصتها أن أسامة بن زيد شفع فيها الحديث، وهذا بقاء على أنها حادثة واحدة لامرأة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصاً. وقد تلتقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق على ما أخرجه أبو داود عن الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة قالت: استعارت مني حلياً على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها ولا التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال. كان حديث جابر مقدماً فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ، ولذا حمل على أنهما واقعتان، وأنه عليه الصلاة والسلام قطع امرأة بجحد المتاع، وأخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا. وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من [بيت] رسول الله ﷺ أغضبنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجننا النبي ﷺ نكلمه فقلنا: نحن نفديها بأربعين ودية، فقال ﷺ: «تطهرها خير لها». فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له: كلم لنا رسول الله ﷺ، فلما كلمه قال: ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها. قال ابن سعد في الطبقات: هذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود، وقيل: هي أم عمر بنت سفيان بن عبد الأسود أخت عبد الله بن سفيان^(٣).

٣٥٩٨ - (وروي) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده (أن صفوان بن أمية) بالتصغير قال: المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدرکه

(١) فتح القدير ١٣٦/٥.

(٢) أخرجه في الجامع الصغير ٤٦٦/٢ الحديث رقم ٧٦١٧.

(٣) فتح القدير ١٣٦/٥ - ١٣٧.

الحديث رقم ٣٥٩٨: أخرجه مالك في الموطأ ٨٣٤/٢ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الحدود.

قَدِمَ المدينةَ، فنامَ في المسجدِ، وتوسَّدَ رداءه، فجاءَ سارقٌ، وأخذَ رداءه، فأخذَه صفوانٌ فجاءَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ أن تُقطعَ يدهُ. فقال صفوانٌ: إني لم أرِدْ هذا، هوَ عليه صدقة. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلَّا قبلَ أن تأتيَني به».

وهب، فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال له: إن هذا وهب بن عمير زعم أنك امتنتني على أن أسير شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب فقال: لا، حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: انزل فلك أن تسير أربعة أشهر، فنزل وخرج معه إلى حنين فشدها وشهد الطائف كافرًا وأعطاه من الغنائم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفس نبي، فأسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية وأفصحهم لسانًا، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، (قدم المدينة فنام في المسجد) أي ليلاً أو نهاراً كما سيأتي (وتوسد رداءه) أي جعل رداءه وسادة له تحت رأسه. في الهداية الأصح إن وضع الشيء تحت الرأس حرز وقال ابن الهمام: الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة والحسن والنخعي إن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، وهذه الأقوال غير ثابتة عن نقلت عنه، ولا يقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا، فهو كالإجماع قاله ابن المنذر ثم هو أي الحرز على نوعين: حرز بالمكان كالدار والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الأماكن المبنية على ما ذكر في المحيط، وذلك كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاع فهو محرز به. (فجاء سارق وأخذ رداءه فأخذه) أي السارق (صفوان فجاء به إلى رسول الله) [وفي نسخة إلى النبي] (صلى الله عليه وسلم فأمر) أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أن تقطع يده) بتأنيث الفعل وجوز تذكيره (فقال صفوان إني لم أرد هذا)، أي قطعه بل قصدت تعزيره (هو) أي رداي كما في رواية (عليه)، أي على السارق (صدقة)، فقال رسول الله ﷺ: «فهلَّا قبلَ أن تأتيَني به» أي لم لا تركت حَقَّك عليه وعفوت عنه قبل إتيانك به إليّ، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع، ولا سبيل فيها إلى الترك، وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك، قال ابن الهمام: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع. وقال زفر والشافعي وأحمد «يقطع» وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان (رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي)^(١) وفي رواية فقطعه رسول الله ﷺ، والجواب أن الحديث في رواية كما ذكر، وفي رواية الحاكم في المستدرک: أنا أبيعه وأنسته ثمته، وسكت عليه. وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك، بل قوله: ما كنت أريد هذا أو قوله: أو يقطع رجل من

(١) هذه الزيادة ليست في المتن والحديث أخرجه أبو داود في السنن بنحوه ٥٥٣/٤ الحديث رقم ٤٣٩٤.

والنسائي في ٦٨/٨ الحديث رقم ٤٨٧٨. وابن ماجه في ٨٦٥/٢ الحديث رقم ٢٥٩٥.

٣٥٩٩ - (١٠) وروى نحوه ابن ماجه، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه.

٣٦٠٠ - (١١) والدارمي عن ابن عباس.

٣٦٠١ - (١٢) وعن بسر بن أرطاة

العرب في ثلاثين درهماً، ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة ثم الواقعة واحدة، فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف.

٣٥٩٩ - (وروى نحوه) أي في المعنى (ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن أبيه).

٣٦٠٠ - (والدارمي) بالرفع عطف على ابن ماجه، (عن ابن عباس)، متعلق برواه المقدر فتدبر. قال ابن الهمام، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده من غير وجه، والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي أنه حديث صحيح، وله طرق كثيرة وألفاظه مختلفة، وإن كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف، ولكن تعددت طرقه واتسع مجيئه اتساعاً يوجب الحكم بصحته بلا شبهة. وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فقام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ: أسرقت رداء هذا؟ قال: اذهب به فاقطع يده. فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي. فقال: لولا كان قبل أن تأتيني به. زاد النسائي فقطعه، وفي المستدرک سماه خميصة ثمنه ثلاثون درهماً^(١)، اه ولا يخفى أن هذا الحديث يعارض ما في الأصل من قوله: قدم المدينة. إذ القضية لا تحتل التعدد فهو إما وهم من البغوي حيث خالف أصحاب السنن، أو المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة.

٣٦٠١ - (وعن بسر) بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء (ابن أرطاة) بفتح أوله. كذا

في النسخ بغير لفظ أبي. وقال المؤلف: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن واسم أبي أرطاة عمر العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعاً. قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ويقال: إنه خرف في آخر عمره، مات في زمن معاوية. وقيل: زمن عبد الملك اه. وهو موافق لما في المغني حيث قال أبو أرطاة

الحديث رقم ٣٥٩٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٥. وأحمد في المسند ٣/٤٠١. (راجع الحديث السابق).

الحديث رقم ٣٦٠٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٢٦ الحديث رقم ٢٢٩٩. وأخرجه النسائي في السنن ٨/٦٩ الحديث رقم ٤٨٨٢.

(١) فتح القدير ٥/١٤٥.

الحديث رقم ٣٦٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٦٣ الحديث رقم ٤٤٠٨. والترمذي في ٤/٤٣ الحديث رقم ١٤٥٠ والنسائي في ٨/٩١ الحديث رقم ٤٩٧٩. والدارمي في ٢/٣٠٣ الحديث رقم ٢٤٩٢.

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقَطَّعُ الأيدي في الغزو». رواه الترمذي، والدارمي/ وأبو داود، والنسائي، إلا أنَّهما قالا: «في السِّفْرِ» بدل «الغزو».

٣٦٠٢ - (١٣) وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله قال في السَّارِقِ:

بفتح أوّله وسكون ثانيه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»). قال ابن الملك: أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم وإنما يتولاهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتاح المقطوع باللحوق إلى دار الحرب فيتترك إلى أن ينفصل الجيش، وقيل: أي في مال الغزو، أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها. قال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة. كصاحب العراق أو الشام أو مصر، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتاح المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا، فيتترك إلى أن يقفل الجيش، قال القاضي: ولعله ﷺ أراد المنع من القطع فيما يؤخذ من المغنم اهـ. قال ابن الهمام: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي. وقال مالك: يقطع. وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب، لأنه مال محرز، ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا أنه مال العامة وهو منهم، وعن عمر وعلي مثله، وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: ارسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق^(١). (رواه الترمذي والدارمي وأبو داود والنسائي إلا أنَّهما)، أي أبا داود والنسائي (قالا في السفر بدل الغزو)، أي عوض قوله: في الغزو. وقال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد، وفي الجامع الصغير: لا تقطع الأيدي في السفر. رواه أحمد والثلاثة والضياء عن بسر بن أبي أرطاة

٣٦٠٢ - (وعن أبي سلمة). قال المؤلف: يقال إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم. وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير، والشعبي وغيرهم، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة، ومن مشاهير التابعين. روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في السارق):

«إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا رِجله، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا رِجله». رواه في «شرح السنة».

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابر، قال: جيء بسارقٍ إلى النبي ﷺ، قال: «اقطعوه» ففُطِعَ. ثمَّ جيء به الثانية، فقال: «اقطعوه» ففُطِعَ. ثمَّ جيء به الثالثة، فقال: «اقطعوه» ففُطِعَ. ثمَّ جيء به الرابعة، فقال: «اقطعوه» ففُطِعَ. فأتى به الخامسة، فقال: «اقتلوه».

أي في شأنه أو لأجله («إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده») أي اليمنى («ثمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا رِجله») أي اليسرى، قال صاحب الهداية: وهذا بالإجماع. قال ابن الهمام: ثم القطع من الكعب عند أكثر أهل العلم، وفعل عمر ذلك. وقال أبو ثور والروافض: تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لأن علياً كان يقطع كذلك. ويدع له عقباً يمشي عليه^(١)، (ثمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده ثمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا رِجله)، به أخذ الشافعي ومن تبعه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحبس بعد الثاني لإجماع الصحابة على ذلك. والحديث إن صح محمول على التهديد أو السياسة، كذا ذكره بعض علمائنا، وفي شرح السنة اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانياً تقطع رِجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رافعاً تقطع رِجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله [تعالى] عنه. وقال قوم: إن سرق بعد ما قطعت إحدى يديه وإحدى رجليه لم يقطع، وحبس، ويروى ذلك عن علي رضي الله [تعالى] عنه. وفي الهداية: فإن سرق ثالثاً لا يقطع بل يعذر ويخلد في السجن حتى يتوب أو يموت. وسيأتي تحقيقه (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده.

٣٦٠٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقطعوه» أي يده (فقطعت ثمَّ جيء به الثانية) أي المرة الثانية أو المجيئة الثانية (فقال: «اقطعوه» فقطعت ثمَّ جيء به الثالثة فقال: «اقطعوه» فقطعت ثمَّ جيء به الرابعة فقال: «اقطعوه» فقطعت) فأتى به الخامسة). قال الطيبي: أصله فأتوا به النبي ﷺ فأقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي ﷺ ويحتمل أن يكون الجار والمجرور قد أقيم مقام الفاعل، وكذا القول في جيء به. قلت: وكذا في جيء بسارق (فقال اقتلوه) قال بعض الشراح من علمائنا: إن صح هذا، فالوجه [فيه] أنه منسوخ، فقد صح أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. الحديث. وفي السراجية للإمام أن يقتله سياسة. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق إن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض. وللإمام أن يجتهد في تعزيز المفسد ويفعل به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على الحد وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس. والحديث إن كان ثابتاً

(١) فتح القدير ١٥٤/٥.

فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترزناه، فألقيناهُ في بئر، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنسائي.

فهو يؤيد هذا الرأي اهـ. كلامه. وقيل هذا منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة». (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترزناه) من الجر (فألقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة). قال الطيبي: فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار، لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلي عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعربيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله^(١) اهـ. وقد يقال: إنه كان مستحلاً للسرقة والله [تعالى] أعلم. (رواه أبو داود والنسائي). قال ابن الهمام: أخرج أبو داود عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «فاقطعوه»، فقطع ثم جيء به في الثانية فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فقطع ثم جيء به في الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم جيء به الخامسة قال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترزناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. قال النسائي: حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي. وأخرج النسائي عن أحمد^(٢) بن سلمة أنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي ﷺ أتى بلص فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم سرق فقطعت رجله على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الأربع كلها، ثم سرق الخامسة فقال: أبو بكر كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا [حين] قال: اقتلوه. ورواه الطبراني والحاكم في المستدرک، وقال صحيح الإسناد. وقال المصنف: يعني صاحب الهداية وروي مفسراً كما هو مذهبه أي مذهب الشافعي أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»، وفي سنده الواقدي. وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، ولذا طعن الطحاوي فقال: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً. وفي المبسوط الحديث غير صحيح، وإلا احتج به بعضهم في مشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، ألا ترى أن النبي ﷺ قطع أيدي العربيين وأرجلهم وسمر أعينهم ثم انتسخ ذلك. وأما فعل أبي بكر، فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي، فيقول أبو بكر [رضي الله عنه]: وأبيك^(٣) ما لي لك بليل

(١) في المخطوطة «قطعه».

(٢) في الفتح «حماد بن سلمة».

(٣) زيادة من فتح القدير.

سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع وشهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقة. ورواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قدم على أبي بكر [رضي الله عنه] رجل أقطع فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال: والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فختته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي، فقال له أبو بكر: إن كنت صادقاً فلا قيدك منه، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح. قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويحك إنك لقليل العلم، فقطع أبو بكر يده الثانية. قال محمد بن الحسن في موطنه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق عقد أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره. هذا وقد حكى عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز [رحمهم الله] أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة، ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، وإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إنني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجنه ويقول: إنني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع يداً ورجلاً فإذا أتى به بعد ذلك قال: إنني لأستحي من الله لأدعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال اقطع يده، بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، اقطع رجله على أي شيء يمشي، إنني أستحي من الله ثم ضربه وخلده في السجن. وروى ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. وأخرج عن سماك أن عمر رضي الله [تعالى] عنه استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي، وأخرج عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن النخعي كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لأمر ذلك، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحادثة التي غالباً تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع ﷺ أربعته ثم يقتله، أو الصحابة

٣٦٠٤ - (١٥) وروي في «شرح السنة» في قطع السارق، عن النبي ﷺ: «أقطعوه ثم

أحسموه».

يجتمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين له ﷺ^(١)، بل أقل ما في الباب أنه كان ينقل لهم إن غابوا، بل لا بد من علمهم بذلك، وبذلك تقضي العادة فامتناع [علي] بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع، فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي. قال صاحب الهداية: وبهذا حاج على بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعاً يشير إلى [ما في] تنقيح ابن عبد الهادي. قال سعد بن منصور: ثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذ أوما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته، فرده إلى السجن أياماً ثم استخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدأ شديداً ثم أرسله. وقال سعيد أيضاً: ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال: أتى عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن يقطع رجله فقال علي [رضي الله عنه] قال الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ [المائدة - ٣٣] فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع^(٢) رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعززه وإما أن تودعه السجن، فاستودعه [السجن]، وهذا رواه البيهقي في سننه^(٣). لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا إجماع على خلاف الكتاب لأننا نقول: لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملاً بالقراءة المشهورة خرجت عن كونها مرادة، وبقيت اليمنى مرادة، والأمر المقرون بالوصف وإن تكرر بتكرر الوصف، لكن إنما يكون حيث أمكن، وإذا انتفى إرادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع، فلا يتصور تكراره فيلزم إن معنى الآية: ﴿السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما﴾ وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والإجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله [تعالى] أعلم.

٣٦٠٤ - (وروى) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) [أي] بإسناده (في قطع السارق

عن النبي ﷺ اقطعوه ثم أحسموه). قال ابن الهمام: أما دليل الحسم فقد روى الحاكم من

(١) زيادة من فتح القدير.

(٢) في المخطوطة القول لعمر رضي الله عنه والصواب القول لعلي رضي الله عنه كما في فتح القدير ومنه هذه الزيادة.

(٣) فتح القدير ١٥٤/٥ - ١٥٦.

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فضالة بن عبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، ففُطِعَتْ يده، ثم أمر بها ففُطِعَتْ في عنقه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٦٠٦ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوك فبِعه ولو بنش».

حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق سرق شملة فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به». فقطع ثم حسم ثم أتى فقال: تبت إلى الله. قال: تاب الله عليك. وقال صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطني في حجته عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم، فكأنني أنظر إليهم وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر، والحسم الكي لينقطع الدم. وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو أن يغمس في الدهن الذي أغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم. وبه قال الشافعي في وجه. وعندنا هو على السارق. وقول صاحب الهداية: لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف يقتضي وجوبه، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب، فإن لم يفعل لا يأثم^(١).

٣٦٠٥ - (وعن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير (قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها) أي بيده (ففُطِعَتْ) بتشديد اللام مجهولاً (في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام أن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة^(٢). (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

٣٦٠٦ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرق المملوك) أي أي نوع من السرقة شرعية أو عرفية (فبِعه)، أي ولا تمسكه [فإنه معيوب] من وجهين (ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس. في شرح السنة قالوا: «العبد إذا سرق قطع»، أبقاً كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان أبقاً، فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال: لا تقطع يداً لآبق إذا

(١) فتح القدير ١٥٣/٥ - ١٥٤.

الحديث رقم ٣٦٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٧/٤ الحديث رقم ٤٤١١. والترمذي في ٤١/٤ الحديث رقم ١٤٤٧. والنسائي في ٩٢/٨ الحديث رقم ٤٩٨٢. وابن ماجه في ٨٦٣/٢ الحديث رقم ٢٥٨٧. وأحمد في المسند ١٩٠/٦.

(٢) فتح القدير ١٥٤/٥.

الحديث رقم ٣٦٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٨/٤ الحديث رقم ٤٤١٢. والنسائي في ٩١/٨ الحديث رقم ٤٩٨٠. وابن ماجه في ٨٦٤/٢ الحديث رقم ٢٥٨٩. وأحمد في المسند ٣٣٧/٢.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - (١٨) عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: أتني رسول الله ﷺ بسارقٍ فقطعه، فقالوا: ما كنا نراك تبليغ به هذا. قال: «لو كانت فاطمة لقطعته». رواه النسائي.

٣٦٠٨ - (١٩) وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى عمر بغيلام له. فقال: اقطع يده، فإنه سرق امرأة لأمراتي. فقال عمر [رضي الله عنه]: لا قطع عليه وهو خادمكم، أخذ

سرق. فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا. فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه] أنه أمر به وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. قال ابن الهمام: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيده لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة، فاختلف الحرز. وفي موطأ مالك عن أبي بغيلام سرق امرأة لامرأة سيده فقال: ليس عليه شيء، خادمكم يسرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى^(١). (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) وكذا أحمد والبخاري في تاريخه.

(الفصل الثالث)

٣٦٠٧ - (عن عائشة قالت: أتني) أي جيء (رسول الله ﷺ بسارق فقطعه.) أي أمر بقطعه. وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول، وجوز أن يكون معلوماً (فقالوا): أي الصحابة من حضار المجلس العالي أو الذين جاؤوا به (ما كنا نراك) بضم النون أي نظنك. وفي نسخة بفتحها من الرأي (تبليغ به) بفتح التاء وضم اللام والباء للتعدية أي توصله (هذا) أي القطع. (قال: لو كانت فاطمة) أي لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء (لقطعته). أي لإطلاق الآية وتسوية الأمة المقتضية لكمال العدالة. قال الطيبي: أي ما كنا نظنك أن تقطعه بل تترحم عليه وترأف به، فأجاب: «إن هذا حق من حقوق الله [تعالى] وجب عليّ إمضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعته». وكأنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لمح إلى قوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [النور - ٢]. (رواه النسائي).

٣٦٠٨ - (وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى عمر بغيلام) أي عبد (له فقال: اقطع يده فإنه سرق امرأة) بكسر ميم وسكون زاء وهمزة ممدودة (لامراتي) أي لزوجتي. قال ابن الهمام: وكان ثمن المرأة ستين درهماً. (فقال عمر: لا قطع عليه هو) وفي نسخة وهو (خادمكم أخذ

(١) فتح القدير ١٤٣/٥ - ١٤٤.

الحديث رقم ٣٦٠٧: أخرجه النسائي في السنن ٧٢/٨ الحديث رقم ٤٨٩٦. وأحمد في المسند ٤١/٦.

الحديث رقم ٣٦٠٨: أخرجه مالك في الموطأ ٨٣٩/٢ الحديث رقم ٣٣ من كتاب الحدود.

متاعكم . رواه مالك .

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ!» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف» - يعني القبر - قلت: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ . قال: «عليك بالصّبر»

متاعكم رواه مالك). قال ابن الهمام: ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لأن للمولى حقاً في أكسابه ولأن ماله موقوف دائر بين السارق وغيره، كما إذا سرق أحد المبتاعين ما شرط فيه الخيار، وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب إذا سرق مال سيده لأنه عبد له أو من زوجة سيده وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية، وتقدم أثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده. وعن ابن مسعود مثله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فحل محل الإجماع فتخص به الآية والحكم في المدبر [كذلك] وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لأن [له] فيه نصيباً، وهو مأثور عن علي كرم الله وجهه رداً وتعليلاً. رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتني عليّ برجل سرق من المغنم فقال: له نصيب وهو خائن فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً. ورواه الدارقطني، وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجه، ثنا جيادة بن المفلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: إن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً ولا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه ألا ترى إلى قوله ﷺ: «مال الله سرق بعضه بعضاً وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة وإسناده ضعيف^(١)».

٣٦٠٩ - (و عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك). أي أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (قال: كيف أنت؟) أي كيف حالك ومالك. (إذا أصاب الناس موت) أي وباء عظيم (يكون البيت) أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه) أي في وقت إصابتهم (بالوصيف). أي مقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته (يعني). أي يريد النبي ﷺ بالبيت (القبر) وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة، (قلت: الله ورسوله أعلم) أي لأنه تعالى قال: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً﴾ [لقمان - ٣٤] الآية (قال عليك بالصبر) أي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الأمر، فإن الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر، وفيه إيماء إلى أن الفتنة تعم الدين والبدن أحياناً

(١) فتح القدير ١٤٤/٥.

قال حمادُ بنُ أبي سليمانَ: تُقَطَّعُ يَدُ النَّبَاشِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ بَيْتَهُ. رواه أبو داود.

وأموأتا. (قال حماد بن سليمان: تقطع يد النباش.) أي نباش القبول لأخذ الكفن. (لأنه دخل على الميت بيته) بالجر وفي نسخة بالنصب. قال الطيبي: يجوز [أن يكون مجروراً] على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾ [البقرة - 130] أو على تقدير أعني. اه. وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة. قال: واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت، فتقطع يد النباش اه. وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف، اللهم إلا أن يقال: حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع. وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقاتدة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة، قول ابن عباس، والثوري والأوزاعي، والزهري، لهم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نبش قطعناه». وهو حديث منكر. وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده، وفي سننه من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره، ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية: لا قطع في المخفي. قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة أي يعرفهم. وأما الآثار فقال ابن المنذر: روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً وهو ضعيف. ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسهيل بن زكوان المكي. قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب ويمائله أي في الضعف أثر عن ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة، وفيه مجهول. قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع. وأما ما رواه عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر: أن اقطع أيديهم. فأحسن منه بلا شك، ما رواه ابن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتني مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة يتوافرون اه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به، وزاد وطوف بهم وكذا أحسن منه بلا شك ما روي عن ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن أشعث، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به اه. فحيثئذ فلا يشك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت: فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة أو على أنه من الساعي في الفساد والله [تعالى] أعلم بالعباد^(١). (رواه أبو داود).

(٣) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَنْ يَكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّ مِنْ حَدودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ

باب الشفاعة في الحدود

(الفصل الأول)

٣٦١٠ - (عن عائشة: إن قريشاً أهمهم) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم (شأن المرأة) قال التوربشتي: يقال أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنتك. (المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة (التي سرقت)، أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً، وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها (فقالوا) أي قومها: (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها (رسول الله ﷺ) ظناً منهم أن الحدود تندرىء بالشفاعة كما أنها تندرىء بالشبهة. (فقالوا): وفي نسخة قالوا: أي بعض منهم (ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ). بكسر الحاء أي محبوبه، وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال الطيبي: قوله ومن عطف على محذوف أي لا يجترىء عليه منا أحد لمهابته، ولما لا يأخذه في دين الله رافة، وما يجترىء عليه إلا أسامة اهـ. والأظهر أن من استفهام إنكار يعطي معنى النفي، ولا يحتاج إلى تقدير، فالمعنى لا يجترىء عليه إلا أسامة. كقوله تعالى: ﴿فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ [الأنعام - ٤٧] قال النووي: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. (فكلمه أسامة) أي فكلموا أسامة، فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولاً عن قوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ [النساء - ٨٥] فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاخترط) أي بالغ في

الحديث رقم ٣٦١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ الحدِيث رقم ٣٤٧٥. ومسلم في ٣/١٣١٥ الحديث رقم (٨ - ١٦٨٨). والترمذي في ٤/٢٩ الحديث رقم ١٤٣٠. والنسائي في ٨/٧٣ الحديث رقم ٤٨٩٩. وابن ماجه في ٢/٨٥١ الحديث رقم ٤٥٤٧. والدارمي في ٢/٢٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٢.

ثم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ! وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدّم.

خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (ثم قال) أي في أثناء خطبته أو بعد فراغ حمده وثناء ربه: (إنما أهلك) بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) [يحتمل كلهم أو بعضهم] (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها أنهم كانوا (إذا سرق فيهم الشريف) أي القوي (تركوه)، أي بلا إقامة الحد عليه. (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي القطع أو غيره. (وأيّم الله) بهمزة وصل وسكون ياء، وضم ميم [وبكسر] ويفتح همزة، ويكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله [بكسر] [أولهما]، وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله: قسمي، وفي النهاية وايم الله من ألفاظ القسم، وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل، وفي شرح الجزرية لابن المصنف الأصل فيها الكسر، لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم، وهو الواو ففتحت لفتحها، وهو عند البصريين مفرد وعنه سيويه من اليمن بمعنى البركة، فكانه قال بركة الله قسمي، وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين، وهمزته همزة قطع، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال، وفي المشارق لعايض، وايم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون، فقالوا: أيم الله وقالوا: أم الله وم الله اه، وفي لغات كثيرة ذكرت في القاموس. («لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها») إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله ﷺ، (متفق عليه، وفي رواية لمسلم قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده). وإنما ذكرت الجحود لتعريفها وإلا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه، فالتقدير فسرت، (فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها ثم ذكر) أي مسلم أو الراوي عن عائشة (بنحو ما تقدم) قال الطيبي: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لا لأنها سبب القطع وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الأخبار عن السرقة. قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى.

الفصل الثاني

٣٦١١ - (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ. وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِذْءَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

الفصل الثاني (١)

٣٦١١ - (عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حَالَتْ من الحيلولة أي حجبت (شفاعته دون حد) أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً (من حدود الله)، قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاداً الله)، أي خالف أمره لأن أمره إقامة الحدود. قال الطيبي: وإنما قال: فقد ضاد الله لأن حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله. (ومن خاصم) أي جادل أحداً (في باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق أو يعلم الباطل أو ضده الذي هو الحق ويصر عليه، (لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع) أي يترك، وينتهي عن مخاصمته. يقال: نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ومن قال في مؤمن ما ليس فيه) أي من المساوىء (أسكنه الله رذعة الخبال) بسكون الدال المهملة، ويفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الملك: الرذعة بسكون الدال وفتحها. وأهل الحديث يروونه بالسكون لا غير. وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والرذعة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير، والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول اهـ. قيل: سمي به الصديد في الحديث، لأنه من المواد الفاسدة وقيل الخبال: موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم (حتى يخرج مما قال) أي من عهده باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بإلحاق مغفرته. قال القاضي: وخروجه مما قال: أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال: الأشرف ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله رذعة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال: فإذا خرج من إثمه أي إذا

ذكر في التعليق الصحيح أن هذا الكتاب خال عن الفصل الثاني وعنوانه له بالفصل الثالث.

الحديث رقم ٣٦١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢٣/٤ الحديث رقم ٣٥٩٧. وأخرجه ابن ماجه في ٧٧٨/٢ الحديث رقم ٢٣٢٠. وأحمد في المسند ٧٠/٢. والبيهقي في الشعب ١٢٢/٦ الحديث رقم ٧٦٧٦.

رواه أحمد، وأبو داود. وفي رواية للبيهقي في «شعب الإيمان»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَذْرِي أَحَقَّ أَمْ بَاطِلٌ؛ فَهَوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ».

٣٦١٢ - (٣) وعن أبي أمية المخزومي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرَ اللَّهُ

استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال، ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لأن النزاع في القرينة الأولى مفسر بترك الخصومة الباطلة، وعلى هذا في الثالثة، والحيلولة بالشفاعة أعظمها لأنه مضادة الله تعالى، ولم يذكر فيها النزاع. قلت: لأن الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية، ويؤيده تقييده بحد قال: ثم الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير لتهجين أمر المغتاب وكأنه فيها الآن والله أعلم اهـ. وفيه أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه وهو فيه، وإن لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح. «فمن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتاباً بل يكون آتياً بالبهتان»^(١). (رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي). وفي نسخة بالإضافة (في شعب الإيمان من أعان) أي تعصباً أو عبثاً (على خصومة لا يدري أحق أي هي (أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع).

٣٦١٢ - (وعن أبي أمية) قيل: لا يعرف له اسم (المخزومي). قال المؤلف: صحابي عداه في أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر (أن النبي ﷺ أتى بليص) [بضم اللام] وتكسر وتشديد الصاد المهملة، وفي القاموس مثلث اللام، أي جيء بسارق (قد) وفي نسخة فقد (اعترف اعترافاً). أي أقر إقراراً صريحاً، (ولم يوجد معه متاع) أي من المسروق منه (فقال له رسول الله ﷺ: ما أخالك) بسكر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفضح وأصله الفتح قلبت الفتح بالكسرة على خلاف القياس، ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرت). قاله: درأ للقطع. (قال: بلى). أي سرت (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي (كل ذلك) بالنصب. وفي نسخة بالرفع ولا وجه له. قال الطيبي: كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام. والمعنى (يعترف) في كل من تلك المرات، وذكر ذلك باعتبار المذكور، والجملة صفة لقوله ثلاثاً وثلاثاً نصب على المصدر وعامله فأعاد (فأمر به فقطع وجيء به) أي بالسارق (فقال له رسول الله ﷺ: استغفر الله). أي اطلب باللسان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠١/٤ الحديث رقم (٧٠ - ٢٥٨٩).

الحديث رقم ٣٦١٢: أخرج أبو داود في السنن ٥٤٢/٤ الحديث رقم ٤٣٨٠. والنسائي في ٦٧/٨ الحديث رقم ٤٨٧٧. وابن ماجه في ٨٦٦/٢ الحديث رقم ٢٥٩٧. وأحمد في المسند ٥/٢٩٣.

وَتُبِّ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ» ثلاثاً.

مغفرة الله (وتب إليه)، أي ارجع إلى الله بالجنان (فقال): أي السارق (استغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه ثلاثاً»). أي اقبل توبته أو ثبته عليها، وهذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهراً بالكلية مع فساد الطوية، وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب، فلا عقاب عليه ثانياً من جهة الرب، وقال الطيبي: الأمر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله ﷺ الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته اه. وما فيه لا يخفى. قال القاضي: وبهذا الحديث يستشهد علي أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع، وأنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لإسقاط الحد كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي، ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر أن يتمسك به أيضاً، لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»^(١). وجوابه أنه عليه الصلاة والسلام إنما لقنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»^(٢). وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج. قال الخطابي: وجه قوله عليه الصلاة والسلام: ما أخالك سرت؟ عندي أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها، فأحب أن يستبين ذلك منه يقيناً، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اه، وفيه أنه لم يقع منه إلا إعادة الإقرار ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها، إلا ظناً ولا يقيناً. وقال الطيبي: ويمكن أن يقال: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف. والحال أنه لم يوجد معه متاع ما فإن هذه الإمارة كافية في الظن بالخير من المسلمين اه، وفيه إن ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضاً أنه لا يكذب خصوصاً عن نفسه. فقوله: ولم يوجد معه متاع، إما وقع اتفاقاً أو احترازاً من أنه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لثلاث يفوت مال المظلوم، ولهذا من أقر بمال عنده أو دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه على^(٣) أن الحديث لا دلالة فيه على إعادة الاعتراف، فإن الاعتراف الأول يحتمل أنه لم يكن عنده ﷺ، ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال. قال ابن الهمام: ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة. وقال أبو يوسف: لا يقطع. وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره، ولما أسند الطحاوي إلى علي رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين. فأمر به فقطع، فعلقها في عنقه. ولأبي حنيفة ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال: ما أخاله سرق؟ فقال السارق:

(١) أخرجه أبو داود ٥٤٠/٤ الحديث رقم ٤٣٧٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤. والترمذي في ٢٥/٤ الحديث رقم ١٤٢٤.

(٣) في المخطوطة «سع».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي هكذا وجدت في «الأصول الأربعة» و«جامع الأصول» و«شعب الإيمان» و«معالم السنن» عن أبي أمية.

٣٦١٣ - (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رمثة، بالراء والثاء المثلثة، بدل الهمزة

والياء.

بلى يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنوني به. قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به، فقال تب إلى الله عز وجل فقال: تبت إلى الله عز وجل، فقال: تاب الله عليك فقد قطعه بإقراره مرة^(١) اهـ. وفيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج إلى التصحيح والترجيح فالأولى حمل الحديث السابق على أن اعترافه الأول كان بحضور الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق لا، إنهم شهدوا، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في أنه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدد والله أعلم. (رواه أي الحديث عن أبي أمية (أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا)، أي مثل ما ذكرت من أن الحديث عن أبي أمية لا عن أبي رمثة. (وجدت في الأصول الأربعة) أي المذكورة من سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وجامع الأصول) أي وفي جامع أصول السنة لابن الأثير، (وشعب الإيمان) أي للبيهقي، (ومعالم السنن) أي للخطابي، (عن أبي أمية) بالتصغير.

٣٦١٣ - (وفي نسخ المصابيح عن أبي رمثة) بالراء أي المكسورة قبل ميم ساكنة، (والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء)، أي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل، وفيه لف ونشر مرتب، ثم اعلم أن هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه، وفيه أنه بقي من الأحاديث المتعلقة بأصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده، وضمان السارق عند فقدته بعد قطعه، وأنا أذكر لك المسألة واختلاف العلماء فيها مع الأدلة. ففي الهداية: وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه، وإن كانت مستهلكة لم تضمن. قال ابن الهمام: وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لأنه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جنائية ثابتة فلإن لا يضمن بالهلاك ولا جنائية أخرى له فيه أولى، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين، وروى الحسن عنه أنه يضمن في الاستهلاك، وقال الشافعي: يضمن فيهما أي في الهلاك والاستهلاك، وهو قول أحمد والحسن والنخعي والليث وإسحاق وحمام. وقال مالك: إن كان السارق موسراً ضمن وإن كان معسراً لا ضمان عليه نظراً للجانبين، ولا خلاف إن كان باقياً أنه يرد على المالك، وكذا إذا باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له، وهذا كله بعد القطع. ولو قال المالك

(١) فتح القدير ١٢٥/٥.

باب حد الخمر

قبله: أنا أضمنه لم يقطع عندنا فإنه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال. وجه قولهم عموم قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة - ١٩٤] وعلى اليد ما أخذت حتى ترد، ولأنه أتلف مالا مملوكاً عدواناً فيضمنه قياساً على الغصب. والمانع إنما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة لأنهما حقان بسببين مختلفين: أحدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة، والآخر حق الضرر فيقطع حقاً لله ويضمن حق العبد، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقاً لله ويضمنه حقاً للعبد، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم أنه قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». ولفظ الدارقطني: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه. وضعف فإن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فإنه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن إبراهيم مجهول، وفيه انقطاع آخر. فإن إسحاق بن الفرات رواه عن المفضل، فأدخل بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم الزهري، وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الإثبات، وعندنا الإرسال غير قادح بعد ثقة الراوي وأمانته وذلك الساقط إن كان قد ظهر أنه الزهري فقد عرف وبطل القدح به، وما قال ابن قدامة: إنه يحمل غرم السارق على أجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد^(١)، وفي المبسوط روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة وأما ديانة فيفتي بالضمان للحقوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق. وفي الإيضاح قال أبو حنيفة [رحمه الله تعالى]: لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لأن الثوب على ملك المسروق منه، وكذا لو خاط قميصاً لا يحل له الانتفاع لأنه ملكه بوجه محذور، وقد تقرر إيجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء، ويلزمه ديانة كالبأغي إذا تلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر إيجاب الضمان بعارض ظهر أثره في حق الحكم، وأما ديانة فيعتبر قضية السبب والله [تعالى] أعلم [بالصواب].

باب حد الخمر

قال الطيبي: الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر [سمي] به لكونه خامر مقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر

اه. وسيأتي بيانه عند باب بيان الخمر إن شاء الله تعالى. روى الترمذي عن علي بن أبي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ ونحن نعبد ما تعبدون قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(١) [النساء - ٤٣] قال ابن الهمام: ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما يقول: ولا اعتقاد للسكران، ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك^(٢)، والأظهر أن قراءة علي إنما وقعت سهواً لا قصداً والله تعالى أعلم. [واعلم أن من المسائل المتعلقة بالباب إن شارب الخمر إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وكذا إذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها أو ذهب من غيرها، وأما التقدّم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق، ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار، وهذا بإجماع الأئمة الأربعة لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب والترح تخفف الألم. قال ابن الهمام: روى عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن عبد الله التيمي الجائز، عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله: تَزَيَّرُوهُ وَمَزَّ مِزْوُهُ وَاسْتَكْهُوهُ ففعلوا، فدفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد، فدعا بسوط ثم أمر به فدقت تمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاّد: اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحاق بن راهويه أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجائز والترترة والمزمزة التحريك بعنف، وإنما فعله لأن التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت، وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت. فبينما هو يكلمه. إذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد. وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر، وفي لفظ ريح شراب. والحاصل أن حده عند وجود الريح عند عدم البيئة والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما، ثم هو مذهب لبعض منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزز من وجد منه الرائحة، ويترجح لأنه أصح، وإن قال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاماً. وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً أن يرد ويدراً ما أستطيع، فكيف يأمر ابن

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٢٢ الحديث رقم ٣٠٢٦.

(٢) فتح القدير ٨٨/٥.

الفصل الأول

٣٦١٤ - (١) عن أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه [أربعين].

مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده، فإن صح فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشراب مدمناً فاستجاز ذلك فيه. قال صاحب الهداية: ولا حد على من وجد به ريح الخمر لأن الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرى بالشهباء. قال قال الشاعر:

يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا
وانك بوزن أمنع ونك من بابه أي أظهر رائحة فمه وقال الآخر:

سفرجلة تحكي ثدي الفراهد لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد^(١)

(الفصل الأول)

٣٦١٤ - (عن أنس أن النبي ﷺ ضرب) أي أمر بالضرب (في الخمر) أي في شاربها، أو التقدير ضرب شارب الخمر لأجل شربها (بالجريد)، وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل. (والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين، ويحتمل أنه كان الضرب أولاً من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام، لكنه دون الأربعين. وقد يصل إلى الأربعين لما سيأتي في حديث السائب. وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام ضرب رجلاً بجريدتين أربعين فتصير ثمانين. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو مرفوعاً [من شرب] نصيفة من خمر فاجلدوه ثمانين وهذه الأحاديث تدل على عدم التعيين وكان الرأي للإمام في التبيين مما يقارب الأربعين إلى تمام الثمانين على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه. (وجلد) لعل فيه تجريداً أي ضرب (أبو بكر أربعين) أي جلده أو ضربه في شرح السنة اختلفوا في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي إلى أن الحد أربعون جلدة، وقوم إلى أنه ثمانون. وروي أن عمر استشار علياً رضي الله تعالى عنهما فقال: أرى أن يجلد ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذى [افترى. أو كما قال]: فجلد عمر ثمانين. قال: وما زاد على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده. وروي أن عثمان

(١) فتح القدير ٧٧/٥ - ٧٨.

الحديث رقم ٣٦١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/١٢ الحديث رقم ٦٧٧٣. ومسلم في ٣/١٣٣١ الحديث رقم (٣٦ - ١٧٠٦). وأبو داود في السنن ٦٢١/٤ الحديث رقم ٤٤٧٩ وابن ماجه في ٨٥٨/٢ الحديث رقم ٢٥٧٠. وأحمد في المسند ٣/١٧٦.

متفق عليه .

٣٦١٥ - (٢) وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ .

٣٦١٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد، قال: كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

قال لعلي رضي الله تعالى عنهما في رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد قال علي للحسن أقم . فقال الحسن: ولّ حازها من تولى فارها . فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد قال: فأخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك: جلد النبي ﷺ وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وفي قول علي عند الأربعين حسبك، دليل على أنه الأصل في الحدود، وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حداً لما كان لأحد فيه الخيار وقوله: ول حارها أي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والفار البارد . وقال الأصمعي: ول شديدها من تولى هينها . قال الطيبي: الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني: ول مشاق الخلافة من تولى ملاذها، فإن الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة . قال التوربشتي: وكل سنة أي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمي كليهما سنة لأنهما أخذتا من السنة وبين هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١) . قال النووي: قول علي كل سنة يدل على أن علياً كان معظماً لآثار عمر وإن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر بخلاف ما يفترى الشيعة عليه اهـ . وفيه أن عمر ما اختار الثمانين إلا بمشورة علي وإشارته، وكان هذا عند عتوّ أهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال سكرهم فرأوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم، واستمر الحكم على ذلك، ففي الهداية وحد الشرب والسكر أي من غيرها ثمانون سوطاً وهو قول مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي: أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح، واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة والله تعالى أعلم . (متفق عليه) .

٣٦١٥ - (وفي رواية عنه) أي عن أنس (أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)^(٢) .

٣٦١٦ - وعن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله

(١) أخرجه أبو داود في ١٣/٥ الحديث رقم ٤٦٠٧ . والترمذي في ٤٣/٥ الحديث رقم ٢٦٧٦ .

الحديث رقم ٣٦١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣١/٣ الحديث رقم (٣٧ - ١٧٠٦) .

(٢) في المتن ذكر أن مسلماً رواه .

الحديث رقم ٣٦١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/١٢ الحديث رقم ٦٧٧٩ .

وإمرة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر، فنقوم عليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري.

وإمرة أبي بكر) بكسر همز وسكون ميم أي إمارته وخلافته (وصدرأ من خلافة عمر) أي شيئاً من أول عهده (فنقوم عليه) أي على ضرب الشارب (بأيدينا) أي بكفوفنا، (نعالنا وأرديتنا)، ولعلمهم كانوا يلوونها ويضربونه بها، وأراد أنه من غير تعيين. والظاهر أنه أقل من الأربعين (لقوله حتى كان) أي وجد ووقع (آخر إمرة عمر)، وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان آخر إمارة عمر (فجلد أربعين) أي على التعيين والتبيين (حتى) أي واستمر على ذلك (حتى إذا عتوا): أي أهل الشرب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان، وانهمكوا في الطغيان (وفسقوا) أي خرجوا عن الحد، وتجاوزوا في العصيان (جلد ثمانين) أي للسياسة، وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة مع أن العتو هلم جراً في الزيادة. (رواه البخاري). قال ابن الهمام، وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: جلد في الخمر بالجريد والنهال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر. فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن يجعل ثمانين كأخف الحدود. قال: فجعله عمر ثمانين. وفي الموطأ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون. وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروي الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى، وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس أن الشرب كانوا على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم [يضربون] بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي: إذا شرب الخمر وروى مسلم عن أنس قال: أتى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، فيمكن أن يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة وأخذت أخرى، وإلا فهي ثمانون، فيكون مما رأى عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل. وقول الراوي بعد ذلك: فلما كان عمر استشار الخمر، لا ينافي ذلك فإن حاصله أنه استشار فوق الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم، إلا أن قوله وفعله أبو بكر يبعده، وإلا لزم أن أبا بكر جلد ثمانين، وما تقدم مما يفيدان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف أبي بكر والله [تعالى] أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم عن علي قال: ما كنت أقيم على أحد حداً فموت فيه، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته لأن رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لم يسنه. والمراد لم يسن فيه عدداً معيناً وإلا فمعلوم قطعاً أنه أمر بضربه، فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدراً في زمنه عليه الصلاة والسلام بعدد معين، ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين، وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه. والحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تعيينهم لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام

الفصل الثاني

٣٦١٧ - (٤) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدوهُ، فَإِنْ عادَ في الرَّابِعةِ فاقتلوهُ» قال: ثُمَّ أتَى النبي ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شَرِبَ في الرَّابِعةِ، فضرِبَه ولم يقتلَه.

انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه. ثم رأوا أهل الزمان تغييروا إلى نحوه، أو أكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر، فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم. وأما ما روي من جلد علي أربعين بعد عمر فلم يصح، وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقايها، فقال عثمان: إنه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد. الحديث^(١).

(الفصل الثاني)

٣٦١٧ - (عن جابر، عن النبي ﷺ قال: من)، وفي نسخة صحيحة «أن من (شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)». المراد الضرب الشديد، أو الأمر للوعيد، فإنه لم يذهب أحد قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ (قال): أي جابر! (ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك) أي جيء بعد هذا الحديث (برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله)، فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ. وقال الطيبي: هذا قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتوا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. قال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»^(٢) وهو [لو] قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء. وقال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ. قال النووي: اجتمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وعلى أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه. وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات. لهذا الحديث وهو باطل مخالف للإجماع والحديث منسوخ، قيل نسخه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل

(١) فتح القدير ٥/٨٣ - ٨٤.

الحديث رقم ٣٦١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٩ الحديث رقم ١٤٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٥٤ الحديث رقم ٤٥١٦.

رواه الترمذي.

٣٦١٨ - (٥) ورواه أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب.

٣٦١٩ - (٦) وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابنُ عمرَ، ومعاويةُ، وأبو هريرةُ، والشريدُ، إلى قوله: «فاقتلوه».

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث. وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنا والقذف، واختلفوا فيمن شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال مالك والشافعي والجمهور: هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم ولا يحد، وقال أبو ثور: هو حرام، يجلد يشربه من يعتقد تحريمه دون إباحته اه، وسيأتي تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بها من الأدلة إن شاء الله تعالى. (رواه الترمذي) أي عن جابر.

٣٦١٨ - (ورواه أبو داود عن قبيصة) بفتح فكسر. (ابن ذؤيب) تصغير ذئب تقدم ترجمته وقال المصنف: اختلف في صحبته.

٣٦١٩ - (وفي أخرى لهما) أي في رواية أخرى للترمذي وأبي داود، (وللنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر) أي جماعة آخرين (من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريد إلى قوله: فاقتلوه) قال ابن الهمام: الأصل في ثبوت حد الشرب قوله عليه الصلاة والسلام: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال: فإن عاد إلى الرابعة فاقتلوه. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية، فإنه روى من حديث أبي هريرة إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر الخ. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصبح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه، والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: من شرب الخمر فاجلدوه الخ. قال ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلده ولم يقتله، وزاد في لفظ ورأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد ارتفع، ورواه البزار في مسنده عن أبي إسحاق به أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد، فكان نسخاً. وروى أبو

الحديث رقم ٣٦١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١٢٥/٤ الحديث رقم ٤٤٨٥.

الحديث رقم ٣٦١٩: أبو داود في السنن ٦٢٤/٤ الأحاديث رقم ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤. والترمذي في السنن ٣٩/٤ الحديث رقم ١٤٤٤. وابن ماجه في ٨٥٩/٢ الحديث رقم ٢٥٧٣. والدارمي في ٢/٢٣٠ الحديث رقم ٢٣١٣.

٣٦٢٠ - (٧) وعن عبد الرحمن بن الأزهر، قال: «كأنّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ. إذ أتى برجلٍ قد شربَ الخمر، فقال للنّاس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالتعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة. قال ابنُ وهب: يعني الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به

داود في سننه قال: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان قال: ثنا الزهري، أنا قبيصة بن ذؤيب، إن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه وإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده فرفع القتل فكان رخصة. قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور ابن المعتمر، ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اه، وقبيصة في صحبته خلاف، وإثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبتته به صاحب الهداية من قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». الحديث. فإنه موقوف على ثبوت التاريخ. نعم يمكن أن يوجه بالنسخ الاجتهادي، أي تعارضاً في القتل، فرجح النافي له، فيلزم الحكم بنسخه، فإن هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض^(١).

٣٦٢٠ - (وعن عبد الرحمن بن الأزهر) أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حينئذ روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرّة ذكره المؤلف في الصحابة (قال: كأنّي انظر إلى رسول الله ﷺ) أي الآن (إذا أتى برجل) أي في ماضي الزمان، وفائدته بيان استحضار القصة كالعيان (قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالتعال ومنهم من ضربه بالعصا) أي بجنسها، وهي بالألف في الأصول، ولو وجدت مرسومة بالياء، فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا، (ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون تحتية وفتح الفوقية، والهاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الأصول فقط. وهي العصا الخفيفة، وقيل هي الدرة بكسر دال مهملة وتشديد راء، وروي على غير هذه الرواية. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا، وفي القاموس المتبخة كسكينة العصا والمطرقة الدقيق، وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ويفتح الميم مع تشديد التاء، ويفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم، وسكون الياء الساكنة بعد التاء. قال الأزهرى: وهذه كلها أسماء الجرائد النخل، وأصل العرجون، وقيل: هو اسم للعصا، وقيل للقصيب الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك، وأصلها فيما قيل من تنخ الله رقيقته بالسهم إذا ضربه، وقيل من ينجه العذاب وطبخه إذا أتاح عليه، فأبدلت التاء من الطاء، ومنه الحديث أنه خرج وفي يده متبخة في طرفها خوص معتمداً على ثابت بن قيس (قال ابن وهب)، أي أحد رواة الحديث (يعني) أي يريد عبد الرحمن بالميتخة (الجريدة الرطبة)، والجمله معترضة مفسرة. قال عبد الرحمن: (ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به). الباء للتعدية أي

(١) فتح القدير ٧٧/٥.

في وجهه . رواه أبو داود .

٣٦٢١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أتى برجلٍ قد شربَ [الخمر]. فقال: «اضربوه» فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ بثوبه. والضاربُ بنعله. ثمَّ قال: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما أتقيتَ الله، ما خشيتَ الله، وما استحييتَ من رسولِ الله ﷺ فقال بعضُ القوم: أخزأك الله. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه أبو داود.

٣٦٢٢ - (٩) وعن ابنِ عباسٍ، قال: شربَ رجلٌ، فسكَّر، فلقِيَ

فرماه (في وجهه) أي في جانبه وجهته، ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته، وقال الطيبي: رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه، فإنه أزال أشرف الأشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته بأبخس الأشياء وأخبثها اه، ولو قال: بأبخس الأشياء وأنجسها لكان تجسياً. (رواه أبو داود).

٣٦٢١ - (و)عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب) أي الخمر كما في نسخة، (فقال: اضربوه فمنا الضارب بيده) أي بكفه، (والضارب بثوبه) أي بردائه الملوي، (والضارب بنعله) أي منا هذه الأصناف (ثم قال: «بكتوه») بتشديد الكاف من التبيكيت، وهو التوبيخ والتعبير باللسان، والظاهر إن هذا الأمر للاستحباب بخلاف الأول، فإنه للإيجاب (فأقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه (يقولون: ما أتقيت الله) أي مخالفته (ما خشيت الله) أي ما لاحظت عظمته، أو ما خفت عقوبته، (وما استحييت من رسول الله ﷺ) أي من ترك متابعتة أو من مواجهته ومقابلته، (فقال بعض القوم: أخزأك الله) وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ [التحریم - ٨] ولما لم يكن كلامه نصيحة، بل آل إلى فضيحة (قال) أي نبي الرحمة وكاشف الغمة: («لا تقولوا»). خطاب شامل له ولغيره أو عدل عنه غضباً عليه (لا تقولوا هكذا)، أي مثل أخزأك الله أي مما يضره، بل قولوا كما سبق مما ينفعه. (لا تعينوا عليه الشيطان) قال القاضي أي بنحو هذا الدعاء: فإنه إذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان. أو لأنه إذا سمع ذلك آيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي، أو حملة اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله، (ولكن قولوا) أي أولاً أو الآن، وهو الظاهر لأن المطلوب في الأول هو التبيكيت، وهو غير ملائم لقوله: (اللهم اغفر له) أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أي بتوفيق الطاعة، أو اغفر له في الدنيا ورحمه في العقبى. (رواه أبو داود).

٣٦٢٢ - (و)عن ابن عباس قال: شرب رجل فسكَّر) بكسر العين (فلقي) بصيغة المجهول

الحديث رقم ٣٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٢٠ الحديث رقم ٤٤٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦١٩ الحديث رقم ٤٤٧٦.

يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس، انفلت فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - (١٠) عن عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما كنت لأقيم على أحد حداً

أي رثي (يميل) حال من السكن في لقي أي: مائلاً (في الفج) بفتح الفاء وتشديد الجيم أي: الطريق الواسع بين الجبلين. (فانطلق به) بصيغة المفعول أي: فأخذ وأريد أن يذهب به (إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى) أي: قابل (دار العباس انفلت) أي: تخلص (وفر فدخل على العباس فالتزمه) أي: التجأ الشارب إليه وتمسك به، أو اعتنقه متشفعاً لديه. قال الثوربشتي: أرى أن ذلك بمكة لأن دار العباس بها واقعة في أحد شعابها إذ ليست الدار التي تنسب إلى العباس بالمدينة في فج من الفجاج، ولا مقارنة منه، وقال الطيبي: يمكن أن يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة اه، وفيه إن لقيه مائلاً في الفج. ثم انطلاقه ووصوله إلى محاذة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج أو مقارنة له. (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول أي: فحكى ما ذكر (للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها). بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي^(١): الضمير للمذكور أن من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي: أفعل الفعل كما في قوله: واجعله الوارث منا، فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم، (ولم يأمر فيه بشيء). قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش، ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل، فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (رواه أبو داود).

(الفصل الثالث)

٣٦٢٣ - (عن عمير) بالتصغير (ابن سعيد) بالياء (النخعي) بفتح النون لم يذكره المؤلف في أسمائه (قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما كنت لأقيم) بكسر اللام ونصب الميم وتسمى لام الجحود (على أحد حداً). قال الطيبي: دخل اللام في خبر كان تأكيداً

(١) في المخطوطة «المظهر».

فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يُسنه.

كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة - ١٣٤] وقوله: (فيموت) مسبب من أقيم، وقوله: (فأجد) مسبب من مجموع السبب والمسبب اهـ. وفي نسخة بالرفع فيهما بتقديره هو في الأول وأنا في الثاني بعد فائهما، والمعنى فأصادف (في نفسي منه) أي: من ذلك الحد أو المحدود (شيئاً) أي: مما يريني ويزعجني (إلا صاحب الخمر فإنه لو مات) أي: بسبب الزيادة على الأربعين كما هو الظاهر مما سبق (وديته) أي: غرمت ديته. قال الطيبي: الاستثناء منقطع أي: لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئاً، ويجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلاً (وذلك) أي: مجموع ما ذكر أو الوجدان أو الاستثناء (ان) أي: بأن أو لأن (رسول الله ﷺ لم يسنه) بفتح ضم فنون مشددة مفتوحة لا غير، أي: لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً، وإلا فمعلوم أنه أمر بضربه. قال النووي: أجمعوا على أن من وجب عليه حد فجلاده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات، فلا دية فيه، ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده، ولا في بيت المال. وأما من مات بالتعزير فمذهبا وجوب ضمانه بالدية والكفارة، قال ابن الهمام: ومن حده الإمام أو عزره فمات، فدمه هدر. وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: يضمن، ثم في قول: تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم، وفي قوله: يجب على عاقلة الإمام لأن أصل التعزير غير واجب عليه، ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير، فيكون فعله مباحاً فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم، فتجب على عاقلته، وهذا يخص التعزير، ونحن نقول: إن الإمام مأمور بالحد والتعزير عند ظهور الانزجار له في التعزير لحق الله تعالى، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفساد، ولأنه لا بد من الفعل، وإلا عوقب. والسلامة خارجة عن وسعه إذ الذي في وسعه أن لا يتعرض بسببها القريب وهو [ما بين] أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه به أو بفعل ما يقع زاجراً وهو ما هو مؤلم زاجر، وقد يتفق أن يموت الإنسان به، فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات، فإنها رفع الجناح في الفعل وإطلاقه، وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمروور في الطريق والاصطياد، ولهذا يضمن إذا عزر امرأته فماتت لأنه مباح، ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه آخر، وهو استقامتها على ما أمر الله به. وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي، أما لو جامع امرأته فماتت لا يضمن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ذكره في المحيط مع أنه مباح، فيتقيد بشرط السلامة لأنه يضمن المهر بذلك الجماع، فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد^(١) وقال الطيبي: يمكن أن يراد بقوله: لم يسنه الحد الذي يؤدي إلى التعزير كما سيأتي

متفق عليه .

٣٦٢٤ - (١١) وعن ثور بن زيد الدِّلميّ، قال: إنَّ عُمَرَ استشارَ في الخمر يشربها الرجل فقال له عليٌّ: أرى أن تجلدهُ ثمانينَ، فإنَّه إذا شربَ سِكرَ، وإذا سكرَ هذى، وإذا هذى أفترى .

بعد، وسيق بيانه في حديث أنس ومشاورة عمر علياً وحديث عثمان معه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقوله: حسبك، وتلخيص المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقررها برأي علي لا مما سنه رسول الله ﷺ من جلد أربعين، وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على إثباته . وروينا في شرح السنة أن علياً قال لجعفر: لما بلغ أربعين حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ . وقد أورده الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح صحيح مسلم، فإن قلت: كيف قال إن الثمانين أحب إلي ثم أخاف منه قلت: إن المحبة والخوف يتفاوت بحسب الأشخاص والأوقات اهـ . وفيه أن الظاهر من قوله: هذا أحب إلي . إن المشار إليه عدد الأربعين بقرينة قوله: حسبك لا عدد الثمانين، وإن كان أقرب بحسب اللفظ، ويقويه أنه لا خوف في الأقل المتيقن والله [تعالى] أعلم . (متفق عليه).

٣٦٢٤ - (وعن ثور) باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب (ابن زيد الديلمي) بفتح الدال نسبة إلى ديلم جيل معروف من الناس، كذا في المعنى، وفي نسخة صحيحة الديلي بغير الميم، واختلف في ضبطه، والصحيح أنه بكسر المهملة بعدها تحية ساكنة مدني ثقة، كذا في التقريب والمغني والأنساب، لكن الأخير عبر عنه بابن أبي زيد، وكذا في المشارق لعياض قال: وهو منسوب إلى بني الديل، وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر، وكأنه شبه عليه بثور بن يزيد، وثقه ابن معين وقال أحمد: صالح الحديث، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقال البيهقي: مجهول اهـ، ولم يذكره المؤلف، ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان . روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في الملاحم . وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرهما وفتح الهمزة . (قال: إن عمر استشار) أي: الصحابة (في حد الخمر) أي: في أنه هل يضرب شاربها أزيد من أربعين إلى الثمانين لعنوا المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجراً عن فعلهم، حيث ما انتهوا عن الحد الأيسر، (فقال علي: أرى) بفتح الهمزة من الرأي وفي نسخة بضمها، أي: أظن خيراً (إن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى)، أي: تكلم بالهذيان، (وإذا هذى)، أي: وعتا وتعدى كما في هذا الزمان، (افترى) أي: كذب على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين، والحكم للأغلب أو لوجود السبب كما حقق في الناقض للوضوء حكماً . قال الطيبي: جعل سبب السبب سبباً وأجرى على الأول ما على الأخير، فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظاً وذلك لعنوه،

فجلد عمر [رضي الله عنه] في الخمر ثمانين. رواه مالك.

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً، كان يضحك النبي ﷺ [وكان النبي ﷺ] قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم ألعنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

وتماديه في الفساد كما سبق. وما هذا شأنه يكون مبنياً على الاجتهاد (فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك).

باب ما لا يدعى على المحدود

وفي نسخة بتوين باب وحذف ما، والمقصود بالمحدود المضروب في الحد.

(الفصل الأول)

٣٦٢٥ - (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً كان يضحك النبي ﷺ) أي: يتسبب^(١) بالمطايبة لضحك، (وكان النبي ﷺ قد جلده)، أي: مرة، (في الشراب) أي: في شربه، وفي نسخة في الشرب (فأتي به يوماً)، أي: أخذ (فأمر به فجلد، فقال: رجل من القوم اللهم العنه)، أي: أبعد عن رحمتك (ما أكثر ما يؤتى به). ما الأولى تعجبية والثانية مصدرية، أي: ما أكثر إتيانه، كقولك ما أحسن زيدا (فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه») نظيره مر فتذكر، (فوالله ما علمت) بضم التاء (أنه) بفتح الهمزة، فما مبتدأ خبره أنه، أي: الذي علمت منه أنه، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي علمت أنه، وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت، والجملة جواب القسم وفي مطالع الأنوار معناه: فوالله الذي علمته أنه قال الطيبي: فعلى هذا علم بمعنى عرف، وأنه خبر الموصول أو مصدرية أي علمي به أنه (يحب الله ورسوله)، وقيل: ما زائدة، أي: والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة، وقيل: ما نافية، والتاء على الخطاب، أي: أما علمت على طريق التقرير. قال الطيبي: ويصح حينئذ كسر إنه وفتحها، والكسر على جواب القسم. وفي رواية شرح السنة إلا أنه وهو

الحديث رقم ٣٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥/١٢ الحديث رقم ٦٧٨٠.

(١) في المخطوطة «يتسبم».

رواه البخاري .

٣٦٢٦ - (٢) وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب، فقال: «اضربوه» فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرف قال بعضُ القوم: أخزأك الله. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - (٣) عن أبي هريرة، قال: جاء الأسميُّ إلى نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرّات، كل ذلك يُعرضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكتهما؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال: نعم قال: «كما يغيب المزود في المكحلة والرشاء في البثر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها

ظاهر، وفي الحديث أنه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه، وإن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه، فلا يجوز لعنه لأنه طرد من رحمته. (رواه البخاري).

٣٦٢٦ - (و عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده [والضارب بنعله] والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، رواه البخاري).

(الفصل الثاني)

٣٦٢٧ - (عن أبي هريرة قال: جاء الأسمي)، أي: معز (إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً)، أي: بطريق الزنا (أربع مرات)، أي: أربع شهادات في أربعة مجالس (كل ذلك) بالنصب ظرف لقوله (يعرض عنه)، أي: في كل مرة من المرات الأربع يعرض النبي ﷺ عن الأسمي درأ للحد، (فأقبل في الخامسة فقال: أنكتهما؟ بكسر النون، أي: أجامعتها؟) قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك، إشارة إلى آلة الرجل وهي الذكر، (في ذلك منها)، إشارة إلى آلة المرأة وهي الفرج، (قال: نعم. قال: كما يغيب المرود) بكسر الميم، أي: الميل (في المكحلة) بضمّتين (والرشاء) بالرفع عطفاً على المرود وهو بكسر الراء، والمد أي: الحبل (في البثر) بالهمز ويبدل، ولعل المثال الأول كناية عن البكر والثاني عن الثيب (فقال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها)، أي: من المرأة المزنية

الحديث رقم ٣٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/١٢ الحديث رقم ٦٧٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٨٠ الحديث رقم ٤٢٦٦.

حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله! فقال: «انزلا فكلأ من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها». رواه أبو داود.

٣٦٢٨ - (٤) وعن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته».

(حراماً ما يأتي الرجل من أهله؟ أي: امرأته أو جاريتها (حلالاً). قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني). أي: مما وقع لي من عمل الرجم. قال الطيبي: كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك إيذاناً بأن حق الله تعالى على المساهلة وعلى أن للإمام أن يعرض عن المحدود بإنكار موجه. (فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه)، أي: من أصحاب النبي أو أصحاب ماعز (يقول: أحدهما لصاحبه) أي: للآخر (انظر) أي: نظر تعجب وإنكار (إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه)، أي: لم تتركه (حتى رجم) ماض مجهول (رجم الكلب) مفعول مطلق (فسكت عنهما)، أي: حينئذ لحكمة اقتضته. (ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل)، أي: رافع (برجله)، أي: من شدة الانتفاخ بالموت، (فقال: أين فلان وفلان؟) كنياتان عن المغتابين، (فقالا: نحن ذان يا رسول الله)، أي: حاضران، (فقال: انزلا فكلأ من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما) بكسر أوله، أي: فما أصبتما؟ قال المظهر: ما الموصولة مع صلتها مبتدأ أو أشد خبره والعائد محذوف أي: ما نلتما (من عرض أخيكما) أي: من تناوله (أنفاً) بالمد ويقصر أي: قبيل هذه الساعة (أشد) أي: أكثر قبلاً (من أكل منه) أي: من الحمار لأن أكله حلال حال الاضطرار في حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة النفس الطاهرة (والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها) فيه دلالة على حقية عذاب القبر ونعيمه. (رواه أبو داود)، وكذا النسائي.

٣٦٢٨ - (وعن خزيمة) بالتصغير. (ابن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً أقيم») أي: من فعل ذنباً يوجب حداً، أو من صفته أنه أقيم (عليه حد ذلك الذنب فهو) أي: الحد (كفارته) أي: يكفر ذلك الذنب أو مصيبة وهو المذنب. قال ابن حجر في شرح الأربعين: إقامة الحد بمجرد كفاة كما صرح به حديث مسلم أي: بالنسبة إلى ذات الذنب.

رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ - (٥) وعن عليّ [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «من أصابَ حدًا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصابَ حدًا فستره اللُّهُ عليه وعفا عنه فاللُّهُ أكرمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

أما بالنسبة إلى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لأنها معصية أخرى وعليه يحمل قول جمع: إن إقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة. (رواه) أي: صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي: بإسناده، وفي الجامع الصغير: من أصاب ذنباً فأقيم عليه الحديث رواه أحمد والضياء^(١).

٣٦٢٩ - (و) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أصاب حدًا) أي: ذنباً يوجب حدًا فأقيم المسبب مقام السبب، ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة - ٢٢٩] أي: تلك محارمه. ذكره الطيبي (فمعجل) بصيغة المجهول أي: فقدم عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني) بتشديد النون أي: يكرر (على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حد فستره الله عليه) بأن تاب عن الذنب، والجمهور على أن ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الإظهار، (وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه. رواه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب)، ورواه الحاكم في مستدركه^(٢).

باب التعزير

في المغرب، التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب. قال تعالى: ﴿واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء - ٣٤] أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً، وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع عصاك عن أهلك»، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلاً قال لغيره: يا مخنث. وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال: «رحم الله امرأً علق سوطه حيث يراه أهله». وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان»، فهذا دليل شرعية التعزير، وأجمع عليه الصحابة، وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه

(١) الجامع الصغير ٥١٤/٢ الحديث رقم ٨٤٤٥.

الحديث رقم ٣٦٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ١٧/٥ الحديث رقم ٢٦٢٦. وابن ماجه في ٢/٨٦٨ الحديث رقم ٢٦٠٤. وأحمد في المسند ١/٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٧/١.

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠ - (١) عن أبي بريدة بن نيار

شيء مقدر، بل مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود، منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من يزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وسئل أبو جعفر الهندواني عن رجل مع امرأة: أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه يتزجر عن الزنا بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا يتزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طأوعته المرأة حل قتلها أيضاً، وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً. وصرح في المنتقى بذلك وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد، والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال: من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. الحديث. بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب، وهو قول مالك وأحمد، وعند الشافعي ليس بواجب، لما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت امرأة فأصابت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله ﷺ: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وقال في الأنصار: أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم، وقال رجل للنبي ﷺ في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه: إن كان ابن عمك، فغضب ﷺ فلم يعزره، ولنا إن ما كان منصوباً عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه؛ وما لم يكن منصوباً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانية هوى نفسه المصلحة لو علم أنه لا يتزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالححد، وما علم أنه يتزجر بدونه لا يجب، وهو محتمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره النبي ﷺ إلا وهو نادم متزجر لأن ذكره له ليس إلا للاستعلام بموجبه ليفعل معه. وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ ويجوز له تركه^(١).

(الفصل الأول)

٣٦٣٠ - (عن أبي بردة) بضم الموحدة واسمه هانيء بالهمز (ابن نيار) بكسر نونه فتحتية

(١) فتح القدير ١١٢/٥ - ١١٣.

الحديث رقم ٣٦٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٥/١٢ الحديث رقم ٨٦٤٨. ومسلم في ٣/٣٣٢٢ الحديث رقم (٤٠ - ١٧٠٨). وأبو داود في السنن ٦٢٩/٤ الحديث رقم ٤٤٩١ والترمذي في

عن النبي ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه.

مخففة في آخره راء، قال المؤلف: شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له: مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها، روى عنه البراء وجابر (عن النبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات). وفي الجامع الصغير: فوق عشرة أسواط جمع جلدة [بمعنى ضربة] (إلا في حد من حدود الله متفق عليه)، ورواه أحمد والأربعة في شرح مسلم للنووي. قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط، وقال أصحاب مالك: إنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين. وقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة، وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاي [رحمهم الله] لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود. في شرح السنة مذهب أكثر الفقهاء إن التعزير أدب يقصر عنه مبلغ أقل الحدود لأن الجنابة الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد. كما أن الحكومة الواجبة بالجنابة على العضو، وإن قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو. قال ابن الهمام: والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يبلغ به خمس وسبعون سوطاً، والأصل في نقصه عن الحدود قوله عليه الصلاة والسلام: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» ذكر البيهقي أن المحفوظ أنه مرسل، وأخرجه عن خالد ابن الوليد عن النعمان بن بشير، ورواه ابن ناجية في فوائده، ثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر عن خالد بن الوليد، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغ الحد. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلًا، وقال أخبرنا مسعر ابن كدام، أخبرني أبو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: من بلغ الحد، والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل، وعند أكثر أهل العلم. وأبو يوسف قلده علياً كرم الله وجهه فيه لكن قال: أهل الحديث أنه غريب، ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن أبي ليلى ويقولنا قال الشافعي في الحر، وقال في العبد: تسعة عشر لأن حد العبد عنده عشرون، وفي الأحرار أربعون، وقال مالك: لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير في الحد إذا رأى المصلحة في ذلك مجاناً لهوى النفس لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه، فكلّم فيه فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه فضربه مائة ففاه. وروى الإمام أحمد بإسناده: إن علياً أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب خمراً في رمضان

الفصل الثاني

٣٦٣١ - (٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتيق الوجه»

رواه أبو داود.

فضربه ثمانين للشرب، وعشرين سوطاً لفظره في رمضان. وأما الحديث المذكور، ولأن العقوبة على قدر الجنائية، فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا. وحديث معن يحتمل أن له ذنباً كثيرة أو كان ذنبه يشمل كثيراً منها كتزوير أخذه من بيت المال بغير حقه، وفتح باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها. وحديث النجاشي ظاهر أن لا احتجاج فيه، فإنه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفظره في رمضان، وقد نصت على أنه لهذا المعنى أيضاً للرواية الأخرى القائلة: إن علياً أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال: ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان، فإن الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث. وعن أحمد لا يزداد على عشرة أسواط، وعليه حمل بعض أصحاب الشافعي، مذهب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بردة أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١). وأجاب أصحابنا عنه وبعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد، وكتب عمر إلى أبي موسى أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، ويروى ثلاثين إلى الأربعين، وبما ذكرنا من تقدير أكثره تسعة وثلاثين يعرف أن ما ذكر فيما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وغيره مما تقدم ذكره؛ إما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة، فإنه حيث لا يزيد على التسعة والثلاثين، قال: ولا حد لأفله^(٢) والله تعالى أعلم.

(الفصل الثاني)

٣٦٣١ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم) أي: أحداً في حد أو

تعزير (فليتيق الوجه) أي: فليجتنب من ضرب وجهه، وقد سبق تعليقه بقوله: فإن الله خلق آدم على صورته وتقدم ما يتعلق بحكمه، (رواه أبو داود). وروى الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»^(٣) أي: عن ضربه.

(١) الجامع الصغير ٥٨٧/٢ الحديث رقم ٩٩٥١. (٢) فتح القدير ١١٥/٥ - ١١٦.

الحديث رقم ٣٦٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٦٣١/٤ الحديث رقم ٤٤٩٣. وأحمد في المسند ٢٤٤/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في ٢٩٧/٤ الحديث رقم ١٩٥٠.

٣٦٣٢ - (٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي!

فاضربوه عشرين. وإذا قال: يا مُخَنَّث! فاضربوه عشرين. ومن وقع على ذاتِ مَحْرَمٍ

٣٦٣٢ - (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ إذا قال الرجل للرجل) أي: المسلم (يا يهودي)، وفي معناه يا نصراني ويا كافر (فاضربوه عشرين) أي: سوطاً، (وإذا قال: يا مخنث) بفتح النون المشددة ويكسر (فاضربوه عشرين). قال الطيبي: قوله يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث اه. وفيه بحث ظاهر. قال ابن الهمام: ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر بالإجماع إلا على قول داود في العبد: فإنه يحد به وإنما عزر به، لأن هذا الكلام جنائية قذف، وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير. وكذا إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق، ومثله يا لص يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطي، أو قال: أنت تلعب بالصبيان يا أكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث يا مخنث يا خائن، يا مأوي الزواني يا مأوي اللصوص يا منافق يا يهودي عزر. هكذا مطلقاً في فتاوى قاضيخان وذكره الناطقي. وقيده بما إذا قال لرجل صالح. أما لو قال لفاسق: يا فاسق، أو للص يا لص، أو للفاجر يا فاجر لا شيء عليه، والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا: أنه آذاه بما ألحق به من الشين فإن ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه. أما لو علم فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل، ثم في كل ما قذفه بغير الزنا من المعاصي فالرأي إلى الإمام. ولو قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه لم ينسبه إلى شين معصية ولم يتعلق به شين أصلاً، بل إنما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهراً، ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب ويا ولد حرام يا كلب لم يعزر، وعدم التعذير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة، واختار الهندواني أنه يعزر به، وهو قول الأئمة الثلاثة لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا، وصاحب الهداية استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف، فتحصلت ثلاثة^(١). ثم الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه قالوا: ولو قال له: يا خبيث، الأحسن أن يكف عنه، ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز، ولو أجاب مع هذا فقال: بل أنت، لا بأس؛ وإذا أساء العبد حل لمولاه تأديبه، وكذا الزوجة وبائع الخمر وأكل الربا يعزر ويحبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية، وكذا من قيل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة والله تعالى أعلم. (ومن وقع على ذات محرم) أي: بالجماع متعمداً، (فاقتلوه) قيل: إنه محمول على المستحل لذلك. وقال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث،

الحديث رقم ٣٦٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥١/٤ الحديث رقم ١٤٦٢. وابن ماجه في ٨٥٦/٢

الحديث رقم ٢٥٦٤.

(١) فتح القدير ١١٤/٥ - ١١٥.

فأقتلوه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٦٣٣ - وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه». رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ - (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

وقال غيره: هذا زجر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن محصناً. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب).

٣٦٣٣ - (وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل) أي: خان (في سبيل الله) بأن سرق من مال الغنيمة قبل القسمة، (فاحرقوا متاعه واضربوه). قال التوربشتي: إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة ثم نسخ. قال الخطابي: أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافاً؛ وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً، وبه قال جماعة من العلماء إلا أنه لا يحرق ما قد غل لأن حق الغانمين يرد عليهم. وقال الشافعي: يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه؛ (رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب) [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

(الفصل الأول)

٣٦٣٤ - (عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة») بالجر فيهما بدلاً وفي نسخة برفعهما، ويجوز نصبهما، ثم إنه خصهما بالذكر لأن

الحديث رقم ٣٦٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٥٧/٣ الحديث رقم ٢٧١٣. والترمذي في ٥٠/٤ الحديث رقم ١٤٦١.

الحديث رقم ٣٦٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣ الحديث رقم ١٣ - ١٩٨٥. وأبو داود في السنن ٨٣/٤ الحديث رقم ٣٦٧٨. والترمذي في ٢٦٣/٤ الحديث رقم ١٨٧٥. والنسائي في ٢٩٤/٨ الحديث رقم ٥٥٧٢. وابن ماجه في ١١٢١/٢ الحديث رقم ٣٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/٢٧٩.

رواه مسلم.

٣٦٣٥ - (٢) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: خطب عمر [رضي الله عنه] على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل». رواه البخاري.

٣٦٣٦ - (٣) وعن أنس، قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري.

معظم خمورها كان منهما [لا أنه لا خمر] لا منهما لقوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «كل مسكر خمر» وهو عام كذا ذكره بعضهم. وقال الطيبي: فيه بيان حصول الخمر منهما غالباً وليس للحصر لخلو التركيب عن أدائه، ولأن عمر رضي الله عنه زاد عليه إلى خمسة وتعداد عمر أيضاً ليس للحصر لتعقيبه بقوله: والخمر ما خامر العقل. وسيأتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام (متفق عليه)^(١). ورواه أحمد والأربعة.

٣٦٣٥ - (و) عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: (إنه) أي: الشأن (قد نزل تحريم الخمر وهي) أي: الخمر. وفي القاموس قد يذكر (من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل؛ والخمر ما خامر العقل) أي: ستره. قال ابن الملك: وفيه أنها مشتقة من خمر إذا ستر، وفيه بطلان قول من زعم أن لا خمر إلا من عنب، وهذا غفلة منه عن مذهبه؛ فإن الخمر على ما عرفه علماؤنا هي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد، عند أبي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد؛ (رواه البخاري)^(٢).

٣٦٣٦ - (و) عن أنس قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت) فيه أخبار بأن الخمر حرمتها الله تعالى بأن أنزل على رسوله تحريمها؛ وأن رسول الله ﷺ نص على تحريمها لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. (وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا) أي: أكثرها (البسر) بضم فسكون (والتمر. رواه البخاري)^(٣).

(١) في المتن ذكر أن مسلم رواه ولم يذكر أنه متفق عليه وكذلك في الجامع الصغير بعد أن ذكر الحديث قال: رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي هريرة (٢/٢٥٢) الحديث رقم ٤١٤٣. كما أنني لم أقف عليه عند البخاري والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٦٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١٠ الحديث رقم ٥٥٨٨. ومسلم في ٤/٢٣٢٢ الحديث (٣٣ - ٣٠٣٢). وأبو داود في السنن ٧٨/٤ الحديث رقم ٣٦٦٩. والنسائي في ٨/٢٩٥ الحديث رقم ٥٥٧٨.

(٢) الأولى أن يذكر أنه «متفق عليه» فإنه قد أخرجه مسلم أيضاً كما في تخريج هذا الحديث. الحديث رقم ٣٦٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥/١٠ الحديث رقم ٥٥٨٠. ومسلم بنحوه في صحيحه ٣/١٥٧١ الحديث رقم (٧ - ١٩٨٠). والنسائي في السنن ٨/٢٨٨ الحديث رقم ٥٥٤٣.

(٣) وكذلك فمن الأولى أن يعز الحديث إلى الشيخين فإن مسلماً أخرجه أيضاً بمعنى مقارب.

٣٦٣٧ - (٤) وعن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن البِئْتِ وهو نبيذ العسلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ». متفق عليه.

٣٦٣٨ - (٥) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»

٣٦٣٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وهو نبيذ العسل)؛ وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس المشتد أو سلالة العنب وبالكسر الخمر؛ (فقال: كل شراب أسكر فهو حرام). قال الطيبي: قوله كل شراب أسكر جواباً عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله أي: الآتي: كل مسكر خمر. قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وإن كلها تسمى خمرأ سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبعر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها. هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف؛ وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها، وأما نقيع التمر والرطب فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلالة العنب. قال: والتي منه حرام، ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر؛ فإن أسكر فهو حرام بالإجماع. قال ابن الملك: من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث، ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه اهـ. وسيأتي ما به يستقصي (متفق عليه)، ورواه أحمد والأربعة.

٣٦٣٨ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»)
قال ابن الهمام: ومن سكر من النبيذ حد؛ والحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليلة وحد به لقوله

الحديث رقم ٣٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤١/١٠ الحديث رقم ٥٥٨٦. ومسلم في ٣/١٥٨٥
الحديث رقم (٦٧ - ٢٠٠١) وأخرجه أبو داود في السنن ٨٨/٤ الحديث رقم ٣٦٨٢. والترمذي في ٤/٤٥٧ الحديث رقم ١٨٦٣. والنسائي في ٨/٢٩٨ الحديث رقم ٥٥٩٤. وابن ماجه في ٢/١١٢٣ الحديث رقم ٣٣٨٦. ومالك في الموطأ ٢/٨٤٥ الحديث رقم ٩ من كتاب الأشربة وأحمد في المسند ٦/١٩٠.

الحديث رقم ٣٦٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٧/٣ الحديث رقم (٧٣ - ٢٠٠٣). وأخرج البخاري شطره الثاني في صحيحه ١٠/٥٥٧٥. وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن ٤/٢٥٦ الحديث رقم ١٨٦٨. وابن ماجه في ٢/١١١٩ الحديث رقم ٣٣٧٣. والدارمي في ٢/١٥٢ الحديث رقم ٢٠٩٠. ومالك في الموطأ ٢/٨٤٦ الحديث رقم ١١ من كتاب الأشربة وأحمد في المسند ٢/١٩.

عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم؛ وهذان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسمع، أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لغة كل ما خامر العقل، وتارة بغير ذلك، فمن الأول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر؛ الحديث. وما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه، وكل خمر حرام، فأما ما يقال إن ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث، وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» وفي الصحيحين من حديث أنس: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر، وما شربهم إلا الفضيخ البسر والتمر. وفي صحيح البخاري قول عمر: الخمر ما خامر العقل؛ وإذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الأشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب بثبوته في الخمر، لأنه مسمي الخمر، لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته، فكل مسكر حرام، كزيد أسد أي: في حكمه، وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال، ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذاً لكلمة عند السلطان، ويعمل بكلامه؛ أي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو هو، ولا يراد به إلا الحكم، ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر؛ بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة؛ أما قليلها وكثيرها، أو كثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير إليه عند الدليل عليه وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنبيء من ماء العنب إذا اشتد، وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالهم، ولقد يطول الكلام بإيراده ويدل على أن الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. أخرجه البخاري في الصحيح، ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول أنس: وما شربهم يومئذ أي: يوم حرمت، إلا الفضيخ البسر والتمر، فعرف أن ما أطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها، هو على وجه التشبيه. وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» وفي لفظ الترمذي: فالحسوة منه حرام. قال الترمذي: حديث حسن؛ ورواه ابن حبان في صحيحه وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره؛ أخرجه النسائي وابن حبان. قال الترمذي: لأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد ابن كثير. وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان، واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: واحتج بهما الشيخان، فحينئذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح؛ وكذا حمله على ما به حصل السكر وهو القدر الأخير لأنه

صريح هذه الروايات القليل ما أسند إلى ابن مسعود وكل مسكر حرام قال: هي الشربة التي أسكرتك؛ أخرجه الدارقطني بسند ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة وعمار بن مطر قال: وإنما هو من قول إبراهيم يعني النخعي، وأسند إلى ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود فقال: حديث باطل على أنه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره، ولو عارضه كان المحرم مقدماً، وما روي عن ابن عباس من قوله: حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها، والمسكر من كل شراب لم يسلم. نعم، هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس من حرمت الخمر قليلاً وكثيرها، والمسكر من كل شراب. وفي لفظ وما أسكر من كل شراب قال: وهذا أولى بالصواب من حديث أبي شبرمة، وهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر، وإذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتمد ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسمع أو قياس، فهم يقيسونه بجامع كونه مسكراً. ولأصحابنا فيه منع؛ خصوصاً وعموماً؛ أما خصوصاً فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار إذ ذكر عنه عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر بعينها والسكر الخ؛ وفيه ما علمت، ثم قوله: بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل إن عينها حرمت، ولذا قال في الحديث: قليلها وكثيرها. والرواية المعروفة فيه بالياء لا باللام، فالتحقيق أن الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره، كما أشار النص إلى عينها؛ ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم وإذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر، ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة: فإذا سكر فاجلدوه الحديث؛ ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم، فموجه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لأن حمله على المعنى الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لأن في الخمر حداً بالقليل منها، بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لا يحد منها حتى يسكر، وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفياً عند عدم السكر بالأصل حتى يثبت ما يخرجها عنها؛ ومنها ما روى الدارقطني في سننه: إن أعرابياً شرب من أداة عمر نبيذاً فسكر منه فضربه الحد فقال الأعرابي: إنما شربته من أداوتك. فقال عمر: إنما جلدناك بالسكر؛ وهو ضعيف بسعيد بن ذني بقوة ضعفه، وفيه جهالة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب سائر رجلاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قرية لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر، فضربه عمر الحد فقال: إنما شربته من قربتك. فقال عمر: إنما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع. وأخرجه الدارقطني عن عمران بن داود بفتح الواو فيه مقال؛ وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي: أن رجلاً شرب من أداة علي بصفين فسكر فضربه الحد؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا عبد الرحيم بن

ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا لم يَتَّبْ؛ لم يَشْرِبْهَا في الآخرة». رواه مسلم.

٣٦٣٩ - (٦) وعن جابر، أَنَّ رجلاً قَدِمَ من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ من الدُّرَّةِ يقال له المَزْرُ، فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قال: نعم. قال: «كُلُّ مسكِرٍ حرامٌ، إِنَّ على اللَّهِ عهداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ».

سليمان، عن مجالد عن الشعبي، عن علي نحوه وقال: فضربه ثمانين؛ وروى ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن ابن عوف، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانين، فهذه وإن ضعف بعضها فتعدد الطرق يرقيه إلى الحسن مع أن الإجماع على الحد بالكثير، فإن الخلاف إنما هو بالحد في القليل^(١)؛ (ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها) أي: يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك (لم يشربها في الآخرة) أي: إن كان مستحلاً لها، أو المراد به الزجر الأكيد والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب التعليق بالبيان، أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة. قال النووي: قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها، فإنها من فاخر أشربة الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا؛ وقيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس؛ وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقصاً عظيماً بحرمانه عن أشرف نعيم الجنة؛ قلت: ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية، ويمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا، أو المراد أنه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة أو لم يشربها شرباً كاملاً في الكمية والكيفية بالنسبة إلى التائبين والله تعالى أعلم. (رواه مسلم)، وكذا أحمد والأربعة؛ وفي الجامع الصغير: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها [حرمها] في الآخرة، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر^(٢).

٣٦٣٩ - (و عن جابر أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم) أي: بدار أهل اليمن (من الدرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض؛ ذكره الجوهري؛ ومن متعلق بيشرب أو بيانية (يقال له: المزور) بكسر فسكون، (فقال النبي ﷺ: أو مسكر) بفتح الواو أي: أيشربونه ومسكر؟ (هو قال: نعم. قال: كل مسكر حرام إن على الله عهداً) استئناف تعليل أي: وعيداً أكيداً (لمن يشرب المسكر أن يسقيه) بفتح أوله وضمه (من طينة الخبال) بفتح الخاء قال الطيبي: ضمن عهد معنى الحتم فعدى بعلی، كقوله تعالى: ﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾ [مريم - ٧١] أي: كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجباً على الله وعيداً أوجب على نفسه وأوعده عليه وعزم على أن لا

(١) فتح القدير ٧٩/٥ - ٨١. (٢) الجامع الصغير ٥٣٠/٢ الحديث رقم ٨٧٦٦.

الحديث رقم ٣٦٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٧/٣ الحديث رقم ٧٢/٢٠٠٢. والنسائي في السنن

٣٢٧/٨ الحديث رقم ٥٧٠٩. وأحمد في المسند ٣/٣٦١.

قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار - أو عصارَةُ أهل النار». رواه مسلم.

٣٦٤٠ - (٧) وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهرو والرطب. وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة». رواه مسلم.

٣٦٤١ - (٨) وعن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا؟

يكون غيرهما، وفيه معنى^(١) الحلف والقسم لقوله ﷺ: ألا تحلة القسم؛ وقوله: «حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمرة إلا سقيته من الصديد مثلها» واللام في لمن يشرب بيان كأنه لما قيل: إن على الله عهداً، قيل: هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة - ٢٣٣] (قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟) بالرفع على أنه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه (قال: عرق أهل النار أو عصارَةُ أهل النار). أي: ما يسيل عنهم من الدم والصديد؛ (رواه مسلم).

٣٦٤٠ - (و) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر. في القاموس هو التمر قبل أرطابه (وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهر) أي: البسر الملوّن (والرطب وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة)، أي: بانفرداها قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتبذ كل واحد وحده لأنه [ربما] أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وفي شرح المظهر قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيطان وإن لم يسكر عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة: لا يحرم إلا أن يكون مسكراً وهو القول الثاني للشافعي (رواه مسلم)، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢).

٣٦٤١ - (و) عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً بصيغة المجهول استئناف بيان أو حال أي: عن جواز جعل الخمر خلاً بالقاء شيء فيها من نحو جرز بصل أو ملح، أو

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/٩ الحديث رقم ١٧٠٧٢.

الحديث رقم ٣٦٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/١٠ الحديث رقم ٥٦٠٢. ومسلم في ١٥٧٦/٣ الحديث رقم (٢٦ - ١٩٨٨). وأبو داود في السنن ٤/١٠٠ الحديث رقم ٣٧٠٤ والنسائي في ٨/٢٨٩ الحديث رقم ٥٥٥١. وابن ماجه في ١١٢٥/٢ الحديث رقم ٣٣٩٧ والدارمي في ١٥٩/٢ الحديث رقم ٢١١٣. وأحمد في المسند ٣٠٩/٥.

(٢) أيضاً كان من الأولى أن يذكر أنه متفق عليه كما في تخريج هذا الحديث.

الحديث رقم ٣٦٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣ الحديث رقم (١١ - ١٩٨٣) والترمذي في السنن ٣/٥٨٩ الحديث رقم ١٢٩٤، والدارمي في ١٥٩/٢ الحديث رقم ٢١١٥. وأحمد في المسند ٣/٢٦٠.

فقال: «لا». رواه مسلم.

٣٦٤٢ - (٩) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواءٍ ولكنه داء». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - (١٠) عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ

بوضعها في شمس (فقال لا) فيه حرمة التخليل، وبه قال: أحمد وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخليل لم يطهر أبداً، وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله ﷺ؛ لا عند من يجوز تخليل الخمر إن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: نعم الأدم الخل. رواه مسلم عن عائشة وخير خللكم خل خمركم؛ رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعاً هو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. (رواه مسلم)؛ وكذا أبو داود والترمذي.

٣٦٤٢ - (وعن وائل الحضرمي) هو ابن حجر وقد مر ذكره وأنه صحابي (إن طارق بن سويد) بالتصغير، قال المؤلف: له صحبة وله ذكر في حديث الخمر، (سأل النبي ﷺ عن الخمر) أي: عن شربها أو صنعها (فنهاه) أي: عنها (فقال: إنما أصنعها) أي: اشتغلها أو استعمالها (للدواء فقال: إنه) أي: الخمر، وفي القاموس أنه يذكر وقيل ذكر بتأويل اسم مذكر كالشراب (ليس بدواء لكنه داء). قال النووي: فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإساءة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٣٦٤٣ - (عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر) أي: ولم يتب

الحديث رقم ٣٦٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣ الحديث رقم (١٢ - ١٩٨٤). والدارمي في ٢/

١٥٣ الحديث رقم ٢٠٩٥. وأحمد في المسند ٣٣١/٤.

الحديث رقم ٣٦٤٣: أخرجه الترمذي السنن ٢٥٧/٤ الحديث رقم ١٨٦٢. وأحمد في المسند ٣٥/٢.

لم يقبلِ اللهُ له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب اللهُ عليه. فإن عاد لم يقبلِ اللهُ له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب اللهُ عليه. فإن عاد لم يقبلِ اللهُ له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب اللهُ عليه. فإن عاد في الرابعة لم يقبلِ اللهُ له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب اللهُ عليه

منها (لم يقبل الله له صلاة) بالتثنية، وقوله: (أربعين صباحاً) ظرف، وفي نسخة بالإضافة أي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات، ولا الحضور الذي هو روحها، فلم يقع عند الله بمكان وإن سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلاة [بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً. كما أن الصلاة] أم العبادات كما قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت - ٤٥] وقال ﷺ: «من شرب خمراً خرج نور الإيمان من جوفه»، رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. وقال الأشرف: إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى قال المظهر: هذا وأمثاله مبني على الزجر وإلا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح؛ بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات. وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتيب حصول الثواب. فعبّر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. (فإن تاب) أي: بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أي: قبل توبته (فإن عاد) [أي] إلى شربها (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً). ولعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه، وكذا قال الإمام الغزالي: لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوماً لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا. قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي أن من أخلص لله أربعين صباحاً أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أيوب وورد، ومن حفظ على أمي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً؛ رواه جماعة من الصحابة؛ وقال تعالى: ﴿وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة﴾ [البقرة - ٥١] والحاصل أن لعدد الأربعين تأثيراً بليغاً في صرفها إلى الطاعة أو المعصية، ولذا قيل: من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له. (فإن تاب) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أي: أقبل عليه بالمغفرة (فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً)، ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله: (فإن تاب تاب الله عليه) ويمكن أن يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء تكون تفرعية (فإذا عاد الرابعة) أي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة، (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه)، هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»^(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال المظهر: أي فإن تاب بلسانه وقلبه عازم؛

وسقاهُ من نهرِ الخبالِ». رواه الترمذِيُّ.

٣٦٤٤ - (١١) ورواه النسائيُّ، وابن ماجه، والدارمي، عن عبد الله بن عمرو.

٣٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

رواه الترمذِيُّ وأبو داود، وابنُ ماجه.

على أن يعود لا يقبل توبته، قلت فيه: إنه حينئذ ليس بتوبة مع أن هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة. قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إن قوله: «إن تاب لم يتب الله عليه، محمول على إصراره وموته على ما كان، فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه مات عاصياً؛ ولذلك عقبه بقوله: (وسقاه) أي: الله (من نهر الخبال) اه؛ والمعنى أن صديد أهل النار لكثرتة يصير جارياً كالأنهار، وفيه إيحاء إلى ما ورد عن قيس بن سعد: «من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة»^(١). رواه أحمد، ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سبباً لغضب الله على صاحبها كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ [النساء - ١٣٧] وكان الغالب أن صاحب العود إلى الذنب ثلاثاً لم تصح له التوبة كما أشار إليه؛ الآية؛ بعدم الهداية والمغفرة، قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدادوا كفراً لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ [آل عمران - ٩٠] الكشاف؛ فإن قلت: قد علم أن المرتد كيف ما ازداد كفراً فإنه مقبول التوبة إذا تاب، فما معنى لن تقبل توبتهم؟ قلت: جعلت عبارة عن الموت على الكفر لأن الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كأنه قيل: إن اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم اه. وحاصل المعنى في الحديث إن من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية؛ (رواه الترمذِي) أي عن عبد الله بن عمر.

٣٦٤٤ - (ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو) أي بالواو، وروى

الطبراني بإسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعاً من شرب مسكراً ما كان لم يقبل له صلاة أربعين يوماً.

٣٦٤٥ - (وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه

الترمذِي وأبو داود وابن ماجه)، وكذا أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر، ورواه أحمد

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٢/٣.

الحديث رقم ٣٦٤٤: أخرجه النسائي في السنن ٣١٦/٨ الحديث رقم ٥٦٦٩. وابن ماجه في ١١٢٠/٢ الحديث رقم ٣٣٧٧. والدارمي في ١٥٢/٢ الحديث رقم ٢٠٩١. وأحمد في المسند ١٨٩/٢.

الحديث رقم ٣٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٨٧/٤ الحديث رقم ٣٦٨١. والترمذِي في ٢٥٨/٤ الحديث رقم ١٨٦٥. وابن ماجه في ١١٢٥/٢ الحديث رقم ٣٣٩٣. وأحمد في المسند ٣٤٣/٣.

٣٦٤٦ - (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر منه الفرقُ فبِلء الكفِّ منه حرامٌ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٦٤٧ - (١٤) وعن الثَّعْمَانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنطَةِ خمرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خمرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خمرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خمرًا، وَمِنَ العَسَلِ خمرًا». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٦٤٨ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ عِنْدَنَا خمرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نزلتِ

والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو بالواو^(١).

٣٦٤٦ - (وَعَن عَائِشَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أُسْكِرُ مِنَ الفَرْقِ) بفتح الفاء وسكون الراء ويفتح، مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً، كذا قال بعض الشراح من علمائنا، وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أفساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، ومنه الحديث «ما أسكر الفرق منه فالحسو منه حرام»^(٢) اهـ، فالسكون هو الأنسب بمقام المبالغة، وكذا ضبط به في الأصول المعتمدة وفي القاموس: الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة أصوع ويحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلاً وأربعة أرباع، وقال ابن الملك: الفرق بالسكون من الأواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلاً أو اثني عشر مداً، وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلاً، والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من: أن الفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة، وأهل الحديث يسكنونها، وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلاً (فملاء الكف منه حرام). قال الطيبي: الفرق وملاء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق (رواه أحمد والترمذي وأبو داود).

٣٦٤٧ - (وَعَن النُّعْمَانِ) بضم النون. (ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَّ مِنَ الحِنطَةِ خمرًا» [قال ابن الملك]: تسميته خمرًا مجاز لإزالته العقل، (ومن التمر خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن العسل خمرًا). رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٦٤٨ - (وَعَن أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خمرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نزلتِ

(١) أخرجه النسائي في السنن ٣٠٠/٨ الحديث رقم ٥٦٠٧ والنسائي في ١١٢٥/٢ الحديث رقم ٣٣٩٤ وأحمد في المسند ١٦٧/٢.

الحديث رقم ٣٦٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٩١/٤ الحديث رقم ٣٦٨٧. والترمذي في ٢٥٩/٤ الحديث رقم ١٨٦٦. وأحمد في المسند ١٣١/٦.

(٢) أحمد في المسند عن عائشة ٧٢/٦.

الحديث رقم ٣٦٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٨٣/٤ الحديث رقم ٣٦٧٦. والترمذي في السنن ٢٦٢/٤ الحديث رقم ١٨٧٢. وابن ماجه في ١١٢١/٢ الحديث رقم ٣٤٧٩. وأحمد في المسند ٢٦٧/٤.

الحديث رقم ٣٦٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥٦٣/٣ الحديث رقم ١٢٦٣. وأحمد في المسند ٢٦١/٣.

(المائدة) سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إِنَّهُ لَيَتِيمٌ. فقال: «أهريقوه». رواه الترمذي.

٣٦٤٩- (١٦) وعن أنس، عن أبي طلحة: أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمرأ لأيتام في حجري. قال: «أهريق الخمر واكسر الدنان». رواه الترمذي، وضعفه. وفي رواية أبي داود: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ. قال: أهريقها. قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

(المائدة) قال المظهر: يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة - ٩٠] ^(١) الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر أحدها قوله: رجس: والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله: من عمل الشيطان؛ وما هو من عمله حرام، والثالث قوله: فاجتنبوه؛ وما أمر الله باجتنابه فهو حرام، والرابع قوله: لعلكم تفلحون، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام، والخامس قوله: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، والسادس قوله: ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام، والسابق قوله: فهل أنتم متتهون؛ [معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. الكشاف قوله: فهل أنتم متتهون] من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف متتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا وقلت: والثامن اقترانها بالأوثان حيث قال: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ [المائدة - ٩٠] وما يقترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حراماً ولذا ورد «شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى». وسيأتي في الكتاب ما يدل عليه، ثم جواب لما قوله: (سألت رسول الله ﷺ عنه) أي: عن الخمر لأنه قد يذكر على ما في القاموس أو بتأويل المشروب أو المدام (وقلت: إنه ليتيم فقال): وفي نسخة قال: (أهريقوه) بفتح الهمزة وسكون الهاء ويفتح، أي: صبوه؛ قال الطيبي: والضمير في عنه راجع إلى خمر على حذف مضاف؛ أي: سألت عن شأن خمر يتيم، وفي أنه، وفي أهريقوه (رواه الترمذي).

٣٦٤٩- (و)عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمر الأيتام في حجري) بفتح أوله ويكسر أي: في كفي وتربيتي (قال: «أهريق الخمر واكسر الدنان») بكسر أوله جمع الدن وهو ظرفها وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في أول الأمر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ. (رواه الترمذي وضعفه، وفي رواية أبي داود أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال: «أهريقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا) أما زجراً كما سبق أو نهى تنزيه، وهو الأحق.

(١) ذكره في كنز العمال ٣٤٨/٥ الحديث رقم ١٣١٧٦ وعزاه إلى الحارث.

الحديث رقم ٣٦٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥٨٨/٣ الحديث رقم ١٢٩٣ ورواية أبي داود. أخرجه في السنن ٨٢/٤ الحديث رقم ٣٦٧٥.

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - (١٧) عن أم سلمة [رضي الله عنها] قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكرٍ ومُفتيرٍ. رواه أبو داود.

٣٦٥١ - (١٨) وعن ذيلم الحميري، قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إننا بأرضٍ باردةٍ، ونعالجُ فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذُ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: «هل يُسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيه. قال: «إن لم يتركوه فقاتلُوهم». رواه أبو داود.

(الفصل الثالث)

٣٦٥٠ - (عن أم سلمة) وهي من أمهات المؤمنين (قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر مفتر) بكسر التاء المخففة. وفي النهاية المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار؛ يقال: أفت الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه؛ فإما أن يكون أفت بمعنى فتر أي: جعله فاتراً وإما «أن يكون أفت الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذ أقطفت دابته». قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها. (رواه أبو داود) وكذا أحمد.

٣٦٥١ - (وعن ديلم) بفتح أوله، (الحميري) بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (قال: قلت يا رسول الله)، وفي نسخة لرسول الله ﷺ^(١) (أنا بأرض باردة) أي: ذات برد شديد (ونعالج) أي: نمارس ونزاول (فيها عملاً شديداً) أي: قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم (وأنا نتخذ شراباً من هذا القمح) أي: الحنطة (نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا)؛ قال الطيبي: وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وأنه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة. (قال: هل يسكر؟) وفي نسخة مسكر، (قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه) فكأنه وقع لهم هناك نهى عن سالكيه، (قال: إن لم يتركوه) أي: ويستحلوا شربه، (قاتلوههم. رواه أبو داود).

الحديث رقم ٣٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٩٠/٤ الحديث رقم ٣٦٨٦. وأحمد في المسند ٣٠٩/٦.

الحديث رقم ٣٦٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٨٩/٤ الحديث رقم ٣٦٨٣. وأحمد في المسند ٢٣٢/٤.

(١) وهي نسخة المتن.

٣٦٥٢ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - (٢٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا قمار، ولا مئان، ولا مذمن خمر». رواه الدارمي. وفي رواية له: «ولا ولد زنية» بدل «قمار».

٣٦٥٢ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو، وفي نسخة بدونها، (إن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر) أي: القمار (والكوبة) بضم أوله. وفي النهاية قيل: هي النرد، وقيل: الطبل أي: الصغير، وقيل: البربط (والغبيراء) بالتصغير، ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة؛ والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس، لا فضل بينهما في التحريم. (وقال) أي: لزيادة فائدة التعميم: («كل مسكر حرام» رواه أبو داود). كان الأخصر أن يقول: روى الأحاديث الثلاثة أبو داود.

٣٦٥٣ - (وعنه) أي عن عبد الله (عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة) أي: مع الفائزين السابقين، أو المراد منه المستحل للمعاصي، أو قصد به الزجر الشديد، وقال الطيبي: هو أشد وعيداً من لو قيل: يدخل النار لأنه لا يرجى منه الخلاص؛ (عاق) بتشديد القاف أي: مخالف لأحد والديه فيما أبيع له بحيث يشق عليهما، (ولا قمار) بتشديد الميم أي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب من الملاعبين شيئاً من المغلوب كالنرد والشطرنج وأمثالهما. (ولا مئان) أي: على الفقراء^(١) في صدقته. قال الطيبي: المئان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه. واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنعة؛ ويحتمل أن يراد به القطاع للرحم من من أي قطع ومنه قوله تعالى: ﴿لهم أجر غير ممنون﴾ [فصلت - ٨] ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي (ولا مذمن خمر) أي: مصر على شربها. (رواه الدارمي، وفي رواية له ولا ولد زنية) بكسر فسكون (بدل قمار). قال الطيبي: وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضاً بالزاني ليلاً يورطه في السفاح، فيكون سبباً لشقاوة نسمة برثية، ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق، والمئان والقمار ومذمن خمر، ولا ازتياب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبداً؟ وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها فيجترى على المعصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود. قلت: ولعل هذا مبني على الأغلب، ولذا ورد ولد، الزنا شر الثلاثة، رواه أحمد وأبو داود والحاكم^(٢) والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس، وزاد إذا عمل بعمل أبويه.

الحديث رقم ٣٦٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٨٩/٤ الحديث رقم ٣٦٨٥.

الحديث رقم ٣٦٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٣١٨/٨ الحديث رقم ٥٦٧٢. والدارمي في ١٥٣/٢

الحديث رقم ٢٠٩٤. وأحمد في المسند ٢٠١.

(١) في المخطوطة «الفقهاء».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٧١/٤ الحديث رقم ٣٩٦٣. والحاكم في المستدرک ١٠٠/٤ وأحمد في

المسند ٣١١/٢.

٣٦٥٤ - (٢١) وعن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْثَانِ، وَالصُّلْبِ، وَأَمَرَ الْجَاهِلِيَّةَ. وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتَهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتَهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ». رواه أحمد.

٣٦٥٥ - (٢٢) وعن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ».

٣٦٥٤ - (وعن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين») وهي تعم الكافرين، (وهدى للعالمين)، لكن خص المتقين لكونهم المنتفعين، (وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف) أي: بمحو آلات اللهو. وفي النهاية العزف للعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: إن كل لعب عزف (والمزامير) جمع مزار وهي القصة التي يزمر بها، (والأوثان) أي: الأصنام، (والصلب) بضمين جمع صليب الذي للنصارى. قاله: القاموس؛ وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش أمثال الصلبان وضربه فصلب بين عينيه أي صارت الضربة كالصليب، (وأمر الجاهلية) كالنياحة والحمية للعصية والفخر بالأحساب والطعن بالأنساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الأحاديث. ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعاً «ثلاثة من أعمال الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة». وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعاً «ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا». وفي معناه كل أمر مبني على الجهل. واصطلاح أهله ولو كان في الأزمنة الإسلامية، (وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبدي)؛ وفي نسخة: من عبادي (جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها) أي: مقدارها، (ولا يتركها) أي: عبد من عبدي، (من مخافتي) أي: لا لغرض آخر، (إلا سقيته) أي: شرباً طهوراً، (من حياض القدس) بسكون الدال ويضم، قال الطيبي: في إفراز هذا النوع الخبيث عن سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدراً بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكل بعثه ﷺ رحمة وهدى إيدان بأن أخبث الخبائث وأبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى، ويقرب إلى الضلال، هي أم الخبائث، ثم أنظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور، وبين من يسقي في درك جهنم صديد أهل النار. (رواه أحمد).

٣٦٥٥ - (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة) أي: أشخاص (قد حرم الله عليهم الجنة) أي: من أن يدخلوها مع الفائزين (مدمن الخمر) أي: مداومها (والعاق) أي: المخالف

والذَّبُوثُ الَّذِي يَقْرُءُ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثُ». رواه أحمد، والنسائي.

٣٦٥٦ - (٢٣) وعن أبي موسى الأشعري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمَنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحْمِ، وَمُصَدِّقُ السَّخْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ - (٢٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمَنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ». رواه أحمد.

لوالديه (والذَّبُوثُ): بتشديد التحتية المضمومة، (الذي يقر) بضم أوله أي: يثبت بسكوته (على أهله) أي: من امرأته أو جاريتها أو قرابته (الخبث) أي: الزنا أو مقدماته، وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما. قال الطيبي: أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث. (رواه أحمد والنسائي).

٣٦٥٦ - (وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا تدخل الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم) هو أعم من العاق (ومصدق بالسحر) أي: القائل بتأثيره لذاته؛ (رواه أحمد). وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة، نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن، رواه أحمد والطبراني والحاكم في مستدرکه^(١). والمومسة بكسر الميم الزانية.

٣٦٥٧ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: مدمن الخمر إن مات) أي: على إيمانه أو إذا مات. وقال الطيبي: إن للشك فيقتضي أن يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابهاً بلقاء عابد الوثن، وليس كذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بأمره المدل لحجته اه؛ كأن كنت ولدي فافعل أو لا تفعل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في وجه، والظاهر ما قدمناه فتدبر (لقي الله تعالى) أي: وهو عليه غضبان، (كعابد وثن) أي: صنم، وهو وعيد وكيد وزجر شديد، ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر الله. وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة - ٩٠] أي: الأصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها، (رواه أحمد) أي: عن ابن عباس، ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن^(٢). (وروى الأظهر؛ ورواه (ابن ماجه عن أبي هريرة).

الحديث رقم ٣٦٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٣٩٩/٤.

(١) الجامع الصغير ١/٢١٤ الحديث رقم ٣٥٢٨.

الحديث رقم ٣٦٥٧: أخرجه أحمد في المسند ١/٢٧٢.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٩/٢٥٣.

٣٦٥٨ - (٢٥) وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٣٦٥٩ - (٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه. وقال: ذكر البخاري في التاريخ، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه.

٣٦٦٠ - (٢٧) وعن أبي موسى، أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله. رواه النسائي.

٣٦٥٨ - (والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن عبيد الله) بالتصغير.


٣٦٥٩ - (عن أبيه وقال): أي: البيهقي (ذكر البخاري) أي: الحديث (في التاريخ عن محمد بن عبد الله) بالتكبير.

٣٦٦٠ - (عن أبيه وعن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية)، أي: الاسطوانة (دون الله) حال مؤكدة، أي: عبدتها متجاوزاً عن الله تعالى. قال الطيبي: أي ما أبالي في تسويتي بين هذين الأمرين، وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغته، وهو أبلغ مما مر في الحديث السابق من قوله: لقي الله كعابد وثن لتصريح أداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا، (رواه النسائي) أي: موقوفاً.

الحديث رقم ٣٦٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٢٠/٢ الحديث رقم ٣٣٧٥.

الحديث رقم ٣٦٥٩: رواه البيهقي في الشعب ١٢/٥ الحديث رقم ٥٥٩٧.

الحديث رقم ٣٦٦٠: أخرجه النسائي في السنن ٣١٤/٨ الحديث رقم ٥٦٦٣.



كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني؛ وإنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويتقى به

كتاب الإمارة والقضاء

الإمارة بكسر الهمزة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميراً، كذا في المغرب؛ وأما الإمارة بالفتح فمعناها العلامة، والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي.

(الفصل الأول)

٣٦٦١ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله») هذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء - ٨٠] («ومن عصاني فقد عصى الله») هذا مأخوذ من قوله عز وجل: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ [الحج - ٢٣] (ومن يطع الأمير) ظاهره الإطلاق؛ ويمكن أن يكون التقدير أميرى: (فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني). في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة. قيل: كانت قریش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما جاء الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم ﷺ: ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه: ليطيعوا من ولى عليهم من الأمراء. (وإنما الإمام) أي: الخليفة أو أميره (جنة) بضم الجيم أي: كالترس فهو تشبيهه ببلغ (يقاتل) بصيغة المجهول (من ورائه) بكسر الميم (ويتقى به) بيان لكونه جنة أي: يكون الأمير في الحرب قدام القوم ليستظفروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمترس، والأول أن يحمل على جميع الأحوال؛ لأن الإمام يكون ملجأ للمسلمين في حوائجهم دائماً. قال الطيبي: قوله: يتقى به بيان لقوله: يقاتل من ورائه؛ والبيان مع المبين [تفسير لقوله] «وإنما الإمام جنة». قال النووي: أي هو

الحديث رقم ٣٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/٦ الحديث رقم ٢٩٥٧. ومسلم في ١٤٦٦/٣ الحديث رقم (٣٣ - ١٨٣٥). والنسائي في السنن ١٥٤/٧ الحديث رقم ٤١٩٣ وابن ماجه في ٢/٩٥٤ الحديث رقم ٢٨٥٩. وأحمد في المسند ٢/٢٥٢.

فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بَعْغِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مَنَّةً. متفق عليه.

٣٦٦٢ - (٢) وعن أم الحصين قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ

يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ

كالسائر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض. ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته؛ ومعنى يقاتل من ورائه أن يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم، (فإن أمر) [أي الإمام] (بتقوى الله وعدل) أي: قضى بحكم الله (فإن له بذلك أجراً) أي: عظيماً (وإن قال): أي في الأمر والحكم (بغيره) أي: بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال: أي حكم؛ يقال: قال الرجل: إذا حكم ومنه القيل، وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه. وقال التوربشتي: أي أحبه وأخذ به إشاراً له وميلاً إليه، وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما أشبهه، والمعنى أنه يحبه ويؤثره؛ وقال القاضي: أي أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل أنه جعل قسيم. فإن أمر بتقوى الله وعدل. ويحتمل أن يراد به القول المطلق أو أعم منه: وهو ما يراه ويؤثره من قولهم؛ فلان يقول: بالقدر أي وإن رأى غير ذلك وآثره قولاً كان أو فعلاً ليكون مقابلاً لقسيمه بقطريه، وما سد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن المردية (فإن عليه) أي: وزراً ثقیلاً (منة) أي: من صنعته ذلك، فمنه جار ومجرور، وأما ما وقع في نسخ المصاييح وبعض نسخ المشكاة [منة] (١) يضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث فتحريف وتصحيف لأنها بمعنى القوة. ولا وجه لها هنا. قال الطيبي: [رحمه الله] كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول، وقد وجدناه في أكثر نسخ المصاييح منة بتشديد النون على أنه كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا. قال القاضي: فإن عليه منة أي: وزراً وثقلاً، وهو في الأصل مشترك بين القوة والضعف؛ قال النووي: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة الإسلام والمسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم اه، ويستثنى من جميع الأحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث، ولما سيأتي في بعض الأحاديث المصححة. (متفق عليه).

٣٦٦٢ - (وعن أم الحصين) بالتصغير قال المؤلف: هي بنت إسحاق الأحمسية؛ روى

عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره؛ شهدت حجة الوداع (قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أمر) بصيغة المجهول من التفعيل أي جعل أميراً (عليكم عبد مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أي: مقطوع الأنف والأذن (يقودكم) أي: يأمركم (بكتاب الله) أي: بحكمه المشتمل على حكم

(١) في المخطوطة «منه». وهذا تصحيف.

الحديث رقم ٣٦٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤٤/٢ الحديث رقم (٣١١ - ١٢٩٨)، والترمذي في السنن ١٨١/٤ الحديث رقم ١٧٠٦. والنسائي في ١٥٤/٧ الحديث رقم ٤١٩٢. وابن ماجه في ٩٥٥/٢ الحديث رقم ٢٨٦١. وأحمد في المسند ٤٠٢/٦.

فاسمعوا له وأطيعوا». رواه مسلم.

٣٦٦٣ - (٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري.

٣٦٦٤ - (٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». متفق عليه.

الرسول، قال القاضي: أي يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه، («فاسمعوا له وأطيعوا») فيه [حث على] المداراة والموافقة مع الولاية على التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة. (رواه مسلم).

٣٦٦٣ - (وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: اسمعوا) أي: كلام الحاكم (وأطيعوا) أي: انقادوا في أمره ونهيه ما لم يخالف أمر الله ونبيه (وإن استعمل) بضم التاء وفتحها (عليكم عبد حبشي) أي: وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش. وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود؛ (كان) بتشديد النون (رأسه زبيبة) أي: كالزبيبة في صغره وسواده. قال الطيبي: صفة أخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة إما لصغره وإما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيراً لشأنه اه، وهذا أيضاً من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيراً مع أن الحث بوصف صغر الرأس هو نوع من الحقارة، قال الأشرف أي: اسمعوه وأطيعوه وإن كان حقيراً. (رواه البخاري) وكذا أحمد والنسائي.

٣٦٦٤ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء»). وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم (فيما أحب وكره ما لم يؤمر) أي: المرء (بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع) أي: عليه؛ كما في رواية الجامع (ولا طاعة). قال المظهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الإمام؛ (متفق عليه) رواه أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/١٣ الحديث رقم ٧١٤٢. وابن ماجه في السنن ٩٥٥/٢ الحديث رقم ٢٨٦٠. وأحمد في المسند ١١٤/٣.

الحديث رقم ٣٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/١٣ الحديث رقم ٧١٤٤. ومسلم في ١٤٦٩/٣ الحديث رقم (٣٨ - ١٨٣٩) وأخرجه أبو داود في السنن ٩٣/٣ الحديث رقم ٢٦٢٦. والترمذي في السنن ١٨٢/٤ الحديث رقم ١٧٠٧. والنسائي في ١٦٠/٧ الحديث رقم ٤٢٠٦. وابن ماجه في ٩٥٦/٢ الحديث رقم ٢٨٦٤. وأحمد في المسند ١٧/٢.

٣٦٦٥ - (٥) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية؛ إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه.

٣٦٦٦ - (٦) وعن عبادة بن الصّامت، قال: بايغنا رسول الله ﷺ على السّمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر

٣٦٦٥ - (وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة) أي لأحد كما في رواية الجامع [الصغير] ^(١) أي من الإمام وغيره كالوالد والشيخ (في معصية)؛ وفي رواية الجامع: في معصية الله (إنما الطاعة في المعروف) أي: ما لا ينكره الشرع (متفق عليه)، ورواه أبو داود وابن ماجه ^(٢).

٣٦٦٦ - (وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا) أي: عاهدنا نحن (رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر) بضم فسكون فيهما. وفي القاموس العسر بالضم بالضميتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وبضميتين اليسار، وبالتحريك السهل (والمنشط والمكره) بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان. قال القاضي: أي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء، وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للايدان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا، والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحلل أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان أي: في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك؛ (وعلى أثرة) بفتحتين اسم من أثر بمعنى اختار أي: على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا، كذا قيل؛ والأظهر أن معناه على أن تصبر على ايثار الأمراء أنفسهم علينا، وحاصله أن على أثرة ليست بصلة للمبالغة بل متعلق مصدر، أي: بايعنا على أن نصبر على أثره علينا. وفي النهاية: الأثرة بفتح الهمة والثاء اسم من الايثار أي يستأثر عليكم، فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء. قال النووي [رحمه الله]: الأثرة الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا، أي: اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، (وعلى أن لا ننازع الأمر

الحديث رقم ٣٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٣/١٣ الحديث رقم ٧٢٥٧. ومسلم في ١٤٦٩/٣ الحديث رقم (٣٩ - ١٨٤٠). وأبو داود في السنن ٩٢/٣ الحديث رقم ٢٦٢٥. والنسائي في ٧/١٥٩ الحديث رقم ٥، ٤٢. وأحمد في المسند ٨٢/١.

(١) الجامع الصغير ٥٨٥/٢ الحديث رقم ٩٩٠٢.

(٢) الحديث ليس عند ابن ماجه كما في الجامع الصغير [المصدر السابق]. ولم أجده في سنته.

الحديث رقم ٣٦٦٦: أخرجه البخاري في ١٩٢/١٣ الحديث رقم ٧٢٠٠ ومسلم في ١٤٦٩/٣ الحديث رقم (٤٢ - ١٧٠٩) وأخرجه النسائي في السنن ١٣٨/٧ الحديث رقم ٤١٥١. وابن ماجه في ٢/٩٥٧ الحديث رقم ٢٨٦٦. ومالك في الموطأ ٤٤٥/٢ الحديث رقم ٥ في كتاب الجهاد وأحمد في المسند ٣١٤/٥.

أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. وفي رواية: وعلى أن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

أهله) أي لا نطلب الإمارة ولا نعزل الأمير منا، ولا نحاربه. والمراد بالأهل من جعله الأمير نائباً عنه، وهو كالبيان والتقرير للسابق لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة، (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا) أي: وعند من كنا (لا نخاف) استثناء أو حال من فاعل نقول أي: غير خائفين (في الله) أي لأجله أو فيما فيه رضاه (لومة لائم) أي: ملامة مليم وأذية لئيم. قال النووي: أي نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا ندهن أحداً ولا نخاف ولا نلتفت إلى لائمة. (وفي رواية وعلى أن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا) أي: تبصروا وتعلموا في الأمراء (كُفراً بواحاً) بفتح الموحدة بعدها واو، كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة، وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية أي: كُفراً ظاهراً صريحاً فقوله: إلا أن تروا حكاية قول رسول الله ﷺ، والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ وقوله (عندكم) خبر مقدم، وقوله (من الله) متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف (فيه) أي: في ظهور الكفر (برهان) أي: دليل وبيان من حديث أو قرآن. قال الطيبي: أي برهان حاصل عندكم كائناً من الله أي من دين الله اه؛ والمعنى أنه حينئذ تجوز المنازعة، بل يجب عدم المطاوعة. قال النووي: بواحاً بالواو وفي أكثر النسخ وفي بعضها بالراء؛ يقال: باح الشيء إذ ظهر بواحاً والبواح صفة مصدر محذوف تقديره أمراً بواحاً وبراحاً بمعناه من الأرض البراح وهي البارزة، والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينزل بالمفسق لتهديج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه، ولا تتعقد امامة الفاسق ابتداءً وأجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت اطاعته ووجب على المسلمين خلعهم ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه وإلا فيها جراً المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اه؛ وفيه اباحت، اما أولاً فقوله: صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لأنه صفة لكُفراً كما هو ظاهر، وأما ثانياً فقوله: المراد بالكفر هنا المعاصي مع أن الظاهر ان الكفر على بابهِ والاستثناء على صرافته بخلاف ما إذا أريد المعاصي، فإنه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الأصل إذ لا نجوز منازعة الأمر من^(١) أهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه، وأما ثالثاً فقوله: لا تتعقد امامة الفاسق، فإنه يشكل بسلطنة المتسلطين الظاهر عليهم حال التولية أنهم من الفاسقين، وفي القول: بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في

متفق عليه .

٣٦٦٧ - (٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما أستطعتم». متفق عليه .

٣٦٦٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس

الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة، وما ترتب عليها من الاحكام والقضايا اللهم إلا أن يقال: مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار؛ لكن المراد لا يدفع اليراد، وفي شرح العقائد الإجماع على أن نصب الامام واجب لأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه تنفيذ أحكام المسلمين وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمعة والأعياد وتزويج الصغير والصغيرة للذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة. ثم قال: ولا ينعزل الإمام بالفسق لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداءً. فبقاء أولى. وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق، وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره، وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة. والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لماله من الشوكة بخلاف القاضي. (متفق عليه).

٣٦٦٧ - (و) عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة) قد أشرنا فيما سبق أن تعدية بايعنا بعلی لتضمنه معنى عاهدنا (يقول لنا: فيما استطعتم، متفق عليه). قال النووي: وفي جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم أي قل: فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقتهم ورأفته بأمته حيث لقنهم بأن يقول أحدهم: فيما استطعت لثلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه اهـ. ويحتمل حمل نسخ البخاري أيضاً على هذا المعنى ليتفق الحدیثان في المبني، ويحتمل أن يكون قيداً في كلامه ﷺ حالة المبايعه على السمع والطاعة رحمة على الأمة.

٣٦٦٨ - (و) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى من أميره شيئاً، أي: أمراً أو فعلاً (يكرهه) أي: شرعاً أو طبعاً، (فليصبر) أي: ولا يخرج عليه (فإنه) أي: الشأن (ليس

الحدیث رقم ٣٦٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣/١٣ الحدیث رقم ٧٢٠٢. ومسلم في ٣/١٤٩٠ الحدیث رقم (٩٠ - ١٨٦٧) والنسائي في السنن ١٥٢/٧ الحدیث رقم ٤١٨٧. ومالك في الموطأ ٩٨٢/٢ الحدیث رقم ١ من كتاب البيعة. وأحمد في المسند ١٣٩/٢.

الحدیث رقم ٣٦٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/١٣ الحدیث رقم ٧١٤٣. ومسلم في ٣/١٤٧٧ الحدیث رقم (١٨٤٩ - ٥٥). والدارمي في السنن ٣١٤/٢ الحدیث رقم ٢٥١٩ وأحمد في المسند ١/٢٧٥.

أحدُ يفارق الجماعة شبراً فيموتُ إلا مات ميتةً جاهليةً». متفق عليه.

٣٦٦٩ - (٩) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً.

أحد يفارق الجماعة) أي: المنتظمة بنصب الإمامة، (شبراً) أي: قدراً يسيراً، (فيموت) بالنصب على جواب النفي، وفي نسخة بالرفع عطفاً على يفارق أي: فيموت على ذلك من غير توبة (إلا مات) استثناء مفرغ من أعم الأحوال (ميتة) بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية (جاهلية) أي؛ منسوبة إلى الجاهل في الدين. قال الطيبي: الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، فلا يتبعون هدى إمام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي. (متفق عليه).

٣٦٦٩ - (وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خرج من الطاعة) أي: طاعة الإمام (وفارق الجماعة) أي: جماعة الإسلام (فمات) أي: على ذلك (مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية) بالألف أي: علم (عمية) بكسر العين وبضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة. وفي القاموس؛ العمية: كغنية وبضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددي الميم والياء الكبر والضلال. قال النووي: بكسر العين وضمها وتشديدها وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله ابن حنبل والجمهور. وفي الغربيين قال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضاً وكان أصله من التعمية وهو التلبس (بغضب) أي: حال كونه يغضب (لعصية) وهي الخصلة المنسوبة إلى العصية أي: لا لإعلاء الكلمة الطيبة (أو يدعو) أي غيره (لعصية أو ينصر) أي: بالفعل من الضرب والقتل (عصية) تمييز أو مفعول له وهو الأظهر. قال النووي: معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصياً كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل، وإنما يغضب لعصية لا لنصرة الدين والعصية إعانة قومه على الظلم. قال الطيبي: قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل فيدعون الناس إليه ويقاتلون له؛ وقوله: يغضب بعصية حال إما مؤكدة إذا ذهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطل، أو متقلبة إذا فرض أنهم على الحق وإن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المغضوب

الحديث رقم ٣٦٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٦/٣ الحديث رقم (٥٣ - ١٨٤٨). والنسائي في السنن ١٢٣/٧ الحديث رقم ٤١١٤. وابن ماجه في ١٣٠٢/٢ الحديث رقم ٣٩٤٨. وأحمد في المسند ٣٠٦/٢.

فَقْتِلْ؛ فقتلَ جاهليَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رواه مسلم.

٣٦٧٠ - (١٠) وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا نتأبذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»

له محققاً كان على الباطل (فقتل) أي في تلك الأحوال (فقتلة) خبر مبتدأ محذوف أي قتله قتلة (جاهلية)، والجملة مع الفاء جواب الشرط (ومن خرج على أمتي) أي أمة الإجابة (بسيفه) أي: بألة من آلات القتل. قال الطيبي: يجوز أن يكون حالاً أي خرج مشاهراً بسيفه وقوله (يضرب برها) أي: صالحها (وفاجرها) أي طالحها حال متداخلة ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام وإظهار الحرص والأذى، (ولا يتحاشى من مؤمنها) أي: لا يكثر ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته. وبإله. قال الطيبي: والمراد بالأمة أمة الدعوة، فقوله: برها وفاجرها؛ يشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله: ولا يتحاشى من مؤمنها (ولا يفي لذي عهد عهده) كالتفصيل له اه، ولا يخفى بعد كون المراد أمة الدعوة (فليس مني) أي: من أمتي أو على طريقي (ولست منه)، وفيه تهديد وتشديد، وهذا السلب كسلب الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود - ٤٦] لعدم اتباعه لأبيه (رواه مسلم).

٣٦٧٠ - (وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم) بالهمزتين ويجوز إبدال الثانية ياء وهو جمع إمام، والمراد هنا الولاية فإنهم كانوا أولاهم الأئمة، فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الإمامة لنوابهم (الذين تحبونهم ويحبونكم) أي: الذين عدلوا في الحكم فتتعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتصلون عليهم ويصلون عليكم) قال الأشرف [رحمه الله] الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه: تلعنونهم ويلعنونكم، وكذا في شرح مسلم؛ وقال المظهر: أي يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة. قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أولى، أي تحبونهم ويحبونكم ما دتم في قيد الحياة فإذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير؛ (وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) أي: تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم، ويطلبون البعد عنكم لقلّة خيركم (قال: قلنا: يا رسول الله أفلا نتأبذهم) أي: أفلا نزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم، (عند ذلك) أي إذا حصل ما ذكر (قال: لا): أي: لا نتأبذوهم (ما أقاموا فيكم الصلاة) أي: مدة

الحديث رقم ٣٦٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨٢/٣ الحديث رقم (٦٦ - ١٨٥٥). والدارمي في ٢/

٤١٧ الحديث رقم ٢٧٩٧. وأحمد في المسند ٢٤/٦.

لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من وُلِّيَ عليه وإل، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليُكرهه ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة». رواه مسلم.

٣٦٧١ - (١١) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء، تعرفون وتُنكرون، فمن أنكر فقد برىء. ومن كره فقد سلِم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما صلُّوا، لا؛ ما صلُّوا، أي: من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه.

إقامتهم الصلاة فيما بينكم لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة. قال الطيبي: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة، إلا أن تروا كفراً بواحاً. الحديث، ولذلك كرهه وقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة). وفيه إيحاء إلى أن الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر (إلا) للتنبيه (من ولي) بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير أي أمر (عليه وإل فرأه) أي المولى عليه الوالي (ما يأتي شيئاً من معصية الله فليُكرهه ما يأتي من معصية الله)، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِن عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [شعراء - ٢١٦] والمعنى فليُنكره بقلبه إن لم يستطع بلسانه (ولا ينزعن يداً من طاعة) أي: بالخلع والخروج عليه (رواه مسلم).

٣٦٧١ - (وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ)، أي إخباراً عن الغيب: («يكون عليكم أمراء تعرفون وتُنكرون»). قال القاضي هما صفتان لأمر، والراجع فيها محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتُنكرون بعضها. يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً، (فمن أنكر) أي: من قدر [أي] ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر، (فقد برىء) أي: من المداهنة والتفائق، (ومن كرهه) أي: ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك، (فقد سلم) أي: من مشاركتهم في الوزر والوبال، (ولكن من رضي) أي: بفعلهم بالقلب، (وتابع) أي: تابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخير في قوله: من رضي، لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيمه (قالوا: أفلا نقاتلهم) أي: حينئذ (قال: لا)، أي: لا تقاتلوهم (ما صلُّوا إلا ما صلُّوا) تأكيداً وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هيح الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم، (أي: من كرهه بقلبه) [وأنكر بقلبه] تفسير لقوله: فمن أنكر ومن كره المذكورين في الحديث؛ وفيه إشكال؛ وهو لزوم التكرار ويوجه بأن الإنكار اللساني لما كان متفرعاً عن الإنكار القلبي صح نسبه إليه، وأيضاً فيه إشارة إلى أن من أنكر بلسانه بدون إنكار جنانه لم يبرأ من عصيانه، فالتقدير من أنكر إنكاراً متلبساً بقلبه، وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كرهه بقلبه وأنكر بلسانه. وهو ظاهر كما لا

الحديث رقم ٣٦٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨١/٣ الحديث رقم (٦٣ - ١٨٥٤). وأبو داود في

السنن ١١٩/٥ الحديث رقم ٤٧٦٠. والترمذي في ٤٥٨/٤ الحديث رقم ٢٢٦٥.

رواه مسلم.

يخفى هذا محمل الكلام في هذا المقام، وأما تفصيل المرام فقد قال المظهر: هذا التفسير غير مستقيم لأن الإنكار يكون باللسان والكراهة بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية من أنكروا بلسانه فقد برىء، ومن أنكروا بقلبه فقد سلم. قال الطيبي: وهذا التعليل غير مستقيم وأول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: تنكرون، لأن هذا الإنكار [منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان] ليس إلا بالقلب لوقوعه قسيماً لتعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي أي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون أي تجهلون فإن المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر أن الإنكار [منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان بل مراده أن الإنكار] في هذا المقام لا يصح، أن يكون بالقلب لأنه قد علم من كراهة القلب، وأيضاً المنكر واحد فلا بد أن يكون الحكم في الشرطين مختلفاً لئلا يلزم التكرار، ثم قال الطيبي: ولأن قوله: فمن أنكروا فقد برىء ومن كرهه فقد سلم؛ تفصيل لينكرون بشهادة الفاء في فمن أنكروا، فلن يكون المفصل مخالفاً للمجمل، قلت: لا منازعة فيه ولا شك أن المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل إنما هو بالنسبة إلى اختلاف أحوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال: ومعناه فمن أنكروا ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برىء من النفاق ومن لم ينكره حق الإنكار بل كرهه بقلبه فقد سلم؛ ولا بد لمن أنكروا بقلبه حق الإنكار أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه، وإذا قيد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى وإذا خص بلسانه لم يفده؛ قلت: وجود الإفادة المذكورة وعدمها إنما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالإشارة، ثم قال: ويدل على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي مسمى بالكراهة قول الشيخ التوربشتي: ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن إظهار ما يضمن من النكرة قلت: ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال: وحاشا لمكانة إمام أئمة الدنيا أعني مسلماً أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي، قلت: البخاري أجل منه قدراً وقد وقع له سهو في الآية القرآنية في كتابه مع أن هذا مجرد تقليد وإلا فكل أحد يقبل كلامه ويرد إلا المعصوم، على أن الظاهر أن هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل والله تعالى أعلم بقائله؛ ثم قال: والرواية التي استدلت المظهر بها في شرح السنة كذا، ويروى: فمن أنكروا بلسانه فقد برىء ومن كرهه بقلبه فقد سلم: ولفظ يروى ونحوه إنما يستعملها أهل الحديث فيما ليس بقوي. قلت: هذا غالبه وعلي التنازل، فالحديث الضعيف يصلح أن يكون تفسيراً للحديث الصحيح ولا شك أنه أقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى؛ قال النووي: في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر به ﷺ وفيه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت، لا يأثم إذا لم يرض به. وقوله: ومن كرهه فقد سلم، هذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم والله [تعالى] أعلم. (رواه مسلم). وفي الجامع الصغير رواه مسلم وأبو داود، ولفظ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكروا سلم، ولكن من رضي وتابع،

٣٦٧٢ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تُنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم». متفق عليه.

٣٦٧٣ - (١٣) وعن وائل بن حُجر، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ

فقال: يا

وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه: ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك. وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت: ستكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة؛ أي في الحقيقة. وروى أبو يعلى والطبراني عن معاوية: ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتفاحمون في النار كما تفاحم القردة^(١).

٣٦٧٢ - (وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا)، أي لأجلنا أو مشافهاً لنا (رسول الله ﷺ): أنكم سترون بعدي أثره) بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة، وفي القاموس أثره بضم الهمزة وسكون الشاء ويفتحهما أيضاً، وفي شرح مسلم للنووي الأثره بفتح الهمزة والشاء ويقال: بضم الهمزة وإسكان الشاء وبكسر الهمزة وإسكان الشاء ثلاث لغات. ذكرهن في المشارق وغيره؛ وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا (وأموراً) أي أشياء [آخر] (تنكرونها) أي: لا تستحسنونها. قيل في بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون أموراً بيان أثره (قالوا: فما تأمرنا) أي حينئذ (يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم)، أي طاعتكم إياهم (وسلوا) بالنقل أو من سال بالألف (الله حقكم) أي: اطلبوا الله أن يوصل إليكم حقكم وهو ما أثر وافية. قال الطيب: أي ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافتوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إلى الله تعالى أمركم والله لا يضيع أجر المحسنين. (متفق عليه)؛ وفي الجامع الصغير: إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني غداً على الحوض. رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أسيد بن حضير وأحمد والشيخان عن أنس^(٢).

٣٦٧٣ - (وعن وائل بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره (قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في أسمائه (رسول الله ﷺ) فقال: يا

(١) الجامع الصغير ٢/٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٧١ و ٤٦٧٥ و ٤٦٧٦.

الحديث رقم ٤٦٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٣ الحديث ٧٠٥٢ ومسلم في ٣/١٤٧٢ الحديث رقم (٤٥ - ١٨٤٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٧٠ الحديث رقم ٢١٩٠ وأحمد في المسند ١/٤٣٣.

(٢) الجامع الصغير ١/١٥٢ الحديث رقم ٢٥٣٦.

الحديث رقم ٣٦٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٧٤ الحديث رقم (٤٩ - ١٨٥٦). والترمذي في السنن ٤/٤٢٣ الحديث رقم ٢١٩٩.

نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونك حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - (١٤) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم

نبي الله أرايت) أي أخبرني (إن قامت علينا أمراء يسألونا) بتشديد النون ويخفف صفة أمراء أي يطلبونا (حقهم) [أي] من الطاعة والخدمة (ويمنعونا) بالوجهين (حقنا) أي من العدل وإعطاء الغنيمة، وفي نسخة، لو ضيعونا حقنا (فما تأمرنا). قال الطيبي: هذا جزء الشرط على تأويل الأعلام (قال: اسمعوا) أي ظاهراً (وأطيعوا باطناً) أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أي: ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) أي: من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وأن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ [النور - ٥٤] وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص أي: ليس على الأمراء إلا ما حملة الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويشيكم به. (رواه مسلم).

٣٦٧٤ - (و) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة» [أي] أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة. قال الطيبي: ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الإمام («لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له») أي [أثماً] ولا عذر له؛ (ومن مات وليس في عنقه بيعة) أي لإمام (مات ميتة جاهلية) وهو معنى ما اشتهر على الألسنة. وذكره السعد في شرح العقائد من حديث: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. (رواه مسلم).

٣٦٧٥ - (و) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم) أي يتولى

الحديث رقم ٣٦٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٨/٣ الحديث رقم (٥٨ - ١٨٥١) وأحمد في المسند (١٥٤/٢).

الحديث رقم ٣٦٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٥/٦ الحديث رقم ٣٤٥٥. ومسلم في ١٤٧١/٣ الحديث رقم (٤٤ - ١٨٤٢). وأحمد في المسند ٢/٢٩٧.

الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء، فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليه.

٣٦٧٦ - (١٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

أمورهم (الأنبياء) كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية: والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان (كلما هلك) أي مات (نبي خلفه) أي جاء خلفه (نبي) قال الطيبي: [رحمه الله الجملة حال] من الفاعل أي يرأسهم الأنبياء تترى تابعا بعضهم بعضاً وقوله: (وإنه) بكسر الهمزة والضمير للشأن (لا نبي بعدي) معطوف على كانت، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني إسرائيل كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت (وسيكون خلفاء) أي أمراء (فيكثرون) بضم المثلة، وفي مسلم فتكثر، ففي القاموس، كثر ككرم وكثرة تكثيراً وأكثرهم وكاثروهم فكثروهم أي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم. وأما ما في بعض النسخ من [كسر] الثاء مع فتح الياء فليس له أصل. (قالوا: فما تأمرنا) جواب شرط محذوف أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال: فوا) أمر من وفي يفي أي أوفوا (بيعة الأول) منصوب بنزع الخافض أي بيعة الأول كما في نسخة لمسلم، وفي بعض نسخ المصابيح قوا بالقاف أمر من وقى يقي أي احفظوا وراعوا بيعة الأول (فالأول) قال الطيبي: الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة، وقوله: (اعطوهم حقهم) كالبديل من قوله: فوابيعة الأول، وقوله: (فإن الله سائلهم) تعليل للأمر بإعطاء حقهم، وفيه اختصار أي فاعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم (عما استرعاهم) ومثيكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق: آذوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، وقوله: استرعاهم أي طلب منهم أن يكون راعيهم وأميرهم. وقال الطيبي [رحمه الله]: من استرعته الشيء فرعاه، وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي الوالي والرعية العامة. (متفق عليه).

٣٦٧٦ - (و عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بُويعَ الخَلِيفَتَيْنِ) أي واحداً بعد واحد (فاقتلوا الآخر) بكسر ما قبل الآخر (منهما)، والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز قتله. قال القاضي: قيل أراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليها من حيث إنها غايتها. وقيل: أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم: قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته بالماء. قال الطيبي: الأول من الوجهين يستدعي الثاني لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفيء إلى أمر الله، وإلا قتل فهو مجاز باعتبار ما

رواه مسلم.

٣٦٧٧ - (١٧) وعن عَزْفَجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ». رواه مسلم.

يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره. قال النووي: قاتل أهل البغي غير ناقض عهده لهم إن عهد، لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتة، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يعقد لشخصين في عصر واحد اتسعت دار الإسلام أم لا. قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين: قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها للاثنتين في صقع واحد وإن بعد [ما] بينهما وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا؛ قال النووي: وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف، والظاهر إطلاق الحديث (رواه مسلم).

٣٦٧٧ - (وعن عرفجة)، قال المؤلف: هو ابن سعد رضي الله عنه روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفأ من ورق ثم ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه) أي الشأن (سيكون هنات) بفتح أوله (وهنات) أي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة، والمراد بها الفتن المتوالية؛ والمعنى أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتنة لطلب الإمارة من كل جهة، وإنما الإمام من انعقد أولاً له البيعة؛ (فمن أراد أن يفرق) بتشديد الراء أي يفصل ويقطع (أمر هذه الأمة، وهي جميع) أي والحال أن الأمة مجتمعة وكلمتهم واحدة (فاضربوه بالسيف)، أي فإنه أحق بالتفريق والتقطيع، (كائناً من كان)، أي سواء كان من أقاربي أو من غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلاً للإمامة وهي الخلافة، وفي نسخة كائناً ما كان، ومشى عليه الطيبي حيث قال: إنه حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأعلم وترون أنه أحق وأولى. وهذا المعنى أظهر في لفظه كما في المتن لأنه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس - ٧] أي عظيم القدرة على الشأن. (رواه مسلم) ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض؛ وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة «ستكون أحداث وفتنة وفرقة واختلاف، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل»^(١) وروى الطبراني عن أبي سلالة «ستكون عليكم أمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون

الحديث رقم ٣٦٧٧: أخرجه مسلم في الصحيح ١٤٧٩/٣ الحديث رقم (٥٩ - ١٨٥٢). وأخرجه أبو داود في السنن ١٢٠/٥ الحديث رقم ٤٧٦٢. وأحمد في المسند ٣٤١/٤.
(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٨١/٣.

٣٦٧٨ - (١٨) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشقَّ عصاكم، أو يفرِّقَ جماعتكم؛ فاقتلوه». رواه مسلم.

٣٦٧٩ - (١٩) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بايَعَ إماماً، فأعطاه صفقةً يده، وثمرَةً قلبه، فليطعهُ إن استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرٌ يُنازِعُه؛ فاضربوا عُنُقَ الآخرِ». رواه مسلم.

فيسيؤون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد». وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود ولفظه: «سليكم أمراء يفسدون في الأرض وما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر».

٣٦٧٨ - (وعنه) أي عن عرفة رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع)، أي والحال أن أمركم مجتمع (على رجل واحد)، أي له أهلية الخلافة أوله التسلط والغلبة (يريد أن يشق عصاكم). في النهاية يقال: شق العصا إذا فارق الجماعة، فقوله: (أو يفرق جماعتكم) للشك من الراوي أو للتنوع، فإن التفريق غير المفارقة وإن كان بينهما الملازمة؛ وقال الطيبي: شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق، وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلاً للتفريق. يدل على هذا التأويل قوله: أمركم جميع على رجل: حيث أسند الجميع إلى الأمر إسناداً مجازياً لأنه سبب اجتماع الناس (فاقتلوه. رواه مسلم).

٣٦٧٩ - (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) بالواو (قال: قال رسول الله ﷺ: من بايَعَ إماماً فأعطاه) أي الإمام إياه أو بالعكس (صفقة يده)؛ في النهاية: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان، (وثمره قلبه) أي: إخلاصه أو خالص عهده أو ماله. وقيل: صفقة يده كناية عن المال وثمره قلبه كناية عن مبايعته مع ولده، (فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر) أي إمام آخر (ينازعه) أي الإمام الأول أو المبايع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبايع وغيره. وقال الطيبي^(١): جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليعطه نظراً إلى لفظ من تارة، ومعناها أخرى وقوله: (عنق الآخر) وضع موضع عنقه إيذاناً بأن كونه آخر يستحق ضرب العنق، تقريراً للمراد وتحقيقاً له اه؛ وهو ظاهر في أن لفظ الآخر بفتح الخاء؛ وفي نسخة بكسرها وهو الأظهر معنى. (رواه مسلم).

الحديث رقم ٣٦٧٨: أخرجه مسلم في الصحيح ١٤٨١/٣ الحديث رقم (٦٠ - ١٨٥٢).

الحديث رقم ٣٦٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٢/٣ الحديث رقم (٤٦ - ١٨٤٤). وأخرجه النسائي في السنن ١٥٢/٧ الحديث رقم ٤١٩١. وابن ماجه في ١٣٠٦/٢ الحديث رقم ٣٩٥٦. وأحمد في المسند ١٦١/٢.

(١) في المخطوطة «القاضي».

٣٦٨٠ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن سَمْرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنَّكَ إن أعطيتها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها» متفق عليه.

٣٦٨١ - (٢١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنكم ستَحْرِصونَ على الإمارة، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فينعمَ المُرْضعةُ وبُستِ الفاطمةُ».

٣٦٨٠ - (وعن عبد الرحمن بن سمرة) أي: القرشي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ عداه في أهل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين، روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما (قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أي: لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق؛ (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أي: إعطاء صادراً عن سؤال (وكلت إليها) أي: تركت إليها وخليت معها من غير إعانة لك فيها لأنك استقلتت في طلبها. وقال الطيبي: أي فؤزت إلى الإمارة ولا شك أنها أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه، وإذا كان كذلك فلا يسألها الليب الحازم؛ (وإن أعطيتها من غير مسألة) أي: حال كونك مفوضاً أمرك إلى الله ومعقداً أن لا حول ولا قوة إلا بالله؛ (أعنت عليها) أي: بالتوفيق والتثبيت والتحقيق، (متفق عليه).

٣٦٨١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرسون) بكسر الراء، وفي نسخة بفتحها، ففي القاموس حرص كضرب ومنع (على الإمارة وستكون) أي الإمارة المقرونة بالحرص (ندامة يوم القيامة) أي: عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة؛ (فنعم المرضعة) وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة (وبُستت الفاطمة) المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الإمارة. قال المظهر: لفظ نعم وبُست إذا كان فاعلها مؤثماً جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها، فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في بُستت يعني عملاً باللغتين وتفناً في العبارتين، ولم يعكس لأن إلحاق الزائد أولى بالثاني. وقال الطيبي: إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثه غير حقيقي، وألحقها ببُستت نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء، وفيه إن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء، وأتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحاليتين المتجددتين في الإرضاع والفظام، يعني

الحديث رقم ٣٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٣/١٣ الحديث رقم ٧١٤٦. ومسلم في ١٤٥٦/٢ الحديث رقم (١٣ - ١٦٥٢). وأبو داود في السنن ٣٤٣/٣ الحديث رقم ٢٩٢٩. والترمذي في ٩٠/٤ الحديث رقم ١٥٢٩ والنسائي في ٢٢٥/٨ الحديث رقم ٥٣٨٤. والدارمي في ٢٤٤/٢ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٦٢/٥.

الحديث رقم ٣٦٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/١٣ الحديث رقم ٧١٤٨ والنسائي في ٢٢٥/٨ الحديث رقم ٥٣٨٥ وأحمد في المسند ٤٤٨/٢.

رواه البخاري.

٣٦٨٢ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

المرضع والفاطم، من الصفات الغالية للنساء فلا يحتاج إلى إتيان تاء التأنيث الفارقة بين وصفي المذكر والمؤنث. ولذا يقال: طالق وحائض، وإنما أتى بها ههنا لتذكير التصوير. قال القاضي: شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة أي: نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات [العاجلة] وبئست الفاطمة المسيئة فإنها تقطع عنك اللذات والمنافع] وتبقى عليك الحسرة والندامة، فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات اهـ. وقيل: جعل الإمارة في حلاوة أو ثلثها ومرارة أو آخرها كمرضعة تحسن بالإرضاع وتسيء بالقطام. قلت: فيه إشارة لطيفة إلى أن حلاوة الإمارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والقطام إنما هو بالنسبة إلى أطفال الطريقة دون الرجال الواصلين إلى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم: أضغاث أحلام وظل زائل أن اللبيب بمثلها لا يخدع؛ ولكن أكثر أهل الجنة البله الواقفون على الباب، وللعلين أرباب الألباب؛ (رواه البخاري) وكذا النسائي.

٣٦٨٢ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني) أي: ألا تجعلني عاملاً، (قال): أي أبو ذر (فضرب بيده) أي: ضرب لطف وشفقة (على منكبي): وفي نسخة بالثنائية (ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف) أي عن تحمل العمل (وإنها) أي الإمارة (أمانة) يعني ومراعاة الأمانة لكونها ثقيلة صعبة لا يخرج عن عهدها إلا كل قوي، وفيه الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب - ٧٢] الآية. قال الطيبي: تأنيث الضمير إما باعتبار الإمارة المستفادة من قوله: ألا تستعملني أو باعتبار تأنيث الخبر اهـ، فعلى الثاني [يكون] مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال، ويؤيد الأول قوله: (وإنها) أي الإمارة (يوم القيامة خزي) أي عذاب وفضيحة للظالم (وندامة) أي: تأسف وتندم على قبولها للعادل، (إلا من أخذها) استثناء منقطع أي خزي وندامة على من أخذها بغير حقها لكن من أخذها بحقها (وآدى الذي عليه فيها) فإنها لا تكون خزياً ووبالاً عليه، وفيه إشارة لطيفة بأنها إما أن تكون عليه أو لا تكون عليه، وأما كونها له فلا، فالأولى تركها بلا ضرورة. قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل، فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، فأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلهم الله في ظله»^(١)، وحديث «إن المقسطين على منابر

الحديث رقم ٣٦٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٥٧ الحديث رقم (١٦-١٨٢٥) وأحمد في المسند ٥/١٧٣.

(١) متفق عليه البخاري في الحديث رقم ٦٦٠ ومسلم في الحديث رقم (٩١ - ١٠٣١).

وفي رواية. قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم.

٣٦٨٣ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولأك الله. وقال الآخر مثل ذلك فقال: «إنا والله لا نؤلي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه». وفي رواية قال: «لا نستعمل على عملنا من أرادته». متفق عليه.

من نور^(١) وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها حذره عليه الصلاة والسلام منها، ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. (وفي رواية) كان حقه أن يقول: رواه مسلم، وفي رواية أي له (قال: له) فيه التفات أو نقل بالمعنى (يا أبا ذر إني أراك) بفتح الهمزة إما من الرأي أي أظنك أو من الرؤية العلمية أي أعرفك (ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي)، أي: لو كنت ضعيفاً مثلك لما تحلمت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني، ولولا أنه حملني لما حملت؛ وفيه إيحاء إلى ما قال بعض الصوفية: إن الولاية أفضل من الرسالة يعني ولاية النبي أفضل من رسالته لأن وجه الرسالة إلى الخلق ووجه الولاية إلى الحق، فالتوجه إلى المولى لا شك أنه أولى (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون. وفي نسخة لمسلم فلا تأمرن، أي لا تقبلن الإمارة (على اثنين) أي فضلاً عن أكثر منهما فإن العدل والتسوية أمر صعب بينهما، (ولا تولين) بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام المفتوحة والنون (مال يتيم) أي لا تقبلن ولاية مال يتيم. وفي نسخة لمسلم على مال يتيم أي: لا تكن والياً عليه لأن خطره عظيم ووباله جسيم، وهذا مثال الولاية على الواحد (رواه مسلم).

٣٦٨٣ - (و عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا) ضمير فصل ليصح عطف قوله: (ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا) أمر من التأمير أي اجعلنا أميراً (على بعض ما ولاك الله) أي على ما جعلك الله حاكماً فيه من الأمور، (وقال الآخر: مثل ذلك) ولعل إتيان ضمير المتكلم مع الغير إشارة إلى أن كلا منهما يريد الإمارة له ولصاحبه من أنواع الولاية، (فقال: أنا والله) فيه تأكيدان بليغان (لا نولي على هذا العمل) أي المتعلق بالدين (أحداً سألته) لأن بسؤاله يستدل على محبة جاهه وماله المورثة لسوء حاله في ماله، فقوله: (ولا أحد أحرص عليه) كالتفسير لديه وضبط حرص بفتح الراء، وفي نسخة بكسرها (وفي رواية قال: لا نستعمل على عملنا من أرادته) أي لنفسه وهواه، فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله (متفق عليه).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٨/٣ الحديث رقم (١٨ - ١٨٢٧).

الحديث رقم ٣٦٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/١٣. الحديث رقم ٧١٤٩. ومسلم ١٤٥٦/٣
الحديث رقم (١٤ - ١٧٣٣) وأبو داود في السنن ٩/٤ الحديث رقم ٣٥٧٩. وأحمد في المسند

٣٦٨٤ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه». متفق عليه.

٣٦٨٥ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله: «ألا كلكنم راع، وكلكنم مسؤول عن رعيتيه، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيتيه، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيتيه، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده»

٣٦٨٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجدون من خير الناس). قال الطيبي: ثاني مفعولي تجدون والأول قوله: (أشدهم) ولما قدم المفعول الثاني أضمر في الأول الراجع إليه كقولك على التمرة مثلها زيدا، ويجوز أن يكون المفعول الأول خير الناس على مذهب من يجوز زيادة من في الإثبات اهـ. والأظهر أن من تبعية. أي تجدون بعض خيار الناس أشدهم (كراهية لهذا الأمر) أي أمر الإمارة (حتى يقع فيه)، أي فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية. وقال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون غاية تجدون، أي تجدون من خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه، فحينئذ لا يكون خيرهم، وثانيهما أنها غاية [أشد أي] يكرهه حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله فلا يكرهه، والأول أوجه لقوله: يقع فيه اهـ. وعلى كل حال فلا يرضى أحد عن الإمارة في المال^(١) (متفق عليه).

٣٦٨٥ - (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ألا للتنبيه «كلكنم راع وكلكنم مسؤول عن رعيتيه»). في النهاية: الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيتيه) يقال: رعى الأمير القوم رعاية فهو راع أي قام بإصلاح ما يتولاه، وهم رعية فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسم، (والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيتيه، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) أي ولد زوجها (وهي مسؤولة عنهم) عن حق زوجها وأولاده. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده، وغلب العقلاء فيه على غيرهم، (وعبد الرجل راع على مال سيده)؛ في شرح السنة معنى الراعي هنا الحافظ المؤمن على ما يليه أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم الخيانة فيه بأخباره أنهم مسؤولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحيطة من

الحديث رقم ٣٦٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦٠٤ الحديث رقم ٣٥٨٨. ومسلم في ٤/١٩٥٨ الحديث رقم (١٩٩ - ٢٥٢٦) وأحمد في المسند ٤١٨/٢.

(١) في المخطوطة السؤال.

الحديث رقم ٣٦٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/١٣ الحديث رقم ٧١٣٨. ومسلم في ٣/١٤٥٩ الحديث رقم (٢٠ - ١٨٢٠) رواه أبو داود في السنن ٣/٣٤٢ الحديث رقم ٢٩٢٨. والترمذي في ٤/١٨٠ الحديث رقم ١٧٠٥. وأحمد في المسند ٥/٢.

وهو مسؤول عنه، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته». متفق عليه.

٣٦٨٦ - (٢٦) وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ وَاٍ بلي رعيَّةً من المسلمينَ، فيموتُ وهوَ غاشٌّ لهم؛ إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ»

ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله، فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه، ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله، (ألا) للتنبية ثانياً للتأكيد (فكلكم) قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فإذا كان الأمر كذلك على ما فصلناه فكلكم (راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) كما أجملناه، فالجملة فذلكه للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى: «تلك عشرة كاملة» [البقرة - ١٩٦] بعد ذكر الثلاث والسبعة. قال الطيبي: والفظلة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول: فذلك كذا ضبطاً للحساب وتوقياً عن الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب اهـ. والظاهر أن فاء الفذلة تكون تعريضية والله [تعالى] أعلم بالصواب؛ (متفق عليه). وفي الجامع الصغير: كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، [والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته] والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عنه^(١).

٣٦٨٦ - (وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من وَاٍ بلي رعية من المسلمين فيموت) بالرفع عطفاً على يلي. وفي نسخة بالنصب على جواب النفي. قال الطيبي: الفاء فيه وفي [قوله] فلم يحطها يعني الآتي كاللام في قوله: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً (وهو غاش) بتشديد الشين المعجمة أي خائن لهم أو ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم؛ (إلا حرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع الناجين، أو محمول على المستحل أو زجر وكيد ووعيد شديد أو تخويف بسوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك. وفي قوله: فيموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية، وفيه إشارة إلى عرض التوبة على من لم يكن ناصحاً في الرعية. قال الطيبي: قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لأن المعبر من الفعل الحال هو الحال يعني أن الله تعالى إنما ولاه واسترعه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن يحرم الجنة. وقال القاضي عياض: المعنى من قلده الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين واسترعه

(١) الجامع الصغير ٣٩٦/٢ الحديث رقم ٦٣٧٠.

الحديث رقم ٣٦٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٧/١٣ الحديث رقم ٧١٥١، ومسلم في ١٤٦٠/٣ الحديث رقم (٢٢ - ١٤٢)، والدارمي في السنن ٤١٧/٢ الحديث رقم ٢٧٩٦. وأحمد في المسند

متفق عليه.

٣٦٨٧ - (٢٧) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً، فلم يحطَّها بنصيحةٍ، إلا لم يجد رائحةَ الجنةِ».

متفق عليه.

٣٦٨٨ - (٢٨) وعن عائذ بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ شرَّ الرعاءِ الحُطمةُ».

عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم وديناهم، فإذا خان فيما اتتمن عليه ولم ينصح فيما قلده إما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم أو غير ذلك فقد غشهم؛ (متفق عليه). ولفظ الجامع الصغير: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة^(١).

٣٦٨٧ - (وعنه) أي عن معقل (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية) أي يطلبه أن يكون راعي جماعة وأميراً عليهم (فلم يحطها) بضم الحاء أي فلم يراعها (بنصيحة) وهي إرادة الخير للمنصوح له. في النهاية، يقال: حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا حفظه وصانه وذبح عنه وتوفر على مصالحه، (إلا لم يجد رائحة الجنة) أي مع الواجدين في القيامة، فإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، أو ما الفائزين السابقين أو لم يجد مطلقاً إن مات على الكفر أو استحل الظلم أو استحق أن لا يجد إلا أن يعفو الله عنه ويرضى خصماءه؟ (متفق عليه).

٣٦٨٨ - (وعن عائذ) اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة (ابن عمرو) بالواو، قال المؤلف: مدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء) بالكسر [والمدم جمع] راع كتجار وتاجر. كذا في النهاية (الحطمة) بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية؛ وقيل: الأكل الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة، فإن من هذا دأبه يكون دنيئاً في النفس ظالماً بالطبع شديد الطمع فيما في أيدي الناس، هذا خلاصة كلام القاضي. وفي الفائق: الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها ضربه مثلاً لوالي السوء. قال الطيبي: لما استعار للوالي والسلطان

(١) الجامع الصغير ٢/٤٩٣ الحديث رقم ٨٠٦٤.

الحديث رقم ٣٦٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/١٣ الحديث رقم ٧١٥٠، ومسلم في ٣/١٤٦٠ الحديث رقم (٢١ - ١٤٢).

الحديث رقم ٣٦٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦١/٣ الحديث رقم (٢٣ - ١٨٣٠) وأحمد في المسند ٦٤/٥.

رواه مسلم.

٣٦٨٩ - (٢٩) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشَقُّقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَّقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ». رواه مسلم.

٣٦٩٠ - (٣٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

المقسطين

لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم؛ (رواه مسلم) وفي صحيحه أبسط من هذا حيث قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا الحسن بن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة؛ فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال أهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم^(١).

٣٦٨٩ - (وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: اللهم من وُلِّيَ) بفتح الواو وكسر اللام المخففة، وفي نسخة صحيحة بضم أوله وتشديد المكسورة بعده أي من جعل والياً (من أمر أمتي شيئاً) أي من الأمور أو نوعاً من الولاية. وقال الطيبي: من بيان شيئاً كانت صفة قدمت وصارت حالاً (فشق عليهم فاشقق) بضم القاف (عليه) أي جزاء وفاقاً، (ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارق به) بفتح الفاء في الماضي وضمها في المضارع. قال النووي: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى. قال الطيبي: وهو من أبلغ ما أظهره ﷺ من الرأفة والشفقة والمرحمة على الأمة فنقول بلسان الحال: اللهم هذا، أو أن ترحم على أمة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم؛ (رواه مسلم).

٣٦٩٠ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن المقسطين) أي العادلين ضد القاسطين أي الجائرين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة - ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن - ١٥] قال التوربشتي: القسط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول: منه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره

(١) راجع التخریج.

الحديث رقم ٣٦٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٨/٣ الحديث رقم (١٩ - ١٨٢٨). وأحمد في المسند ٩٣/٦.

الحديث رقم ٣٦٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٨/٣ الحديث رقم (١٨ - ١٨٢٨) والنسائي في السنن ٢٢١/٨ الحديث رقم ٥٣٧٩. وأحمد في المسند ١٦٠/٢.

عند الله على منابرٍ من نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

والمصدر القسوط وأقسط إذا عدل وهو أن يعطي نصيب غيره، ويحتمل أن الألف أدخل فيه لسلب المعنى كما أدخل في كثير من الأفعال فيكون الأقساط إزالة القسوط (عند الله) أي مقربون إليه ومكرمون لديه. وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة (على منابر) أي مرتفعون على أماكن عالية غالية (من نور) أي منورة كأنها خلقت من نور أو هي نور، مبالغة. قال النووي: المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بينهما لأن من كان على منابر، فهو على أعلى مرتبة ويؤيده قوله: (عن يمين الرحمن). قال التوربشتي: المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم، وذلك أن من شأن من عظم قدره في الناس أن ييأى عن يمين الملك ثم إنه نزه ربه سبحانه عما سبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله: (وكلتا يديه يمين). قال الخطابي: ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليمين شمال لأن الشمال على النقص والضعف؛ وقوله: وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة؛ وقال النووي: العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة إلى اليمين وكذا الإحسان والإفضال إليها، وضدهما إلى اليسار وقالوا: اليمين مأخوذ من اليمن: وقال القاضي: وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم أن له يميناً من جنس إيماننا التي يقابلها يسار، وإن من سبق إلى التقرب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن أن يفوز بمثله، كالسابق إلى محل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء، (الذين يعدلون) صفة المقسطين أو بدل أو منصوب بأعني أو مرفوع بتقديرهم أو استئناف كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقربون؟ فقيل: هم الذين يعدلون (في حكمهم)، أي فيما يقلدون من خلافة أو قضاء أو إمارة، (وأهليهم) أي ما يجب لأهليهم من الحقوق عليهم، (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة والأصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين أي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم أو وقف أو حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام أي ما جعلوا والين عليه، وهو يستوعب من يتولى أمراً من الأمور فيدخل فيه نفسه أيضاً. قال الأشرف: فالرجل يعدل مع نفسه بأن لا يضيع وقته في غير ما أمر الله تعالى به، بل يمثل أوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو دأب الأولياء الكرام المقربين أو غالباً كما هو ديدن^(١) المؤمنين الصالحين. قال الطيبي: قسم الله تعالى عباده المصطفين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام ظالم ومقتصد وسابق، والمقتصد من عدل ولم يتجاوز إلى حد الظلم عن نفسه ولم يترق إلى مرتبة

(١) في المخطوطة «دأب» وكلاهما يفيدان ذات المعنى.

رواه مسلم.

٣٦٩١ - (٣١) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله».

السابق الذي جمع بين العدل والإحسان (رواه مسلم)، وكذا أحمد والنسائي.

٣٦٩١ - (و عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما بعث الله من نبي) أي نبياً (ولا استخلف من خليفة) أي إماماً بعده أو ما في معناه من كل أحد (إلا كانت له) أي لكل منهما (بطانتان) بكسر الموحدة أي وزيران ومشيران مشبهان بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان عن صحبته، (بطانة تأمره بالمعروف) أي بالخير (وتحضه) بتشديد الضاد المعجمة أي تحثه عليه وترغبه إليه وتحسنه لديه، (وبطانة تأمره بالشر) أي بالمنكر (وتحضه عليه) أي تحرضه عليه. والحاصل أنه لا يخلو نبي أو من يخلف مكانه من شخصين مختلفين أو جماعتين متضادتين في الرأي كما هو مشاهد في جلساء الملوك والأمراء، (والمعصوم) أي من النبي والخليفة (من عصمه الله) أي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق، لمتابعة الخير وقضاء مرامه، والمعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير. هذا، وفي النهاية: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. الكشاف في قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾ [آل عمران - ١١٨] بطانة الرجل ذو وليجته وخصيصه وصفيه الذي يفضي إليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب، كما يقال فلان شعاري. قال الطيبي: فإن قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد تتصور في بعض الخلفاء، ولكنها منافية بحال الأنبياء وكيف لا، وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة، قلت: الوجه ما روى الأشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملك، وبالثاني الشيطان، ويؤيده قوله: والمعصوم من عصمه الله فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: وإيائي، إلا أن الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»^(١). أقول: ويؤيد الأول ما في الترمذي من حديث أبي الهيثم وضيافته له ﷺ مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبج الغنم وإحضار الرطب والماء العذب إلى أن قال صلى الله [تعالى] عليه وسلم هل لك خادم؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا، فأتني النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم برأسين معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: اختر منهما؛ فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال ﷺ: إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيتك يصلي واستوص به معروفاً، فانطلق به أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها

الحديث رقم ٣٦٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/١٣ الحديث رقم ٧١٩٨. والنسائي في ١٥٨/٧

الحديث رقم ٤٢٠٢. وأحمد في المسند ٣/٣٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٦٧/٤ الحديث رقم (٦٩ - ٢٨١٤).

رواه البخاري.

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنس، قال: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رواه البخاري.

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكر، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بَنَاتُ كَسْرَى. قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه البخاري.

بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالح ما قال فيه النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إلا أن تعتقه؛ قال: فهو عتيق. فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى^(١). (رواه البخاري).

٣٦٩٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قيس بن سعد) أي ابن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وابن سيدها أحد دهاة العرب وأهل الرأي ورياسة البيوت، وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيماً طويلاً، وكان منتصباً بين يدي رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويأمر به النبي ﷺ (بمنزلة صاحب الشرط) بضم ففتح (من الأمير). قال التوربشتي: هو جمع شرطي، وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها؛ (رواه البخاري).

٣٦٩٣ - (وعن أبي بكر رضي الله عنه) بالتاء (قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس) بكسر الراء وفتح السين (قد ملكوا) بتشديد اللام أي جعلوا الملك (عليهم بنت كسرى) بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك. ذكره في القاموس؛ وفي النهاية: لقب ملك الفرس يعني كما أن قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن (قال: لن يفلح قوم ولوا) بالتشديد أي فوضوا (أمرهم) أي أمر ملكهم (امرأة). في شرح السنة: لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال (رواه البخاري)، وكذا أحمد والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥٠٤/٤ الحديث رقم ٢٣٦٩.

الحديث رقم ٣٦٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٩/١٣ الحديث رقم ٧١٥٥. والترمذي في السنن ٦٤٧/٥ الحديث رقم ٣٨٥٠.

الحديث رقم ٣٦٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٨ الحديث رقم ٤٤٢٥. والترمذي في السنن ٤/٥٧ الحديث رقم ٢٢٦٢ والنسائي في ٢٢٧/٨ الحديث رقم ٥٣٨٨ وأحمد في المسند ٣٨/٥.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ - (٣٤) عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمركم بخمس: بالجماعة، والسَّمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل اللّهِ. وإنّه من خرَجَ مِنْ الجماعة قيدَ شبرٍ؛

(الفصل الثاني)

٣٦٩٤ - (عن الحارث الأشعري رضي الله عنه)، قال المؤلف: هو الحارث بن الحارث الأشعري يعد في الشاميين، روى عنه أبو سلام الحبشي وغيره، (قال: قال رسول الله ﷺ: أمركم) أي أنا (بخمس) أي خصال (بالجماعة) أي باتباع إجماع جماعة المسلمين والاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين. قال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح أي أمركم^(١) بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زميرتهم، (والسمع) أي إسماع كلمة الحق وقبولها من الأمير والغني والفقير وغيرها. وقال الطيبي: المراد بالسمع الإصغاء إلى الأوامر والنواهي وتفهمهما، (والطاعة) أي طاعة الأمير في المشروعات. وقال الطيبي: المراد بالطاعة الامتثال بالأوامر والانزجار عن النواهي، (والهجرة) أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة لقوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢) (والجهاد في سبيل الله) أي مع الكفار لإعلاء كلمة الله وقمع أعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها، فإن معاداة النفس مع الشخص أقوى وأضر من معاداة الكفرة معه. وقد روى «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» (فإنه)؛ وفي نسخة [صحيحة] وأنه؛ قال الطيبي: اسم أن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للأمر بالتمسك بعري^(٣) الجماعة، والوار مثلها في قوله تعالى: ﴿وقالا الحمد لله﴾ [النحل - ١٥] بعد قوله: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً﴾ [النحل - ١٥] في الأخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما إلى ذهن السامع، (من خرج من الجماعة قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود [من القود] وهو المماثلة والقصاص، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر

الحديث رقم ٣٦٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ١٣٦/٥ الحديث رقم ٢٨٦٣. وأحمد في المسند ٤/١٣٠.

(١) في المخطوطة «أمرهم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣/١ الحديث رقم ١٠.

(٣) في المخطوطة «بهدي».

فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه، إلا أن يُرَاجَعَ. ومن دعا بدعوى الجاهليَّة؛ فهو من جُنَى جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». رواه أحمد، والترمذي.

٣٦٩٥ - (٣٥) وعن زياد بن كُسيبِ العَدَوِيِّ، قال: كنتُ مع أبي بكرَةَ تحت منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يخطُبُ، وعليه ثيابُ رِقاقٍ. فقال أبو بلالٍ: انظروا إلى

(فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام) أي نقض عهده وذمته (من عنقه)، وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة (إلا أن يُراجَعَ) بصيغة [المفاعلة] للمبالغة، والرِبْقَةُ بكسر فسكون، وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وقال بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمنا أعناق العباد لزوم الرِبْقَةَ بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به إليه أي أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى رِبْقَةُ (ومن دعا بدعوى الجاهلية) قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيدان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرة من شأن المؤمنين، والخروج من زمرة من هجيري الجاهلية كما قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١)؛ فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الإطلاق لأنها تدعو إليها، وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء؛ والمعنى من نادى في الإسلام ببناء الجاهلية. وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان، فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية، وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق، وينصره ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث، فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون والمؤمنون وعباد الله (فهو) أي الداعي المذكور (من جثا جهنم) بضم الجيم مقصوراً أي من جماعاتهم جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة، وروي من جثى بتشديد الباء وضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه يجثو أو يجني وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ [مريم - ٧٢] وفي الفائق واحدها جثوة بضم الجيم أي من جماعات جهنم، وهي في الأصل ما جمع من تراب أو غيره، فاستعير للجماعة (وإن صام) أي ولو صام (وصلى وزعم أنه مسلم: رواه أحمد والترمذي).

٣٦٩٥ - (وعن زياد بن كُسيب) بالتصغير (العدوي) بفتحيتين نسبة إلى بني عدي قال المؤلف: يعد في البصريين تابعي. روي عن أبي بكرَةَ (قال: كنتُ مع أبي بكرَةَ تحت منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يخطبُ وعليه ثيابُ رِقاقٍ) بكسر الراء أي رقيقة رقيقة (فقال: أبو بلال) لم يذكره المؤلف، ولعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ولده بلال كان والياً على البصرة (انظروا إلى

(١) راجع الحديث رقم (٣٦٧٤).

أميرنا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ. فقال أبو بكره: اسكت، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٦٩٦ - (٣٦) وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ».

أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثياباً محرمة من الحرير والديباج لأن الغالب منهما أن تكون رفاقاً، ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة؛ ويحتمل أن لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نسبة إلى الفسق. وقد قال بعضهم: من رق ثوبه رق دينه؛ (فقال أبو بكره: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهان سلطان الله في الأرض) أي أذل حاكماً بأن آذاه أو عصاه (أهانته الله). قال الطيبي: والظاهر هذا الاحتمال، لأن أبا بكره رده بقوله: من أهان الخ يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة أهانه الله، وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى: ﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ [ص - ٢٦] والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله؛ ويحكي عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جَعْفَرَ جُبَّةً [خز] دكناً فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن رदन جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال: يا ثوري لبسنا هذا الله وهذا لكم، فما كان الله أخفيناها وما كان لكم أيديناها، ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء، والدكناء بالدال المهملة تأنيث الأذكن وهو ثوب مغبر اللون. ذكره الطيبي وقال: الإمام حجة الإسلام في منهاج العابدين، ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي، ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه (رواه الترمذي)، وقال هذا حديث حسن غريب.

٣٦٩٦ - (وعن الثَّوَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق) صلة طاعة، وقوله: (في معصية الخالق) خير لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك، وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي. وفي شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم، وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن

رواه في «شرح السنة».

٣٦٩٧ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة، إلا

يؤتى به يوم القيامة مغلولاً

يفعله حتى يكون الذي أمره عدلاً وحتى يشهد عدل سواه، على أن الإمام ذلك الكشاف. عن أبي حازم أن سلمة بن عبد الملك قال له: أستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ [النساء - ٥٩] قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتكم الحق بقوله: ﴿فإن تنازعتكم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء - ٥٩] قال الطيبي [رحمه الله] يريد أن قوله: وأطيعوا الرسول عطف على أطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يؤت بقوله: وأطيعوا في وأولي الأمر منكم دلالة على عدم استقلالهم، وعلله بقوله: فإن تنازعتكم في شيء فردوه إلى الله وإلى رسوله وكأنه قيل: إذا لم يكن أولي الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه إلى الحق، ولا يأخذكم في الله لومة لائم (رواه) أي: صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده. ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد والحاكم في مستدركه عن عمران^(١) والحاكم بن عمر الغفاري^(٢)، وذكر الجزري في أسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله تعالى عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: يا علي إن فيك من عيسى مثلاً أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبيته النصارى حتى أنزلته بالمنزلة التي ليس بها. قال: فقال علي كرم الله وجهه: أنه يهلك في محب مطر لي يقرظني بما ليس فيّ ومبغض مفتر يحمله سنائي على أن بهتني الأواني لست بنبي ولا يوحى إليّ ولكني أعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما استطعت له، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتكم، وما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيري فلا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف. حديث حسن رواه الحاكم^(٣) في صحيحه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه. وفي الجامع الصغير: «من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه؛ رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد^(٤)، وروى البيهقي عن ابن عمر ومن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف^(٥).

٣٦٩٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة)

بفتحتين، ووقع في نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتأكيد النفي في إفادة عموم العادل والظالم (ألا يؤتى به). وفي رواية ألا وهو يؤتى به أي يحضر (يوم القيامة مغلولاً) أي

(١) الحاكم في المستدرک ٣/٣٥٧، وأحمد في المسند ٤/٤٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرک ٣/٣٥٦، وأحمد في المسند ٥/٦٦.

(٣) الحاكم في المستدرک ٣/١٢٣.

(٤) الجامع الصغير ٢/٥١٩ الحديث رقم ٨٥٣٠.

(٥) الجامع الصغير ٢/٥١٩ الحديث رقم ٨٥٣١. وأخرجه البيهقي في الشعب الحديث رقم ٧٦٠٣.

الحديث رقم ٣٦٩٧: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٣١٣ الحديث رقم ٢٥١٥.

حتى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ». رواه الدارمي.

٣٦٩٨ - (٣٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأمرءِ، ويلٌ للعرَفاءِ، ويلٌ للأمناءِ، لَيَتَمَنَّيْنَ أقوامَ يومَ القيامةِ أنْ نواصِيَهُم مُعَلَّقَةً بالثُرَيَّا، يتجلجلون بينَ السَّمَاءِ والأرضِ، وأنَّهُم لم يَلُوا عَمَلًا».

يده إلى عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في إرادة نفسه وإفادة حكمه، (حتى يفك عنه العدل)؛ وفي رواية حتى يفكه العدل أي عدله إن كان عادلاً؛ (أو يوبقه الجور) أي يهلكه ظلمه إن كان ظالماً، فأو للتنوع. قال الطيبي: أو يوبقه عطف على يفك فيكون غاية قوله: يؤتى به يوم القيامة مغلولاً أي لم يزل مغلولاً حتى يحلّه العدل أن يهلكه الظلم: أي لا يفك عن الغل إلا الهلاك يعني يرى بعد الغل، ما الغل في جنبه السلامة. كما قال تعالى: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ [ص - ٧٨] يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهلة يسيرة؛ (رواه الدارمي) وكذا البيهقي.

٣٦٩٨ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال؛ قال رسول الله ﷺ: ويلٌ للأمرءِ مبتدأ وخبر كقوله: سلام عليك؛ وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وقيل: واد في النار، وقد ورد ويل وإد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره. رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد (ويل للعرفاء) جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بأمر قبيلة ومحلة يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، ومنهم رؤساء القرى وأرباب الولايات (ويل للأمناء) جمع أمين وهو من اتتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أمور المسلمين، ويدل عطفه على الأمرء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من اتتمنه غيره على مال أو غيره، ومنهم وصي الأيتام وناظر الأوقاف (ليتمنين أقوام يوم القيامة نواصيهم) أي شعورهم] قدام رؤوسهم (معلقة) أي في الدنيا (بالثريا) مقصوراً. في النهاية الثريا النجم، تصغير الثروي يقال: إن خلال أنجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة (العدد يتجلجلون) بالجمين أي يتحركون (بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا) بضم اللام المخففة أي لم يصيروا والين (عملاً) من أعمال العمال من الولاة والقضاة؛ قال الطيبي [رحمه الله]: اللام في ليمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والتمني قوله: إن نواصيهم معلقة بالثريا وأنهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة أنهم في الدنيا يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا أنه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس، بل كانوا أذلاء ورؤوسهم معلقة بنواصيهم في أعالي تتحرك وتجلجل، ينظر إليهم سائر الناس ويشهدون منزلتهم، وهو أنهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، وذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان، فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهواناً، وهذا التمني هو المعنى بالندامة في قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على

رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرِيَاءِ، يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى شَيْءٍ».

٣٦٩٩ - (٣٩) وعن غالبِ القَطَّانِ، عن رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ العُرَفَاءَ فِي النَّارِ».

الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»^(١) فقلوه: ليمتدح أقوام كالتخصيص للعام والتقيد للمطلق، فإنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد أراد أن يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيث واستحق به الثواب وصار ذا حظ مما^(٢) وعد به ذو سلطان عادل. قال: ليمتدح أقوام أي طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن، وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر، والقيام بحقوقها عشر فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها، فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدي به إلى العذاب. (رواه في شرح السنة ورواه أحمد وفي روايته) أي أحمد (إن ذوائبهم) جمع ذائبة أي ظفائرهم^(٣)، (كانت معلقة بالثريا يتذبذبون) أي يترددون، (بين السماء والأرض)، أي مدة عملهم أي جميع عمرهم في الدنيا، (ولم يكونوا عملوا) بتشديد الميم على صيغة المجهول أي أعطوا عملاً، (على شيء) أي من أمور الدنيا.

٣٦٩٩ - (وعن غالب القطان رضي الله عنه) بفتح القاف وتشديد الطاء؛ قال المؤلف في فصل التابعين؛ هو غالب بن أبي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله، وعنه ضمرة بن ربيعة (عن رجل عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العِرَافَةَ بِكسر أوله (حق) أي أمر ينبغي أن يكون ثابتاً لما دعت إليه الحاجة. قال التوربشتي: قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والأمر الذي تدعو إليه الضرورة في ترتيب البعوث والأجناد وما يلزم به شعئهم من الأرزاق والعطيات والإحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه، وهذا معنى قوله: (ولا بد للناس من عرفاء)، وقوله: (ولكن العرفاء في النار) أي فيما يقربهم إليها. ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها، والآفات التي لا يؤمن فيها، والفتن التي يتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الهنات التي قلما يسلم منها الواقع فيها اه. والمراد من العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم، وأتى بصيغة العموم إجراء للغالب مجرى الكل، والمعنى أنهم يلابسون ما يجرهم إلى النار، أو التقدير يكون أكثرهم في النار. قال

(١) راجع الحديث رقم (٣٦٨١).

(٢) في المخطوطة «ما».

(٣) في المخطوطة «ظفائرهم».

الحديث رقم ٣٦٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦٤٦/٣ الحديث رقم ٢٩٣٤.

رواه أبو داود.

٣٧٠٠ - (٤٠) وعن كعب بن عُجْرَةَ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ». قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمرءٌ سيكونون من بعدي، من دخل عليهم، فصدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فليُسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

الطبيبي: قوله ولكن العرفاء في النار مظهر أقيم مقام المضمحل ليشعر بأن العرافة على خطر، ومن باشرها على شفا حفرة من النار، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء - ١٠] فينبغي للعاقل أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتؤدي به إلى عذاب النار؛ وهذا تلخيص كلام الشيخ (رواه أبو داود).

٣٧٠٠ - (وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه) بضم فسكون، قال المصنف: نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. (قال: قال لي) أي وحدي أو مخاطباً لي (رسول الله ﷺ): «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» أي من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحق بهم والسفهاء الجهال علماء وعملاً. وقال الطبيبي: السفهاء الخفاف الأحلام. وفي النهاية: السفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له، والسفيه الجاهل (قال): فيه التفات أو تجريد إذ حقه أن يقول: قلت: (وما ذاك يا رسول الله) أي أي شيء ما ذكرته من إمارة السفهاء. وقال الطبيبي: إشارة إلى معنى إمارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي إليه جهلهم وطيشهم. (قال: أمرءٌ سيكونون من بعدي) أي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم، (من دخل عليهم) أي من العلماء وغيرهم، (فصدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ) بفتح فكسر، ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره في القرآن؛ وقيل: الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر، (وأعانتهم على ظلمهم) أي بالإفتاء ونحوه، (فليسوا مني ولست منهم) أي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة، (ولن يردوا)؛ وفي نسخة ولم يردوا من الورود أي لم يمتروا (علي) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض أي لن يردوا عليّ معروضين، (الحوض) أي حوض الكوثر في القيامة أو في الجنة، (ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وأولئك يردون عليّ الحوض). قال الطبيبي: أدخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه أولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لأن اسم الإشارة في مثل هذا المقام يؤذن بأن ما يرد عقبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ

الحديث رقم ٣٧٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥١٢/٢ الحديث رقم ٦١٤، والنسائي في ١٦٠/٧

الحديث رقم ٤٢٠٧. وأحمد في المسند ٢٤٣/٤.

رواه الترمذي، والنسائي.

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سكنَ الباديةَ جفا، ومن أتبعَ الصيدَ غفلَ، ومن أتى السلطانَ افتتنَ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داود: «من لزمَ السلطانَ افتتنَ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُتُوراً إلا ازدادَ من اللّهِ بُعداً».

وأولئك هم المفلحون ﴿ [البقرة - ٥] بعد قوله: الذين يؤمنون بالغيب؛ إلى ما يتصل به استحماًداً على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم. قال سفيان الثوري: لا نخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب اللبطة: بعضهم شركاء بعض. وروي أن خياطاً سأل عبد الله بن المبارك عن خياطته للحكام هل أنا داخل في قوله تعالى: ﴿لا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾ [هود - ١١٣] قال: بل يدخل فيه من يبيعك الإبرة. قال ابن مسعود: من رضي بأمر الظالم وإن غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية. (رواه الترمذي والنسائي).

٣٧٠١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من سكن البادية جفا) أي جهل قال تعالى: ﴿الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً﴾ [التوبة - ٩٧] وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله. وقال [القاضي] جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم، وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش. وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن أتبع الصيد) أي لازم اتباع الصيد والاشتغال به، وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً (غفل) أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة، وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة، (ومن أتى السلطان) أي بابه من غير ضرورة وحاجة لمجيئه (افتتن) بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه! هذا خلاصة كلام الطيبي. وقال المظهر: يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهته وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصح وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد. (رواه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية أبي داود: من لزم السلطان) أي لازمه (افتتن) وما ازداد عبد من السلطان دنواً) بضمين وتشديد الواو أي قرباً (إلا ازداد من الله بعداً) وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً: «من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً لم يزد من الله إلا بعداً».

الحديث رقم ٣٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٧٨ الحديث رقم ٢٨٥٩، والترمذي في ٤/٤٥٤

الحديث رقم ٢٢٥٦، والنسائي في ٧/١٩٥ الحديث رقم ٤٣٠٩، وأحمد في المسند ١/٣٥٧.

٣٧٠٢ - (٤٢) وعن المقدم بن مغدي كِربَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنْكَبَيْهِ، ثمَّ قال: «أفلحتَ يا قُدَيْمُ إِنْ مُتُّ وَلَمْ تَكُنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً». رواه أبو داود.

٣٧٠٣ - (٤٣) وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ» يعني: الذي يُعَشِّرُ النَّاسَ. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٠٢ - (وعن المقدم رضي الله عنه) بكسر الميم (ابن معدي كرب رضي الله عنه) تقدم ذكره (إن رسول الله ﷺ ضرب) أي يديه (على منكبيه) إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبهاً له عن حالة الغفلة (ثم قال: أفلحت) أي ظفرت بالمقصود الحقيقي (يا قديم) تصغير مقدم ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان: يا بني (إن مت) بضم الميم وكسرها (ولم تكن أميراً ولا كاتباً) أي له (ولا عريفاً) أي واحد العرفاء أو ولا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول براحة والشهرة آفة! حكى عن الشريف الحسيب النسيب مولانا أبو عز بن بركات والي مكة المكرمة وألَى عليه بركات الرحمة أنه قال: السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه! (رواه أبو داود). وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «أفلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به»^(١) وروى البخاري في تاريخه، والطبراني في الكبير، عن قره بن هبيرة مرفوعاً: «أفلح من رزق لبأ أي عقلاً كاملاً يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة».

٣٧٠٣ - (وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه) مر ذكره (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة صاحب مكس) بفتح أوله. في النهاية: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار (يعني) أي يريد النبي ﷺ بصاحب المكس (الذي يعشر الناس) بفتح الياء وسكون العين وضم الشين؛ وفي نسخة من باب التفعيل؛ ففي المصابيح يقال: عشرت المال عشراً: من باب قتل وعشوراً أخذت عشرة، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت عاشرهم. وفي القاموس عشر بعشر أخذ واحداً من عشرة زادوا حداً على تسعة، والقوم صار عاشرهم وعشرهم بعشرهم عشراً وعشوراً وعشرهم أخذ عشر أموالهم والعشار قابضه. وقال الجزري: هذا التفسير من محمد بن إسحاق بن منده، وفي شرح [السنة] أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم اه. وكذا من يأخذ العشر من مال الحربي إذا دخل دارنا تاجراً بأمان بشروطه المعتمدة في كتب الفقه. (رواه أحمد وأبو داود والدارمي)، وكذا الحاكم في مستدركه^(٢).

الحديث رقم ٣٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٤٦ الحديث رقم ٢٩٣٣.

(١) الحاكم في المستدرک ٤/١٢٢.

الحديث رقم ٣٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٤٩ الحديث رقم ٢٩٣٧. وأخرجه الدارمي في السنن

١/٤٨٢ الحديث رقم ١٦٦٦. وأحمد في المسند ٤/١٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٠٤.

٣٧٠٤ - (٤٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ. وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا». وفي رواية: «وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٣٧٠٥ - (٤٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٣٧٠٤ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس) أي أكثرهم محبوبية (إلى الله يوم القيامة وأقربهم)، وفي رواية وأدناهم (منه مجلساً) أي مكانة ومرتبة (إمام عادل). قال بعض علمائنا قبل زماننا: من قال لسلطان أيامنا أنه عادل فهو كافر. (وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً) أي لكونه أقواهم حجاباً، (وفي رواية وأبعدهم [منه] مجلساً إمام جائر) أي ظالم. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)، وكذا أحمد، ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلًا: إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده.

٣٧٠٥ - (وعنه) أي عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد من قال: أي جهاد من قال، أو أفضل أهل الجهاد من قال: (كلمة حق) أي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضده ضده (عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم. قال الطيبي: أي من تكلم كلمة حق، لأن كلمة حق تحمله؛ وقال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلغف فصار ذلك [أتلف] أنواعاً^(١) الجهاد من أجل غلبة الخوف. وقال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر اه، ويمكن أن يقال: وإنما كان أفضل لأنه من الجهاد الأكبر، وهو مخالفة النفس لأنها تتبرأ من هذا القول، وتتبع من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية، ولأن تخليص مؤمن من القتل مثلاً أفضل من قتل كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة - ٣٢] ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لأن إيجاد مؤمن أفضل من إعدام ألف كافر، لأن المقصود بالذات من الجهاد وجود

الحديث رقم ٣٧٠٤: أخرجه الترمذي في صحيحه ٦١٧/٣ الحديث رقم ١٣٢٩ وأحمد في المسند ٥٥/٣.

الحديث رقم ٣٧٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥١٤/٤ الحديث رقم ٤٣٤٤، والترمذي في ٤٧٩/٤

الحديث رقم ٢١٧٤، وابن ماجه في ١٣٢٩/٢ الحديث رقم ٤٠١١، وأحمد في المسند ١٩/٣.

(١) في المخطوطة «أفضل».

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه .

٣٧٠٦ - (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب .

٣٧٠٧ - (٤٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَّهُ» .

الإيمان وأهله قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات - ٥٦] هذا وقال الشيخ أبو حامد في الأحياء: الأمر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحد الرعية لأن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشن في القول كقولك: يا ظالم، يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يتعدى شره إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه! فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بأن ذلك جهاد وشهادة. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)، أي عنه .

٣٧٠٦ - (ورواه أحمد والنسائي، عن طارق بن شهاب)، وفي الجامع الصغير بلفظ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب^(١) .

٣٧٠٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال) أي لي كما في نسخة (رسول الله ﷺ): إذا أراد الله بالأمر أي بمن يكون أميراً (خيراً) في الدنيا والعقبى (جعل له وزير صدق) أي قدر له وزيراً صادقاً مصلحاً. قال في النهاية: الوزير الذي يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، يعني أنه مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد - ٤] أي انقضت أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال؛ لكن أكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والإثم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام - ٣١] فيمكن أن الوزير سمي وزيراً لأنه يتحمل وزر الأمير في أمور كثيرة (إن نسي) أي الأمير حكم الله (ذكروه) بالتشديد أي أخبر الأمير به، (وإن ذكر) بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) أي حرضه الوزير وحرصه عليه، (وإذا أراد [به]) أي الله تعالى بالأمر (غير ذلك) أي شرأ (جعل له وزير سوء) بفتح السين وضمه (إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) بل يصرفه عنه؛ قال الطيبي [رحمه الله] أصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف

الحديث رقم ٣٧٠٦: أخرجه النسائي في السنن ١٦١/٧ الحديث رقم ٤٢٠٩ وأحمد في المسند ٤/٣١٤.

(١) الجامع الصغير ١/٧٩ الحديث رقم ١٢٤٦.

الحديث رقم ٣٧٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٤٥ الحديث رقم ٢٩٣٢، والنسائي في ٧/١٥٩.

الحديث رقم ٤٢٠٤.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٧٠٨ - (٤٨) وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». رواه أبو داود.

٣٧٠٩ - (٤٩) وعن معاوية [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ».

به ذهاباً إلى أنه نفس الصدق ومجسم عنه يعني مبالغة، ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأفعال والأقوال. وقال الراغب: يعتبر عن كل فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ﴾ [القمر - ٥٥] صدق وقدم صدق ﴿وعلى عكس ذلك وزير سوء. (رواه أبو داود والنسائي)، وكذا البيهقي؛ وروى الديلمى في مسند الفردوس عن مهران مرفوعاً إذا أراد الله بقوم خيراً ولى عليهم حلماؤهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحاتهم، وإذا أراد بقوم شراً ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلاتهم!

٣٧٠٨ - (و) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الأمير) وفي معناه الوزير (إذا ابتغى الريبة) بكسر أوله أي التهمة (في الناس) بأن طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم (أفسدهم) أي أفسد عليهم أمور معاشهم ونظام معادهم لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكن أن يستر عليهم؛ ألا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا لدرء الحد عنه، وقد قال ﷺ: «من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة»^(١). رواه أحمد عن رجل، وفي حديث آخر «من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتاً» رواه الطبراني والضياء عن شهاب، (رواه أبو داود). وفي الجامع الصغير، رواه أبو داود والحاكم عن جبير بن نفير. وكثير بن مرة والمقدم وأبي أمامة^(٢).

٣٧٠٩ - (و) عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنك إذا اتبعت من الاتباع أي تتبعت (عورات الناس) أي عيوبهم الخفية؛ وفي نسخة ابتغيت أي طلبت ظهور معائبهم وخللهم (أفسدتهم) أي حكمت عليهم بالفساد أو أفسدت أمر المعاش والمعاد والله رؤوف بالعباد. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما عم في هذا الحديث بالخطاب، بقوله: إنك،

الحديث رقم ٣٧٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢٠٠/٥ الحديث رقم ٤٨٨٩، وأحمد في المسند ٤/٦.

(١) أخرجه عن أبي هريرة في المسند ٢/٢٩٦، وفي ٤/٦٢.

(٢) الجامع الصغير ١/١٢١ الحديث رقم ١٩٥٦.

الحديث رقم ٣٧٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٩/٥ الحديث رقم ٤٨٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان

١٠٧/٧ الحديث رقم ٩٦٥٩.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧١٠ - (٥٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمة من بعدي، يستأثرون بهذا الفيء؟». قلت: أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك.

وخص في الحديث السابق بقوله: إن الأمير لثلاثا يتوهم أن النهي مختص بالأمير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الأمير وغيره. ولو قلنا: إن المخاطب معاوية على إرادة أنه سيصير أميراً فيكون معجزة لكان وجهاً، وينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث، (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

٣٧١٠ - (وعن أبي ذر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم؟) قال الطيبي [رحمه الله]: كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف أي كيف تصنعون؟ فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى: ﴿لو أنتم تملكون﴾ [الإسراء - ١٠٠] والحال المسؤول عنه أتصبرون أم تقاتلون؟ يدل عليه قوله: أضع سيفي؛ وقوله ﷺ: تصبر حتى تلقاني، وقوله: (وأئمة من بعدي) مفعول معه وقوله: (يستأثرون) جملة حالية والعامل هو المحذوف اهـ. وهو مبني على أصله الموافق لما في بعض النسخ من كون أئمة بالنصب، وأما على رفعها كما في النسخة المعتمدة والأصول المصححة، فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية، والمعنى كيف حالكم؟ والحال أن أمراءكم ينفردون (بهذا الفيء) ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه. قال ابن الهمام: والفيء مال مأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة اهـ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر - ٦] الآيات. وقوله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ [الأنفال - ٤١] الآية. وفي المغرب: الفيء بالهمزة ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس؛ والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس، وسائر ما بعد الخمس للغنمين خاصة، والنفل ما ينفل الغازي أي يعطاه زائداً على سهمه. قال الطيبي [رحمه الله]: والفيء في الحديث يشملها إظهاراً لظلمهم واستثارتهم بما ليس من حقهم، ومن ثم جاء باسم الإشارة لمزيد تصوير ظلمهم. ويبينه قول المظهر: يعني يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم ولا يعطونه لمستحقه! (قلت: أما) بالتخفيف بمعنى إلا للتنبيه (والذي بعثك بالحق) أي بالصدق أو ملتبساً بالحق (أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به) أي أحاربهم (حتى ألقاك) أي أموت وأصل (إليك) بالشهادة. قال الطيبي [رحمه الله]: ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع. وعبر عن كونه شهيداً بقوله: حتى ألقاك! وحتى يحتمل أن تكون بمعنى كي وبمعنى الغاية،

قال: «أو لا أدلك على خيرٍ من ذلك؟ تَصْبِرُ حتى تلقاني». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧١١ - (٥١) عن عائشة [رضي الله عنها] عن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون من السَّابِقُونَ إلى ظلِّ الله عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللُّهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بِذَلْوِهِ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ».

(قال: أو لا أدلك؟) وفي نسخة أفلا أدلك؟ قال الطيبي: دخل حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلنا جملتين أي أنفعل هذا أو لا أدلك، (على خير من ذلك تصبر) خبر بمعنى الأمر أي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم (حتى تلقاني. رواه أبو داود).

(الفصل الثالث)

٣٧١١ - (عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: أتدرون) أي أتعلمون (من السابقون) من استفهامية علقتم عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعولية، ذكره الطيبي أي المسارعون (إلى ظل الله) أي ظل عرشه أو تحت حمايته (عز) أي ذاته (وجل) أي صفاته (يوم القيامة) ظرف للسبق. (قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين أعطوا الحق) بصيغة المجهول أي إذا أعطى لهم حقهم أو قيل لهم كلمة الحق (قبلوه) أي أخذوه أو انقادوه (وإذا سألوهم)؛ وفي نسخة بحذف الضمير (بذلوه)؛ وفي نسخة بحذف الضمير فيهما أي وإذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه ولم يكتموا ولم يخافوا فيه لومة لائم، أو إذا طلبهم أحد حقه بذلوه بالإعطاء على وجه الإيفاء (وحكموا للناس) أي للأجانب، ولو كان حقيراً (كحكمهم لأنفسهم) أي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء - ١٣٥] قد سبق في الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته!» قال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانته على استقامة! والحق يقال على أوجه لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: «هو الحق» ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة. ولهذا يقال: «فعل الله تعالى كله حق» وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك لشيء في نفسه ولللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب، وقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا فعلك حق وقولك حق. قال تعالى: ﴿وكذلك حقت كلمة ربك﴾ [يونس - ٣٣] ويقال:

٣٧١٢ - (٥٢) وعن جابر بن سمرّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ

أخافُ على أمتي: الاستسقاءُ بالأَنْواءِ»

أحققت كذا أي أثبتته حقاً أو حكمت بكونه حقاً. قال الطيبي: يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعاني؛ أحدها: على الفعل الحق والقول الحق، والمراد بالسابقون العادلون من الأئمة لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل»^(١)، يعني إذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية! وثانيها: على الواجب للإنسان من العطايات، يعني إذا ثبت له حق ثابت إذا أعطى قبل، ثم بذل للمستحقين لينال درجة الأسخياء والأصفياء الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ومنه قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «خذه فتموله وتصدق به»^(٢) الحديث؛ وثالثها: على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله ﷺ: «كلمة الحق ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها»^(٣) لأنه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فعلمه بها هو القبول، وتعليم الغير هو البذل، والعمل بها هو الحكم، ولعمري أن هذا الحديث من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم. فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين، هم السابقون السابقون أولئك المقربون.

٣٧١٢ - (و عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث)

أي من الخصال؛ وفي نسخة ثلاثة أي من الأفعال (أخاف على أمتي) أي من وقوعهم فيها أو من عدم احترازهم عنها (الاستسقاء) أي طلب المطر والماء (بالأنواء) أي بظهور الكواكب أو بمنازل القمر في السماء. قال صاحب النهاية: الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة، منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى في مقابلتها ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها في انقضاء السنة^(٤) وكانت العرب تزعم أن بسقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، أو ينسبونه إليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نواً لأنه إذا سقط الساقط [منها] بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، من ناء بنوء نواً أي نهض وطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز لأن الله [تعالى] قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. أقول: الظاهر من الحديث النبوي هو المنع

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٦٦٠) ومسلم في الحديث رقم (٩١ - ١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٥٠ الحديث رقم ٧١٦٣، ومسلم في ٢/٧٢٣ الحديث رقم (١١١ - ١٠٤٥).

(٣) أخرجه العسكري في الأمثال عن أبي هريرة ذكره في كتر العمال ١٠/١٨٠ الحديث رقم ٢٨٩٣٦.

الحديث رقم ٣٨١٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/٩٠.

(٤) في المخطوطة «الشهر» والصواب ما أثبت.

وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ بِالْقَدْرِ.

٣٧١٣ - (٥٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ أَعْقِلُ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ». فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ. قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنُ

المطلق سداً للباب وقطعاً للنظر عن الأسباب مع أنه قد يتخلف بتقدير رب الأرباب، ولذا قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان - ٣٤] أي في وقت لا يعلمه إلا الله، (وحيف السلطان) أي جوره وظلمه (وتكذيب بالقدر) أي بأن خيره وشره وحلوه ومره من عند الله. قال الطيبي: ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة وترك النظر إلى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر. وقال: الأمر أنف وقع في حرف التعطيل، ومن افتتن بالسلطان الجائر يأتيه الضلال.

٣٧١٣ - (و) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي (أي خصوصاً أو خطاباً) رسول الله ﷺ: (سِتَّةَ أَيَّامٍ) ظرف القول والمقول قوله: (اعقل يا أبا ذر ما يقال لك)؛ أي تفكر وتأمل واحفظ واعمل بمقتضى ما أقول لك؛ (بعد) أي بعد هذا اليوم! ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت - ٤٣] وقيل: ستة أيام ظرف اعقل. وقوله ما يقال: جواب لقوله، أي شيء أعقل بستة أيام، والأول هو الظاهر، (فلما كان اليوم السابع قال: «أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلايته») قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه؛ ولعمري أن الكلمة الأولى لو أدى حقها لكفي بها كلمة جامعة؛ قلت: ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء - ١٣١] وعنه عليه الصلاة والسلام: «أني أعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم» ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق - ٢] الآية. فما زال يقرؤها ويعيدها^(١). وجاء في حديث أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء^(٢). وفي رواية فإنه رأس الأمر كله^(٣). قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران - ١٠٢] أي تنزه عما يشغل شرك عن لحق وتوجه بشراً شرك إليه تبتيلاً وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها. وقوله: (وإذا أسأت فأحسن) إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات، ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية؛ فإذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يظننها بمقتضى الملكية، كما قال صلى الله عليه وسلم: «اتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٤) وهو يحتمل معنيين، أحدهما: أنه إذا فعل معصية يحدثها توبة أو طاعة، وإذا أساء إلى شخص

الحديث رقم ٣٧١٣: أخرجه أحمد في المسند ١٧٢/٥.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١٤١١/٢ الحديث رقم ٤٢٢٠.

(٢) أحمد في المسند ٨٢/٣. (٣) الطبراني في الكبير.

(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه ٣١٢/٤ الحديث رقم ١٩٨٧.

ولا تسألنَّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبِضْ أمانةً، ولا تقضِ بين اثنين».

٣٧١٤ - (٥٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يلي أمرَ عشرةٍ فما فوقَ ذلك، إلا أتاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامةِ يدهُ إلى عنقه»

أحسن إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت - ٣٤] الآية. (ولا تسألن أحداً) أي من المخلوقين (شيئاً) فيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الأمور إليه. وقوله: (وإن سقط سوطك) تتميم له ووجهه أن السؤال ذل ولا يجوز إلا للعزيز الكريم، وقيل: إنه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم. ولذا كان يقول الإمام أحمد في دعائه: «اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك». وفي حديث: «إن كنت لا بد سائلاً فسل الصالحين»^(١). رواه أبو داود والنسائي الفراسي، (ولا تقبض أمانة) أي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة فقيه دلالة على ثقل حملها وصعوبة أدائها؛ ولذلك مثل الله تعالى ماله من التكليفات على المخلوقات بقوله: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وجملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً﴾ [الأحزاب - ٧٢] (ولا تقض بين اثنين) أي لا تحكم بين شخصين فضلاً عن أن يكون زائداً، وفيه إشارة إلى معنى قوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(٢)، وسيأتي؛ ويمكن أنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم إنما نهى أبا ذر عن قبض الأمانة والحكم في الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الأوّل أنه لما طلب الإمارة، قال له صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»^(٣).

٣٧١٤ - (و) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [أنه] قال: «ما من رجلٍ يلي أمرَ عشرةٍ فما فوقَ ذلك إلا أتاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ (مغلولاً) أي كونه (مغلولاً) يومَ القيامةِ». وفي نسخة: أتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير^(٤) («يده إلى عنقه») أي منضمة إليها. قال الطيبي: قوله يده، يحتمل أن يكون مرفوعاً بمغلولاً، وإلى عنقه حالاً، وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقاً بمغلولاً ويحتمل أن يكون مبتدأ، وإلى عنقه خبره، والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال، وحينئذ يوم القيامة إما ظرف لأناته وهو الأوجه أو لمغلولاً؛ وإذا كانت مستأنفة كانت بياناً لمغلولاً والجملةتان مستأنفتان مبيتان للمجموع كأن سائلاً سأل أولاً عن كيفية هيئة المغلول؛ فأجيب يده إلى عنقه، ثم سأل ثانياً فما يجري عليه بعد ذلك، فأجيب

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٦/٢ الحديث رقم ١٦٤٦. والنسائي في ٩٥/٥ الحديث رقم ٢٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤ الحديث رقم ٣٥٧٢.

(٣) راجع الحديث رقم (٣٦٨٢).

الحديث رقم ٣٧١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٧.

(٤) الجامع الصغير الحديث رقم ٨٠٣٩.

فَكَهْ بَرُّهُ، أَوْ أَوْيَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَأَخْرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧١٥ - (٥٥) وعن معاوية [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاوية! إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ». قال: «فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلَيْتُ».

(فكه بره) بكسر الموحدة أي خلصه عدله وإحسانه (أو أوبقه ائمه) أي أهلكه ظلمه وعصيانه (أولها) أي ابتداء الإمارة (ملامة) أي عند أهل السلامة، (وأوسطها ندامة) أي للنفس اللوامة، (وأخرها) أي نتيجتها (خزي) أي فضيحة تامة (يوم القيامة)، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وبهذا يرتفع سؤال وجواب أوردهما الطيبي حيث قال: فإن قلت آخر الشيء منقضاء فلا يصح أن يتخلل بينه وبين ما هو آخره غيرهما، ولا شك أن الإمارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة آخره؛ قلت: تعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل المجاز؛ ثم قال: قوله أولها ملامة إشارة إلى أن من يتصدى للولاية الغالب غر غير مجرب للأمر ينظر إلى ملاذها ظاهراً فيحرص في طلبها ويلومه أصدقاؤه، ثم إذا باشرها يلحقه تبعاتها وما تؤول إليه من وخامة عاقبتها ندم، وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأي من قال: إن الجمل المتناسقة إذا أتى بقيدها بعدها يختص بالأخير؛ وأما من قال: إنه مشترك بينها تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة، ويؤيد الأزل قوله: أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه؛ فإن إتيانه مغلولاً يده إلى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان.

٣٧١٥ - (و) عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاوية إن وليت بضم واو وتشديد لام مكسورة أي جعلت والياً (أمراً) أي من أمور الولاية والحكومة (فاتق الله) أي فيما بينك وبينه (واعدل) أي فيما بين الناس (قال): أي معاوية، (فما زلت أظن أنني مبتلي بعمل لقول النبي ﷺ حتى ابتليت) بصيغة المجهول، وحتى غاية لقوله أظن أو فما زلت. قال الطيبي: الفاء فيه للتسبب يعني بسبب قول رسول الله ﷺ حصول ظني، فإن حمل أن في قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إن وليت: على الجزم كما في قوله ﷺ في حديث عائشة: «إن يكن هذا من عند الله يمضه»^(١) وكان المالك أخبره بالقضية؛ كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ [البقرة - ٤٦] فيكون معنى الغاية في حتى نقلاً من علم اليقين إلى حق اليقين، وإن حمل على التردد فالظن مجرى على معناه لأن تردد مثل رسول الله ﷺ لا يكون إلا راجحاً عند أمته، فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن إلى اليقين.

الحديث رقم ٣٧١٥: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٢٢٣ الحديث رقم ٣٨٩٥، ومسلم في ٤/١٨٨٩ الحديث رقم (٧٩)

٣٧١٦ - (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصَّبِيَانِ». روى الأحاديث الستة، أحمد، وروى البيهقي حديث معاوية في «دلائل النبوة».

٣٧١٧ - (٥٧) وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كما تكونون، كذلك يؤمرُ عليكم».

٣٧١٦ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ») أي من فتنه تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته عليه الصلاة والسلام. («وإمارة الصبيان») بكسر أوله أي ومن حكومة الصغار («الجهال») كيزيد بن معاوية وأولاد الحكم بن مروان وأمثالهم، وأغرب الطيبي حيث قال قوله: وإمارة الصبيان، حال أي والحال أن الصبيان أمراء يدبرون أمر أمتي وهم أغيلمة من قريش رآهم النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء - ٦٠] أنه ﷺ رأى في المنام إن ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة، (روى الأحاديث الستة). أي من أول الفصل (أحمد) ووافقه الطبراني في الحديث الأول، وروى الطبراني والضياء عن عوف بن مالك ولفظه: إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل. (وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة)، وأخرج ابن عساکر بسند واه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي الله تعالى عنهم إذ أقبل علي فقال النبي ﷺ لمعاوية أتحب علياً؟ قال: نعم. قال: إنها ستكون بينكما هنية. قال معاوية: فما بعد ذلك يا رسول الله؟ قال: عفو الله ورضوانه؛ قال: رضينا بقضاء الله، فنزل، ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد؛ كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور.

٣٧١٧ - (وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه رضي الله عنه) لم يذكره المصنف في الصحابة، وقال في فصل التابعين: هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى علياً وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري، وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين ومائة، والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة (قال: قال رسول الله ﷺ: كما تكونون) [أي مثل ما تكونون] من الصلاح وضده (كذلك) أي مثله وعلى وفقه (يؤمر) بتشديد الميم أي يجعل أميراً وحاكماً (عليكم). قال الطيبي: الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك

الحديث رقم ٣٧١٦: أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٢٦.

الحديث رقم ٣٧١٧: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/٢٣ الحديث رقم ٢٧٩٢.

٣٧١٨ - (٥٨) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: «إنَّ السلطانَ ظلُّ الله في الأرضِ، يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده، فإذا عدلَ كانَ له الأجرُ، وعلى الرعيةِ الشكرُ، وإذا جازَ، كانَ عليه الإضرُ، وعلى الرعيةِ الصبرُ».

جاء به تأكيداً وتقريراً للتشبيه وفي معناه قوله: «أعمالكم عمالكم» والحديث يوضح الحديث الآتي لأبي الدرداء اهـ، وفي الجامع الصغير بلفظ: كما تكونوا يولى عليكم؛ رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكره والبيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مراسلاً^(١) اهـ. وقوله: «كما تكونوا» بحذف النون «ويولى» بإثبات الياء المتقلبة ألفاً وهو المشهور على الألسنة، وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال: رواه ابن جميع في معجمه عن أبي بكره والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه مرفوعاً ثم قال: وهذا منقطع^(٢). وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث: كما تكونون بإثبات النون يولى عليكم [أو يؤمر عليكم] بصيغة الشك؛ أخرجه الديلمي من حديث أبي بكره مرفوعاً وأخرجه البيهقي بلفظ: يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكره وقال: إنه منقطع. وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع، اهـ. ووجه حذف النون إن ما مصدرية عملت عمل أن كما أنها عوملت معاملة ما في قوله تعالى: ﴿أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة - ٢٣٣] بالرفع في رواية شاذة.

٣٧١٨ - (و) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن السلطان ظل الله»؛ وفي رواية «ظل الرحمن» (في الأرض) لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس، وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية؛ كذا في النهاية. وقال الطيبي: ظل الله تشبيه، وقوله (يأوي إليه كل مظلوم من عباده) جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل أي كما أن الناس يستروحون إلى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم، وإضافة إلى الله تشریفاً له كبيت الله وناقة الله وإيداناً بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه، ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله! (فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار) وفي رواية أو حاف أو ظلم (كان عليه الإصر) بكسر أوله أي الوزر كما في رواية (وعلى الرعية الصبر)، ففيه إشارة إلى أن الإمام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة؛ (وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وإن في ذلك لآيات لكل صبار شكور) أي لكل مؤمن إذ ورد في الحديث الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفقنا الله تعالى بهما. قال الطيبي: فإن قلت دللت الإضافة وقوله يأوي إليه كل مظلوم أن السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا أن يقول: وإذا جار كان عليه الإصر قلت: قوله السلطان

(١) الجامع الصغير ٢/٣٩٨ الحديث رقم ٦٤٠٦.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٧/٢٢ الحديث رقم ٧٣٩١.

الحديث رقم ٣٧١٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/١٥ الحديث رقم ٧٣٦٩.

٣٧١٩ - (٥٩) وعن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ، عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ. وَإِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ».

ظل الله بيان لشأنه، وإنه مما ينبغي أن يكون كذلك، فإذا جار كأنه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى وعليه: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى» [ص - ٢٦] فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب ونهى عما لا يناسب؛ أقول: الظاهر أن السلطان ظل الله على كل حال فإنه ينتفع به في الجملة والتقسيم، إنما هو باعتبار الوصف الأغلب عليه من العدل أو الجور أو بخصوص قضية جزئية من الأحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية، ويؤيده ما سبق من حديث: «سيليكم أمراء يفسدون في الأرض وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر». ثم لا شك أن السلطان حين ظلمه إنما يكون ظل الشيطان، لكنه بإرادة الرحمن؛ فالرضا بالقضاء باب الله الأعظم، والله سبحانه وتعالى أعلم؛ ويؤيده ما رواه أبو الشيخ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «السلطان العادل المتواضع ظل الله وروحه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً». وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه «السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى أبو الشيخ عن أنس: «السلطان ظل الله في الأرض فإذا دخل أحدكم بلداً ليس له سلطان فلا يقيمن به». وروى ابن البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة».

٣٧١٩ - (و) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ» أي لين الجانب مع الأقارب والأجانب لطيف مع الشريف والضعيف (وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة)؛ وفي العَدُول عن شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على أنه سيء المعاملة، (إمام جائر) أي ظالم (خرق) بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق. وفي الحديث «[الرفق] يمن، والخرق شؤم، وإذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم باب الرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانة، وإن الخرق لم يكن في شيء قط إلا شانة»؛ الحديث رواه البيهقي عن عائشة [رضي الله عنه] ^(١) قال الطيبي: وجعل الرفيق للعدل من باب التكميل، فإنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لما وصفه بالعدل رأى أن الوصف بمجرد العدل غير واف لأنه قد يكون العادل جافياً غليظ القلب فكماله بالرفيق وجعل الجائر مردفاً بالخرق من باب التتميم لأن الثاني زاد مبالغة في معنى الأول، لأن الجفاء والغلظة تزيد في جوره وخرقه.

الحديث رقم ٣٧١٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٦/٦ الحديث رقم ٧٣٧١٠.

(١) شعب الإيمان ١٣٩/٧ الحديث رقم ٧٧٢٢.

٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ، أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». روى الأحاديث الأربعة البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال في حديث يحمي هذا: حديث منقطع، وروايته ضعيف.

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمَلُوكِ، وَمَلِكُ الْمَلُوكِ

٣٧٢٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالْوَاوِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ) أَيِ الْمُسْلِمِ (نَظْرَةً يُخِيفُهُ) جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَالاً مِنْ فَاعِلِ نَظَرَ، وَأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمَصْدَرِ عَلَى حَذْفِ الرَّاجِعِ أَيِ بِهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ يُخِيفُهُ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ (أَخَافَهُ اللَّهُ) أَيِ بِنَظَرِ غَضَبٍ عَلَيْهِ جِزَاءً وَفَاقاً (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ الطَّيْبِيُّ: ذَكَرَ أَخِيهِ لِلِاسْتِعْطَافِ يَعْنِي [إِنْ] الْأَخُوَّةَ تَقْتَضِي الْأَمْنِيَّةَ لَا سِيَّمَا أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ؛ وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدُهُ؛ قُلْتُ: وَإِيرَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ لِلِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَجْرَدَ الْإِخَافَةِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَظْلَمَةِ [وَيُؤَخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ إِنْ مِنْ نَظَرٍ بَعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفِيقَةِ إِلَى أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَعَيْنِ الْعَنَاءَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا رَوَى الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضاً بِلَفْظٍ مِنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً وَذَكَرَ اللَّهُ لَهُ] (رَوَى الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى) أَيِ فِي شَأْنِهِ: (هَذَا مَنْقُطٌ)؛ أَيِ هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِرْسَالُ لِأَنَّهُ حَذْفُ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ إِذْ الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَكِنْ يَضُرُّهُ. [قَوْلُهُ (وَأَرْوَايَتُهُ ضَعِيفٌ) أَيِ وَرِوَايَةُ يَحْيَى ضَعِيفَةٌ بَلْ قِيلَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ وَذَكَرَ ضَعِيفٌ لِكَوْنِ الْفَعِيلِ يَسْتَوِي فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَكُتِبَ مَبْرُكٌ فِي هَامِشٍ أَصْلُهُ، وَرِوَايَةُ ضَعِيفٌ وَوَضَعَ عَلَيْهِ رِمَزٌ [ظَاهِرٌ] وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِأَنَّ الطَّعْنَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٧٢١ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ) أَيِ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ (أَنَا اللَّهُ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: عَلَى أَسْلُوبِ أَنَا أَبُو النِّجْمِ أَيِ أَنَا الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الْمَعْبُودِ وَقَوْلُهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا) حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ لِمُضْمَرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَقَوْلُهُ: (مَالِكُ الْمَلُوكِ وَمَلِكُ الْمَلُوكِ) مِنْ بَابِ التَّدْلِي لِإِفَادَةِ التَّعْمِيمِ، أَوْ الثَّانِي مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ وَالتَّتْمِيمِ. وَقَالَ الطَّيْبِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: وَمَلِكُ الْمَلُوكِ بَعْدَ قَوْلِهِ: مَالِكُ الْمَلُوكِ مِنْ بَابِ التَّرْقِي، فَإِنَّ الْمَلِكَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَالِكِ وَأَقْوَى تَصَرُّفاً مِنْهُ، لِأَنَّ الْمَالِكَ هُوَ الْمَتَصَرِّفُ فِي الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمَلِكُ هُوَ الْمَتَصَرِّفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْمَأْمُورِينَ، وَقِيلَ: الْمَالِكُ أَجْمَعٌ وَأَوْسَعُ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَالِكُ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ وَالْوَحُوشِ وَكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُقَالُ: إِلَّا مَلِكُ النَّاسِ أَهْ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ

قُلُوبَ الْمَلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَ مَلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ. وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسَّخَطَةِ وَالنَّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمَلُوكِ، وَلَكِنْ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كِي أَكْفِيَكُمْ مَلُوكَكُمْ». رواه أبو نعيم في «الحلية».

إنما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قرائته وإلا، فلا يشك عاقل أن مالك الملوك أبلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح إطلاق الأول إلا على الله سبحانه: وحاصل المعنى أنه تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران - ٢٦] الآية. وقوله: (قلوب الملوك في يدي) استئناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه، وقوله: (وإن العباد) الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية، وقد روي فإن العباد (إذا أطاعوني) أي أكثرهم (حوّلت قلوب ملوكهم) أي قلبت قلوب ظلّمتهم (عليهم) أي على عبادي (بالرحمة والرأفة) أي شدة الرأفة. ففي النهاية الرأفة أرق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة، والرحمة قد تقع فيها لمصلحة؛ (وإن العباد إذا عصوني حوّلت قلوبهم) أي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم للإشارة إلى أنهم إذا صبر وإلا يضرهم (بالسخط) بفتح أوله أي الكراهة وعدم الرضا بالشيء (والنقمة) بكسر أوله أي الكراهة والعقوبة. ففي الصحاح: نقمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النقمة اه. ومن الأول قوله عز وجل: ﴿وما نقموا منهم﴾ [البروج - ٨] (فساموهم) بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية أي كلفوهم وعذبوهم وإذا وأذاقوهم سوء العذاب أي أشده ومنه قوله تعالى: ﴿يسومونكم سوء العذاب﴾ [الأعراف - ١٤١] (فلا تشغلوا) بفتح الغين؛ قال الجوهري: شغلت فلاناً فأنا شاغل، ولا تقل أشغلته لأنها لغة ردية. وفي القاموس شغله كمنعه شغلاً، ويضم واشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية، والمعنى لا تستعملوا (أنفسكم بالدعاء على الملوك) أي بضرهم كموت وعزل فإنه قد يأتي أنحس منه، (ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر) أي بذكرى ونسيان غيري (والتضرع) أي إلي والتوكل علي (كي أكفيكم) بالنصب أي لكي أكفيكم (ملوككم) أي شرهم إذ من تضرع إليه أنجاه ومن توكل عليه كفاه في أمر دينه ودنياه؛ (رواه أبو نعيم في الحلية).

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ - (١) عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ أحداً من أصحابه في بعض أمره. قال: «بشروا ولا تُنفروا، ويسروا ولا تُعسروا». متفق عليه.

باب ما على الولاة من التيسير

الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره، ومن بيان لما وعلى للوجوب أي باب ما يجب على الحكام من تيسير الأمور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم.

(الفصل الأول)

٣٧٢٢ - (عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً) أي أراد إرسال أحد (من أصحابه في بعض أمره) أي من أمر الحكومة (قال: بشروا) أي الناس بالأجر والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات، والخطاب له ولأتباعه، أو جمع لإفادة التعميم دون تخصيصه (ولا تنفروا) بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم، أو بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد؛ وبما ذكرناه من الوجهين في الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي: هو من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال: «بشروا ولا تنذروا واستأنسوا ولا تنفروا» فجمع بينهما ليعم البشارة والتنذرة والاستئناس والتنفير اه! وفيه أن الإنذار مطلوب أيضاً لقوله تعالى: ﴿وأنذر به الذين يخافون﴾ [الأنعام - ٥١] وقوله عز وجل: ﴿ولينذروا قومهم﴾ [التوبة - ١٢٢] ولأن أمر السياسة والحكومة لا يتم بدون الإنذار مع مجرد البشارة، (ويسروا) أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف بهم (ولا تعسروا) أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم. (متفق عليه)، ورواه أبو داود.

الحديث رقم ٣٧٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٨/٣ الحديث رقم (١٧٣٢/٦) وأبو داود في السنن ١٧٠/٥ الحديث رقم ٤٨٣٥. وأحمد في المسند ٣٩٩/٤، وأخرجه البخاري عن أنس في صحيحه ١٦٣/١ الحديث رقم ٦٩. بنحوه.

٣٧٢٣ - (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسرّوا ولا تُعسرّوا، وسكّنوا ولا تُنفروا». متفق عليه.

٣٧٢٤ - (٣) وعن [ابن] أبي بريدة، قال: بعث النبي ﷺ جدّه أبا موسى ومُعَاذاً إلى اليمن. فقال:

٣٧٢٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسرّوا ولا تعسرّوا وسكّنوا») بتشديد الكاف أمر من التيسير أي سكنوهم بالبشارة أو الطاعة. وفي رواية الجامع: وبشروا (ولا تنفروا)، أي بالمبالغة في الإنذار أو بتكليف الأمور الصعبة الموجبة للإنكار، ويؤيده ما في النهاية: أي لا تكلفوهم بما يحملهم على النفور. (متفق عليه)، ورواه أحمد والنسائي.

٣٧٢٤ - (وعن أبي بردة رضي الله عنه)^(١) صوابه ابن أبي بردة لما سيأتي (قال: بعث النبي ﷺ جدّه أبا موسى ومُعَاذاً) أي ابن جبل (إلى اليمن): ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن أبا موسى جد أبي بردة وليس كذلك بل هو أبوه فالصواب أن يقال: عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جدّه أبا موسى، وضمير جدّه لعبد الله؛ هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم. وفي نسخة عن ابن أبي بردة فلا إيراد ولا إشكال، كذا ذكره بعضهم، وقال بعضهم: صوابه ابن أبي بردة على ما في البخاري، حيث قال سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ أبي ومُعَاذاً إلى اليمن؛ ونقل بعضهم عن جامع الأصول أن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كان على البصرة، سمع أباه وغيره، وروى عنه قتادة ونفر من الإعلام وهو قليل الحديث حسنه؛ وقال المؤلف: أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري أحد التابعين المشهورين الكثيرين، سمع أباه وعلياً وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج. قال أيضاً: أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخير، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان والياً على الكوفة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين هـ. والظاهر أن أبا بردة له أولاد متعددة، وروى كل منهم عن أبيه عن جدّه؛ وحيث إن كلاً منهم ثقة لم تضره الجهالة في تنكير ابن في الرواية، (فقال): أي النبي ﷺ أي لهما معاً

الحديث رقم ٣٧٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٤/١٠ الحديث رقم ٦١٢٥، ومسلم في ١٣٥٩/٣ الحديث رقم (٨ - ١٧٣٤)، وأحمد في المسند ١٣١/٣.

الحديث رقم ٣٧٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٤/١٠ الحديث رقم ٦١٢٤، ومسلم في ١٣٥٨/٣ الحديث رقم ١٧٣٣، وأحمد في المسند ٤١٢/٤.

(١) في المخطوطة عن أبي هريرة رضي الله عنه والصواب عن ابن أبي بردة كما في الصحيحين.

«يسراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطوعاً ولا تختلفاً». متفق عليه.

٣٧٢٥ - (٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر يُنصب له لواء يوم

القيامة، فيقال: هذه

أو لكل منهما منفرداً، والأول هو الظاهر لما سيأتي. (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا) أي اتفقا في الحكم (ولا تختلفا) أي في الأمر، وهذا بحسب الظاهر يدل على أن أحدهما تحت أمر الآخر. قال الطيبي: يعني كونا متفقين في أحكامكما ولا تختلفا، فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. (متفق عليه). قال الطيبي: الأحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج - ٧٨] مفعول أول وفي الدين ثان، وزيدت من للاستغراق والتكثير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص، كأنه قيل وسع الله عليكم دينكم يا أمة محمد نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم أيأ كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأولين من السلف الصالحين على رأي المتكلمين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دوت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً، ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه؛ لكن الأصوليون منعوا منه وحكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به، وعن أبي حنيفة أنه لا يفسق به، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك حين أراد الرشيد الشيوخ من المدينة إلى العراق وقال له: ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس لك إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم؛ وقد قال ﷺ: اختلاف أمتي رحمة.

٣٧٢٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر) أي ناقض العهد

والوفاء! قال القاضي: الغدر في الأصل ترك الوفاء، وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه (ينصب له لواء) أي يركز لأجل إفضاحه علم قائماً بقدر غدره كما سيأتي. (يوم القيامة فيقال: هذه) وفي رواية زيادة إلا للتنبيه أي هذا اللواء، وأنت لكونه بمعنى الراية أو مراعاة

الحديث رقم ٣٧٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٣/١٠ الحديث رقم ٦١٧٨، ومسلم في ٣/١٣٦٠

الحديث رقم (١٠ - ١٧٣٥)، وأبو داود في السنن ١٨٨/٣ الحديث رقم ٢٧٥٦ والترمذي في ٤/

١٢٢، الحديث رقم ١٥٨١، وابن ماجه في ٢/٩٥٩، الحديث رقم ٢٨٧٢، والدارمي في ٢/

٣٢٣ الحديث رقم ٢٥٤٢، وأحمد في المسند ٤١١/١.

غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». متفق عليه.

٣٧٢٦ - (٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لكلّ غادرٍ لواءٍ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به».

متفق عليه.

٣٧٢٧ - (٦) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لكلّ غادرٍ لواءٍ عندَ أَسْتِهِ يومَ

القيامةِ». وفي رواية: «لكلّ غادرٍ لواءٍ يومَ القيامةِ يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غادرٍ أعظمُ غَدْرًا مِن أميرِ عامّةٍ».

لخبره، وهي (غدره فلان ابن فلان) أي علامتها أو نتيجتها أو عقوبتها فإنها فضيحة صريحة على رؤوس الإِشهاد. (متفق عليه)؛ ورواه مالك وأبو داود والترمذي.

٣٧٢٦ - (وَعَن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»). وفي نسخة أن

لكل غادر لواء يوم القيامة (يعرف به) أي قدره. (متفق عليه)؛ وكذا أنس عنه، ورواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود، ومسلم عن ابن عمر، ورواه أحمد والطيالسي عن أنس، ولفظه أن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه.

٣٧٢٧ - (وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ»)

بهمزة وصل وسكون سين أي خلف ظهره والأست الدبر (يوم القيامة) وإنما ينصب للغادر تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد، وإنما قال عند أسته استخفافاً بذكره واستهانة بأمره أو لأن علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، وقال العسقلاني: الراية بمعنى اللواء، وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد يدفعه إلى مقدم العسكر، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما. (وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره) أي طولاً وعرضاً في مقابلة غدره كمية وكيفية (ألا) للتنبيه (ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة) أي من غدر أمير عامّة وهو من يستولي على الأمور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد، وعظم قدره لنقض العهد المشروع إذ الولاية برأي الخواص، وهو قد تولى ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه، فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين أيضاً بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم. قال النووي: فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لأن عذره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها

الحديث رقم ٣٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٦ الحديث رقم ٣١٨٦، ومسلم في ٣/١٣٦١

الحديث رقم (١٤ - ١٣٧٣٧) وأحمد في المسند ٣/٢٧٠.

الحديث رقم ٣٧٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٦١ الحديث رقم (١٥ - ١٧٣٨).

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بن مَرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ، وَفَقَرَهُمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتْهُ، وَفَقَرَهُ».

والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهدده، ويحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشق عليهم العصا، فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه؛ والصحيح الأول (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٣٧٢٨ - (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء. قال المؤلف: يكنى أبا مريم الجهني، ويقال: الأزدي، وشهد أكثر المشاهد وسكن الشام ومات في أيام معاوية روى عنه جماعة (أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج، أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه، (وخلتهم) بفتح خاء معجمة فلام مشددة، أي وعرض شكايهم عليه، (وفقرهم) أي ومسكتهم ومسائلتهم لديه يعني احتقاراً بهم وعدم مبالاة بشأنهم، (احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره) أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية، أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية، ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً «من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم». قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه، فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته، ويخيّب آماله، والفرق بين الحاجة والحلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو [لم] يحصل لا أخلت به أمره، والحلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو لم يوجد لا امتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره. ولذلك فسّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقراهم، والأظهر أنها ألفاظ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة، وقال المظهر: يعني من احتجب دون حاجة الناس موخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين. قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أعني

فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمد: «أغلق الله أبواب السماء دون خلتيه، وحاجته، ومسكته».

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - (٨) عن أبي الشَّامِخِ الأَزْدِيِّ، عن ابنِ عمِّ له من أصحابِ النبي ﷺ، أَنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ وَلِيَ من أمرِ الناسِ شيئاً، ثُمَّ أَغْلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي الحاجة؛ أَغْلَقَ اللهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ أَفقرَ ما يكونُ إليه.

التقييد بيوم القيامة أرجح، لأن الترقى في قوله: حاجته، وختلته، وفقره، في شأن الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم، ونجاح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين - ١٥] تغليظاً عليهم وتشديداً. ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن، كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم، والإقنات عن مباغتهم، ويؤيده الحديث الذي يليه أفقر ما يكون (فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس) أي على تبليغها أو على قضائها؛ (رواه أبو داود) والترمذي، وفي رواية له أي للترمذي وأحمد أغلق الله أبواب السماء دون خلتيه وحاجته ومسكته.

(الفصل الثالث)

٣٧٢٩ - (عن أبي الشَّامِخِ رضي الله عنه) بتشديد الميم (الأزدي) بفتح فسكون، لم يذكره المؤلف في أسمائه (عن ابن عم له من أصحاب رسول الله)، وفي نسخة من أصحاب النبي ﷺ أنه أتى معاوية، فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي» بضم واو وتشديد لام مكسورة، وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف (من أمر الناس) التعريف فيه لاستغراق الجنس، فيدخل فيه المسلم. والذمي، والمعاهد (شيئاً) أي من الأمور، أو الولاية، (ثم أغلق بابيه)، عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب أو كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب، (دون المسلمين) أي والمسلم لا يمنع (أو المظلوم أو ذي الحاجة)، وفي نسخة صحيحة دون المسكين، والمظلوم، وذي الحاجة، وهو أنسب بالحديث السابق، ودال على أن أو في تلك الرواية للتنوع، والتفصيل، وأنه مطلقاً سواء كان مظلوماً أو ذا حاجة، أو غيره، لا يدخل إلا للتظلم أو لحاجة ماسة؛ (أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره). أي إلى الله تعالى في أمر الدنيا، أو العقبى، أو إلى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه (أفقر ما يكون إليه)،

٣٧٣٠ - (٩) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرْطَ عَلَيْهِمْ: أَنْ لَا تَرْكَبُوا بَرْدُونَ، وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيْقًا، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ، ثُمَّ يَشِيْعُهُمْ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ».

أي أحوج أوقات يكون مفتقراً إليه ومحتاجاً لديه. قال الطيبي رحمه الله^(١): قد مر أن ما مصدرية، والوقت مقدر، وأقفر حال من المضاف إليه في فقره، وجاز لأنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، وليس هذا الافتقار الكلبي في وقت من الأوقات إلا يوم القيامة، كما سبق في الحديث السابق.

٣٧٣٠ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا بعث عُمَّالَهُ) بضم عين وتشديد ميم جمع عامل أي حكامه (شرط عليهم أن لا يركبوا) بالخطاب حكاية للفظه، (بردُونَ) بكسر موحدة، وسكون راء، وفتح ذال معجمة، أي خيلاً تركياً. في المغرب؛ البردون التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأثنى بردونة، قال الطيبي [رحمه الله]: إذا جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلاء، والتكبر، كان النهي عن العراب أخرى وأولى. وقال الراغب الخيلاء أو التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها تؤول لفظ الخيل، لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نحوه، (ولا تأكلوا نقياً) وهو ما نخل مرة بعد أخرى، (ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ)، أي في الدنيا أو العقبي. قال الطيبي: فالنهي عن ركوب البردون نهى عن التكبر، وعن أكل النقي ولبس الرقيق، نهى عن التمتع، والسرف، والنهي عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس، والاشتغال عنهم بخويصة نفسه، (ثم يشيْعُهُمْ)، بتشديد التحتية المكسورة، وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة، لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: «مشى مع الغزاة رسول الله ﷺ إلى بقيع الفرقد، حين وجههم ثم قال: «انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم»^(٢) (رواهما) أي الحديثين (البيهقي في شعب الإيمان).

(١) في المخطوطة «الخطابي».

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ - (١) عن أبي بكرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقْضَيْنَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». متفق عليه.

٣٧٣٢ - (٢) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي هريرة، قالَا: قال رسول الله ﷺ «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

باب العمل في القضاء والخوف منه

عطف على العمل والضمير في منه للقضاء.

(الفصل الأول)

٣٧٣١ - (عن أبي بكرة رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين») أي لا يحكمن البتة (حكم) بفتحيتين أي حاكم (بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين أي والحال أن [ذلك] الحكم في حال الغضب، لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما. قال المظهر: أي لا ينبغي للحاكم أن يحكم في حال الغضب، لأنه يمنعه عن الاجتهاد والفكر، وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهية، (متفق عليه).

٣٧٣٢ - (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) بالواو (وأبي هريرة قالَا: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد») عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على فاجتهد؛ وفي نسخة صحيحة بالواو أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط («وإذا حكم فاجتهد فأخطأ»). وفي نسخة وأخطأ. («فله أجر واحد»)؛ قال الخطابي: إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق

الحديث رقم ٣٧٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/١٣ الحديث رقم ٧١٥٨، ومسلم في ٣/١٣٤٢
 الحديث رقم (١٦ - ١٧١٧) والترمذي في السنن ٣/٦٢٠ الحديث رقم ١٣٣٤، والنسائي في ٨/٢٤٧
 الحديث رقم ٥٤٢١، وابن ماجه في ٢/٧٧٦ الحديث رقم ٢٣١٦، وأحمد في المسند ٥/٣٦.
 الحديث رقم ٣٧٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٨/١٣ الحديث رقم ٧٣٥٢، ومسلم في ٣/١٣٤٢
 الحديث رقم ١٧١٦/١٥، والترمذي في السنن ٣/٦١٥ الحديث رقم ١٣٣٦، والنسائي في ٨/٢٢٣ الحديث رقم ٥٣٨١.

متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٧٣٣ - (٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ».

لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار»^(١) وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. قال النووي: اختلفوا في أن كل مجتهد مصيب، أما المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطيء؛ والأصل عند الشافعي وأصحابه، الثاني، لأنه سمي مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسم مخطئاً، وهو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. [ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطيء أجر، ولولا إصابته لم يكن له أجر، وهذا إذا كان أهلاً للاجتهاد] وأما من ليس بأهل حكم، فلا يحل له الحكم، ولا ينفذ، سواء وافق الحكم أم لا، لأن إصابته اتفاقية، فهو عاص في جميع أحكامه اه، ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا إمكان له إلا بالقياس، فيكون كمتحري القبلة، فإنه مصيب وإن أخطأ، (متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص وأحمد والستة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(الفصل الثاني)

٣٧٣٣ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من جعل بصيغة المجهول أي من جعله السلطان (قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين). قال الطيبي: يحتمل وجوهاً، الأول، قال القاضي: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب، فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته. الثاني، أن الذبح إنما يكون في العرف بالسكين، فعدل به إلى غيره ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. قال صاحب الجامع؛ قال التوربشتي: وشتان بين

(١) يأتي في الحديث ٣٧٣٥.

الحديث رقم ٣٧٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤ الحديث رقم ٣٥٧٢، والترمذي في ٣/٦١٤ الحديث رقم ١٣٢٥ وابن ماجه في ٧٧٤/٢ الحديث رقم ٢٣٠٨، وأحمد في المسند ٢/٢٣٠.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٤ - (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكَلَّ إلى نفسه، ومن أكره عليه؛ أنزل الله عليه ملكاً يُسدِّده». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر، يله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة. الثالث، قال الأشرف: يمكن أن يقال: المراد به أن من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه، وعلى الوجهين الأولين تحذير على الحرص عليه، وتنبية على التوقي منه، لما تضمن من الأخطار المردية. قال المظهر: خطر القضاء. كثير وضرره عظيم، لأنه كلما عدل القاضي بين الخصمين لأن النفس مائلة إلى من يحبه أو يخدمه أو من له منصب يتوقى جاهه أو يخاف سلطنته، وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الداء العضال. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)؛ وكذا الحاكم في مستدرکه^(١).

٣٧٣٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتغى» أي طلب في نفسه (القضاء) أي الحكومة الشاملة للإمارة (وسأل) أي وطلبه من الناس، وفي رواية: «وسأل فيه شفعا» (وكل) بضم واو فكاف مخففة مكسورة (إلى نفسه) أي لم يعنه الله، وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه، (ومن أكره عليه) أي واختاره بحكم إجباره أو تعينه، معتقداً إن الخير فيما اختاره الله له. (أنزل الله عليه ملكاً) أي من حيث لا يعلم (يسدده) أي يحمله على السداد والصواب. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما جمع بين ابتغى وسأل إظهاراً لحرصه، فإن النفس مائلة إلى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس، فمن منعها سلم من هذه الآفات، ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك، فلا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس، فحيث يسد ويوفق لطريق الصواب، وإلى هذا نظر من قال: «من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة» قلت: ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن أم سلمة مرفوعاً «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه»^(٢). وفي رواية أخرى للطبراني والبيهقي عنها أيضاً «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

(١) الحاكم في المستدرک ٩١/٤.

الحديث رقم ٣٧٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٨/٤ الحديث رقم ٣٥٧٨، والترمذي في ٦١٤/٣ الحديث رقم ١٣٢٤، وابن ماجه في ٧٧٤/٢ الحديث رقم ٢٣٠٩.

(٢) الدارقطني في السنن ٢٠٥/٤.

٣٧٣٥ - (٥) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق ففُضِيَ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم؛ فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٦ - (٦) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين

٣٧٣٥ - (وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: القضاء ثلاثة) أي ثلاثة أنواع (واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ففُضِيَ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم)، أي عالماً به متعمداً له، (فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار). قال الطيبي [رحمه الله]: قوله ورجل عرف الحق، قرنه بقوله: فأما الذي في الجنة، وترك أداة التفصيل فيها ظاهراً لثلاثا يسلكا في سلك واحد لبعدهما، وإنما قلنا ظاهراً لأن التقدير: فأما الذي في النار، فرجل كذا؛ ونحوه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُمْ﴾ [آل عمران - ٧] والراسخون في العلم يقولون: أي؛ فأما الراسخون فيقولون: وهو من فصيح الكلام وبلغه، والفاء في فرجل جواب لما وفي، ففُضِيَ مسبب عن عرف، والمسبب صفة رجل، والفاء في فجار، مثلها في ففُضِيَ، لكن على التعكيس، يعني عرفان الحق سبب لقضاء الحق، فعكس وجعله سبباً للجور كقوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة - ٨٢] أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله: فهو في النار خبر رجل، وهو جواب أما المقدر على أن المبتدأ نكرة موصوفة، وعلى جهل حال من فاعل قضى، أي قضى للناس جاهلاً. (رواه أبو داود وابن ماجه)، وفي الجامع الصغير: «القضاء ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق ففُضِيَ به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار». رواه الأربعة والحاكم عن بريدة، ورواه الطبراني عن ابن عمر، ولفظه «القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة». وفي رواية للحاكم عن بريدة «قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق ففُضِيَ به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم فهما في النار»^(١).

٣٧٣٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين

الحديث رقم ٣٧٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤ الحديث رقم ٢٥٧٣، والترمذي في ٦١٣/٣

الحديث رقم ١٣٢٢، وابن ماجه في ٧٧٦/٢ الحديث رقم ٢٣١٥.

(١) الجامع الصغير ٢/٣٨٥ الحديث رقم ٦١٨٩ و٦١٩٠.

الحديث رقم ٣٧٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٧/٤ الحديث رقم ٣٥٧٥.

حتى يناله، ثم غلب عدلُه جورَه؛ فله الجنة. ومن غلب جورُه عدلُه؛ فله النار. رواه أبو داود.

٣٧٣٧ - (٧) وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن.

حتى يناله» أي إلى أن يدرك القضاء («ثم غلب عدله جورُه») أي قوي عدله على جورِه، بحيث منعه عن الجور أو الظلم في الحكم، (فله الجنة) أي مع الفائزين. قال الطيبي: إن يقل قوله حتى: غاية للطلب وحتى للتدرج، فيفهم منه أنه بالغ في الطلب، وبلغ مجهوده فيه، ثم ناله، فمثل هذا موكل إلى نفسه، فلا ينزل عليه ملك يسده، فكيف يغلب عدله جورُه؟ وقد قال في الحديث السابق: من ابتغى القضاء وسأل، وكل إلى نفسه، فكيف الجمع بينهما؛ يمكن أن يقال: الطالب رجلان: رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابه ومن بعدهم من التابعين، فإذا طلبه بحقه، فمثل هذا لا يكون موكولاً إلى نفسه، وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جورُه، ورجل ليس كذلك، وهو الذي وكل إلى نفسه، فيغلب جورُه عدله، وهذا معنى قوله: (من غلب جورُه عدله فله النار). قال التوربشتي: ربما يسبق إلى فهم بعض من لا يتحقق القول، أن المراد من الغلبة، أن يزيد ما عدل فيه على ما جار، وهذا باطل. قال الطيبي: وفي تأويله وجوه، أحدها ما قاله التوربشتي: إن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين، أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجور في حكمه يعني في الأول، ولا يعدل يعني في الثاني، قلت: الثاني لا يحتاج إلى تأويل، لأن من كثر ظلمه بالنسبة إلى عدله، فله النار أيضاً، ويفهم بطريق الأولى، إن من لا يعدل أصلاً أنه في النار، [ففيه إشارة إلى قوله ﷺ: «قاص في الجنة وقاضيان في النار»] وإنما المحتاج إلى التأويل هو الأول، فتأمل، وثانيهما، ما قاله المظهر: أن من قوي عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور، قلت: هذا هو عين الوجه الأول، وثالثها ما قاله القاضي: «إن الإنسان خلق في بدء فطرته، بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور، ثم إنه يعرض له دواعٍ داخلية وأسباب خارجية تتعارض وتتصارع، فيجذبه هؤلاء مرة، وهؤلاء أخرى، حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين، ويقهر الآخر، فينقاد له بالكلية، ويستقر على ما يدعو إليه. فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل، قائماً فيه دواعيه صار بشراً شره مائلاً إلى العدل، مشغولاً به، متحاشياً عما ينافية، فينال به الجنة، وإن عدل بأن كان حاله على خلاف ذلك، جار بين الناس ونال بشؤمه النار اه. وفيه إن هذا تفصيل وتوجيه للقول الأول، فلا تغفل. نعم له معنى ثان وهو: أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث: «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». كما سيأتي. (رواه أبو داود).

٣٧٣٧ - (و عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن) أي والياً

الحديث رقم ٣٧٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ١٨/٤ الحديث رقم ٣٥٩٢، والترمذي في ٦١٦/٣

الحديث رقم ١٣٢٧، والدارمي في ٧٢/١ الحديث رقم ١٦٨، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠.

قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله؟». قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٣٨ - (٨) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

وقاضياً (قال): أي امتحاناً له (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء: قال: أقضي بكتاب الله! قال: فإن لم تجد) أي مصرحاً (في كتاب الله، قال: فبسنّة رسول الله ﷺ! قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ؟ قال: اجتهد رأيي). أي أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص، وأحكم فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة؛ (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من ألي، يالو، أي ما أقصر. قال الطيبي: قوله اجتهد رأيي، المبالغة قائمة في جوهر اللفظ، وبنائوه للافتعال، للاعتمال، والسعي، وبذل الوسع، ونسبته إلى الرأي أيضاً تربية إلى المعنى. قال الراغب: الجهد، والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد [أخذ] النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة؛ يقال: جهدت رأيي واجتهدت، أنعبته بالفكر. قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي ينسح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنّة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس. قال المظهر: أي إذا وجدت مشابهة بين المسألة التي أنا بصددتها، وبين المسألة التي جاء في نص من الكتاب أو السنة، حكمت فيها بحكمهما، مثاله، جاء النص بتحريم الربا في البر، ولم يجيء نص في البطيخ، قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية، وقاس أبو حنيفة [رحمه الله] الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية. (قال) أي معاذ (: فضرب رسول الله ﷺ على صدره)، أو قال الراوي نقلاً عن معاذ: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، ويمكن أن يكون المراد على صدري بطريق الالتفات أو على سبيل التجريد. (وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله») أي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب. قال الطيبي: فيه استصواب منه ﷺ لرأيه في استعماله، وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب؛ ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح في التحري، وأنعب القريحة في الاستنباط، استحق أجراً لذلك، وهذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزئيات فلا يخلو من أن يصيب في مسألة من المسائل، أو يخطئ فيها، فإذا أصاب، ثبت له أجران؛ أحدهما، باعتبار أصل الرأي، والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ، فله أجر واحد باعتبار الأصل، ولا عليه شيء باعتبار الخطأ. (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي).

٣٧٣٨ - (و) عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

قاضياً، فقلت: يا رسول الله! تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟. فقال: «إِنَّ اللَّهَ سِيْهْدِي قَلْبَكَ، وَيَثْبُتُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ؛ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ». قال: فما شككتُ في قضاءٍ بعدُ رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وسنذكر حديث أم سلمة: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي».

قاضياً) أي أراد بعثي (فقلت: يا رسول الله ترسلني) فيه تفنن للعبارة؟ والتقدير أترسلني؟ (وأنا حديث السن) أي والحال أنني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي) أي كاملاً بالقضاء، وليس هذا تعلقاً: بل المقصود منه إمداد المدد، (فقال: إن الله سيهدي قلبك) أي بالفهم (ويثبت لسانك) أي بالحكم. ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى: ﴿أذهبنا إلى فرعون أنه طغى﴾ [طه - ٤٣] الآية. ﴿قالا: ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى قال: لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى﴾ [طه - ٤٥]. ويمكن أن يكون بطريق الإشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية؛ ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده أياز الخاص امتنع من قبولها، واختار ملازمة الخواص على وجه الإخلاص. قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما. وقال الطيبي: السين في قوله: سيهدي قلبك كما في قوله تعالى: ﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾ [الصافات - ٩٩] فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً، كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه؛ وقوله: «أنا حديث السن»، اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله: «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك، فينشرح صدرك، ويثبت لسانك، فلا تقضي إلا بالحق اه. وقول المظهر: أوفق وأظهر، بقوله (إذا تقاضى) أي ترافع إليك (رجلان) أي متخاصمان (فلا تقض للأول) أي من الخصمين وهو المدعي (حتى تسمع كلام الآخر) أي فإنك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين؛ فقوله: إذا تقاضى الخ، مقدمة للإرشاد، وأنموذج منه. قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، ففي الغائب أولى بالمنع، وذلك لإسكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر، وتدحض حجته. قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب، الغائب عن محل الحكم، فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي، (فإنه) أي ما ذكر من كيفية القضاء أحرى أي حري وحقيق وجدير (أن يتبين لك القضاء. قال: فما شككت في قضاء بعد)، أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ: ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه أقضاهم على ما ذكره الجزري بإسناده في أسنى المناقب، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، عنه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: «علي أقضانا وأبي بن كعب أقرؤنا» (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وسنذكر حديث أم سلمة) أي مرفوعاً (إنما أقضي بينكم برأبي) لفظ الحديث

في باب: «الأقضية والشهادات» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٧٣٩ - (٩) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس، إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقاه لقاءً في مهواة أربعين خريفاً».

الآتي بينكما بصيغة التنبيه (في باب الأفضية والشهادات) لأنه أنسب بذلك المحل، فتدبر وتأمل (إن شاء الله تعالى)، متعلق بسنذكر.

(الفصل الثالث)

٣٧٣٩ - (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من حاكم من زائدة للاستغراق، وحاكم نكرة في سياق النفي، فيشمل كل عادل وظالم، (يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ) بصيغة الفاعل (بقفاه، ثم يرفع) أي الملك (رأسه إلى السماء) أي منتظراً لأمر الله فيه (فإن قال: أي الله تعالى) (ألقه) بسكون الهاء وكسر مع إشباعه وقصره أي ارمه (ألقاه في مهواة) بفتح فسكون أي مهلكة ومسقطة (أربعين خريفاً) أي سنة. ففي النهاية: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف في السنة لا يكون إلا مرة واحدة، وأربعين مجرور المحل صفة مهواة أي مهواة عميقة، فكني عنه بأربعين، إذا لم يرد به التحديد، بل المبالغة في العمق، ذكره الطيبي. وفي نسخة بالإضافة؛ وفي المغرب: المهواة ما بين الجبلين؛ وقيل: من الهوة، وهي الحفرة. وقول ابن مسعود: رفعه في مهواة أربعين خريفاً على الإضافة، يعني في غمرة عمقها مسافة أربعين سنة. هذا، وقال الطيبي: قوله وملك أخذ بقفاه ثم يرفع رأسه، يدل على كونه مقهوراً في يده كمن رفع رأسه الغل مقحماً. قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس - ٨] ثم قال: قوله فإن قال: الفاء للتفصيل، وإن الشرطية تدل على أن غيره لا يقال في حقه ذلك، بل يكون حاله على عكس ذلك، فيقال في حقه: أدخله الجنة، فالمعنى وإن قال: أدخله الجنة أدخلها، فهذا الحديث كحديث أبي أمامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الإمارة والقضاء؛ وهو قوله: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكاه بره أو أويقه اثمه» اهـ. ولا يخفى بعد ضمير يرفع بعد، ثم إلى الحاكم، فالصواب ما قدمناه أنه راجع إلى الملك والله أعلم. ثم

الحديث رقم ٣٧٣٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٧٥ الحديث رقم ٢٣١١، وأحمد في المسند ١/

٤٣٠ وأخرجه البيهقي في الشعب ٦/٧٤ الحديث رقم ٧٥٣٣.

رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧٤٠ - (١٠) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطًّا». رواه أحمد.

٣٧٤١ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ».

رأيت الحديث في الجامع الصغير بلفظ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يحشر يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فإن قال الله تعالى ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفاً» اهـ. وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى، (رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان).

٣٧٤٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على القاضي العدل أي العادل بناء على أن المصدر بمعنى الفاعل، أو أريد به المبالغة، أو على تقدير مضاف أي ذي العدل (يوم القيامة) بالرفع؛ وفي نسخة بالنصب أي ليأتين إتيان، أو زمان، ويؤيده ما في رواية الجامع (ساعة يتمنى) أي فيه (أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط). قال الطيبي: قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين، ويتمنى حال من المجرور، والأوجه أن يكون حالاً من الفاعل والراجع محذوف، أي يتمنى فيه، ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوباً على الظرف، أي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض، فإذا الفاعل يتمنى بتقدير أن، وقد عبر عن السبب بالمسبب، لأن البلاء سبب التمني، والتقييد بالعدل، والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء. (رواه أحمد)، وكذا الذارقطني.

٣٧٤١ - (وعن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه قال المؤلف: هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري شهد أحداً وما بعدها! روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة، (قال: قال رسول الله ﷺ)، وفي نسخة صحيحة أن الله (مع القاضي ما لم يجز) بضم الجيم أي ما لم يظلم (فإذا جار تخلى عنه) أي خذله وترك عونه؛ وفي رواية الجامع تبرأ الله منه، (ولزمه الشيطان) أي ولازمه العُضَيَّانَ؛ (رواه الترمذي وابن ماجه)، وكذا الحاكم^(١) والبيهقي. (وفي روايته) أي ابن ماجه (فإذا جار وكله) بتخفيف الكاف (إلى نفسه) الجوهرية، وكله إلى نفسه وكلا ووكولا، وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وفرس

الحديث رقم ٣٧٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٥٧/٦.

الحديث رقم ٣٧٤١: أخرجه الترمذي في ٦١٨/٣ الحديث رقم ١٣٣٠، وأخرجه ابن ماجه في ٧٧٥/٢

الحديث رقم ٢٣١٢.

(١) الحاكم في المستدرک ٩٣/٤.

٣٧٤٢ - (١٢) وعن سعيد بن المسيب: أن مسلماً ويهودياً اختصماً إلى عمر، فرأى الحق لليهودي، فقضى له عمر به. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، وقال: وما يُدريك؟ فقال اليهودي: والله إننا نجد في التوراة أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسدّدانه ويوفّقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق؛ عرجاً وتركاه. رواه مالك.

٣٧٤٣ - (١٣) وعن ابن موهب: أن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]، قال لابن عمر: اقض بين الناس. قال: أو تُعافيني؟ يا أمير المؤمنين! قال:

واكل، يتكل على صاحبه في العدو، وواكلت فلاناً مواكلاً إذا اتكلت عليه واتكل هو عليك. هذا وفي رواية الطبراني، عن ابن مسعود، ورواية أحمد عن معقل بن يسار: إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً.

٣٧٤٢ - (وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه) قيل: هو أفضل التابعين (إن مسلماً ويهودياً) أي فرداً من اليهود (اختصماً إلى عمر) أي مترافعين إليه (فرأى الحق لليهودي، فقضى له) أي حكم لليهودي (عمر به) أي بالحق (فقال اليهودي: والله لقد قضيت بالحق) أي بتأييد الله وتوفيقه، ولم تمل إلى من هو على دينك (فضربه عمر بالدرة) بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الأسماء، وهي آلة للضرب، والظاهر أنه حملها عليه (وقال: وما يدريك) أي أي شيء يعملك بهذا (فقال اليهودي: والله إننا نجد في التوراة أنه) أي الشأن (ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله) بكسر أوله أي يساره (ملك يسدّدانه) بالتشديد أي يدلانه على السداد والصواب (ويوفّقانه للحق ما دام مع الحق). وفي نسخة، على الحق (فإذا ترك) أي القاضي (الحق عرجاً) أي صعداً (وتركاه)، قال الطيبي: فإن قلت: لم ضربه وليس بمستحق به، لأنه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله أنا نجد في التوراة، لقوله: وما يدريك، قلت: لم يضره ضرباً مبرحاً، بل لإصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطابقة، وتطبيق الجواب أن عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي، فلم يكن مسدداً، فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق مسدد. (رواه مالك)، أي في كتاب الأفضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق.

٣٧٤٣ - (وعن ابن موهب) رضي الله عنه بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف (إن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: اقض بين الناس) أي اقبل القضاء بينهم (قال: أو تُعافيني يا أمير المؤمنين) أي أترحم عليّ وتُعافيني، وهو استعطاف على سبيل الدعاء، (قال أي

الحديث رقم ٣٧٤٢: أخرجه مالك في الموطأ ٧١٩/٢ الحديث رقم ٢ من كتاب الأفضية.

الحديث رقم ٣٧٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٦١٢/٣ الحديث رقم ١٣٢٢.

وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْعَدْلِ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً». فما راجعه بعد ذلك؟ رواه الترمذي.

٣٧٤٤ - (١٤) وفي رواية رزين، عن نافع، أن ابنَ عمرَ قال لعُثمانَ: يا أمير المؤمنين! لا أقضي بينَ رجلينِ: قال: فإنَّ أباكَ كانَ يقضي. فقال: إنَّ أبي لو أشكلَ عليه شيءٌ سأَلَ رسولَ الله ﷺ، ولو أشكلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سأَلَ جبريلَ عليه السلامُ، وإنِّي لا أجدُ مَنْ أسأله.

عثمان: وما تكره من ذلك) أي القضاء (وقد كان أبوك يقضي، قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل») عطف على الشرط (فبالحرى أن ينقلب منه) أي يرجع من فعله (كفافاً) بفتح الكاف أي خلاصاً، وهو جواب الشرط؛ يقال: فلان تحرى بكذا، وحرر بكذا، فبالحرى أن يكون كذا، أي جدير وخليق، فحرى، إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب، والباء زائدة، نحو بحسبك درهم أي الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً، وإن جعلته مصدراً فهو خبر، والمبتدأ ما بعده، والباء متعلق بمحذوف أي كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق. كذا حقه الطيبي: وفي نسخة أن ينفلت بالفاء والفوقية أي يتخلص منه كفافاً أي رأساً برأس لا له ولا عليه، يعني لا يثاب ولا يعاقب. قال صاحب النهاية: وفي حديث عمر وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي، والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفاً عني شرها، وقيل: معناها أن لا ينال مني ولا أنال منه، أي يكف عني وأكف عنه. وقال الطيبي: أي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه اهـ، ولا يخفى أن المعنى الآخر يقتضي أن يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافاً ومكاففة، قال الطيبي: يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق، واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب، ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأى فائدة في توليه، وفي معناه أنشد:

على أنني راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا علي ولا ليا

(فما راجعه) أي فما ردَّ عثمان الكلام على ابن عمر ولما رجع إلى ما طلب منه، (بعد ذلك رواه الترمذي).

٣٧٤٤ - (وفي رواية رزين عن نافع: أن ابن عمر قال لعثمان: يا أمير المؤمنين لا أقضي بين رجلين) يعني في جواب أمره له بالقضاء على ما سبق (قال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سأَلَ رسولَ الله ﷺ)، ظاهره أن عمر كان يقضي في حياة رسول الله ﷺ، (ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سأَلَ جبريلَ عليه السلام، وإنِّي لا أجدُ مَنْ أسأله،) وكان مذهبه أن لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على، ما ذهب إليه علي

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ». وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا.

(٣) باب رزق الولاية وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أعطيتكم ولا أمنعتكم

رضي الله عنه. (وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بعظيم») وفي الجامع الصغير: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» رواه أحمد عن عثمان وابن عمر^(١)؛ (وسمعت يقول: من عاذ بالله، فأعيدوه، وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً، فأعفاه). لغة بمعنى عفاه وسامحه (وقال): أي عثمان (لا نجير أحداً) بصيغة المتكلم من الإيجاب بمعنى الإكراه؛ وفي بعض الأصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة من الأخبار على صيغة الخطاب، أي لا تعلم أحداً غيرك بما ذكرته، لثلاثين الباب، هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عجز حجر إلى الله تعالى فقال: «الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف» فقال: أو ما ترضى إن عدلت بك عن مجالس القضاء. كذا في الجامع الصغير للسيوطي^(٢).

باب رزق الولاية وهداياهم

هو من إضافة المصدر إلى الفاعل لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً» الحديث. وسيأتي! والفرق بين الرزق والعتاء: إن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر.

(الفصل الأول)

٣٧٤٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين قسم الأموال) لثلاثين يقع في قلوب أصحاب من أجل التفاضل في القسمة («ما أعطيتكم وما أمنعتكم») أي لا أعطي أحداً منكم شيئاً تميل نفسي إليه، ولا أمنعه لعدم إقبال قلبي عليه، بل كل ذلك لأمر الله تعالى، وإنما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان،

(١) الجامع الصغير ٥٣٤/٢ الحديث رقم ٨٨٤٤.

(٢) الجامع الصغير ٣٣٤/٢ الحديث رقم ٥٣٩٦، «وعَجَّ» رفع صوته وصاح وقيده في التهذيب فقال بالدعاء والاستغانة.

الحديث رقم ٣٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٧/٦ الحديث رقم ٣١١٧.

أنا قاسمٌ أصعُ حيثُ أمِرتُ». رواه البخاري.

٣٧٤٦ - (٢) وعن خولة الأنصاريّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالات يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري.

٣٧٤٧ - (٣) وعن عائشة، قالت: لما استخلف أبو بكر [رضي الله عنه] قال: لقد علم

وهذا معنى قوله (أنا قاسم أضع) أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت)؛ قال الطيبي: قوله أنا قاسم، جملة مبينة للكلام السابق، وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي، كقولك أنا كفيت سهمك، ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بياناً، لأن معنى ما أعطيتكم، ما أعطيتكم، وأما أمنعكم ما منعتكم، وإنما المعطي والمنع هو الله تعالى، وإنما أنا قاسم، أقسم بينكم بأمر الله، وأضع حيث أمرت، فيكون قوله: أضع حيث أمرت، بياناً للبيان، وفيه حجة على من قال: إن مثل «أنا عارف» لا يفيد الاختصاص لأنه ليس بفعلي مثل أنا عرفت اه؛ وفي الحديث التفات إلى قوله تعالى: ﴿ومنهم أي من المنافقين من يلزمك في الصدقات﴾ [التوبة - ٥٨] أي يعيبك في تقسيمها، فإن أعطوا منها أي كثيراً رضوا: وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله أنا إلى الله راغبون، أي كما قاله المؤمنون المخلصون: لكان خيراً لهم، (رواه البخاري)، وروى الحاكم عنه ولفظه أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم^(١).

٣٧٤٦ - (و عن خولة رضي الله عنها) بفتح فسكون (الأنصارية) قال المؤلف: هي خولة بنت ثامر الأنصارية، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرقي، وقيل: هي خولة بنت القيس من بني مالك بن النجار، وثامر لقب قيس، والصحيح أنهما ثنتان، (قالت: قال رسول الله ﷺ: إن رجالات أي من العمال وغيرهم (يتخوضون)؛ قال الراغب: الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿ذرهم في خوضهم يلعبون﴾ [الأنعام - ٩١] اه وفي التفاعل مبالغة، والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون، (في مال الله) أي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها، (بغير حق) أي بغير إذن من الإمام، فيأخذون منه أكثر من أجره عملهم وقدر استحقاقهم، (فلهم النار يوم القيامة) خبر إن وأدخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة؛ (رواه البخاري).

٣٧٤٧ - (و عن عائشة رضي الله عنها) قالت: لما استخلف أبو بكر (بصيغة المجهول أي جعل خليفة وهو ظرف لقوله: (قال) أي اعتذاراً عن إنفاقه على أهله من بيت المال (لقد علم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٤/٢.

الحديث رقم ٣٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٧/٦ الحديث رقم ٣١١٨.

الحديث رقم ٣٧٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٣/٤ الحديث رقم ٢٠٧٠.

قومي أن جِرْفَتِي لم تكن تعجزُ عن مَوْونةِ أهلي، وشغلتُ بأمرِ المسلمين، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويحترفُ للمسلمينِ فيه.

قومي) قيل: أراد بهم، قريشاً والأظهر أنه أراد به المسلمين (أن حرفتي) وهي ما كان يشتغل به من التجار فقبل الخلافة. وفي النهاية: الحرفة والصناعة وجهة الكسب، (لم تكن تعجز) بكسر الجيم ويفتح، ففي القاموس: العجز الضعف، والفعل كضرب وسمع (عن مؤنة أهلي) بفتح ميم وضم همزة وسكون، واو أي نفقة عيالي (وشغلت) بصيغة المفعول أي وقد اشتغلت (بأمر المسلمين)؛ وفي نسخة بأمر المسلمين أي بإصلاح أمورهم، فلا سبيل إلى التفرغ للتجارة، (فسيأكل) أي ينتفع (آل أبي بكر) أي تبعاً له، والمراد أهله وعياله، وفيه التفات (من هذا المال) إشارة إلى الحاضر في الذهن، وهو مال بيت المال للمسلمين (ويحترف) أي أبو بكر (للمسلمين فيه) أي في مقابلة ما أكل من المال عوضاً له، فالضمير راجع إلى معنى قوله: فسيأكل، وأراد لاحتراف فيه التصرف فيه، والسعي لمصالح المسلمين ونظم أحوالهم، وحيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله: إن حرفتي، قال الشمي: وفيه أن للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه، وكان أبو بكر تاجراً في البز، وعمر في الطعام، وعثمان في التمر والبر، وعباس في العطر: انتهى. وأفضل أنواع التجارة البز، وهو الثياب ثم العطر؛ وفي حديث أبي سعيد بسند ضعيف لو اتجر أهل الجنة، لأتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار، لأتجروا في الصوف رواه أبو منصور في مسند الفردوس؛ وقال المظهر: اللام في لقد علم قسمية، أقسم أنه كان مشتهراً بين المسلمين، في أنه كان كسوباً، ومحصلاً لمؤنة أهله وعياله بحرفة التجارة، ولم يكن عاجزاً عن ذلك. وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج [إليه] أهله من بيت المال، ومن ثم أتى بالفاء في قوله: فسيأكل، لأنها فاء النتيجة، وآل أبي بكر أهله وعياله، ويجوز أن يراد نفسه، وفي نسق الكلام من الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه، وهو قوله: ويحترف للمسلمين أي يكتسب بالتصرف في أموال المسلمين يدل على ما يتناول ذلك، قال الطيبي: أراد بنسق الكلام أن يحترف مسند إلى ضمير أبي بكر، وهو عطف على فسيأكل، فإذا أسند إلى الأهل تنافروا نخرم النظم؛ وقال القاضي: آل أبي بكر، أهله، عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات، وقيل: نفسه، والآل مقحم لقوله: ويحترف، وليس بشيء، بل المعنى أنني كنت أكسب لهم، فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم، والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم، فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال. قال الطيبي: لا بد في الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه التفاتاً من فائدة؛ فقوله: آل أبي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصاً متصفاً بصفة أبي بكر من كونه كسوباً محصلاً لمؤنة الأهل بالتجارة، ثم تكفل بهذا الأمر العظيم من تولى أمور المسلمين، وامتنع من الاكتساب لمؤنة أهله، وغيره، وهو هو، وفيه إشعار بالعلية، وإن من اتصف بتلك الصفة حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين. قال التوربشتي: فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام واداً مازيتاً أو نحوه، وإزاراً ورداء في الصيف، وفروة أو جبة في الشتاء، وظهراً معيناً لحاجته في السفر والحضر. قال المظهر: وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه

رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٧٤٨ - (٤) عن بُريدة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» رواه أبو داود.

٣٧٤٩ - (٥) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه]، قال: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَلَنِي.

قدر ما يستحقه لعماله إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة؛ (رواه البخاري).

(الفصل الثاني)

٣٧٤٨ - (عن بريدة رضي الله عنه) أي ابن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وبأيع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين؛ روى عنه جماعة، والحصيب تصغير الحصب، ذكره المؤلف؛ (عن النبي ﷺ قال: من استعملناه) أي جعلناه عاملاً (على عمل) أي من أعمال الولاية والإمارة (فرزقناه) أي فأعطيناه (رزقاً) أي مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة، والعائد محذوف: وقوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط، ويجوز أن تكون موصوفة، والغلول بضمّتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء. (رواه أبو داود)، وكذا الحاكم^(١).

٣٧٤٩ - (وعن عمر رضي الله عنه قال: عملت) أي عملاً من أعمال الإمارة (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه وبأمره (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة، وهي بثلاث أوله، والضم أشهر أجره العمل؛ قال التوربشتي: أي أعطاني عمالتي وأجره عملي، وكذا عملني، وقد يكون عملني ولاني وأمرني، قال الطيبي: الوجه هو الأوّل إذ التقدير عملت في أمر المسلمين ومصالحهم عملاً فأعطاني عمالتي، والثاني لا يناسب الباب، واللفظ ينبو عنه قلت: أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي، ولم يجعله وجهاً آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد معناه أيضاً لا محذور فيه إذ المعنى عملت عملاً فاستحسنه، فولاني عملاً

الحديث رقم ٣٧٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٣ الحديث رقم ٢٩٤٣.

(١) الحاكم في المستدرك ١/٤٠٦.

الحديث رقم ٣٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٣ الحديث رقم ٢٥٤٤، والنسائي في السنن ٥/

١٠٢ الحديث رقم ٢٦٠٤، وأحمد في المسند ١/٥٢.

رواه أبو داود.

٣٧٥٠ - (٦) وعن مُعَاذٍ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سيزت، أرسل في أثري، فرذذت. فقال: «أتدري لِمَ بعثت إليك؟ لا تُصيبن شيئاً بغيرِ إذني، فإنه غُلُولٌ، ومن يغلُل يأت بما غلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتك فأمضِ لعملك». رواه الترمذي.

٣٧٥١ - (٧) وعن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً».

آخر، غايته أن يكون الحديث سكوتاً عن إعطاء عمالته، ففي الجملة يناسب الباب، وأما نبو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه؛ وقد قال في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلاً أمر والله أعلم بالصواب. (رواه أبو داود).

٣٧٥٠ - (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه) بضم الميم (قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن) أي فتوجهت إليها (فلما سرت قليلاً أرسل في أثري) بفتحيتين ويكسر وسكون أي عقبي؛ قال التوربشتي: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار (فرددت) بصيغة المجهول أي فرجعت إليه، ووقفت بين يديه (فقال: أتدري لم بعثت إليك لا تصيبين) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك، وأقول لك لا تصيبين أي لا تأخذن (شيئاً بغير إذني فإنه) أي ذلك الأخذ (غلول) أي خيانة (ومن يغلُل يأت بما غلَّ يوم القيامة) قال الطيبي: أراد بما غلَّ ما ذكره قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء»^(١) الحديث. (لهذا) أي لأجل هذا النصح (دعوتك) فإذا أبلغت (فامض) أي اذهب (لعملك) أي مقروناً بعملك (رواه الترمذي).

٣٧٥١ - (وعن المستورد رضي الله عنه) بكسر الراء (ابن شداد) بتشديد الدال الأولى أي الفهري القرشي يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ، ولكنه سمع منه، وروى عنه جماعة. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان لنا) أي معشر المسلمين (عاملاً فليكتسب) أي من المال (زوجة فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن) بفتح الكاف ويكسر (فليكتسب مسكناً) قال المظهر: أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة، ونفقتها، وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه؛ قال الطيبي: وإنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة

الحديث رقم ٣٧٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٦٢١/٣ الحديث رقم ١٣٣٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٨٥/٦ الحديث رقم ٣٠٧٣، ومسلم في صحيحه ١٤٦١/٣ الحديث رقم (٣٤ - ١٥٣١).

الحديث رقم ٣٧٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣٥٤/٣ الحديث رقم ٢٩٤٥، وأحمد في المسند ٢٢٩/٤.

«مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ». رواه أبو داود.

٣٧٥٢ - (٨) وعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ مُخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ؛ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رواه مسلم

حسماً لطمعه، اه وفيه أن الأجرة إذا كانت معلومة فله أن يصرف فيما شاء، فما فائدة ذكر هذه الأشياء، قال: ويفهم من تقييد القرينتين الأخريين بالشرط أن القرينة الأولى مطلقة، فإن كانت له زوجات يجوز أن يضيف إليها واحدة، أو استغنى بتقييد الأخريتين عن تقييد القرينة الأولى، فهي مقيدة أيضاً، وفائدة ذكرها أن له مؤنة زوجة واحدة اه؛ والثاني هو الظاهر، والأظهر أن له التصرف بقدر ضرورة الحال، وعدم المضرة في المال، (وفي رواية من اتخذ غير ذلك) أي ما ذكر وما في معناه (فهو غال) بتشديد اللام أي خائن (رواه أبو داود).

٣٧٥٢ - (وعن عدي رضي الله عنه) بفتح فكسر فتحتية مشددة (ابن عميرة) بفتح فكسر، قال العسقلاني: ولا يعرف في الرجال أحد يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح، ووقع في النسائي الأمران، كذا في شرح مسلم؛ قال المؤلف: هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة، وسكنها ومات بها؛ روى عنه قيس بن أبي حاتم وغيره، (إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس من عمل) بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً (منكم لنا على عمل فكتمنا منه) أي دس عنا من حاصل عمله (مخيطاً) بكسر فسكون أي ابرة (فما فوقه) أي في القلة أو الكثرة، أو الصغر أو الكبر، قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقى أي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فوقها﴾ [البقرة - ٢٦] (فهو) أي العامل الكاتم (غال) أي خائن (يأتي به) أي بالمخيط فما فوقه، أو بما غل به (يوم القيامة) أي على عنقه تفضيحاً وتشهيراً له بين العباد على رؤوس الإشهاد (فقام رجل من الأنصار) خوفاً على نفسه من الهلاك والبوار (فقال: يا رسول الله أقبل) بفتح الموحدة (عني) عملك) أي أقلني منه (قال: وما ذاك) إشارة إلى ما في الذهن، أي ما الذي حملك على هذا القول، (قال: سمعتك تقول كذا وكذا) أي في الوعيد على العمل، وهو لا يخلو عن الزلل (قال: وأنا أقول ذلك) أي ما سبق من القول (من استعملناه على عمل فليأتي بقليله وكثيره، فما أوتي منه) أي أعطى من ذلك العمل (أخذه وما نهى عنه انتهى) أي وما منع من أخذه امتنع عنه، وهو تأكيد لما قبله؛ قال الطيبي: قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى، ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك؛ (رواه مسلم

الحديث رقم ٣٧٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٥/٣ الحديث رقم (٣٠ - ١٨٣٣)، وأبو داود في

السنن ١٠/٤ الحديث رقم ٣٥٨١، وأحمد في المسند ٤/١٩٢.

وأبو داود، واللفظ له.

٣٧٥٣ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشِي والمُرْتَشِي. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٥٤ - (١٠) ورواه الترمذِي عنه وعن أبي هريرة.

٣٧٥٥ - (١١) ورواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ثوبان وزاد: «الرائش» يعني يمشي بينهما.

وأبو داود واللفظ له) ولعل اختيار لفظ أبي داود لكونه أفيد في المقصود^(١).

٣٧٥٣ - (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) بالواو (قال: لعن رسول الله ﷺ الراشِي والمرْتَشِي)، أي معطي الرشوة وأخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، قيل: الرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به [وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق، فلا بأس به] لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الآخذ عليه؛ كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي، إلا قوله وكذا الآخذ، وهو بظاهره ينافية الحديث الأول من الفصل الثالث الآتي؛ قال التوربشتي: وروى أن ابن مسعود أخذ في شيء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله (رواه أبو داود وابن ماجه).

٣٧٥٤ - (ورواه الترمذِي عنه) أي عن ابن عمرو (وعن أبي هريرة رضي الله عنهم) وفي الجامع الصغير: لعن الله الراشِي والمرْتَشِي في الحكم رواه أحمد والترمذِي والحاكم عن أبي هريرة^(٢).

٣٧٥٥ - (ورواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن ثوبان وزاد) أي ثوبان أو البيهقي (والرائش يعني الذي يمشي بينهما). وفي الجامع الصغير روى أحمد عن ثوبان «لعن الله الراشِي والمرْتَشِي والرائش الذي يمشي بينهما»^(٣) اه، ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويتقص لهذا، قاله ابن الأثير؛ وقيل: المصلح بينهما.

(١) كان ينبغي أن يجعل هذا الحديث في الفصل الأول والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٧٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٩/٤ الحديث رقم ٣٥٨٠ والترمذِي في ٣/٦٢٣ الحديث رقم ١٣٣٧، وابن ماجه في ٧٧٥/٢ الحديث رقم ٢٣١٣، وأحمد في المسند ١٦٤/٢.

الحديث رقم ٣٧٥٤: أخرجه الترمذِي في السنن ٣/٦٢٢ الحديث رقم ١٣٣٦.

(٢) الجامع الصغير ٢/٤٤٥ الحديث رقم ٧٢٥٤.

الحديث رقم ٣٧٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٩٠ الحديث رقم ٥٥٠٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/٤٤٥ الحديث رقم ٧٢٥٥.

٣٧٥٦ - (١٢) وعن عمرو بن العاص، قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ: «أن اجمع عليك سلاحك وثيابك، ثم اثني». قال: فأتيته وهو يتوضأ. فقال: «يا عمرو! إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك، وأزعب لك زغبة من المال». فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، وما كانت إلا لله ولرسوله. قال: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح».

٣٧٥٦ - (وعمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ارسل إلي) أي رسولاً (رسول الله ﷺ أن اجمع) أن مصدرية أو تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول أي قائلاً اجمع (عليك سلاحك وثيابك) وتقديم السلاح يشعر بالسفر للاهتمام بأمره (ثم اثني، قال: فأتيته) أي مستعداً (وهو يتوضأ، فقال: يا عمرو) فيه دلالة على جواز الكلام الديني في أثناء الوضوء (إني أرسلت إليك لأبعثك) في كلامه تفنن أي لأجل بعثي إياك (في وجه) أي في عمل وشغل (يسلمك الله) بتشديد اللام [أي] يؤدبك بالسلامة إليه، ويوصلك بالكرامة لديه (ويغنمك) بتشديد النون أي يرزقك غنيمة (وأزعب) بالنصب عطفًا على أبعثك، وفي نسخة بالرفع أي، وأنا أرغب، وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة، أي أقطع أو أدفع (لك زغبة) بفتح أوله ويضم أي قطعة أو دفعة (من المال فقلت: يا رسول الله ما كانت هجرتي) أي إيماني وهجرة أوطاني (للمال وما كانت إلا لله ولرسوله، قال: نعمًا؟) بكسر النون ويفتح وكسر العين ويختلس أي نعم شيئاً. قال الرضي: اختلف في ما هذه، فقيل: كافة، هيأت نعم للدخول على الجملة كما في طالما وقلما قيل، وفيه بعد لأن الفعل لا يكف لقوته وإنما ذلك في الحروف، وما في طالما وقلما مصدرية إلا أن يقال: إن نعم لعدم تصرفها شابته الحروف لكن يحتاج إلى تكلف في إضمار المبتدأ والخبر في نحو فنعمنا هي، وقال الفراء وأبو علي: هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة وقوع الذي مصرحاً به فاعلاً لنعم، ولزوم حذف الصلة بأجمعها في فنعمنا هي، فإن هي مخصوص أي نعم الذي فعله الصدقات، وقال سيبويه والكسائي ما، معرفة تامة بمعنى الشيء، فمعنى فنعم، هي نعم الشيء هي، فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام، وهو مخصوص، ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة، أي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع، بل تجيء ما بمعنى شيء إما موصوفة أو غير موصوفة، وقال الزمخشري والفارسي في أحد قوليه: ما، نكرة مميزة منصوبة المحل، إما موصوفة بالجملة بنحو نعمًا يعظكم به أو غير موصوفة نحو فنعمنا هي اه؛ (بالمال الصالح) قال ابن جني: ما، في «نعمًا» منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئاً أي المال الصالح، والباء زائدة مثلها في كفي بالله اه، أو نعم الشيء المال الحلال (للرجل الصالح) وهو من يراعي حق الله وحق عباده، وقال الطيبي: ما، هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعيين الأولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الإجمال ثم التبيين، فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل، فإنه إذا قرع

رواه في «شرح السنة». وروى أحمد نحوه. وفي روايته: قال: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (١٣) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رواه أبو داود.

(٤) باب الأفضية والشهادات

السمع أولاً مجملاً ذهب بالسامع كل مذهب، ثم إذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن، وأخذ بمجامع القلب، وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح، والصالح ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى: «خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً» قال: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف - ٦٥] وخلصته أن الشيء إذا كان منتفعاً به كان صالحاً، والفساد بخلافه، والرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات. (رواه أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده (وروى أحمد نحوه) أي بمعناه دون لفظه (وفي روايته) أي رواية أحمد (قال) أي النبي ﷺ (نعم المال الصالح للرجل الصالح) قلت: فيه تأكيد للقول بأن ما زائدة كافة.

(الفصل الثالث)

٣٧٥٧ - (عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شفع لأحد شفاعته فأهدى له هدية»، وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية (عليها) أي على مقابلة تلك الشفاعته ولأجلها (فقبلها) أي المهدي إليه وهو الشافع (فقد أتى) أي القابل (باباً) أي نوعاً (عظيماً من أبواب الربا) وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة، وفي نسخة الرياء بالتحية والظاهر أنه تصحيف، (رواه أبو داود).

باب الأفضية

أي الحكومات (والشهادات) أي أنواعها، قال الطيبي: الأفضية هي ما ترفع إلى الحاكم، وقال الأزهري: القضاء في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ [الإسراء - ٤] وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي

الفصل الأول

٣٧٥٨ - (١) عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لأدعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه». رواه مسلم. وفي «شرحہ للنووي»

الأحكام ويحكمها، ويكون قضي بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، ويسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركونها رأسها، وسميت الحكمة حكمة [لمنعها] النفس من هواها، وقال الراغب الشهود والشهادة والمشاهدة، الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر، وإما بالبصيرة، وشهدت جار مجرى العلم، وبلغته تمام الشهادة، ويقال أشهد بكذا، ولا يرضى من الشاهد أن يقول أعلم بل يحتاج أن يقول أشهد؛ وفي المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهدهم شهود وإشهاد وهو شهيد وهم شهداء.

(الفصل الأول)

٣٧٥٨ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس) بصيغة المجهول أي لو فرض أن يعطوا مدعاهم من مالهم ودعواتهم (بدعواهم) أي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي أو تصديق من المدعى عليه (لأدعى ناس) أي قوم في الحقيقة نسناس بطريق البطلان على ناس (دماء رجال وأموالهم) قيل أي لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه، ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع إعطاء المدعى بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا، ولما كانت الجملة المتقدمة نعت اعتبار الإعطاء بمجرد الدعوى وأفادت أن البينة على المدعى وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقاً استدركه بقوله (ولكن اليمين) بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع أي الحلف (المدعى عليه) أي المنكر أن طلب المدعي تحليفه، فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف، فله أن يحلفه، كذا في الأصول العمادية، وهذا عام، خص منه الحدود واللعان ونحوهما (رواه مسلم). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وابن ماجه^(١)، (وفي شرحه) أي شرح مسلم (للنووي) يجوز قصره ومده

الحديث رقم ٣٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥٥٢/٨ الحديث رقم ٤٥٥٢، ومسلم في ١٣٣٦/٣ الحديث رقم ١٧١١/١.

(١) الجامع الصغير ٤٥٩/٢ الحديث رقم ٧٤٩٥.

أنه قال: وجاء في رواية «البيهقي» بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس مرفوعاً: «لكنّ البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر».

٣٧٥٩ - (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

(أنه قال: وجاء في رواية البيهقي بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعاً) الظاهر مرفوعة (لكن البيّنة) بالوجهين (على المدعي). في المغرب البيّنة الحجّة، فيعلة من البيّنة أو البيان (واليمين) بالوجهين (على من أنكر)، قال النووي: هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة أو تصديق المدعي عليه، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجرد ادّعى قوم دماء قوم، وأموالهم، واستبيح، ولا يتمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه، وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين متوجهة على كل مدعي عليه سواء كان بيّنة وبين المدعي اختلاط أم لا، وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه، وبينه خلطة لثلا يتبدل السفهاء أهل الفضل بتحليلهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله، ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

٣٧٥٩ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر)، في النهاية الحلف هو اليمين، فحالف بين اللفظين تأكيداً، قال النووي: يمين صبر بالإضافة أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازاً اه، وتوضيحه ما قاله ابن الملك: الصبر الحبس، والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه، فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً، وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أي يحبسها عليها وهو المراد هنا الظاهر قوله: (وهو فيها فاجر) أي كاذب، والجملة حالية؛ وفي رواية بترك الواو (يقتطع بها مال امرئ مسلم) أي يفصل قطونة من ماله، ويأخذها بذلك اليمين، وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم معتبر له،

الحديث رقم ٣٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٢/٨ الحديث رقم ٤٥٤٩، ومسلم في ١/١٢٢ الحديث رقم (٢٢٠ - ١٣٨)، والترمذي في السنن ٢١٦/٥ الحديث رقم ٣٠١٢، وابن ماجه في ٧٧٨/٢ الحديث رقم ٢٣٢٣.

لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. متفق عليه.

٣٧٦٠ - (٣) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قال الطيبي: فيه إن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور ويقطع بها حال من الراجع إلى المبتدأ في فاجر، فهي حال مؤكدة تصويراً لشاعتها، وهو المعنى باليمين الغموس، وذلك لأن مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة، أحداها اقتطاع مال لم يكن له ذلك، والثانية استحقاق حرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الآخرة، والثالثة الإقدام على اليمين الفاجرة (لقي الله يوم القيامة) وفي رواية لقي الله (وهو عليه غضبان) أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبي: أي ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية (فأنزل الله تصديق ذلك) أي موافقة لما ذكر من الحديث، فهو سبب نزول الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أي بما عهد إليه من أداء الأمانة وترك الخيانة ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ أي الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. (إلى آخر الآية)؛ يعني أولئك لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم من الخير في الآخرة، ولا يكلمهم الله يوم القيامة أي بما يسرهم ويفرحهم، ولا ينظر إليهم أي نظر رحمة تنفعهم، ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب، ولذا قال: ولهم عذاب أليم؛ وفي الآية تهديد جسيم وتشديد عظيم (متفق عليه)، ورواه أحمد والأربعة عن الأشعب ابن قيس وابن مسعود.

٣٧٦٠ - (و) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ» أي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه. يقال اقتطعت من الشيء قطعة، ذكره التوربشتي، وفيه أن الحق أعم من المال، ولذا قال النووي: يدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك؛ (فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) قال الطيبي: يدل على التأييد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار، وقيل في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه، وثانيهما أنه قد استحق النار، ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

الحديث رقم ٣٧٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٢٢ الحديث رقم (٢١٨ - ١٣٧) والنسائي في السنن ٨/٢٤٦ الحديث رقم ٥٤١٩، والدارمي في ٢/٣٤٥ الحديث رقم ٢٦٠٣ ومالك في الموطأ ٢/٧٢٧ الحديث رقم ١١ من كتاب الأفضية وأحمد في المسند ٥/٢٦٠.

فقال له رجلٌ: «وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كان قضيياً من أراك». رواه مسلم.

٣٧٦١ - (٤) وعن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجّته من بعضٍ، فأقضي له إلىّ نحو ما أسمعُ منه،

الفائزين. وأما تقييده ﷺ، فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفطيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر، لأن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله، وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد، فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم (فقال: له) أي لرسول الله ﷺ (وإن كان) أي الحق (شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: «وإن كان قضيياً من أراك») بفتح أوله أي خشب سواك (رواه مسلم).

٣٧٦١ - (و عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ») أي ترفعون المخاصمة إليّ، قال التوربشتي: وإنما ابتدأ في الحديث بقوله إنما أنا بشر تنبيهاً على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وإن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فإنه خلق خلقاً لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك، يعني أنني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي السماوي طراً علي منها ما يطرأ على سائر البشر، فإن قيل: أو لم يكن النبي ﷺ مصوناً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله قلنا: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنباً، ويقصده قصداً وأما ما نحن فيه، فليس بداخل في جملته فإن الله تعالى لم يكلفه، فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة، ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب أنا أقضي بينكم برأي، فيما لم ينزل علي (ولعل بعضكم أن يكون) قال الطيبي: زيد لفظة إن في خبر لعل تشبيهاً له بعسى وقوله (ألحن) أفعال تفضيل من لحن كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره أي أفصح وأفطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث أظنه صادقاً في دعواه، (فأقضي له على نحو ما أسمع منه) قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة العرب أو التصحيف وهو مذموم وذلك أكثر استعمالاً وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشارع بقوله وخير الأحاديث ما كان لحناً وكذا قوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ ومنه

الحديث رقم ٣٧٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٩/١٢ الحديث رقم ٦٩٦٧، ومسلم في ١٣٣٧/٣ الحديث رقم (٤ - ١٧١٣)، وأبو داود في السنن ١٢/٤ الحديث رقم ٣٥٨٢، والترمذي في ٣/٦٢٤ الحديث رقم ١٣٣٩، والنسائي في ٢٣٣/٨ الحديث رقم ٥٤٠١، وابن ماجه في ٧٧/٢ الحديث رقم ٢٣١٧، وأحمد في المسند ٦/٢٩٠.

فمن قضيت له بشيء من حق أخيه؛ فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار. متفق عليه.

قيل للفظن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاماً، وأقدر على الحججة (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) أي من المال وغيره (فلا يأخذنه) أي إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه (فإنما أقطع له) أي أعين له بناء على ظاهر الأمر (قطعة من النار) وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية؛ قال النووي: فيه تنبيه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينه أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس»، إلى قوله: «وحسابهم على الله»^(١)، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله [وأحكامه] أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة إسوة به في ذلك، وتطبيقاً لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، فإن قيل: هذا الحديث ظاهرة أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث^(٢) وقاعدة الأصول، لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده؛ فهل يجوز أن يقع فيه خطأ، فيه خلاف والأكثر على جوازه؛ وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينه أو اليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زوراً ونحو ذلك، فالتقصير منهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً. فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. قال الطيبي: وإليه الإشارة بقوله فمن قضيت الخ يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب، وهو قطعة من النار موضع السبب، وهو ما حكم به له (متفق عليه). وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليرتكها؛ رواه مالك وأحمد والستة عن أم سلمة^(٣)؛ وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج، ولفظه إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥/١ الحديث رقم ٢٥، ومسلم في ٥٣/١ الحديث رقم (٣٦ - ٢٢).

(٢) في المخطوطة «الحديثين».

(٣) الجامع الصغير ١٥٤/١ الحديث رقم ٢٥٦٦.

٣٧٦٢ - (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأُدَّ الْخَصِمُ». متفق عليه.

٣٧٦٣ - (٦) وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ

من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر^(١) وفي رواية لأحمد وابن ماجه عن طلحة، ولفظه إنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطيء ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله: فلن أكذب على الله^(٢).

٣٧٦٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أبغض الرجال؛ وفي رواية أبغض الرجال (إلى الله الألد [الخصم]) قال التوربشتي: أي الشديد الخصومة من اللديد، وهو صفحة العنق، وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريد الخصم بكسر الصاد أي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته، فالأول ينبيء عن الشدة، والثاني عن الكثرة. قال الطيبي: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فراراً عن التكرار، وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه، بليغ في خصومته، فلا يلزم التكرار! وعليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ألدَّ الْخَصَامِ﴾ [البقرة - ٢٠٤] الكشاف أي شديد الجدل، وإضافة الألد بمعنى في، أو جعل الخصام ألد مبالغة، (متفق عليه) ورواه الترمذي وابن ماجه^(٣)؛ وفي رواية تمام عن معاذ أبغض الخلق إلى الله من آمن ثم كفر، وفي رواية العقيلي والديلمي عن عائشة أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه خيراً من عمله، أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين.

٣٧٦٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين) أي للمدعى عليه (وشاهد) أي وبيينة للمدعي، ولعل القضية فيما يكتفي بشاهد واحد، فالواو بمعنى أو للتنويع، وقال المظهر: يعني كان للمدعي شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. قال التوربشتي: وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى

(١) الجامع الصغير ١٥٤/١ الحديث رقم ٢٥٧٠.

(٢) الجامع الصغير ١٥٤/١ الحديث رقم ٢٥٧١.

الحديث رقم ٣٧٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٥ الحديث رقم ٢٤٥٧، ومسلم في ٤/٢٠٥٤ الحديث رقم ٢٦٦٨/٥، والترمذي في ١٩٨/٥ الحديث رقم ٢٩٧٦، والنسائي في ٨/٢٤٧ الحديث رقم ٥٤٢٣، وأحمد في المسند ٥٥/٦.

(٣) ليس عند ابن ماجه وإنما أخرجه أيضاً النسائي.

الحديث رقم ٣٧٦٣: أخرجه مسلم في الصحيح ١٣٣٧/٣ الحديث رقم ١٧١٢/٣، وأبو داود في السنن ٤/٣٣ الحديث رقم ٣٦٠٨، وابن ماجه في ٧٩٣/٢ الحديث رقم ٢٣٧٠، وأحمد في المسند ١/٣١٥.

رواه مسلم .

٣٧٦٤ - (٧) وعن علقمة بن وائل رضي الله عنه الحضرمي

عليه إنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً، أو عجز أن يتم البينة، وذلك لأن الصحابة لم تبين في حديثه صفة القضاء؛ وقد روى ابن عباس بطرق مرضية أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال، فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة - ٢٨٢] فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به، واستدلوا أيضاً بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة، قال: لا. قال: فلك يمينه، فلما أعاد إليه القول قال: ليس لك إلا ذلك، قال الطيبي: قوله إلا بدليل. مقطوع به، يقال له هل يجاء بأقطع من هذا الحديث صحة ونصاً، أما الصحة، فقد رواه مسلم في صحيحه، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قلت: الشيخ عارف بصحته غير طاعن في إسناده، وإنما كلامه أن هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي، لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال؛ وقال الشيخ محيي الدين: وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس [وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعمارة بن خرم، وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو والمغيرة] رضوان الله [تعالى] عليهم أجمعين، وهو حجة جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار؛ ولا يخفى أن هذا كله لا يصلح أن يكون جواباً عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين، وهو يفيد [نفي] القطع قطعاً، فلا يصلح أن يعارض الكتاب والله أعلم بالصواب؛ قال: وأما ظاهر النص فإن قضى يستعمل بالباء واللام، وعلى والباء للبيبة، فإن قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وضح، ولو قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد المدعى أبعدت المرمى، قلت: الشيخ عارف بهذا المعنى، وقائل بهذا المبني لكنه ينفي النص في المدعي، فلا يتعد عن المرمى، ثم قال: وأما قوله، ألك بينة؟ التنكير فيه للشروع أي ألك بينة ما فقوله لا يريد به أنه ليس لي بينة أصلاً، فكيف يستدل به على المطلوب، إذ لو [كان له] شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه، بل فعليك اليمين، قلت: هذا غفلة له من أن البينة لا تطلق شرعاً على شاهد واحد إذا لو كانت تطلق عليه لقال: ألك شاهد، ولأن ألك في البينة واليمين للاستغراق في قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أي جميع البيئات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر، وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق. (رواه مسلم).

٣٧٦٤ - (وعن علقمة بن وائل رضي الله عنه) أي ابن حجر (الحضرمي) وقد سبق ذكره

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضٍ لي. فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حقٌ. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله! إن الرجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حلفَ عليه، وليس يتورعُ من شيء. قال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلقَ ليحلفَ. فقال رسولُ الله ﷺ لما أذبرَ: «لئن حلفَ على ماله ليأكله ظُلماً؛ ليلقنَّ اللهَ وهو عنه مُعرضٌ». رواه مسلم.

٣٧٦٥ - (٨) وعن أبي ذرٍ [رضي الله عنه]، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ

ادعى ما ليسَ

(قال: جاء رجل من حضرموت) بسكون الضاد، والواو بين فتحات، ومر تحقيقه وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (إلى النبي ﷺ) فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبني على أرض لي) أي بالغضب والتعدي (قال الكندي: هي أرضي)؛ أي ملك لي (وفي يدي) أي وتحت تصرفي (ليس له فيها حق) أي من الحقوق (فقال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه! قال:) أي الحضرمي (يا رسول الله إن الرجل) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (لا يبالي على ما حلف عليه) صفة كاشفة لفاجر (وليس يتورع من شيء) أي مع هذا (قال: ليس لك منه إلا ذلك)؟ وفي نسخة إلا ذاك أي ما ذكر من اليمين (فانطلق) أي فذهب الكندي (ليحلف) أي على قصد أن يحلف (فقال رسول الله ﷺ، لما أذبر) أي حين ولي على هذا القصد (لئن حلف على ماله) أي مال الحضرمي (ليأكله ظُلماً ليلقن الله وهو عنه معرض)؛ قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران - ٧٧] «وغلبني على» أي غضباً مني قهراً قال النووي، وفي رواية على أرض لأبي، وفيه أنواع من الفوائد منها، إن صاحب اليد أولى من أجني يدعي عليه، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد، ويقضي لصاحبها بغير يمين، ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة بها، ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه، ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جازا الحكم له به، ولم يكفله آل الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً، وببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه (رواه مسلم) وسيأتي له تنمة في حديث أبي داود.

٣٧٦٥ - (و عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من ادعى ما ليس

له؛ فليس مئاً، ولتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم.

٣٧٦٦ - (٩) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا». رواه مسلم.

٣٧٦٧ - (١٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي

له» أي متعمداً (فليس منا) أي معشر أهل الجنة (فليتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) قيل أمر معناه الخبر (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه.

٣٧٦٦ - (وعن زيد بن خالد رضي الله عنه) أي الجهني لم يذكره المؤلف (قال: قال رسول الله ﷺ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ) جمع شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين، كالطلاق والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود ونحو ذلك؛ فمن علم شيئاً من هذا النوع، وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق - ٢] وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله ﷺ: يشهدون ولا يستشهدون، قال أصحابنا: إنه محمول على من معه شهادة لا يسأل، وهو عالم بها، فيشهد قبل أن يطلب منه، وقيل إنه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد، وقيل هو الذي انتصب شاهد أو ليس هو من أهل الشهادة (رواه مسلم)، وكذا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها، ورواه ابن ماجه عنه بلفظ «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها»^(١).

٣٧٦٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني»

الحديث رقم ٣٧٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٤/٣ الحديث رقم (١٩ - ١٧١٩) وأخرجه أبو داود في السنن ٢١/٤ الحديث ٣٥٩٦، والترمذي في ٤٧٢/٤ الحديث رقم ٢٢٩٥، وابن مالك في ٧٢٠/٢ الحديث رقم ٣ من كتاب الأفضية، وأحمد في المسند ١٩٣/٥.

(١) أخرجه ابن ماجه ٧٩٢/٢ الحديث رقم ٢٣٦٤.

الحديث رقم ٣٧٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧ الحديث رقم ٣٦٥١، ومسلم في ١٩٦٤/٤ الحديث رقم (٢١٢ - ٢٥٣٣) والترمذي في السنن ٦/٤ الحديث رقم ٢٣٠٣، وابن ماجه في ٧٩١ الحديث رقم ٢٣٦٢، وأحمد في المسند ٤٤٢/١.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». متفق عليه.

٣٧٦٨ - (١١) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

أي أصحابي، وقيل كل من كان حياً في زمانه ﷺ، وفي النهاية القرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في إعمار كل زمان مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم؛ وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، روي أنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم مسح رأس غلام وقال: عش قرناً فعاش مائة سنة، ذكره ابن الملك (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الخير كالتابعين (ثم الذين يلونهم) كتابع التابعين (ثم يجيء قوم) وفي رواية أقوام (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه) بالرفع أي، وتسبق يمينه (شهادته) قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقال القاضي: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون. وقال المظهر: هذا يحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، والإسراع فيهما، حتى لا يدري أنه بأيهما يتبدى، وكأنه تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين؛ قال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد (متفق عليه). ورواه أحمد والترمذي، ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم يجيء قوم لا خير فيهم، وروى الطبراني والحاكم في مستدركه، عن جعدة بن هبيرة، ولفظه «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والآخرين أراذل»^(١). وفي رواية لمسلم خير الناس قرني الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث^(٢).

٣٧٦٨ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا) أي فبادروا إلى اليمين (فأمر أن يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم) بالرفع (يحلف) قال المظهر: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث. لا أعلم بذلك، يعني أنه لكما أو لغيركما، فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رضي الله عنه، وعند الشافعي يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/١٩١.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة في ٤/١٩٦٥ الحديث رقم (٢١٦ - ٢٥٣٦).

الحديث رقم ٣٧٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه. ٥/٣٣٧ الحديث رقم ٢٦٧٤.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - (١٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال البيئنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» رواه الترمذي.

٣٧٧٠ - (١٣) وعن أم سلمة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ: في رجلين اختصما إليه في مواريت لم تكن لهما بيئنة إلا دغواهما. فقال: «من قضيت له بشيء من حق أخيه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» فقال الرجلان: كل واحد منهما: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي فقال: «لا ولكن اذهبا، فاقسما، وتوخيا»

نصفين، وقال ابن الملك، ويقول علي قال أحمد والشافعي، في أحد أقواله، وفي قوله والآخر، وبه قال: أبو حنيفة أيضاً أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت: وحديث أم سلمة الآتي يؤيد مذهب أبي حنيفة ومن تبعه والله أعلم. (رواه البخاري).

(الفصل الثاني)

٣٧٦٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم) أي ابن عمرو (أن النبي ﷺ قال: «البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه». رواه الترمذي) ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة.

٣٧٧٠ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في رجلين اختصما في مواريت) جمع موروث أي تداعيا في أمتعة (فقال: أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر: كذلك لم يكن لهما بيئنة) صفة أخرى لرجلين (إلا دغواهما) إلا هنا، بمعنى غير أو الاستثناء منقطع، قال الطيبي: هو من باب التعليق بالمحال مبالغة، كقوله تعالى: ﴿لَا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان - ٥٦] أي لم تكن لهما بيئنة إلا الدعوى، وقد علم أن الدعوى ليست ببيئنة، فيلزم أن لا يكون لهما بيئنة قط. (فقال: من قضيت له شيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فقال الرجلان: كل واحد منهما) بدل من الرجلان أي قال: كل واحد من الرجلين: (يا رسول الله حقي هذا لصاحبي، فقال: لا) أي لا يتصور هذا إذ لا يمكن أن يكون شيء واحد لشخصين استقلالاً، (ولكن اذهبا فاقسما) أي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بتشديد الخاء

الحديث رقم ٣٧٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٦٢٦/٣ الحديث رقم ١٣٤١.

الحديث رقم ٣٧٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٤/٤ الحديث رقم ٣٥٨٤، وأحمد في المسند ٦/٢٣٠.

الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. وفي رواية، قال: «إنما أفضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه» رواه أبو داود.

٣٧٧١ - (١٤) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده. رواه في «شرح السنة».

المعجمة أي اطلبوا (الحق) أي العدل في القسمة، واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي اقرعوا لتبين الحصتين إن وقع التنازع بينكما (ليظهر) أي القسمين وقع (في نصيب كل منكما) وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة (ثم ليحلل) بتشديد اللام أي ليجعل حلالاً (كل واحد منكما صاحبه) أي فيما يستحقه؛ والظاهر أن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وقيل توخيا في معرفة [مقدار] الحق، وهذا يدل على أن الصلح لا يصح إلا في شيء معلوم، والتوخي إنما يفيد ظناً فضم إليه القرعة، وهي نوع من البينة ليكون أقوى، وأمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس اه. وفيه إن البراءة المجهولة تصح عندنا، فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم. (وفي رواية قال: إنما أفضي بينكما برأيي، فيما لم ينزل عليّ فيه) بصيغة المجهول من الإنزال ويجوز وجهان آخران (رواه أبو داود) وقد تقدم ما يؤيده من الروايات، وفيه دلالة على وقوع اجتهاده ﷺ.

٣٧٧١ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلين تداعيا دابة) أي اختصما فيها (فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها) بالتخفيف ومصدره النتج أي أرسل عليها الفحل، وولدها وولى نتاجها، (ففضى بها) أي فحكم بالدابة (رسول الله ﷺ): للذي في يده) قيل: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقاً، والظاهر أنه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئاً وهو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه ألا أن يقيم الآخر بينة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد؛ وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة، وهو للخارجي إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما، فتداعيا حلفاً وكان بينهما مقسوماً بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة (رواه) أي صاحب المصايح (في شرح السنة) أي بإسناده، ورواه الشافعي والبيهقي.

٣٧٧٢ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادّعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائي، وابن ماجه: أن رجلين ادّعيا بغيراً ليست لواحد منهما بيّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

٣٧٧٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بيّنة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين» رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٤ - (١٧) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجلٍ حلفه: «اخلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء» يعني للمدعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٢ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث) أي أقام (كل واحد منهما شاهدين) أي على طبق مدعاه ووفق دعواه (فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين)، قال الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما، قلت: أو في يد ثالث غير منازع لهما، (رواه أبو داود في رواية له وللنسائي وابن ماجه) أي من حديث أبي موسى أيضاً (إن رجلين ادعيا بغيراً ليست لواحد منهما بيّنة) يجوز أن تكون القصة متحدة، ويجوز أن تكون متعددة، إلا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا، فصارا كمن لا بيّنة لهما، فالمعنى ليست لأحدهما بيّنة مرجحة على الأخرى، (فجعله النبي ﷺ بينهما) قال ابن الملك: هذا يدل على أنه لو تداعى اثنان شيئاً ولا بيّنة لواحد منهما أو لكل منهما بيّنة وكان المدعى به في أيديهما، أو لم يكن في يد أحدهما ينصف المدعى به بينهما؛ وقال الطيبي: هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله: استهما على اليمين.

٣٧٧٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بيّنة فقال النبي ﷺ استهما على اليمين) أي اقتربا وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الأول، ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما (رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا النسائي.

٣٧٧٤ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ قال لرجلٍ حلفه) بتشديد اللام أي أراد النبي تحليفه (احلف) بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو ما له) أي ليس له (عندك شيء يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله له في ما له (للمدعي رواه أبو داود).

الحديث رقم ٣٧٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧/٤ الحديث رقم ٣٦١٥، والنسائي في ٢٤٨/٨ الحديث رقم ٥٤٢٤، وابن ماجه في ٧٨٠/٢ الحديث رقم ٢٣٣٠.

الحديث رقم ٣٧٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤٠/٤ الحديث رقم ٣٦١٨، وابن ماجه في ٧٨٦/٢ الحديث رقم ٢٣٤٦، وأحمد في المسند ٢٨٩/٢.

الحديث رقم ٣٧٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤١/٤ الحديث رقم ٣٦٢٠.

٣٧٧٥ - (١٨) وعن الأشعث بن قيس، قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكْ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لليهودي: «احْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦ - (١٩) وعنه، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ، اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا

٣٧٧٥ - (وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه) أي ابن معدي كرب كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام وارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام، في خلافة أبي بكر ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما. رواه عنه نفر، كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطان صحبته بالردة (قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض) أي متنازع فيها (فجحدني) أي أنكروا علي (فقدمته) بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره (إلى النبي ﷺ فقال: ألك بيته؟ قلت: لا. قال لليهودي: احلف)، في شرح السنة، فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. (قلت: يا رسول الله إذن) بالنون (يحلف) بالنصب (ويذهب بمالي، فأنزله الله تعالى) أي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود (﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية^(١)) أي إلى آخرها، قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف ويذهب بمالي قلت: فيه وجهان، أحدهما، كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعله وباله، وثانيهما لعل الآية تذكّر لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد (رواه أبو داود وابن ماجه) قال السيد جمال الدين: أصل الحديث إلى قوله: ويذهب بمالي عند الجماعة، وقال الطيبي: قد جاء آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصابيح صح أو صحيح وليس في سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك^(٢).

٣٧٧٦ - (وعنه) أي عن الأشعث (أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا)؛

الحديث رقم ٣٧٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤١/٤ الحديث رقم ٣٦٢١، والترمذي في ٢٠٨/٥ الحديث رقم ٢٩٩٦، وابن ماجه في ٧٧٨/٢ الحديث رقم ٢٣٢٢، وأحمد في المسند ٢١١/٥.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) وأخرجه الشيخان في قصة البخاري في ٧٣/٥ الحديث رقم ٢٤١٦ ومسلم في ١٢٢/١ الحديث رقم (٢٢٠ - ١٣٨).

الحديث رقم ٣٧٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤٢/٤ الحديث رقم ٣٦٢٢، وأحمد في المسند ٢١٢/٥.

وهي في يده. قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أحلفه، واللّه ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه؟ فتهياً الكندي لليمين. فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحدٌ مالاً بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه. رواه أبو داود.

٣٧٧٧ - (٢٠) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة».

وفي نسخة اغتصبها أبوه (وهي في يده) أي الآن (قال)، وفي نسخة فقال: (هل لك بينة قال: لا، ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسيمة منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف (أنها أرضي) بفتح إنها في النسخ المصححة، ووقع في نسخة السيد بكسر إنها، والظاهر أنه سهوة لم من الناسخ (اغتصبنيها)؛ وفي نسخة اغتصبها (أبوه فتهياً الكندي لليمين) أي أراد أن يحلف (فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع أحد مالاً) أي عن أحد (بيمين) أي بسبب يمين فاجرة (إلا لقي الله وهو أجذم) أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجّة؛ وقال الطيبي: أي أجذم الحجّة لا لسان يتكلم، ولا حجّة في يده يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً، (فقال الكندي: هي أرضه، رواه أبو داود).

٣٧٧٧ - (وعن عبد الله بن أنيس) بالتصغير وهو الجهني الأنصاري شهد أحداً، وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، ومات سنة أربع وخمسين بالمدينة (قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك») بالنصب، فنفي الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر إلا أنه عبر عنه به، لأنه الغالب في الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الإثبات كالأخفش، أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه، وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر، لا من جملته (وعقوق الوالدين) عطف على الشرك، والمراد به مخالفة أحدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة، (واليمين الغموس) أي الحلف على ماض كذباً متعمداً، سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعل للمبالغة؛ وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتّي يقطع بها الحالف مال غيره (وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل) أي الحالف (فيها) أي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجميم أي ريشها، والمراد أقل قليل والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أي تلك اليمين (نكتة) أي سوداء أي أثراً قليلاً (في قلبه) كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرأة والسيف (إلى يوم القيامة). قال الطيبي: معنى الانتهاء إن أثر تلك النكتة التي هي من

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ - (٢١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلِفُ حَدَّ عِنْدَ مَنْبِرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوُّاً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها، والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذباً محضاً وإنما ذكر ﷺ ثلاثة أشياء، وخص الأخيرة منها بالوعيد ليؤذن بأنها منها، وداخلة في أكبر الكبائر حذراً من احتقار الناس لها زعماً منهم أنها ليست من الكبائر مثلها، ونحوه في الإلحاق قوله ﷺ في حديث خريم بن فاتك: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)؛ ورواه أحمد وابن حبان والحاكم^(١).

٣٧٧٨ - (وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا) لعله احتراز من منبر مكة (على يمين آئمة) أي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً، حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم، قال ابن الملك: قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظاً لشأن اليمين، وتعظيمه، وشرفه، وإلا فاليمين الآئمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضوع الشريف أكثر إثماً. وقال التوربشتي: وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظاً في اليمين ظاهر، وأما عند من لا يرى التغليظ يتأتى في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جرى ذكر المنبر لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد فاتخذوا الجانب الأيمن منه وهناك المنبر محلاً للأفضية، فذكر في الحديث على ما كان وأرى هذا تأويلاً حسناً لا نرى العدول عنه لثلا يفترق أن يعدل بالحلف بالله شيئاً، واليمين الآئمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صفة كانت. قال الطيبي: ولناصر القول الأول أن يقول: وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم، وإن للمكان مدخلاً في تغليظ اليمين، وقوله (ولو على سواك أحضر) تتميم بمعنى التحقير في السواك لأنه لا يستعمل إلا يابساً (إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار)؛ شك من الراوي، أو للتنوع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر، والثاني للكافر؛ قال الطيبي: يعني أن مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به لليمين، بل يعد لغواً بحسب العرف، ولا يؤاخذ به إذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لأجل هذا المكان الرفيع، فكيف بما هو فوقه، وفيه أن الإيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيماً (رواه مالك وأبو داود وابن ماجه).

الحديث رقم ٣٧٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٧/٣ الحديث رقم ٣٢٤٦، وابن ماجه في ٧٧٩/٢

الحديث رقم ٢٣٢٥، ومالك في الموطأ ٧٢٧/٢ الحديث رقم ١٠.

٣٧٧٩ - (٢٢) وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٩ - (وعن خريم رضي الله عنه) بضم خاء معجمة، وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فتاء مشناة فوقية مكسورة، كذا قاله ابن الأثير في جامع، وقال المؤلف: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين، وقيل في الكوفيين، روى عنه جماعة. (قال ﷺ: صلاة الصبح فلما انصرف) أي عن الصلاة أو عن مجلسه (قام قائماً) أي وقف حال كونه قائماً، أو قام قياماً؛ قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً، وعكسه في عكسه، وكان قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي كقولهم: «نهاره صائم وليله قائم». وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (فقال: عدلت شهادة الزور) بضم أوله أي الكذب (بالإشراك بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، [وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز]، وكلاهما غير واقع في الواقع. قال الطيبي: والزور من الزور والأزورار وهو الانحراف، وإنما ساوى قول الزور الشرك، لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أي قالها ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة في الوعيد (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور. قال الطيبي: وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان، وكرر الفعل استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي [الرجس] الذي يجب أن يجتنب عنه، وكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان [التي هي رؤوس الرجس]، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والسماجة، وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة، وقرر هذا المعنى تقريراً بعد تقرير بقوله: ﴿(حنفاء لله)﴾ فإنه حال مؤكدة من الفاعل وأتبعه بقوله ﴿(غير مشركين به)﴾^(١) دلالة على أن لا فرق بين الإشراك به، وقول الزور، وأنها سيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وفيه أن مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى اهـ. وقوله: حنفاء جمع حنيف أي مائلين عن الباطل إلى الحق؛ وقيل معناه مسلمين، فقوله: غير مشركين بيان أو تأكيد (رواه أبو داود وابن ماجه) أي عن خريم.

الحديث رقم ٣٧٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢٣/٤ الحديث رقم ٣٥٩٩، وابن ماجه ٧٩٤/٢ الحديث

رقم ٢٣٧٢.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

٣٧٨٠ - (٢٣) ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن حُرَيْم، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرِ

القراءة.

٣٧٨١ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ

شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غَيْرٍ عَلَى أَخِيهِ

٣٧٨٠ - (ورواه أحمد والترمذي عن أيمن) أي ضد أيسر (بن خريم) إلا أن ابن ماجه لم

يذكر القراءة) أي قراءة الآية بخلاف الأئمة الثلاثة.

٣٧٨١ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز) بالتأنيث

ويجوز تكديره أي لا يصح (شهادة خائن ولا خائنة) أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين؛ كذا قاله بعض علمائنا من الشراح، قال القاضي:

ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ

وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال - ٢٧] اهـ، فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر (ولا مجلود حدًا) أي حد القذف؛ قال ابن الملك: هو من جلد في حد القذف،

وبه أخذ أبو حنيفة [رحمه الله] أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب؛ وقال القاضي: أفرد المجلود حدًا وعطفه عليه لعظم جنايته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف

والشارب. قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته [أبدأ] وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت: والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور - ٤] قال صاحب المدارك: نكر شهادة في موضع النفي، فتعم كل شهادة، فرد الشهادة من الحد عندنا، ويتعلق

باستيفاء الحد أو بعضه على ما عرف، وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد، ورد الشهادة على التأييد وهو مدة حياتهم؛ وقوله تعالى:

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الشورى - ٤] كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور - ٥] أي القذف، وأصلحو أي أحوالهم استثناء من الفاسقين، ويدل عليه فإن الله غفور رحيم أي يغفر ذنوبهم ويرحمهم، قال المظهر، وقال غيره، أي غير أبي حنيفة:

القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد [بل] إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد (ولا ذي غمر) بكسر فسكون، أي

حقد وعداوة (على أخيه) أي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من

الحديث رقم ٣٧٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٧٥ الحديث رقم ٢٣٠٠، وأحمد في المسند ٤/٣٢١.

الحديث رقم ٣٧٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٧٣ الحديث رقم ٢٢٩٨.

ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابةٍ، ولا القانع، مع أهل البيت^(١). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. ويزيد بن زياد الدمشقي الراوي منكر الحديث.

٣٧٨٢ - (٢٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمير على أخيه». وردَّ شهادة القانع لأهل البيت.

النسب أو أجنبياً، وعلى هذا إنما قال [على أخيه]: تلييناً^(١) لقلبه وتقيحاً لصنيعه (ولا ظنين) أي ولا على متهم (في ولاء) بفتح الواو، وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه (ولا قرابة) أي ولا على ظنين في قرابة، وهو الذي ينتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير ذويه، وإنما ردَّ شهادته لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح؛ وقال المظهر: يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله، ويكذبونه، لا تقبل شهادته لأنه فاسق لأن قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق، وكذلك الظنين في القرابة، وهو الداعي القائل أنا ابن فلان، أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه (ولا القانع) كالخادم والتابع (مع أهل البيت) قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ههنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من حر نفعاً بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً للملك (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي) بكسر ففتح وقد يكسر أي الشامي (الراوي) أي راوي هذا الحديث (منكر الحديث) بفتح الكاف أي منكر حديثه. ففي شرح النخبة من فحش غلظه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر، وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة، رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة، والظنة^(٢) بكسر أوله أي التهمة، والحنة بكسر الحاء أي العداوة.

٣٧٨٢ - (و) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) تخصيص بعد تعميم أن أريد بالخيانة المعنى الأعم على ما تقدم وهو الظاهر (ولا ذي غمير على أخيه) الظاهر أنه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الأمور الدينية (ورد) أي النبي ﷺ (شهادة القانع لأهل البيت)، قال الطيبي: معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام، فيكون حالاً من القانع والعامل الشهادة أي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لأهل البيت، ويجوز أن تكون صلة للقانع، واللام موصولة، وصلة الشهادة

(١) في المخطوطة «تلقيناً».

(٢) الجامع الصغير ٥٧٨/٢ الحديث رقم ٩٧٥٣.

الحديث رقم ٣٧٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢٤/٤ الحديث رقم ٣٦٠٠، وابن ماجه في ٧٩٢/٢ الحديث رقم ٢٣٦٦، وأحمد في المسند ١٨١/٢.

رواه أبو داود.

٣٧٨٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٤ - (٢٧) وعن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

محذوفة أي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع أهل البيت لهم (رواه أبو داود).

٣٧٨٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة بدوي) أي لجهالته وضلالته غالباً، وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير أهل القرية (على صاحب قرية) أي وتقبل له؛ قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة وبكيفية تحمل أداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم، فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك؛ قال الطيبي: قيل إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي: وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعديه الشهادة بعلى، وفيه أنه لو شهد له تقبل، وقيل لا يجوز لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة (رواه أبو داود ابن ماجه)، وكذا الحاكم^(١).

٣٧٨٤ - (وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين) أي حكم لأحدهما على الآخر (فقال المقضي عليه لما أدبر) حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل) أي الموكل إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً (فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم على العجز) أي على التقصير والتهاون في الأمور (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب، وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير، ولكن يحمده على التيقظ والحزم، فلا تكن عاجزاً وتقول: حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر فقل) أي حينئذ (: حسبي الله ونعم الوكيل) ولعل المقضي عليه دين فأذاه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد. قال الطيبي استدراك من العجز، والمراد بالكيس هنا التيقظ في الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله، فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة

الحديث رقم ٣٧٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢٦/٤ الحديث رقم ٣٦٠٢، وابن ماجه في ٧٩٣/٢ الحديث رقم ٢٣٦٧.

(١) الحاكم في المستدرک ٩٩/٤.

الحديث رقم ٣٧٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤٤/٤ الحديث رقم ٣٦٢٧، وأحمد في المسند ٢٥/٦.

رواه أبو داود.

٣٧٨٥ - (٢٨) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمّة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي: ثمّ خلى عنه.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - (٢٩) عن عبد الله بن الزبير [رضي الله عنهما] قال: «قضى رسول الله ﷺ: أنّ الخصمين يُقعدان بين يدي الحاكم». رواه أحمد، وأبو داود.

يعني كان ينبغي لك أن تيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها، قيل: من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادراً على الدفع، وحين عجزت عن ذلك قلت: حسبي الله، وإنما يقال: حسبي الله إذا بولغ في الاحتياط، وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله. كان معذوراً فيه، فليقل حينئذ: حسبي الله ونعم الوكيل (رواه أبو داود).

٣٧٨٥ - (وعن بهز رضي الله عنه) بفتح موحدة فسكون هاء ثم زاي. قال المؤلف في فصل التابعين: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جده وعنه جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عنه شيئاً؛ وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً (عن حكيم) أي ابن معاوية القشيري، قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن الحكم وقتادة عن جده لم يذكره المؤلف (أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمّة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه) أي تركه عن^(١) الحبس بأن أخرجه منه، والمعنى خلى سبيله عنه، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع.

(الفصل الثالث)

٣٧٨٦ - (عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ) أي حكم، وقال ابن الملك تبعاً للطبراني أي أوجب (إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) قال الطبراني: وليس على القاضي أمر أشق ولا أخوف من التسوية بين الخصمين (رواه أحمد وأبو داود).

الحديث رقم ٣٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦ الحديث رقم ٣٦٣٠، والترمذي في ٤/٢٠ الحديث رقم ١٤١٧، والنسائي في ٨/٦٧ الحديث رقم ٤٨٧٦.

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ٣٧٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٦ الحديث رقم ٣٥٨٨.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر أوله وهو لغة المشقة، وشرعاً بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأي أو بتكثير السواد أو غير ذلك. وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما^(١) جهده، أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في دار الإسلام على قتال الكفار. قال ابن الهمام: وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وفضل الجهاد عظيم، وكيف، وحاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله، وتقرباً بذلك إليه تعالى، وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط، [ودفع] الكسل على الدوام، ومجانبة أهويتها، ولذا قال ﷺ وقد رجع من غزاة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ويدل على هذا أنه ﷺ أخره في الفضلية عن الصلاة على وقتها. في حديث ابن مسعود قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين؛ قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزده لزدني. رواه البخاري، وقد جاء أنه جعله أفضل بعد الإيمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور؛ متفق عليه. وهذه وإن كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل، فإذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيته له، واستعداده زيادة على غيره، كان جهاد بالنسبة إليه أفضل مما ليس مثله في الجلادة والغنى، وفيه نظر لأن المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها، وتلك هي الفرائض؛ وفي هذا لا يتردد أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة وأخذ النفس بها في أوقاتها على ما هو المراد من قوله: «الصلاة على ميقاتها أفضل من الجهاد» لأن هذه فرض عين وتكرر، والجهاد ليس كذلك، ولأن افتراض الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة، فكان مقصوداً وحسناً لغيره بخلاف

(١) في المخطوطة «منهما».

الصلاة فإنها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به ﷺ في حديث معاذ، وفيه طول إلى أن قال: «والذي نفس محمد بيده ما شجعت وجهه ولا اغبرت قدمه في عمل يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله» صححه الترمذي. ثم الجهاد فرض على الكفاية، أما الفرضية فلقوله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة - ٥] وقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال - ٣٩] وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [البقرة - ٢١٦] ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ [التوبة - ٣٦] وقوله تعالى: ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾ [التوبة - ٤١] الآية. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض، وأن الأمر به للندب، وكذا ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية﴾ [البقرة - ١٨٠] ونقل عن ابن عمر، ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين، وأما قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» فدليل على وجوبه، وأنه لا ينسخ، وهذا لأن خبر الواحد لا يفيد الافتراض، وقول صاحب الإيضاح إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع يفيد الفرضية ممنوع، بل المفيد حينئذ الكتاب والإجماع، وجاء الخبر على وفقهما. والحديث رواه أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ من حديث: «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمتي الدجال، لا يطله جور جائر، ولا عدل عادل». ولا شك أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي ﷺ، وأنه لا قائل أن يقتال آخر الأمة الدجال ينتهي وجوب الجهاد، وأما كونه على الكفاية، فلأن المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين [بل إغراء المكلفين] ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال - ٣٩] فإذا حصل ذلك بالبعض سقط الحصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنائز المقصود منها قضاء حق الميت والإحسان إليه وذهب ابن المسيب إلى أنه فرض عين تمسكاً بعين الأدلة إذ بمثلها تثبت فروض الأعيان، قلنا: نعم، لولا قوله تعالى: ﴿يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ [النساء - ٩٥] الآية. إلى قوله تعالى: ﴿وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً﴾ [النساء - ٩٥] ولأنه لو كان عيناً لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة، والجلب بالتجارات، ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز، فلزم أن يجب على الكفاية، ولا يخفى أن لزوم ما ذكر [إنما يثبت] إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل عن الأمصار دفعة واحدة، وليس ذلك لازماً بل يكون كالحج على الكل، بل يلزم كل واحد أن يخرج، ففي مرة طائفة، وفي مرة طائفة أخرى، وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش، فالمعول عليه في ذلك نص، لا يستوي القاعدون، ثم هذا إذا لم يكن التغير عاماً، فإن كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير

الفصل الأول

٣٧٨٧ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قالوا: أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ.

من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً كجهاز الميت والصلاة عليه، يجب أولاً على أهل محلته، فإن لم يفعلوا وعجزوا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا، هكذا ذكروا وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا [فهو] تكليف ما لا يطاق، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبة - ٤١] قيل: المراد به ركبناً ومشاة، وقيل: شباناً وشيوخاً، وقيل: عزاباً ومتزوجين، وقيل: أغنياء وفقراء، وينبغي أن يقال قول آخر، وهو كل من هذه أي انفروا مع كل من هذه الأحوال، وحاصله إن لم يعذر أحد فأفاد العينية، وفيه نظر لأن الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية، بل الحق أن هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها الإفادة الوجوب، ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة، وأما العينية فالإجماع مع أنه إغاثة الملهوف المظلوم، وقد قال محمد: «الجهاد واجب وأنهم في سعة من تركه حتى يحتاج إليهم» هذا ولا بد من الاستطاعة، فلا يخرج المريض المدف، وأما الذي يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي أن يخرج لتكثير السواد فإن فيه إرهاباً^(١).

(الفصل الأول)

٣٧٨٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله) يعني وبما جاء من عندهما مجملًا ومفصلاً (وأقام الصلاة) أي في مواقيتها (وصام رمضان) خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيهاً على عظم شأنهما، وتحريضاً عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع، ومن راعاهما مع كونهما أشق لا يترك غيرهما غالباً، ويمكن أن ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج أو عدم ذكرهما لاختصاصهما بالأغنياء (كان حقاً) أي ثابتاً بوعد الصادق (على الله أن يدخله الجنة) أي دخولاً أولياً، وإلا فمجرد الإيمان كاف لمطلق الدخول، وقيل: المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم لأن رفعها

(١) فتح القدير ١٨٧/٥ - ١٩٢.

مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألوهُ الفردوسَ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجّر أنهار الجنة» رواه البخاري.

يستلزم الدخول، فلا يرد أن الدخول بالفضل والرفع بالأعمال. (جاهد في سبيل الله) وروي هاجر (أو جلس في أرضه التي ولد فيها) أي ولم يجاهد ولم يهاجر، والتسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية. قال ابن الملك: هذا يدل على أن الحديث صدر يوم فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء (قالوا: أفلا نبشرك) وفي نسخة به (الناس قال: إن في الجنة): قال السيوطي: القائل في قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي^(١) وزاد بعده قال: ذر الناس يعملون فإن في الجنة (مائة درجة) زاد الترمذي، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم^(٢) (أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله) هم الغزاة أو الحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم في مرضاة الله (ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) ورد في حديث إن ما بينهما مسيرة خمسمائة عام^(٣) (فإذا سألتُم الله) أي على الجهاد درجة عالية (فسلوه) بالتخفيف والنقل أي فاطلبوا منه (الفردوس فإنه) أي الفردوس (أوسط الجنة) أي أعدها وأفضلها وأوسعها وخيرها ذكره السيوطي (وأعلى الجنة) قيل فيه دلالة على أن السموات كرية، فإن الوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كريباً: قال الطيبي: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالأخر المعنوي، فإن وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محمية محفوظة. قال الطيبي: كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً (وفوقه عرش الرحمن) فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث، وفوق بالنصب؛ وفي نسخة بالرفع. قال التوربشتي: قيده الأصيلي بضم القاف أي أعلاه، والجمهور بالنصب على الظرف (ومنه) أي من الفردوس (تفجر) أي تتفجر (أنهار الجنة) أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة أهل الجنة «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها»^(٤): قلنا: هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة، والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. قال القاضي عياض: يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهره محسوساً، كما جاء في أهل الغرف أنهم يترأون كالكوكب الدرّي، وأن تجري على المعنى، والمراد كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ذكره النووي في شرح مسلم. (رواه البخاري).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥٨٢/٤ الحديث رقم ٢٥٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥٨٣/٤ الحديث رقم ١٥٣٢.

(٣) الترمذي في السنن ٥٨٦/٤ الحديث رقم ٢٥٤٠.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥٨٣/٤ الحديث رقم ٢٥٣١.

٣٧٨٨ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». متفق عليه.

٣٧٨٨ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم») أي بالصلاة والطاعة والعبادة، أو المراد به الواقف في الصلاة دون القاعد (القانت بآيات الله) أي القارىء بها. وقال شارح: المراد به القارىء للقرآن في الصلاة؛ قال صاحب النهاية: القنوت في الحديث يرد لمعانٍ متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة. والقيام، وطول القيام، والسكوت. قال الطيبي: يحتمل أن يراد هنا بالقانت القائم، فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قولك: قام بالأمر إذا جد فيه وتجلد له، فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامثال بما أمر به، والانتهاه عما نهى عنه، وأن يراد به طول القيام فيكون تابعاً للقائم أي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها، ويؤيد الوجه الثاني قوله (لا يفتر من صيام ولا صلاة) ويفتر كينصر أي لا يسأم ولا يمل من العبادة (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده. قال الطيبي: فإن قلت فيما شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت: في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل [حين] وأوان، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آتاء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضع لمححة من لمحاته من أجر وثواب سواء كان قائماً أو نائماً يقاتل العدو أم لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق، وهو من قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل﴾ [التوبة - ١٢٠] الآيتين. (متفق عليه). قال ابن الهمام: عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: لا تستطيعونه، فأعدوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله [تعالى] للمجاهد في سبيل إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

الحديث رقم ٣٧٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦ الحديث رقم ٢٧٨٧. ومسلم في ٣/١٤٩٨

الحديث رقم (١١٠ - ١٨٧٨) ومالك في الموطأ ٢/٤٤٣ الحديث، رقم ١ من كتاب الجهاد.

(١) الجامع الصغير ٢/٤٩٩ الحديث رقم ٨١٥٦.

٣٧٨٩ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله لمن خرَج في سبيله لا يُخرِجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي؛ أن أرجعه بما نال من أجرٍ وغنيمة، أو أدخله الجنة».

٣٧٨٩ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: انتدب الله) أي ضمن (لمن خرج في سبيله) أي الجهاد (لا يخرجه) أي حال كونه لا يكون باعث خروجه (إلا الإيمان بي وتصديق برسلي) فيه التفات، وفي جمع الرسل إشارة إلى أن تصديق واحد تصديق للكل أو إيماء إلى تعظيمه، فإنه قام مقام الكل (إن أرجعه) أي بفتح همزة وكسر جيم أي أردته (بما نال) أي أدرك (من أجر) أي فقط إن لم يغم شيئاً (أو غنيمة) أي معها أجر فأو للتبويج وكذا في قوله (أو أدخله الجنة) عطفاً على أرجعه أي دخولاً أولاً. وفي النهاية: انتدب الله، أي أجابه إلى غفرانه يقال: ندبته فانتدب أي بغيته ودعوته فأجاب. وقال التوربشتي: وفي بعض طرقه تضمن الله، وفي بعضها تكفل الله وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: انتدب الله، وكل ذلك صحاح. قال الطيبي: قوله إن أرجعه متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل أي تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه؛ حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب أشبه وأبلغ لأنه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله، ويندبه لنصرته على أعداء الدين، وقهره أحزاب الشياطين، ونيل أجوره، والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية، وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة، فأجابه الله تعالى لبغيته ووعد له إحدى الحسنين أما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وأما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة. وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله، وقوله: إلا إيماناً بي بالرفع. وقال النووي: إيماناً وتصديقاً بالنصب في جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أي لا يخرجه مخرج، ولا يحركه محرك إلا إيماناً وتصديقاً [قال الطيبي على رواية الرفع: المستثنى منه أعم عام الفاعل أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا إيماناً وتصديقاً]. وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أي لا يخرجه المخرج [ولا يحركه] المحرك لشيء من الأشياء إلا للإيمان والتصديق. وقال الأشرف: في الكلام إضمار أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً: لا يخرجه إلا إيماناً بي، قلت: فالجملة مقول القول وهو حال عن الله، والأظهر أنه ﷺ نقل كلامه تعالى أولاً بالمعنى، ثم عاد إلى نقل نظمه، فكأنه قال: انتدبت لمن خرج في سبيلي الخ. وقال الطيبي: والأوفق أن يكون التفاتاً، إذ لو قيل: لا إيمان به لكان مجرى على الظاهر، ولم يفتقر إلى الإضمار، فعدل تفخيماً لشأن

الحديث رقم ٣٧٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٢/١ الحديث رقم ٣٦، ومسلم في ١٤٩٥/٣ الحديث رقم (١٠٣ - ١٨٧٦) والنسائي في السنن ١١٩/٨ الحديث رقم ٥٠٢٩ والدارمي في ٢/٢٦٣ الحديث رقم ٢٣٩١، ومالك في الموطأ ٤٤٣/٢ الحديث رقم ٢ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ١١٧/٢.

أخى، ثم أقتل». متفق عليه.

٣٧٩١ - (٥) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه.

٣٧٩٢ - (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خيراً من الدنيا»

أحيا) ثلاث مرات (ثم أقتل)، وفي تركه ثم أحيا مبالغة بليغة لا تخفى. قال النووي: فيه فضيلة الغزو والشهادة، وتمنى الشهادة والخير، وما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه إن الجهاد من فروض الكفاية لا من العين. قلت: وفيه بحث إذ قد يصير عيناً، وفيه ما كان ﷺ من الشفقة على المسلمين والرافة، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم، فإنه إذا تعارضت المصالح يوتر أهمها اهـ، فإن قلت: كيف صدر منه هذا، التمني مع علمه بأنه لا يقتل، أجيب: بأن التمني لا يستلزم الوقوع، (متفق عليه).

٣٧٩١ - (وعن سهل بن سعدي رضي الله عنه) أي الساعدي (قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»). وفي نسخة وما فيها، أي من المال المنفق في سبيل الله، أو جزاؤه خير من الدنيا وما فيها، والرباط بكسر أوله هو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه الله تعالى، وسيأتي زيادة في تحقيقه، (متفق عليه). وزاد البخاري وأحمد والترمذي عنه: «وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة أو الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(١). وروى أحمد عن ابن عمرو بلفظ رباط [يوم خير من صيام شهر وقيامه]^(٢)؛ وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان ولفظه رباط [يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل]^(٣). وروى الطبراني عن أبي الدرداء: «رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر وغدى عليه يرزقه وريح من الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله».

٣٧٩٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة») بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال أي ذهاب في النصف الأول من النهار (في سبيل الله أو روحة) بفتح فسكون أي ذهاب في النصف الأخير منه، وأو للتنويع لا للشك (خير) أي كل منهما (من الدنيا

الحديث رقم ٣٧٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨٥/٦ الحديث رقم ٢٨٩٢.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ١٥٤/٤ الحديث رقم ١٦٤٨، وأحمد في المسند ٤٣٣/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٧/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٦٢/٤ الحديث رقم ١٦٦٧، والنسائي في ٤٠/٦ الحديث رقم ٣١٦٩،

والحاكم في المستدرک ١٤٣/٢.

الحديث رقم ٣٧٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٢/١١ الحديث رقم ٦٤١٥، ومسلم في ١٥٠٠/٣

الحديث رقم (١١٣ - ١٨٨١)، وأحمد في المسند ٣٣٩/٥.

وما فيها». متفق عليه.

٣٧٩٣ - (٧) وعن سلمان الفارسي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رباطُ يومٍ وليلةٍ في سبيلِ الله، خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، وإن ماتَ جَرَى عليه عمله الذي كانَ يعملُهُ

وما فيها) واعلم أن اللام للابتداء أو القسم، والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لأنها زائلة فانية، ونعم الآخرة كاملة باقية. ويحتمل أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وأنفقها في سبيل الله. (متفق عليه). وزاد في الجامع الصغير «ولقب قوس أحدكم أو موضع قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملاّت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها». أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس^(١). والقد بالكسر وتر القوس والنصيف الخمار نصف المقنعة.

٣٧٩٣ - (وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه) بكسر الراء (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه») فيه لف ونشر مرتب. قال السيوطي: الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة، ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم. وقال بعض الشراح من علمائنا: الرباط المرابطة، وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كل منهم معداً لصاحبه مترصداً لمقصده ثم اتسع فيها، فأطلقت على ربط الخيل، والاستعداد لغزو العدو، والحديث يحتمل المعنيين. اهـ وكأنه أخذ من قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال - ٦٠] الآية. ويدل عليه إطلاق قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا﴾ [آل عمران - ٢٠٠] الآية. وروى البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٢) وفي النهاية: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها والمرابطة، أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، وسمي المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رباط أي لازمة. وفي المقدمة: الرباط ملازمة الثغر للجهاد، وأصله الحبس، كأن المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدو، (وإن مات) أي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام، أو في تلك الحالة (جرى عليه عمله) أي ثواب عمله (الذي كان يعملهُ) أي في حياته، والمعنى أنه يصل إليه ثواب عمله أبداً. قال النووي: وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره، وقد جاء مصرحاً في غير مسلم

(١) الجامع الصغير ٤٤٧/٢ الحديث رقم ٧٢٨٦.

الحديث رقم ٣٧٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٠/٣ الحديث رقم (١٦٣ - ١٩١٣) والنسائي في السنن ٣٩/٦ الحديث رقم ٣١٦٧، وأحمد في المسند ٤٤٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧/٦ الحديث رقم ٢٨٥٣.

وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم.

«كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة» (وأجرى عليه) بصيغة المجهول أي أوصل إليه (رزقه) أي من الجنة قال الطيبي: ومعنى جرى عليه عمله كقوله: جرى عليه القضاء أي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات، فجرى هنا بمعنى قدر، ونحوه في المريض قوله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً»^(١) قلت: وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير. قال: ولما كان قوله ﷺ: «وأجرى عليه رزقه» تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿يَرْزُقُونَ﴾ [آل عمران - ٦٩] أجرى مجراه في البناء للمفعول (وأمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء أي عذاب القبر وفتنته، ويؤيده الحديث الآتي في الفصل الثاني أو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه. وقيل: أراد الدجال، وقيل: الشيطان فإنه يفتن الناس بخدعه إياهم وبتزيين المعاصي لهم؛ وفي نسخة بضم الفاء. وقال شارح للمصاييح من علمائنا ويروي: الفتان جمع فاتن أي نار محرقة، أو الزبانية الذين يعذبون الكفار. قال النووي: ضبطوه من وجهين أحدهما بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني أو من بضم الهمزة وإثبات الواو والفتان رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. ورواية الطبراني بالفتح، وفي سنن أبي داود «وأمن من فتنة القبر»^(٢)، قال الطيبي: إذا روي بالفتح فالوجه ما قيل: من أن المراد الذي يفتن المقبور بالسؤال، فيعذبه. وقد قال النبي ﷺ: «فيقيض له أعمى أصم» وإن روي بالضم، فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر، وبعده من أهوال القيامة. (رواه مسلم). قال ابن الهمام زاد الطبراني «وبعث يوم القيامة شهيداً». وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع «من مات مرابطاً آمن من الفرع الأكبر» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح «وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفرع» وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن [النبي] ﷺ قال: «إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة، ونفقته الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره» والأحاديث في فضله كثيرة، واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط، فإنه لا يتحقق في كل مكان، ففي النوازل أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطاً فكل المسلمين في بلادهم مرابطون، ويؤيده ما في حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام: «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعاً لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه ألا تحلة القسم» فإن الله تعالى يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم - ٧١]. رواه أبو يعلى، لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان. فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله، ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة» زاد في رواية وعبد

(١) البيهقي في السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٠ الحديث رقم ٢٥٠٠ ولفظه «... ويؤمن فتان القبر». وأخرجه

الترمذي في السنن ٤/١٤٢ الحديث رقم ١٦٢١ ولفظه «... ويأمن من فتنة القبر...».

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عَيسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُغْبِرْتُ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَتَمَّسَهُ النَّارُ». رواه البخاري.

٣٧٩٥ - (٩) وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمعُ كافرٌ وقاتلهُ في

الْقَطِيفَةِ إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِ سَخَطَ تَعْسٍ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَعَشَ طَوْبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسَهُ مَغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ»^(١).

٣٧٩٤ - (وعن أبي عيس رضي الله عنه) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف: هو عبد الرحمن بن جبير الأنصاري الحارثي، غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله سبعون سنة، (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُغْبِرْتُ قَدَمًا عَبْدًا») وفي رواية المستملي أُغْبِرْتَا، ذكره السيوطي، فيكون من قبيل أكلوني البراغيث، والمعنى صارتا ذاتي غبار (في سبيل الله) هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه، فيتناول سبيل طلب العلم، وحضور صلاة جماعة، وعيادة مريض، وشهود جنازة ونحوها، لكنه عند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد؛ وقيل: يحمل على سبيل الحج لخبر أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره ﷺ أن يحمل عليه الحاج، ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة النور: ٢٢] هل هو منقطع الغزاة، وهو قول أبي يوسف، أو منقطع الحاج وهو قول محمد (فتمسه النار) بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي وغيره [أي] أن المس منتف بوجود الغبار المذكور قبل عدم الاغبرار أي عدم الجهاد فيما إذا كان فرض عين سبب للمس لأن سببية الكل تستلزم سببية الجزء، وقيل: هو من باب التعليق بالمحال أي ليس في شأن المجاهد سبب للمس إلا أن يفرض أن جهاده سبب له، وهو ليس بسبب له، فالاغبرار ليس سبباً له، قال البرماوي: أي إن الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط؛ قال الطيبي: قوله: فتمسه النار مسبب عن قوله: اغبرت، والنفي منصب على القبيلين معاً، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله، فإذا كان مس الغبار قديمه دافعاً^(٢) لمس النار إياه، فكيف إذا سعى فيها، واستفرغ جهده، وألقى النفس النفيس عليها بشراً شره فقتل وقتل. (رواه البخاري)، وكذا الترمذي والنسائي.

٣٧٩٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في

(١) فتح القدير ١٩٠/٥.

الحديث رقم ٣٧٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩/٦ الحديث رقم ٢٨١١. والترمذي في السنن ٤/١٤٦ الحديث رقم ١٦٣٢، والنسائي في ١٤/٦ الحديث رقم ٣١١٦.

(٢) في المخطوطة «واقع».

الحديث رقم ٣٧٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٠٥ الحديث رقم (١٣٠ - ١٨٩١)، وأبو داود في السنن ٣/١٧ الحديث رقم ٢٤٩٥.

النَّارِ أبدأ». رواه مسلم.

٣٧٩٦ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عَنَّا فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِزْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَّانَةً»

النار» في شرح مسلم، قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها. قال الطيبي والأول هو الوجه، وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع، فيلزم منه نفي المساواة بينهما، فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبدأ، فإنه لو دخلها لساواه. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني: «ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم» وفي رواية في منخري مسلم، وقوله: أبدأ بمعنى قط في الماضي، وعوض في المستقبل تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي الجوهري، يقال: لا أفعله أبدأ وأبدأ الأبدين، كما يقال: دهر الدهارين وعوض العائضين، والمقام يقتضيه لأنه ترغيب في الجهاد وحث عليه، ونحوه قوله: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» (رواه مسلم)؛ وكذا أبو داود.

٣٧٩٦ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عَنَّا فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»). قال القاضي: المعاش المتعيش به، يقال: عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به، فيقال له: معاش ومعيش. وفي الحديث يصح تفسيره مبهماً أي بالمعنيين، ورجل بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس، وقوله لهم: أي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم، أي هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على متنه) أي يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر (كلما سمع هَيْعَةً) بفتح هاء وسكون تحتية أي صيحة يفرغ منها ويحب من هاع يهيج إذا جبن (أو فِزْعَةً) أي مرة من الاستغاثة، واو للتنوين قال الطيبي: الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع إذا استغاث وأصل الفزع شدة الخوف (طار عليه) أي أسرع راكباً على فرسه طائراً إلى الهَيْعَةِ أَوْ الفِزْعَةِ (يبتغي القتل والموت مظانه) بدل اشتمال من الموت، والأكثر على أنه ظرف يبتغي، وهو استئناف مبين لحاله، أو حال من فاعل طار. قال الطيبي: أي لا يبالي ولا يحترز منه، بل يطلبه حيث يظن أنه يكون، ومظان جمع مظنة، وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن أنه فيه، ووحيد الضمير في مظانه إما لأن الحاصل والمقصود منها واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى بها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة - ٣٤] قلت: وفي كثير من الروايات بأو، فإفراده

الحديث رقم ٣٧٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٣/٣ الحديث رقم (١٢٥ - ١٨٨٩)، وابن ماجه في

أَوْ رَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَاِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ؛ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رواه مسلم.

على القياس، ويمكن جعل الواو بمعنى أو لتجتمع الروايات (أو رجل في غنيمة) أي في معاشه، والظرف متعلق به إن جعل مصدرًا، أو بمحذوف هو صفة لرجل، وغنيمة تصغير غنم، وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء، والمراد قطعة غنم (في رأس شعفة) بفتحيتين أي رأس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد، (أو بطن واد) أي في بطن واد (من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) أي إن كانت عليه (ويعبد ربه) تعميم بعد تخصيص (حتى يأتيه اليقين) أي الموت سمي به لأنه لا شك في تحقيق وقوعه. وقال الغزالي: «الموت يقين يشبه الشك» (ليس) أي كل واحد من الرجلين أو الثاني، وهو أقرب (من الناس) أي من أمورهم (إلا في خير) أي في أمر خير. قال الطيبي: قوله هذه في الموضوعين للتحقير نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت - ٦٤] ومن ثم صغر غنيمة وصفًا لقناعة هذا الرجل بأنه يسكن في أحقر مكان، ويجتزئ بأدنى قوت، ويعتزل الناس شره، ويستكفي شهرهم عن نفسه، ويشغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت، وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيدًا للتسلي، فإن في ذكرها ذم للذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا، ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه ألا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه وسلامه حين لقي ما لقي من أذى الكفار بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر - ٩٧] إلى قوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر - ٩٩] قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد وأن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم، وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المريض، وحلق الذكر، وغير ذلك. قال الطيبي: وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح، فإن العيش المتعارف من أبناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة، والمنجاة واللدبغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» وفيه أن لا عيش ألد وأمر أو أشهى وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه، ويستروح إليها حتى يرفع تكاليفها بمشاقها عنه، بل إذا فقدها كان أصعب عليه مما إذا أوتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحمنا يا بلال» [وقوله]: «وجعل قرّة عيني في الصلاة» وتعريض بدم عيش الدنيا، وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مخالفة النفس، والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذات العاجلة. (رواه مسلم).

٣٧٩٧ - (١١) وعن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ؛ فَقَدْ عَزَا». متفق عليه.

٣٧٩٨ - (١٢) وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ»

٣٧٩٧ - (وعن زيد بن خالد رضي الله عنه) لم يذكره المؤلف في أسمائه (أن رسول الله ﷺ قال: من جهز) بتشديد الهاء (غازياً) أي هياً أسباب سفره (في سبيل الله) أي في الجهاد (فقد عزا) أي حكماً، وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المخففة (غازياً) أي قام مقامه بعده، وصار خلفاً له برعاية أموره (في أهله فقد عزا). قال القاضي: يقال: خلفه في أهله، إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم، أي من تولى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب، لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبب عن فعله. (متفق عليه). وفي رواية ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع».

٣٧٩٨ - (وعن بريدة رضي الله عنه) بالتصغير (قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم») مبالغة في اجتناب نسايتهم، ومراعاة حقوقهن (وما من رجل من القاعدین يخلف) بضم اللام أي يعقب (رجلاً من المجاهدين في أهله) أي امرأته أو جاريتها، أو قرابته في بيته (فيخونه فيهم) أي فيخون الرجل فيهن وأهلهن، ففيه تغليب. وقال الطيبي: الضمير المفعول عائد إلى رجلاً، وفي فيهم إلى الأهل تعظيماً وتفخيماً لشأنهن كقول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

وإنهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم» (الأوقف) بصيغة المفعول من الوقوف أي جعل الخائن (واقفاً له) أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (في أهله يوم القيامة) وزاد في الجامع الصغير فقيل له: قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت. (فيأخذ) أي الرجل (من عمله) أي من أعمال

الحديث رقم ٣٧٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٦ الحديث رقم ٢٨٤٣، ومسلم في ١٥٠٧/٣ الحديث رقم (١٣٥ - ١٨٩٥)، وأبو داود في السنن ٢٥/٣ الحديث رقم ٢٥٠٩، والنسائي في ٦/٤٦ الحديث رقم ٣١٨٠، وابن ماجه ٩٢٢/٢ الحديث رقم ٢٧٥٩، وأحمد في المسند ١١٥/٤.

الحديث رقم ٣٧٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٨/٣ الحديث رقم (١٣٩ - ١٨٩٧)، وأبو داود في السنن ١٧/٣ الحديث رقم ٢٤٩٦، والنسائي في ٥/٦ الحديث رقم ٢٤٩٦، وأحمد في المسند

ما شاء، فما ظنكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩- (١٣) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ فقال: هذه في سبيلِ اللهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رواه مسلم.

٣٨٠٠- (١٤) وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لحيانَ من هُذَيْلٍ.

الخائن (ما شاء) أي في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغازي (فما ظنكم). قال النووي: معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه. وقال المظهر: أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون في هذه المجازاة؟ أم لا يعني فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين. وقال التوربشتي: أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة، فربما يكون وراء ذلك من الكرامة. (رواه مسلم)، وكذا أحمد والنسائي.

٣٧٩٩- (و عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه) مر ذكره (قال: جاء رجل بناقة مخطومة) أي فيها خطام وهو قريب من الزمام، كذا في الشرح مسلم. وفي النهاية: خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. وفي الحديث: لا زمام، أراد به ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به، والخطم الأنف، والخطام ككتاب الذي يقاد به البعير، وخطم البعير وضع الخطام في رأسه (فقال هذه): أي صدقة (في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»). قال النووي: قيل: يحتمل أن يكون المراد أن له أجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله، وأن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة. (رواه مسلم)، وكذا النسائي.

٣٨٠٠- (و عن أبي سعيد) أي الخدري رضي الله عنه، كما في نسخة^(١) (إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً (إلى بني لحيان) بكسر اللام فصح من فتحها (من

الحديث رقم ٣٧٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٥/٣ الحديث رقم (١٣٢ - ١٨٩٢) والنسائي في السنن ٤٩/٦ الحديث رقم ٣١٨٧، والدارمي في ٢٦٨/٢ الحديث رقم ٢٤٠٢، وأحمد في المسند ٢٧٤/٥.

الحديث رقم ٣٨٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٠٧/٣ الحديث رقم (١٣٧ - ١٨٩٦) وأحمد في المسند ٤٩/٣.

(١) وهي نسخة «المتن».

فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ - (١٥) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». رواه مسلم.

هذيل) بالتصغير أي ليغزوه (فقال: لينبعث) أي لينتهض إلى العدو (من كل رجلين أحدهما) بأن يتخلف الآخر عن صاحبه لمصلحه (والأجر) أي ثواب الغزو (بينهما) أي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في أهل الغازي بأمرهم، والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها. (رواه مسلم).

٣٨٠١ - (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه) بفتح فضم (قال: قال رسول الله ﷺ) «لن يبرح» أي لا يزال (هذا الدين قائماً يقاتل) بالتذكير، ويجوز تأنيثه أي يجاهد (عليه) أي على الدين (عصابة) بكسر أوله أي جماعة (من المسلمين)، والمعنى لا يخلو وجه الأرض من الجهاد إن لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى، (حتى تقوم الساعة) أي يقرب قيامها. قال الطيبي: جملة يقاتل، مستأنفة بيان للجملة الأولى وعدها بعلى لتضمينه معنى يظهر أي يظهرون بالمقاتلة على أعداء الدين، يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة، وما أظن هذه العصابة إلا الفئة المنصورة بالشام، وفي نسخة زيادة بالمغرب، قلت: والأغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل أعدائهم. قال النووي: ورد في الحديث لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، قلت: فيه بحث. فإن أهل المغرب أيضاً من الأروام، وغيرهم يحاربون الكفار أيدهم الله تعالى. فالتحقيق أن المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين، فإن فيما وراء النهر أيضاً طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى، وجزى المجاهدين عنا خيراً حيث قاموا بفرض الكفاية، وأعطوا التوفيق والعناية. قال النووي: وفيه معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى. اهـ. وهو لا ينافي أن يكون خيراً معناه الأمر كقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر - ٩] فإننا مأمورون وجوباً أن نحفظ القرآن بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية. (رواه مسلم)، وكذا أبو داود^(١)، «وفي معناه حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرين»^(٢) رواه الشيخان عن المغيرة، وحديث ولا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله لا يضرها من خالفها»^(٣). رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وحديث «لا تزال طائفة من أمتي

الحديث رقم ٣٨٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٤/٣ الحديث رقم (١٧٢ - ١٩٢٢).

(١) الحديث لم أجده عند أبي داود وكذلك لم ينسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى أبي داود ٤٥٣/٢ الحديث رقم ٧٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٣/١٣ الحديث رقم ٧٣١١، ومسلم في ١٥٢٣/٣ الحديث رقم (١٧١ - ١٩٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٥/١ الحديث رقم ٧.

٣٨٠٢ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُثَعَّبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكِ».

ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(١) رواه الحاكم عن عمر. نعم، هذه الأحاديث شاملة للعلماء أيضاً حتى قيل: المراد بهم علماء الحديث والله أعلم.

٣٨٠٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يكلم) بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح أي لا يجرح (أحد في سبيل الله). قال السيوطي: أي سواء مات صاحبه منه أم لا، كما يؤخذ من رواية الترمذي (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى [منه] مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه، وتفخيم شأن من يكلم في سبيله، ومعناه والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى: ﴿قالت رب أني وضعتها أنثى﴾ والله أعلم بما وضعت ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران - ٣٦] قوله والله أعلم بما وضعت معترض بين كلامي أم مريم تعظيماً لموضوعها وتجهيلاً لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله أعلم بالشيء الذي وضعت، وما علق به من عظامم الأمور، ويجوز أن يكون تنميماً للصيانة من الرياء والسمعة، قلت: هذا هو الظاهر، ثم الأول إنما يتمشى كونه تنظيراً على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم، كما لا يخفى، وقد قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وإن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا الفضل، وإن كان ظاهراً في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، (إلا جاء يوم القيامة وجرحه) بضم أوله (يثعب). قال السيوطي: بسكون المثناة وفتح العين المهملة وموحدة. وفي شرح مسلم أي يجري منفجراً أي كثيراً وهو معنى الرواية الأخرى يتفجر (دماً اللون لون الدم). وفي نسخة لمسلم لون دم، (والريح ريح المسك). قال النووي: الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى. قال التوربشتي: ثعبت الماء فجرته فانثعب، إضافة الفعل إلى الجرح لأنه السبب في فجر الدم، ودماً يكون مفعولاً؛ ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول: ينثعب دماً أو يثعب على بناء المجهول، ولم أجده رواية. قال الطيبي: مجيئه متعدياً نقل عن الجوهري، وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله: يجري، ولأنه جاء في حديث آخر، وجرحه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٤٩.

الحديث رقم ٣٨٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٠ الحديث رقم ٢٨٠٣، ومسلم في ٣/١٤٩٦ الحديث رقم (١٠٥ - ١٨٧٦)، والترمذي في السنن ٤/١٥٨ الحديث رقم ١٦٥٦، والنسائي في ٦/٢٨ الحديث رقم ٣١٤٧، وابن ماجه في ٢/٩٣٤ الحديث رقم ٢٧٩٥، والدارمي في ٢/٢٧٥ الحديث رقم ٢٤٠٦، ومالك في الموطأ ٢/٤٦١ الحديث رقم ٢٩ في كتاب الجهاد وأحمد في المسند ٢/٢٤٣.

متفق عليه.

٣٨٠٣ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ، لَمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». متفق عليه.

٣٨٠٤ - (١٨) وعن مسروق، قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا

تَحْسَبَنَّ

يشخب دماً والشخب السيلان، وقد شخب يشخب ويشخب، فحينئذ يكون من [قبيل] قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة - ٨٣]، فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع يفيض من العين، فجعل العين فائضة مبالغة، وكذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل، اهـ ويؤيد الشيخ ما في القاموس: ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب، لكن المفهوم من التاج أنه لازم ومتعدد كذا في دستور اللغة تُعَبَّ الدم أي سال وأسال. وفي المشارق للقاضي عياض: ثعب تفجر، وكذلك قوله: يثعب فيه ميز بأن وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازماً، وأما حديث يشخب فغير حجة عليه كما لا يخفى. (متفق عليه)، ورواه الترمذي والنسائي.

٣٨٠٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ») بصيغة الفاعل، ويجوز أن يكون بصيغة المفعول (يحب أن يرجع يتمنى) أي يصير (إلى الدنيا، وله)، في رواية مسلم وأن له (ما في الأرض من شيء)، قال ابن الملك: جاز كونه عطفاً على أن يرجع أي ما يحب أن يرجع، ولا أن يكون له شيء في الدنيا، وكونه حالاً أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأماك والرقاب اهـ، والظاهر هو الثاني، وأن له جميع ما في الأرض لأن من شيء بيان لما يفيد الاستغراق (إلا الشهيد) بالرفع على أنه بدل من أحد، وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء (يتمنى) أي فإنه يتمنى (أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات). الظاهر أن المراد به الكثرة (لما يرى من الكرامة) أي كرامة الشهادة وفيه إيماء إلى أنه لا يتمنى شيئاً من شهوات الدنيا إلا الشهادة، وهي ليست منها، فيكون من قبيل، ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم. (متفق عليه)، ورواه الترمذي.

٣٨٠٤ - (وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعي جليل وقد مر ذكره (قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾) بالخطاب وفتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة وفتح

الحديث رقم ٣٨٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/٦ الحديث رقم ٢٨١٧، ومسلم في ٣/١٤٩٨ الحديث رقم (١٠٩ - ١٨٧٧)، والدارمي في السنن ١٥١/٤ الحديث رقم ١٦٤٣، والنسائي في ٦/٣٦ الحديث رقم ٣١٦٠، والترمذي في ٢٧١/٢ الحديث رقم ٢١٠٩، وأحمد في المسند ٣/١٣١. الحديث رقم ٣٨٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٢/٣ الحديث رقم (١٢١ - ١٨٨٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٢١٥ الحديث رقم ٣٠١١، والدارمي في ٢٧١/٢ الحديث رقم ٢٤١٠.

الذين قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿الآية﴾. قال: «إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مَنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا:

﴿الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ بصيغة المجهول من القتل، وفي قراءة من باب التفعيل ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١) وفي نسخة الآية. (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه: (أنا قد سألنا) أي رسول الله ﷺ (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية، قال النووي: الحديث مرفوع بقوله: إنا قد سألنا عن ذلك (فقال): يعني النبي ﷺ، وقال القاضي: المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه، وفي رواية فقال: ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال، فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات، وما هو من أحوال المعاد، فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره، قلت: وأيضاً جلالة ابن مسعود، تأبى أن يسأل عن ذلك غيره ﷺ والله أعلم. وقوله: (أرواحهم في أجواف طير خضر) أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية وإليه يرشد قوله تعالى] ﴿يُرْزَقُونَ﴾ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴿[آل عمران - ٦٩] والطير جمع طائر ويطلق على الواحد، وخضر بضم فسكون جمع أخضر (لها) أي للطير أو للأرواح (قناديل معلقة بالعرش) بمنزلة أوكار الطير (تسرح) أي تسير وترعى وتتناول (من الجنة) أي من ثمراتها ولذاتها (حيث شاءت ثم تأوي) أي ترجع (إلى تلك القناديل) أي فتستقر فيها ثم تسرح، وهكذا (فاطلع) بتشديد الطاء أي نظر (إليهم) وتجلى عليهم (ربهم)، وإنما قال: (إطّلاع) ليدل على أنه ليس من جنس إطلاعنا على الأشياء قال القاضي: وعده بالي، وحقه أن يعدى بعلی، لتضمنته معنى الانتهاء، (فقال): أي ربهم (هل تشتهون شيئاً قالوا: «أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا») يعني وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين (ففعّل) أي ربهم (ذلك) أي ما ذكر من الإطلاع، والقول [لهم] (ثلاث مرات)، قال القاضي: إطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهون مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضيله عليهم، قلت: ولا مانع للحمل على الحقيقة، بل هي أحق عند عدم الصارف، كما هو مقرر في محله، (فلما رأوا أنهم لن يتركوا) بصيغة المفعول أي لن يخلوا (من أن يسألوا) بصيغة الفاعل، ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي، وأن يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا أي لن يترك سؤالهم (قالوا):

يا رب! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا». رواه مسلم.

«يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا» أي الأولية (حتى نقتل) بصيغة المجهول أي نستشهد (في سبيلك مرةً أخرى)، قال القاضي: المراد به أنه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب أصلاً غير أن يرجعوا إلى الدنيا فيستشهدوا ثانياً لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة، (فلما رأى) أي علم الله علماً تنجزياً مطابقاً لما علم علماً غيبياً تعليقاً (إن ليس لهم حاجة) أي حاجة معتبرة لأنهم سألوا ما هو خلاف إرادة الله تعالى (تركوا) أي من سؤال هل تشتهون، قال ابن الملك رؤية الله كانت أعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت: يجوز أن تكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد [يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد] فإن قلت: إعادة الروح إلى الجسد إن كان لطلب ما هم فيه، فلا فائدة، وإن كان لغيره، فهلا اشتهره، أو لا، قلت: يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله عليهم. قال القاضي: الحديث تمثيل لحالهم، وما عليهم من البهجة والسعادة شبه لطافتهم ودماءهم وتمكنهم من التلذذ بأنواع المشتهيات، والتبوء من الجنة حيث شاؤوا، ومقربهم من الله تعالى، وانخراطهم في غار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح إلى الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ، ويسرد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق القادر على جميع الأشياء بأن يسأل منه مطلوباً ويكرر مرة بعد أخرى بحيث لا يرى بدأ من السؤال، فلم ير شيئاً ليس له أن يسأل إلا أن يرد إلى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد أخرى، والعلم عند الله تعالى. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: اختلفوا فيه، قيل: ليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، فإذا أراد الله أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع، ولم يبعد لا سيما مع القول: بأن الأرواح أجسام، فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائراً، أو يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش، وقد اختلفوا في الروح، فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين: لا يعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء - ٨٥] وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحيا بحياته، وأجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه، وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في حديث آخر: حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثه الأجساد قلت: قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث، كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿فادخلي في عبادي﴾ [الفجر - ٢٩] اه وفي بعض حواشي شرح

٣٨٠٥ - (١٩) وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين»

العقائد: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا. اه وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وهي التي أهبط منها آدم ويتنعم فيها المؤمنون في الآخرة، وفيه إن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وإن الأرواح باقية لا تفتى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء، وهو مذهب أهل السنة، وبه نطلق التنزيل، والآثار خلافاً لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر - ٤٦] (رواه مسلم)، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٠٥ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه) صحابي مشهور (أن رسول الله ﷺ قام) أي واعظاً (فيهم) أي في أصحابه (فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب والقلبي، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحثيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها، والجهاد أفضل لمشقتة لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة، وإلا فلا فضيلة له، (فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت) أي أخبرني (إن قتلت في سبيل الله) أي إن استشهدت (يكفر) بالتذكير على بناء المفعول، ويجوز تأنيثه؛ وفي نسخة بالتذكير على بناء الفاعل، وعلى كل فالاستفهام مقدر أي يمحو الله عني خطاياي (فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر») أي غير جزع (محتسب) أي طالب للأجر والتوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أي على العدو (غير مدبر) أي عنه، وهو تأكيد لما قبله، وقال النووي: احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصية أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك، فليس له الثواب (ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فقال: رأيت) أي قلت: أرأيت أو معناه كيف قلت؛ أعد القول، والسؤال فقال: أرأيت (إن قتلت في سبيل الله أيكفر) بهمزة الاستفهام هنا أي يمحي (عني خطاياي) فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر) أي نعم إن قتلت، والحال أنك صابر (محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين) استثناء منقطع، ويجوز أن يكون

الحديث رقم ٣٨٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠١/٣ الحديث رقم (١١٧ - ١٨٨٥)، والترمذي في السنن ١٨٤/٤ الحديث رقم ١٧١٢، والنسائي في ٣٤/٦ الحديث رقم ٣١٥٦، ومالك في الموطأ ٤٦١/٢ الحديث رقم ٣١ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٣٠٤/٥.

فإن جبريل قال لي ذلك». رواه مسلم.

٣٨٠٦ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» رواه مسلم.

٣٨٠٧ - (٢١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيقتلُ، ثم يتوبُ اللهُ

متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه. قال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد، والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله، قلت: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث، وورد أيضاً أن الله تعالى يقبض أرواح شهداء البحر لا يكمل ذلك إلى ملك الموت، (فإن جبريل قال لي ذلك) أي إلا الدين، قال الطيبي: فإن قلت: كيف؟ قال ﷺ: كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب قلت: ليسأل ثانياً ويجيبه بذلك الجواب، ويعلق به إلا الدين استداركاً كأبعد أعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه. (رواه مسلم).

٣٨٠٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْقَتْلُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ) أَي يَكُونُ سَبَباً لِتَكْفِيرِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْخَطَايَا عَنِ الْمَقْتُولِ؛ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظِ كُلِّ خَطِيئَةٍ (إِلَّا الدِّينَ) أَي وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَقُوقِ الْعِبَادِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ^(١)، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَفْظُهُ «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ الذَّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ»^(٢) وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الصُّومِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ. اهـ فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين.

٣٨٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى) أَي يَرْضَى مَقْبِلاً (إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ) أَي مَعاً، (يَقَاتِلُ) اسْتِنَافَ مَبِينٍ أَي يَجَاهِدُ (هَذَا) أَي أَحَدُهُمَا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي فِيرِحْمِهِ لِأَنَّهُ قَتَلَ شَهِيداً (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ

الحديث رقم ٣٨٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٢/٣ الحديث رقم (١٢٠ - ١٨٨٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ١٥٠/٤ الحديث رقم ١٦٤٠.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٢٠١/٤.

الحديث رقم ٣٨٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩/٦ الحديث رقم ٢٨٢٦، ومسلم في ١٥٠٤/٣ الحديث رقم (١٢٨ - ٣١٦٦)، والنسائي في السنن ٣٨/٦ الحديث رقم ٣١٦٦ ومالك في الموطأ ٤٦٠/٢ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٤٦٤/٢.

على القاتل فيُسْتَشْهَدُ». متفق عليه.

٣٨٠٨ - (٢٢) وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». رواه مسلم.

٣٨٠٩ - (٢٣) وعن أنس، أن الرُبَيْع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقه، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألا تحدثني عن حارثة، وكان قُتِلَ يوم بدر، أصابه سهم غزب

على القاتل) أي الكافر بأن يوفقه للإيمان فيؤمن (فيستشهد) أي فيقتل شهيداً، فيرحمه بفضل له لأنه مات سعيداً. قال الطيبي: عدى يضحك بالي لتضمنه معنى الانبساط والإقبال، مأخوذ من قولهم: ضحكك إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت راض عنه، وقال النووي: ويحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه، كما يقال: قتل السلطان فلاناً إذا أمر بقتله، اه وقيل: هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه إليه سبحانه. (متفق عليه)، رواه النسائي.

٣٨٠٨ - (وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه) بضم حاء مهملة وفتح نون وسكون تحتية ففاء، وتقدم ذكره (قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق») أي بإخلاص (بلغه) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) بكسر أوله أي ولو مات غير شهيد، فهو في حكم الشهداء، وله ثوابهم. (رواه مسلم)، وكذا الأربعة.

٣٨٠٩ - (وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع) بضم الراء وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة أنس بن مالك (بنت البراء) أي ابن عازب صحابي مشهوران (وهي) أي الربيع (أم حارثة بن سراقه) بضم أوله، قال المصنف: «شهد بدرأ، وقتل فيها شهيداً»، وهو أول من قتل شهيداً من الأنصار يومئذ، وقد جاء في صحيح البخاري أن [اسمها] أم الربيع، والذي في كتب أسماء الصحابة أنها الربيع وهو الصحيح. (أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة) أي عن حاله ومآله (وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب) يجوز بالإضافة والصفة ويسكون الراء وفتحها أي لا يدري راميه، وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري راميه، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره كذا في النهاية. وقيل: بالوصف إذا لم يعرف

الحديث رقم ٣٨٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥١٧/٣ الحديث رقم (١٥٧ - ١٩٠٩)، وأبو داود في السنن ١٧٩/٢ الحديث رقم ١٥٢٠، والترمذي في ١٥٧/٤ الحديث رقم ١٦٥٣، والنسائي في ٣٧/٦، الحديث رقم ٣١٦٢، وابن ماجه في ٩٣٥/٢ الحديث رقم ٢٧٩٧، والدارمي في ٢/٢٧٠ الحديث رقم ٢٤٠٧.

الحديث رقم ٣٨٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/٦ الحديث رقم ٢٨٠٩ والترمذي في السنن ٥/٣٠٦ الحديث رقم ٣١٧٤، وأحمد في المسند ١٢٤/٣.

فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. فقال: «يا أمّ حارثة! إنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رواه البخاري.

٣٨١٠ - (٢٤) وعنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون. فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنّة عرضها السماوات والأرض». قال عمير بن الحمام: بخ بخ!

راميه، وبالإضافة هو المتخذ من شجر الغرب، (فإن كان) أي حارثة (في الجنة صبرت) أي عن إظهار البكاء شكراً لما أنعم عليه (وإن كان غير ذلك) بالرفع. وفي نسخة بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة (اجتهدت عليه) أي على حارثة (في البكاء) أي كما هو دأب النساء (فقال: يا أم حارثة أنها) قال الطيبي: هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخير، كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، أو الضمير للقصة، والجملة بعدها خبرها أو هي (جنان في الجنة)، والتنوين للتعظيم، والمراد بها درجات فيها لما ورد: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها»^(١) وهذا معنى قوله: «وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى» رواه البخاري.

٣٨١٠ - (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه) أي ذهبوا من المدينة (حتى سبقوا المشركين إلى بدر) والمعنى أنهم نزلوا بدرأ قبل الكفار؛ قال الطيبي: بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء. قال الشعبي: بئر بدر كانت لرجل يدعى بدرأ، ومنه يوم بدر (وجاء المشركون) أي بعد المسلمين وتضافوا، (فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنّة») أي إلى عمل هو سبب دخولها، أو أريد به المبالغة، كما ورد «الجنة تحت ظلال السيوف» رواه الحاكم عن أبي موسى، (عرضها السموات والأرض) تشبيه بليغ أي كعرض السماء والأرض كما في آية أخرى؛ قال الطيبي؛ عدى القيام بإلى لإرادة معنى المسارعة، كما في قوله تعالى: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة» [آل عمران - ١٣٣] ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفاً، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول. (قال عمير): بالتصغير، (ابن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهو ابن الأجدع الأنصاري أحد بني سلمة قيل: إنه أول من قتل من الأنصار في الإسلام قتله خالد بن الأعمى (بخ بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين، وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية فإن وصلت جررت ونونت فقلت: بخ بخ، وربما شددت. وأصحاب الحديث يروونها بالسكون وفقاً ووصلاً، كذا ذكره بعضهم: وفي القاموس: بخ أي عظم الأمر تقال وحدها ويكرر بخ بخ،

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث ٢٥٣١، وقد سبق ذكره.

الحديث رقم ٣٨١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٩/٣ الحديث رقم (١٤٥ - ١٩٠١) وأحمد في المسند ١٣٧/٣.

فقال رسول الله ﷺ: «ما يُحْمَلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَيْحٌ بَيْحٌ؟» قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «فإنَّكَ من أهلها» قال: فأخرجَ تمراتٍ من قرنيه، فجعلَ يأكلُ منهُنَّ. ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى أَكُلَ تمراتي إنها لحياةٌ طويلةٌ قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتِلَ رواه مسلم.

الأول منون، والثاني مسكن. ويقال: «بخ بخ» مسكين ومنونين ومشددين، كلمة تقال: عند الرضا والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر (فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك) أي ما باعثك (على قولك: «بخ بخ» قال: لا والله يا رسول الله)، قال بعضهم: فهم عمير أنه ﷺ توهم أن ذلك صدر عنه من غير نية، ورواية شبيهة بقول: من سلك مسلك الهزل والمزاح، ففي عمير عن نفسه ذلك بقوله: «لا والله يا رسول الله» (ما قلت: ذلك إلا رجاء) بترك التنوين، وفي نسخة [بالتنوين، وفي نسخة] رجاء بالتاء، قال النووي في شرح مسلم: قوله: إلا رجاء، في أكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء، وفي بعضها رجاء بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممدود أن بحذف التاء، وكلها صحيح معروف، والمعنى إلا لطمع (أن أكون من أهلها) أي من أهل الجنة، فالاستثناء من مقدر، وقيل: الأولى أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى الجنة ببذل الأرواح» قال عمير: «بخ بخ» تعظيماً للأمر وتفخيماً له. فقال عليه السلام: «ما حملك على هذا التعظيم أخوفاً قلت هذا أم رجاء؟ فقال: لا بل رجاء أن أكون من أهلها» (قال): أي رسول الله ﷺ: (فإنَّكَ من أهلها) خير أو دعاء، (قال): أي الراوي (فاخرج تمرات) بفتححات، وفي نسخة تمرات بالتصغير للتقليل (من قرنيه) بقاف وراء مفتوحتين جعبة الشباب (فجعل) أي شرع (بأكل منهن) تقوية للبدن على الجهاد (ثم قال): أي في أثناء أكلهن (لئن أنا حييت) بفتح فكسر أي عشت، واللام موطئة للقسم وأن شرطية، وأنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده (حتى أكل تمراتي) أي جميعها (إنها لحياة طويلة) يعني والأمر أسرع من ذلك شوقاً إلى الشهادة وذوقاً إلى الشهود، وهي جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط (قال): أي الراوي (فرمى بما كان معه) الباء زائدة لتقوية التعدية أي طرح جميع ما كان معه (من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) قال الطيبي: ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعاني فيقال إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء - ١٠٠] فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة، فأنكر عليها ذلك الإنكار، وإنما قال ذلك: استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنة» أي سارعوا إليها، ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله:

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

أي اركض ركضاً وأسرع إسراعاً مثل إسراع الخيل، وركضه خفف في القول كما خفف في الأكل مبادرة إلى ما انتدب إليه رضي الله عنه، وأقبل عليه (رواه مسلم).

٣٨١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذا قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

٣٨١١ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون) بتشديد الدال أي ما تحسبون (الشهيد فيكم) قيل: عد ملحق بظن معنى، وعملاً على ما قال ابن الملك: فالشهيد مفعول أول، وما استفهامية مفعول ثان، والمراد السؤال عن الوصف أي بأي وصف تنال مرتبة الشهادة، وقال التوربشتي: ما استفهامية، ويسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه، وعن صفات جنس الشيء ونوعه، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقين، ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما، لتكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك لما كانت تسد مسد من (قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد) وقال الطيبي: ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿والشهداء عند ربهم﴾ [الحديد - ١٩] فيشمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله: زمن قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام (قال) رداً عليهم: (إن شهداء أمتي إذا قُتل في سبيل الله) وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا: من قتل في سبيل الله فاطنوا، أو اتوا في الخبر بالفاء دلالة على أن صلة الموصول علة للخبر، فحصوا ما أريد العموم فيه، والأظهر أنه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير إليه لفظه تعدون، فلما حصروه في الحقيقي قال: إن شهداء أمتي إذا القليل (من قتل في سبيل الله فهو شهيد) أي حقيقة لا شبهة فيه، (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) أي أيضاً لكن حكماً لقوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء - ١٠٠] وأيضاً ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾^(١) «ونية المؤمن خير من عمله»، وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغة الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه (ومن مات في الطاعون فهو شهيد) لأنه مقتول الجن على ما ورد به الخبر (ومن مات في البطن فهو شهيد). في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي عياض [رحمه الله] وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: الذي يموت بداء بطنه مطلقاً، اهـ ولعل كونه شهيداً لأن الغالب فيه أن يموت حاضر القلب منكشفاً عند الموت. قال القاضي البيضاوي: الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل لأنه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: ﴿والشهداء عند ربهم﴾ [الحديد - ١٩] أو من الشهادة فإنه بين صدقه في

الحديث رقم ٣٨١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢١/٣ الحديث رقم (١٦٥ - ١٩١٥).

(١) الحديث الأول من الكتاب.

رواه مسلم.

٣٨١٢ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية، أو سرية، تغزو، فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم. وما من غازية، أو سرية، تخفق وتصاب، إلا تم أجورهم».

الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله، أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة، ومن مات في الطاعون أو بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل اه. وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من أنواع الشهادة الحكيمة في كراسة منهم: الغريق، والحريق، والمهدوم، والغريب، والمرابط، ومن مات يوم الجمعة أو ليلته، وغير ذلك. والمعنى أنهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع المثوبات التي يستحقها الشهداء لا المساواة في جميع أنواعها. (رواه مسلم)، وأخرج الطبراني في الكبير عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم، قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

٣٨١٢ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية) أي قطعة من الجيش أو جماعة تغزوا (أو سرية) هي أربعمائة رجل؛ وفي ذكرهما إشارة إلى أن الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة، فأول للتنوع، وقيل: أو للشك من الراوي (تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم) بضم اللام ويسكن. قال القاضي: المعنى أن من غزا الكفار فرجع سالماً غانماً فقد تعجل فاستوفى ثلثي أجره، وهما السلامة والغنيمة في الدنيا، وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله تعالى: (وما من غازية أو سرية تخفق) من الإخفاق أي تغزو ولا تغنم (وتصاب) أي بجرح أو بقتل أو [تصيبه] مصيبة (إلا تم أجورهم) قال القاضي: والمعنى من غزا في نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكامله لم يستوف منه شيئاً، فيوفر عليه بتمامه في الآخرة. قال الطيبي: ولفظ تعجلوا يستدعي أن يكون لكل غازٍ في غزواته ثواب، فمن أصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الآخرة، وإليه الإشارة بقوله: تعجل ومن لم يغنم وقتل أتم أجره حيث لم يتعجل بشيء بقي قسمان من سلم^(١) وأخفق، فقد تعجل بثلثه، وبقي له ثلثان في الآخرة، ومن رجع مجروحاً يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه، إن الله لا يضيع أجر المحسنين. اه ويمكن أن يكون المراد بالرجوع سالماً رجوعه حياً، فلا

الحديث رقم ٣٨١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ الحديث رقم (١٥٤ - ١٩٠٦)، وأبو داود في السنن ١٨/٣ الحديث رقم ٢٤٩٧.

(١) في المخطوطة «اسلم».

رواه مسلم.

٣٨١٣ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

يحتاج إذا إلى التقسيم بحسب الجراحة. قال ابن الملك: الغازي إذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصابه شيان من ثمرات الغزو، وبقي له دخول الجنة، فصح أنه قد تعجل ثلثي الأجر، فعلى هذا تكون سلامة النفس وحصول المغنم من أجزاء أجر الغزو. اهـ وفي كون السلامة من أجزاء الثواب محل بحث اللهم إلا أن يقال: قصد الغازي في مسيره ثلاثة أشياء، إما الشهادة، وإما الغنيمة وإما السلامة فقط فقوله: وتسلم بعد قوله: تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده، ولهذا ورد بحذفه في حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو، ولفظه: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(١). (رواه مسلم).

٣٨١٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغز؛ وفي نسخة بإثبات الواو، وهو لغة ضعيفة (ولم يحدث) بالتشديد أي لم يكلم (به) أي بالغزو (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه. وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل، والمعنى لم يعزم على الجهاد، ولم يقل: يا ليتني كنت مجاهداً، وقيل: معناه ولم يرد الخروج، وعلامته في الظاهر إعداده آتته. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عِدَّةً﴾ ويؤيده قوله (مات على شعبة من نفاق) أي نوع من أنواع النفاق أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقيل: هذا كان مخصوصاً بزمانه ﷺ، والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين، إذا كان النفير عاماً، ويستدل بظاهره لمن قال: الجهاد فرض عين مطلقاً، وفي شرح مسلم للنووي، قال عبد الله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ، قال: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفيه إن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها ومات، أو أخر الحج كذلك، قيل: يأتّم فيهما. وقيل: لا يأتّم فيهما، وقيل: يأتّم في الحج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥١٤/٣ الحديث رقم (١٥٣ - ١٩٠٦) وأبو داود في السنن ١٨/٣ الحديث رقم ٢٤٩٧، والنسائي في السنن ١٧/٦ الحديث رقم ٣١٢٥، وابن ماجه في السنن ٩٣١/٢ الحديث رقم ٢٧٨٥، وأحمد في المسند ١٦٩/٢.

الحديث رقم ٣٨١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥١٧/٣ الحديث رقم (١٥٨ - ١٩١٠)، وأبو داود في السنن ٢٢/٣ الحديث رقم ٢٥٠٢، والنسائي في ٨/٦ الحديث رقم ٣٠٩٧.

رواه مسلم .

٣٨١٤ - (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليرى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

دون الصلاة، اهـ والأخير موافق لمذهبنا (رواه مسلم).

٣٨١٤ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي ذلك الرجل (الرجل) أي جنس الرجل بمعنى الشخص (يقاتل للمغنم والرجل) أي الآخر (يقاتل للذكر) أي للصيت والشهرة والرياء والسمعية في النهاية، أي ليذكر بين الناس بوصف بالشجاعة والذكر، والشرف والفخر والصيت، (والرجل) أي الآخر (يقاتل ليرى) بصيغة المجهول أي ليعلم أو يبصر بين الناس (مكانه) بالرفع أي مرتبته في الشجاعة. وفي نسخة بصيغة المعلوم من الإراءة ونصب مكانه، قال الأشرف: هو من باب الأفعال فإن قرئ معلوماً، ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف أي بقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أي منزلته وسكانته من الشجاعة الناس. فالفرق على هذا بين قوله: يقاتل للذكر وبين هذا، إن الأول سمعة، والثاني رياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من رأى وإن مجرى مجهولاً فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل، ومكانه نصب على أنه المفعول الثاني أي قاتل: ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة، وتحقيقه أنه قاتل للجنة لا لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. وقال المظهر: أي ليرى منزلته من الجنة أي ليحصل له الجنة، ويؤيده قوله «فمن في سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (هي العليا فهو في سبيل الله) أي لا غير لكن الظاهر أن إرادة الجنة غير مزاحمة لإرادة كون كلمة الله هي العليا، ولذا قال ﷺ: «قوموا إلى جنة» كما سبق، فالمراد بهما واحد والمآل متحد؛ وقال الطيبي [قوله]: فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح، بل المفعول الثاني أقيم مقام الفاعل، وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الأصول مضبوط بالرفع أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت: مبني كلام الأشرف على نصب مكانه لا على رفعه، فقوله: غير صحيح غير صحيح، قال: وأيضاً لا فرق بين السمعة والرياء المغرب، يقال: فعل ذلك سمعة ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق: وسمع بكذا أشهره تسميعاً، ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه وحقره وصغره، ونوه الله لريائه وبلائه لسماع خلقه، فيفتضح قلت: كلام الأشرف مبني على التحقيق الأصلي والتدقيق اللغوي، فإنه لا شك أن الرياء مأخوذ من الرؤية، كما أن السمع هو مأخذ السمعة نعم اتسع فيهما، فتطلق إحدهما على الأخرى،

الحديث رقم ٣٨١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧/٦ الحديث رقم ٢٨١٠، ومسلم في ١٥١٢/٣ الحديث رقم (١٤٩ - ١٩٠٤)، وأبو داود في السنن ٣/٣١ الحديث رقم ٢٥١٧، والنسائي في ٦/٢٣ الحديث رقم ٣١٣٦، وابن ماجه في ٩٣١/٢ الحديث رقم ٢٧٨٣ وأحمد في المسند ٤/٤٥٢.

متفق عليه .

٣٨١٥ - (٢٩) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواماً، ما سزئتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم». [وفي رواية: «إلا شركوكم

وقد يجمع بينهما على الأصل فيقال: رياء وسمعة، قال، ولعل^(١) الأظهر أن يراد بالذكر الصيت والسمعة، وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ [آل عمران - ١٤٢] يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر، والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت: هو غير ظاهر فضلاً أن يكون أظهر، قال: ويجوز أن يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيامة منزلته عند الله تعالى، كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله ﷺ أن الشهداء أربعة: رجل جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا الحديث، فيكون قد سأل الرجل عن أحوال المجاهدين بأسرها، ومقاتلتهم إما للغنيمة أو للذكر والصيت والفخر رياء أو ليحمده الله تعالى فكفى ﷺ بقوله عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا إحماًداً عليه، وشكراً لصنيعه وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول: من يقاتل ليرى مكانه قلت: ووجه العدول إن هذا مبهم غير دال على المقصود صريحاً أو صحيحاً قال: والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى: ﴿اعملوا على مكانتكم﴾ الكشاف المكانة تكون مصدرأ، يقال: مكن مكانة إذا تمكن أبلغ التمكن، وبمعنى المكان يقال: مكان ومكانة ومقام ومقامة أي عملوا على تمكنتكم من أمركم وأقصى استطاعتكم وإمكانكم، أو عملوا على جهتكم وحالككم التي أنتم عليها، وكلمة الله عبارة عن دين الحق لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى: كلمة الله وهي فصل، والخبر العليا، فأفاد الاختصاص أي لم يقاتل لغرض من الأغراض. إلا لإظهار الدين والله أعلم. (متفق عليه).

٣٨١٥ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك). وفي نسخة: بالتونين وهي أرض بين الشام والمدينة (فدنا من المدينة) أي قاربها (فقال: إن بالمدينة أقواماً) أي جماعات ممن يتمنون الغزو ويحدثون أنفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري (ما سزئتم مسيراً) أي سيراً أو مكاناً (ولا قطعتم وادياً) تخصيص لكون قطع الوادي أشق، وليلد على الاستيفاء (إلا كانوا معكم) أي بالقلب والهمة والدعاء والنية. (وفي رواية إلا شركوكم) بكسر الراء. ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه يشركه بالكسر والمعنى شاركوكم

(١) في المخطوطة «نقلاً».

الحديث رقم ٣٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٨ الحديث رقم ٤٤٢٣. وابن ماجه في ٩٢٣/٢

الحديث رقم ٢٧٦٤.

في الأجر]. قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر». رواه البخاري.

٣٨١٦ - (٣٠) ورواه مسلم عن جابر.

٣٨١٧ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: «أحَيِّ والدَاك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

(في الأجر)، وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي زيادة الثواب (قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر) قال الطيبي: يدل هذا على أن القاعدين الإضرء يشاركون المجاهدين في الأجر، ولا يدل على استوائهما فيه، والدال على نفي الاستواء قوله تعالى: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ [النساء - ٩٥] وقوله تعالى: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات﴾ [النساء - ٩٥] أي على غير الإضرء أو فضل الله المجاهدين على القاعدين والاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا، وفضل الله المجاهدين عليهم درجات في العقبى. قال النووي: فيه فضيلة النية في الخير، وإن من نوى غزواً أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك أو تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثواباً. (رواه البخاري)، أي عن أنس وكذا أبو داود.

٣٨١٦ - (ورواه مسلم عن جابر) رضي الله عنهم.

٣٨١٧ - (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) بالواو (قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له: أحَيِّ والدَاك، قال: نعم. قال: ففي خدمتهما (فجاهد)، قال الطيبي [رحمه الله]، فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت: فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: ﴿فإياي فاعبدون﴾ [العنكبوت - ٥٦] أي إذا لم تخلصوا لي العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً، وقوله: فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال: فجاهد في موضع فأخدمهما لأن الكلام كان في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للكبير والأصغر قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت - ٦٩] (متفق

الحديث رقم ٣٨١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٨/٣ الحديث رقم (١٥٩ - ١٩١١)، وابن ماجه في ٩٢٣/٢، الحديث رقم ٢٧٦٥، وأحمد في المسند ٣/٣٠٠.

الحديث رقم ٣٨١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٠/٦ الحديث رقم ٣٠٠٤، ومسلم في ١٩٧٥/٤ الحديث رقم ٢٥٤٦/٥، وأبو داود في السنن ٣٨/٣ الحديث رقم ٢٥٢٩، والترمذي في ١٦٤/٤ الحديث رقم ١٦٧١، والنسائي في ١٠/٦ الحديث رقم ٣١٠٣ وأحمد في المسند ١٨٨/٢.

متفق عليه وفي رواية: «فارجع إلى والدَيْكَ فأحسنْ صحبتَهُما».

٣٨١٨ - (٣٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال يومَ الفتح: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ،

عليه). ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، (وفي رواية) أي لمسلم (فارجع إلى والدَيْكَ فأحسنْ صحبتَهُما). في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان جهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعه عساهما وخرج وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان جهاداً أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كرهه الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما. قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «جئت أبياعك على الهجرة وتركت أبي بيكيان» فقال: «ارجع إليهما واضحكهما كما أبكيتهما»^(١) وفيه عن الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع واستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما^(٢).

٣٨١٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: يوم الفتح) أي فتح مكة (لا هجرة بعد الفتح) يعني الهجرة المفروضة أي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع ابن مسعود أي من مكة إلى المدينة، وبقيت المنذوبة وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف ويشيع به المنكر، أو من أرض أصاب فيها الذنب وارتكب الأمر الفظيع. قال الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فأمر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم، وليزول أذى المشركين بهم، ولثلا يفتنوا، والمعنى الثاني الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فوجبت الهجرة إلى النبي ﷺ على كل من أسلم يومئذ في أي موضع كان ليستعين النبي ﷺ بهم إن حدث حادث، ولتفتقروا في الدين، فيعملوا أقوامهم أمر الدين وأحكامه، فلما فتحت مكة وأسلموا استغنى النبي ﷺ وأصحابه عن ذلك إذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة، فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا في قعر دارهم، فقبل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله ﷺ: (ولكن جهاد ونية) أي قصد جهاد أو إخلاص عمل (وإذا استنفرتم) بصيغة المجهول (فانفروا) بكسر الفاء أي إذا استخرجتم بالنفير العام فاخرجوا، فالأمر على فرض

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣٨/٣ الحديث رقم ٢٥٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣٩/٣ الحديث رقم ٢٥٣٠.

الحديث رقم ٣٨١٨: أخرجه في صحيحه ٣/٦ الحديث رقم ٢٧٨٣، ومسلم في ٩٨٦/٢ الحديث رقم (٤٤٥ - ١٣٥٣)، وأبو داود في السنن ٨/٣ الحديث رقم ٢٤٨٠، والترمذي في ١٢٦/٤ الحديث رقم ١٥٩٠، والنسائي في ١٤٦/٧ الحديث رقم ٤١٧٠، وابن ماجه في ٩٢٦/٢ الحديث رقم ٢٧٧٣، والدارمي في ٣١٢/٢ الحديث رقم ٢٥١٢، وأحمد في المسند ٣٥٥/١.

ولكن جهاداً وثيقاً، وإذا استنفرتم فأنفروا». متفق عليه.

العين، أو إذا دعيتم إلى قتال العدو فانطلقوا، فالأمر على فرض الكفاية، وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة. قال الطيبي: لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى أن مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزيارة بيت الله وحرَم رسول الله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر. وقال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصوله^(١) بالجهاد والنية الصالحة، وفيه حث على نية الخير، وأنه يثاب عليها، وإذا استنفرتم معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج^(٢) عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعين اهـ. وفيه أن لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية، بل ظاهره يدل على أن الجهاد فرض عين، حيث لم يقل: فلينفر بعضكم مع أنه لو قال كذلك: لما دل صريحاً على نفي فرض العين، إذ كان المراد أن لا يخرجوا كلهم معاً فيضيع العباد وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد، كما قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ [التوبة - ١٢٢] الآية. وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام المحقق ابن الهمام، قال الطيبي: وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن أن يحمل على العموم أيضاً أي إذا استنفرتم إلى الجهاد فانفروا، وإذا استنفرتم إلى طلب العلم وشبهه، فانفروا. قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ [التوبة - ١٢٢] أي هلا نفروا حين استنفروا قلت: وإنما أخص الاستنفار بالجهاد لقوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [التوبة - ٤١] الآيات وأما استدلاله بالآية المذكورة فغفلة عن صدرها، ومعناها لأنه قال تعالى بعد وصف المجاهدين: وما كان المؤمنون لينفروا كافة أي جميعاً مع النبي ﷺ حين أرادوا ذلك، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي للغزو ليتفقهوا أي ببقية الفرقة، أو المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي ﷺ ليتفقهوا في الدين أي ما يتعلق بالجهاد وغيره، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. (متفق عليه).

(١) في المخطوطة «حصوله».

(٢) في المخطوطة «الخروج».

الفصل الثاني

٣٨١٩ - (٣٣) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». رواه أبو داود.

(الفصل الثاني)

٣٨١٩ - (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق») أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) أي غالبين [منصورين أو معروفين مشهورين (على من ناوأهم)]. قال التوربشتي: أي غالبين [على من عاداهم، والمناواة المعادة، والأصل فيه الهمز لأنه من النوء، وهو النهوض، وربما يترك همزة، وإنما استعمل ذلك في المعادة لأن كل واحد من المتعاضدين ينهض إلى قتال صاحبه. وفي شرح مسلم، هو بهمزة بعد الواو، وهو مأخوذ من ناء إليهم وناؤوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمناواة المعادة. وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة، وناواه مناواة فاخره وعاداه. اهـ. فالأولى أن يقرأ لفظ الحديث بالهمز، ولا يلتفت إلى أكثر النسخ حيث لم يضبطوا به، فإن الرسم واحد. قال الطيبي: قد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى وأحرى اهـ. والأولى أن يقال: من جهة الشام ليدخل أهل الروم في المراد، فإنهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل أعداءهم اللثام إلى يوم القيام، (حتى يقاتل آخرهم) أي المهدي وعيسى عليهم السلام وأتباعهما (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين، وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً أما على ياجوج ومأجوج، فلعدم القدرة والطاقة عليهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض، وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله، فما وقع في بعض الأحاديث كما رواه الحاكم عن عمر رضي الله عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(١) يحمل على قربها، فإن خروج الدجال من أشراطها، وسيجيء تفصيل هذا المبحث في حديث الدجال إن شاء الله تعالى. (رواه أبو داود).

الحديث رقم ٣٨١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١١/٣ الحديث رقم ٢٤٨٤، وأحمد في المسند ٤/٤٢٩.

(١) سبق ذكره.

بأموالكم، وأنفسيكم، وألسنتكم» رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٢٢ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «افشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام؛ تورثوا الجنان».

استدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة - ٥] وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثير في الاستعمال، وقوله: (بأموالكم) أي بالتجهيز (وأنفسيكم) أي بالمباشرة (وألستكم) أي بدعوتهم إلى الله تعالى، وقال المظهر: أي جاهدوهم بها [أي] بأن تدموهم وتعيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل، وبأن تخوفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [الأنعام - ١٠٨] قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى، والنهي منصب على الفعل المعلل فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى جازاه، وفيه أنه سبب غالبى وعدم كونه تسبباً أمر موهوم فيتعين النهي لا سيما مبنى الأحكام الشرعية على الأمور الغالبية مع أن حالة الاستواء. بل وقت الاحتمال يرجح النهي، نعم يمكن أن يكون النهي وارداً على أن يكون الابتداء من المؤمنين لأنه ربما يكون سبباً لسبهم أما إذا كان الابتداء منهم فليس كذا لأن هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار، أما أكثرهم فيعظمون الله، ويقولون: هؤلاء شفاعونا عند الله، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله. (رواه أبو داود والنسائي والدارمي)، وكذا أحمد وابن حبان والحاكم.

٣٨٢٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ افشوا) بفتح الهمزة أي أشيعوا (وعممو السلام) أي رده (فيما بينكم) فالأمر للوجوب في الجملة، ويمكن أن يكون الأمر للاستحباب، فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ [النساء - ٨٦]. وهذه سنة فضل من الفريضة وهي من غرائب المسألة. قال القاضي: إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به أو إشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرفه. والظاهر هو الثاني لأن السلام مع عدم إظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاماً فضلاً عن أن يكون إفشاءً للسلام، (وأطعموا الطعام) فإنه من شعائر الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والأيتام (واضربوا الهام) جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس أي اقطعوا رؤوس الكفار، وهو كناية عن الجهاد في الإسلام (تورثوا) بصيغة المجهول من الإيثار أي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام (الجنان) بكسر الجيم أي جنات النعيم في دار السلام. قال تعالى: ﴿تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف - ٧٢] قال القاضي: المراد بضرب الهام الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها قلت: وفيه إشارة إلى ارتكاب

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٨٢٣ - (٣٦) وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

المجاهدات وترك المشتبهات لكونها من التكاليف المكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيهاً بمن فاته أحد من الأقارب، وحصل له من ارثه ما لم يحصل للأجانب، ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب). وفي رواية «افشوا السلام تسلموا». رواه البخاري في تاريخه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء، وفي رواية «افشوا السلام بينكم تحابوا»^(١). رواه الحاكم عن أبي موسى. وفي رواية «افشوا السلام فإن الله تعالى رضا»، رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل. وفي رواية للطبراني عن أبي الدرداء «افشوا السلام كي تعلوا». وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ «افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله تعالى»^(٢). وفي رواية الطبراني عن أبي أمامة ولفظه افش السلام وابدل الطعام واستحي من الله تعالى كما تستح رجلاً أي من رهطك ذا هيئة، ولتحسن خلقك وإذا أسأت فأحسن، ف «فإن الحسنات يذهبن السيئات».

٣٨٢٣ - (وعن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بالتصغير، ومر ذكره (عن رسول الله ﷺ قال: كل ميت يختم) بصيغة المجهول أي ينقطع عن أهله (ويطبع على عمله) والمعنى لا يكتب له ثواب جديد (إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمي) أي يزداد له (عمله) بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد (إلى يوم القيامة) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين يدفع أعدائهم من المشركين (ويأمن فتنة القبر) أي مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣). (رواه الترمذي وأبو داود) أي عن فضالة.

(١) الحاكم في المستدرک ٤/١٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٢.

الحديث رقم ٣٨٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٠ الحديث رقم ٢٥٠٠، والترمذي في السنن ٤/١٤٢ الحديث رقم ١٦٢١ وأحمد في المسند ٦/٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٥٥ الحديث رقم (١٤ - ١٦٣١).

٣٨٢٤ - (٣٧) رواه الدارمي عن عقبة بن عامر .

٣٨٢٥ - (٣٨) وعن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ؛ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٨٢٤ - (ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر) وفي الجامع الصغير بلفظ «ويأمن من فتان القبر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر وأحمد عن عقبة بن عامر^(١).

٣٨٢٥ - (وعن معاذ بن جبر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً») هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الأصل رجوع اللبني إلى الضرع بعد الحلب، وسمي فواقاً لأنه نزل من فوق اهـ. وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء لأن الناقة تحلب فيهما وأن يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب ثانية، وهذه الأخيرة أليق بالترغيب في الجهاد أي من قاتل في سبيل الله لحظة (فقد وجبت له الجنة) أي ابتداء أو استحقتها (ومن جرح) بصيغة المفعول (جرحاً) بضم الجيم بالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة (في سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أي أصيب نكبة بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدو، فأو للتنويع قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه قلت: هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

هل أنت إلا أصبغ دميت وفي سبيل الله ما لقيت^(٢)

وفي النهاية: نكبت أصبغه أي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة التي فيها الجراحة (تجيء يوم القيامة)، قال الطيبي: قد سبق شيطان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيوف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

الحديث رقم ٣٨٢٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٧٨ الحديث رقم ٢٤٢٥.

(١) الجامع الصغير ٢/٣٩٦ الحديث رقم ٦٣٥٧.

الحديث رقم ٣٨٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٦ الحديث رقم ٢٥٤١، والترمذي في السنن ٤/١٥٨ الحديث رقم ١٦٥٧، والنسائي في ٦/٢٥ الحديث رقم ٣١٤١، وابن ماجه في ٢/٩٣٣ الحديث رقم ٢٧٩٢، والدارمي في ٢/٢٦٥ الحديث رقم ٢٣٩٤، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٩ الحديث رقم ٢٨٠٢، ومسلم في ٣/١٤٢١ الحديث رقم ١١٢).

كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزُّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا الْمَسْكُ. وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٢٦ - (٣٩) وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٢٧ - (٤٠) وعن أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ

فُسْطَاطٍ

يَكْتَزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا» [التوبة - ٣٤] اهـ أو يقال: افراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور (كأغزر ما كانت) أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا. قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته. اهـ والأظهر أن الكاف غير زائدة، والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد في الدنيا (لونها الزعفران وريحها المسك) كل منهما تشبيه بليغ (ومن خرج به) الباء للإصاق أي ظهر به (خراج) وهو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل (في سبيل الله فإن عليه) أي على نفس الخراج أو على صاحبه (طابع الشهداء) بفتح الموحدة وبكسر أي ختمهم يعني علامة الشهداء وأمارتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين ويجازي جزاء المجاهدين. قال الطيبي: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقى في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو وتارة، ومن غيره أخرى، وطوراً من نفسه. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)؛ ورواه أحمد عن عمرو بن عبسة ولفظه «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار»^(١).

٣٨٢٦ - (وعن خريم) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية رضي الله عنه (ابن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية، قال المؤلف: هو وخريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداة في الشاميين، وقيل: في الكوفيين روى عنه جماعة (قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق نفقة) أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف) أي مثل، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء (رواه الترمذي والنسائي) وكذا أحمد والحاكم^(٢).

٣٨٢٧ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط») بضم أوله وبكسر أي خيمة كبيرة أو صغيرة؛ وفي الفائق ضرب من الأبنية في السفر

(١) أحمد في المسند ٤/٣٨٧.

الحديث رقم ٣٨٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٤٣ الحديث رقم ١٦٢٥، والنسائي في ٦/٤٩ الحديث رقم ٣١٨٦، وأحمد في المسند ٤/٣٤٥.

(٢) الحاكم في المستدرک ٢/٨٧.

الحديث رقم ٣٨٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٤٤ الحديث رقم ١٦٢٧ وأحمد في المسند ٥/٢٧٠.

في سبيل الله، ومنحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله». رواه الترمذي.

٣٨٢٨ - (٤١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُلجُ النَّارَ مَنْ بكى من خشية اللّٰه حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنّم». رواه الترمذي. وزاد النسائي في أخرى: «في منخري مسلم أبداً». وفي أخرى:

دون السرادق؛ وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط بضم الفاء وكسرهما فيهن والضم أجود (في سبيل الله) وهو أعم من أن يعطي للغازي أو الحاج ونحوهما أو عارية أو استظلالاً على وجه المشاركة (ومنحة خادم) بكسر الميم (في سبيل الله). وفي رواية الجامع أو منحة خادم أي عطية خادم ملكاً أو إعارة، ومنه يعلم خدمته بنفسه بالأولى (أو طروقة فحل) بفتح الطاء وضم الراء أي إعطاء مركوب كذلك (في سبيل الله) طروقة الفحل هي التي بلغت أوان ضراب الفحل والتقيد به لبيان الأفضلية، وكذا لو قيدت المنحة بالملكية. ففي النهاية منحة [للبن] أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها^(١) زماناً ويعيدها، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً لا قرصاً ولا عارية. قال الطيبي: فقوله: أو طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي منحة ناقة وكان من الظاهر أن يقال منحة فسطاط كما في الغربيين، فوضع الظل موضعها لأن غاية منفعتها الاستظلال بها. (رواه الترمذي)، وكذا أحمد، ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم. وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود أفضل الصدقة المنح أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة.

٣٨٢٨ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار»، أي لا يدخلها (من بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امثال الطاعة واجتناب المعصية، (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف - ٤٠] (ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان. (رواه الترمذي) وكذا النسائي وابن ماجه (وزاد النسائي في أخرى) أي في رواية أخرى (في منخري مسلم) بفتح الميم وكسر الخاء وهو الأصح الأنصح، ففي الصحاح المنخر ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء^(٢)، وفي القاموس المنخر بفتح الميم والحاء وبكسرهما وضمهما، وكمجلس خرق الأنف. وفي الضياء حقيقته موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم، والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في خرقني أنف مسلم (أبداً) أي في زمان من الأزمان (وفي أخرى له)

(١) في المخطوطة «بها».

الحديث رقم ٣٨٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ١٧٤/٤ الحديث رقم ١٦٣٣، والنسائي في ١٢/٦ الحديث رقم ٣١٠٧، وابن ماجه في ٩٢٧/٢ الحديث رقم ٢٧٧٤، وأحمد في المسند ٥٠٢/٢.

(٢) في المخطوطة «كثرة الخطأ».

«في جوفِ عبدِ أبدأ، ولا يجتمعُ الشَّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدِ أبدأ».

أي في رواية أخرى للنسائي (في جوف عبد أبدأ) أي حيث دخل فيه الغبار، فيمتنع دخول الدخان عليه لأن الاجتماع في حيز الامتناع (ولا يجتمع الشح) أي البخل الذي يوجب منع الواجب أو يجر إلى ظلم العباد (والإيمان) أي الكامل (في قلب عبد أبدأ) الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع، وقد أضيف إلى النفس في قوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [التغابن - ١٦] لأنه غريزة فيها. ولذا قال تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكنكم خشية الإنفاق وكان الإنسان فتوراً﴾ [الإسراء - ١٠٠] وقال ﷺ: وقد قيل: إنه من الآيات المنسوخة^(١). ولو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولن يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأما البخل فهو المنع نفسه. قال الطيبي: فإذا البخل أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس، وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني أخاف أن أكون قد هلكت فقال: ما ذاك؟ قال: أسمع الله يقول: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ أي يحفظ ﴿فأولئك هم المفلحون﴾، وأنا رجل شحيح لا يكاد أن يخرج من يدي شيء، فقال ابن مسعود: ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل. وقال ابن جبير: الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة، وروينا عن مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محرامهم»^(٢) واعلم أن حقيقة الإنسان على ما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب، وإنما سمي القلب قلباً لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح، وأخرى إلى النفس فيصير مظلماً، فإذا اتصف بصفة الروح تنور. وكان مقراً للإيمان والعمل الصالح، ففاز وأفلح. قال تعالى: ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة - ٥] وإذا اتصف بصفة النفس أظلم وكان مقراً للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح. قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر - ٩] فأنى يجتمعان في قلب واحد اه. والمعنى أنهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال، فإن المخلط يميل قلبه إلى الروح تارة فتزول عنه الخصال الذميمة، وقد يميل إلى النفس فيعود إليها الأحوال الدنيئة، وقد يكون في آن واحد له جولان وميلان إلى الطرفين، كجولان المرأة إلى الجانبين، فينتطب وينعكس فيها من كل من الحالين، وإليه الإشارة بما ورد في الحديث من «أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»^(٣) رواه الترمذي وغيره. وفي رواية أحمد مثل القلوب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهر البطن وهذا أمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/١١ الحديث رقم ٦٤٣٦، ومسلم في ٧٢٥/٢ - ٧٢٦ الحديث رقم (١١٨ - ١٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٩٦/٤ الحديث رقم (٥٦ - ٢٥٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٤٥/٤ الحديث رقم (١٧ - ٢٦٥٤).

٣٨٢٩ - (٤٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي.

٣٨٣٠ - (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: مرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعبٍ

فِيهِ عُيْنَةٌ

مشاهد لأرباب الشهود، ولذا كان ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١). وفي حديث آخر «لا تكلني إلى نفسي طرفه فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة»^(٢). ومن أراد الاستقصاء فعليه بالأحياء^(٣).

٣٨٢٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ»). وفي رواية أبداً أي لا يصيبهما أدنى إصابة. وفي رواية لا تريان النار، وفي رواية زيادة أبداً (عين بكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس). وفي رواية تكلاً (في سبيل الله)، وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة. والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار [قال الطيبي: قوله عين بكت] هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر - ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشیطان، وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان. قال الشيخ أبو حامد في الأحياء: الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب إلى الله تعالى. اه فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفاً حقيقاً، والتحقق أن الخشية خوف مع التعظيم، ولذا جرد عن معنى الخوف، وأريد التعظيم في قراءة شاذة «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع الجلالة ونصب العلماء (رواه الترمذي) أي عن أنس، وفي الجامع الصغير لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله، ورواه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس بتغيير يسير كما أشرنا إليه^(٤).

٣٨٣٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب) بكسر أوله وهو ما انفرج من الجبلين وغيره، (وفيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع

(١) أخرجه ابن ماجه في سنن ٣٤/١ الحديث رقم ٨٨. وليس عند أحمد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه الحديث (٥٦ - ٢٥٧٨).

(٣) أخرج شطره الأول البزار. عن ابن عمر، ولم أقف عليه بهذا النص.

(٤) أي «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

الحديث رقم ٣٨٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٥٠ الحديث رقم ١٦٣٩.

(٥) الجامع الصغير ٢/٣٤٨ الحديث رقم ٥٦٤٧ والحديث رقم ٥٦٤٩.

الحديث رقم ٣٨٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٥٥ الحديث رقم ١٦٥٠، وأحمد في المسند ٢/٥٢٤.

من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو أعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل؛ فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ وجبت له الجنة». رواه الترمذي.

٣٨٣١ - (٤٤) وعن عثمان [رضي الله عنه]، عن رسول الله ﷺ، قال: «رباط يوم

(من ماء) قال الطيبي: صفة عينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع ماءٍ صافٍ تروق به الأعين وتبهج به الأنفس، (عذبة) بالرفع صفة عينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها، قال الطيبي: وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعام الألد سائغ في المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فقال) [أي] الراوي: (فأعجبته) أي العينة وما يتعلق بها من المكان (فقال): أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني، ويجوز أن تكون لو امتناعية. وقوله: (فأقمت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف أي لكان خيراً لي. قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية. قال القاضي: وفي أكثر النسخ غيضة من ماء فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من ماء، وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب فإنها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض (فذكر) بصيغة المجهول أي ذكروا (ذلك) أي ما صدر عن الرجل (لرسول الله ﷺ). وفي نسخة بالفاعل أي ذكر بنفسه استئذاناً لما خطر بقلبه (فقال: لا تفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي، وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعاً للطبيبي [رحمه الله]، وفيه أنه يمكن أنه أراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن العباد والزهاد من العباد، (فإن مقام أحدكم) بفتح الميم أي قيامه. وفي نسخة بضمها، وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرماً (سبعين عاماً). المراد به الكثرة لا التحديد، فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة»^(١) رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال: على شرط البخاري، ورواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنهم ولفظه قيام أحدكم (ألا) بالتخفيف للتنبيه أي أما (تحبون أن يغفر الله لكم) أي مغفرة تامة (ويدخلكم الجنة) أي إدخالاً أولاً (اغزوا في سبيل الله) أي دوموا على الغزو في دينه تعالى كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ [الأحزاب - ١] «من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ وجبت له الجنة». رواه الترمذي.

٣٨٣١ - وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم

(١) الحاكم في المستدرک ٦٨/٢.

في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٣٢ - (٤٥) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ

في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه» أي فيما سوى الرقاط أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) وخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلية وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد. وقوله ﷺ: «فذلکم الرباط»^(١) لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد، فإنه الأصل فيه أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر، وتفسير لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اصبروا ورابطوا» [آل عمران - ٢٠٠] فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى. وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق، فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فذلکم الرباط فذلکم الرباط» وقد شرحناه، ثمة قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق قلت: في فرض العين، لا يقال: إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغير معصية. (رواه الترمذي)، وكذا النسائي والحاكم^(٢) وقد تقدمت روايات أخر تفيدته وتقويه.

٣٨٣٢ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: عرض علي) أي ظهر لدي (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبي: أضاف أفعال^(٣) إلى النكرة للاستغراق أي أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. اه قوله: للاستغراق، كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم، فالمعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن تقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودي في الجملة، وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: «ابدؤوا بمال بدأ الله به في أن الصفا والمروة من شعائر الله»^(٤) وروي ثلة بالضم وهي الجماعة أي أول جماعة يدخلون الجنة؛ وروي يرفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول. قال

الحديث رقم ٣١٦٩. والدارمي في ٢/٢٧٧ الحديث رقم ٢٤٢٤، وأحمد في المسند ١/٦٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٩ الحديث رقم (٤١ - ٢٥١).

(٢) الحاكم في المستدرک ٢/١٤٣.

الحديث رقم ٣٨٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٥١ الحديث رقم ١٦٤٢. وأحمد في المسند ٢/٤٢٥.

(٣) في المخطوطة «الفعل».

(٤) مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل في الحج ٢/٨٨٦ - الحديث رقم (١٤٧ - ١٢١٨).

وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رواه الترمذي.

٣٨٣٣ - (٤٦) وعن عبد الله بن حُبَيْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ

السيوطي: إنما سمي الشهيد شهيداً لأنه حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة. وقيل: لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان من النار. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل (وعفيف) أي عما لا يحل (متعفف) أي عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس. وقيل: أي متنزّه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه. (وعبد) أي مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها، وقال الطيبي: أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» ولا يخفى عدم ملاءمته للمقام لأن المراد به أنه قام بحق خالقه مما يجب عليه (ونصح لمواليه) أي أراد الخير لهم، وقام بحقوقهم. (رواه الترمذي) ورواه أحمد والبيهقي والحاكم^(١) عنه بلفظ عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو سرورة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فجور.

٣٨٣٣ - (و) عن عبد الله بن حُبَيْشٍ رضي الله عنه) بضم مهملة وسكون موحدة وفي آخره ياء النسبة. قال المؤلف: خثعمي له رواية عداة في أهل الحجاز، سكن مكة. روى عنه عبيد بن عمير مصفران وغيره. (أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال) أي أعمال الصلاة (أفضل قال: طول القيام) لأنه يلزم منه كثرة القراءة وإطالة العبادة؛ وأما ما ورد [من] إن إطالة السجود أفضل فلكونها تدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب إلى الله تعالى. (قيل: فأَيُّ الصَّدَقَةِ) أي من أنواعها (أفضل قال: جهد المقل) بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام أي طاقة الفقير ومجهوده لأنه يكون بجهد ومشقة لقلّة ماله، ولهذا ورد «سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها»^(٢). رواه النسائي عن أبي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة؛ وقيل: المراد بجهد المقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه إليه فيقيد بما إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال تضيع بإنفاقه. (قيل: فأَيُّ الْهَجْرَةِ) أي من أصنافها (أفضل قال: من هجر) أي هجرة من هجر أو

(١) الحاكم في المستدرک ١/٣٨٧.

الحديث رقم ٣٨٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٤٦ الحديث رقم ١٤٤٩، والنسائي في ٥/٥٨ الحديث رقم ٢٥٢٦، وأحمد في المسند ٣/٤١١.

(٢) الحاكم في المستدرک ١/٤١٦، والنسائي في السنن الحديث رقم ٢٥٢٧.

ما حرّم الله عليه». قيل: فأئى الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالهِ ونفسِهِ»
قيل: فأئى القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَنْ أهرِيقَ دمهَ وعقرَ جوادهُ» رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ لا شكَّ
فيه، وجهادٌ لا غلُولَ فيه، وحجَّةٌ مبرورةٌ». قيل: فأئى الصلاة أفضل؟ قال: «طولُ
القنوتِ». ثم اتفقا في الباقي.

يقال: التقدير فأى صاحب الهجرة أفضل قال: من هجر (ما حرم الله) وكذا قوله: (قيل: فأى
الجهاد أفضل قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه) ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس
ورد «أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه». رواه ابن النجارى عن أبي ذر، ولهذا سمي
جهاداً أكبر، ولا ينافيه ما ورد «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١) على ما رواه أحمد
وغيره لأنه أشق على النفس، أو الأفضلية إضافية أو التقدير من أفضل الجهاد. (قيل: فأى
القتل أشرف قال: من أهريق بسكون الهاء أي أريق وسفك (دمه وعقر جواده) أي جرح فرسه
الجيد (في سبيل الله). وفي الكلام كناية عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في
الجهاد ركباً وماشياً ومالاً ونفساً. قال الطيبي: ولعل تغيير العبارة في قوله: فأى القتل أشرف
إنما كان لاهتمام هذه الخصلة لأن معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة، وذلك أن منزلة
درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها وغايتها هو الفردوس الأعلى، وهذا الشهيد
هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله، وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وأنه
كان مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده. (رواه أبو داود، وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ
سئل أي الأعمال أفضل قال: «إيمان لا شك فيه») أي بعده إذ لا يجتمعان (وجهاد لا غلُول فيه)
والغلُول بضم أوله الخيانة في المغنم، وورد في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ولعلها
باختلاف أحوال سائلها أو بعضها إضافية أو التقدير من أفضلها (وحجة مبرورة). وفي حديث
رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم «الحج المبرور ليس جزءاً إلا الجنة»^(٢) واختلف في
المراد بالمبرور فقال النووي: إن الأصح أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. وقيل: المتقبل،
وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. وقيل: الذي لا معصية بعده. وقال
الحسن البصري: هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى، (قيل: فأى الصلاة) أي من
أحوالها (أفضل قال: طول القنوت) أي القيام أو السكون والخشوع في السجود (ثم اتفقا) أي
أبو داود والنسائي (في الباقي) أي باقي الحديث.

(١) سبق ذكره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٧/٣ الحديث رقم ١٧٧٣، ومالك في الموطأ ٣٤٦/١ الحديث رقم

٣٨٣٤ - (٤٧) وعن المقدم بن معدي كَرَبَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لشهيدي عند الله سيئ خصال: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوجُ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرَابَيْهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٥ - (٤٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من

٣٨٣٤ - (وعن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال) لا توجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول أي تمحي ذنوبه (في أول دفقة) بفتح أوله، وفي نسخة بضم أوله الجوهري الدفقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة أي يغفر له في أول دفقة وصيبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الأراءة ويفتح. وقوله: (مقعه) بالنصب لا غير على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل، أو على أنه مفعول به وفاعله مسكن في يرى. وقوله: (من الجنة) متعلق به هذا وينبغي أن يحمل قوله: ويرى مقعه على أنه عطف تفسير لقوله: يغفر له لثلاث تزيد الخصال على ست ولثلاث يلزم التكرار في قوله: (ويجار من عذاب القبر) أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها (ويأمن من الفرع الأكبر) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء - ١٠٣] قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت فيأمن الكفار عن التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت أطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [النحل - ٨٧] (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أي المعزة. وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أي من التاج والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (خير من الدنيا وما فيها ويزوج) أي يعطي بطريق الزوجية (ثنتين وسبعين زوجة) في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثر، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها (من الحور العين) أي نساء الجنة واحدها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين (ويشفع) بتشديد الفاء أي يقبل شفاعته (في سبعين من أقربائه) أي أقاربه وأحابه. (رواه الترمذي وابن ماجه).

٣٨٣٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لقي الله بغير أثر من

الحديث رقم ٣٨٣٤: أخرجه الترمذي في ١٦١/٤ الحديث رقم ١٦٦٣ وابن ماجه في ٩٣٦/٢ الحديث رقم ٢٧٩٩.

الحديث رقم ٣٨٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ١٦٢/٤ الحديث رقم ١٦٦٦ وابن ماجه في ٩٢٣/٢ الحديث رقم ٢٧٦٣.

جهاد لقي الله وفيه ثلثة» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٦ - (٤٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد لا يجذ ألم القتل إلا كما يجذ أحدكم ألم القرصة».

جهاد) الأثر بفتحيتين ما بقي من الشيء دالاً عليه. قاله القاضي، والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة [من علامات] الغزو ومن جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة (لقي الله) أي جاء يوم القيامة (وفيه ثلثة) بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد. وقال الطيبي: قوله: من جهاد، صفة أثر، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل جهاد مع العدو والنفس واليطان وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالى: ﴿سِيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ [الفتح - ٢٩] والثلثة ههنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: بني الإسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلثة على سبيل الترشيح، وهذا أيضاً يدل على العموم وينصره حديث أبي أمامة يعني الآتي، وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله. (رواه الترمذي وابن ماجه)، وكذا الحاكم^(١).

٣٨٣٦ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: الشهيد) أي الحقيقي، وفي معناه الحكمي (لا يجذ ألم القتل). وفي رواية مس القتل أي شدة الموت (إلا كما يجذ أحدكم ألم القرصة). وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض النملة الإنسان. وقيل: أخذ الجلد بنحو ظفر. قال الطيبي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع وأتي بأداة الحصر دفعاً لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد [شهيد] يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن الحمام، والفاء ثمراته ولقائه الموت كما مر وأنشد خبيب الأنصاري حين قتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرع
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

اه والمعنى يبارك على أعضاء جسم مقطوع، وهو أول من صلب في الإسلام، وقصته أنه شهد بدرًا أو أسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به إلى مكة فاشتراه أبو الحارث بن عامر؛ وكل خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرًا، فاشتراه بنوه ليقتلوه فأقام عندهم أسيراً ثم صلبوه

(١) الحاكم في المستدرک ٧٩/٢.

الحديث رقم ٣٨٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ١٦٣/٤ الحديث رقم ١٦٦٨، والنسائي في السنن ٣٦/٦ الحديث رقم ٣١٦١، وابن ماجه في ٩٣٧/٢ الحديث رقم ٢٨٠٢ والدارمي في ٢٧١/٢ الحديث رقم ٢٤٠٨، وأحمد في المسند ٢٩٧/٢.

رواه الترمذي والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧ - (٥٠) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموعٍ من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٨ - (٥١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً، أو غازٍ في سبيل الله؛

بالتنعيم، كذا ذكره المؤلف. وفي المواهب لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه، قال: دعوني أصلي ركعتين ثم أنشد خبيب يقول البيتين، (رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة.

٣٨٣٧ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين») أي خطوتين (قطرة دموع) بجرها على البدل، ويجوز رفعها ونصبها أي قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أي خوفه وعظمته المورثة لمحبتة، (وقطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح، وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة. وفي نسخة بالتذكير على أنه صفة دم (في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه أفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم. وقال الطيبي: المراد بقطرة الدم قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع. وفي أفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء اه. ولما كان ما سبق في قوة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال: (وأما الأثران فأثر في سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم، (وأثر فريضة من فرائض الله تعالى) كإشفاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر، واحتراق الجبهة من الرمضاء، وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب).

٣٨٣٨ - (وعن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر») بصيغة النهي للمخاطب خطاباً عاماً، وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي (إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله). قال القاضي: يريد أن العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك وبوقعه مواقع الأخطار إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى، ويحسن بذل النفس فيه، وإيثاره على الحياة؛ وفيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج؛ والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث

فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». رواه أبو داود.

٣٨٣٩ - (٥٢) وعن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين». رواه أبو داود.

السمرقندي: من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني وإلا فهو مخير وأما قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة - ١٩٥] أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك فمحمول على ما إذا لم يكن هناك غرض شرعي وأمر ديني، ولذا قال البيضاوي في تفسيره: أي بالإسراف وتضييع وجه المعاش أو بالكف عن الغزو والإنفاق، فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم، ويؤيده ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أعز الله الإسلام وكثر [الله] أهله رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نقيم فيها، فنزلت أو بالإمساك وحب المال فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. وقوله: «فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه، فإن ركبته متعرض للآفات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر إحداهما وراء الأخرى، فإن أخطأت ورطة منها جذبتة أخرى بمخالبتها، فمهالكها متراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه، وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من أهلها، وغرق بعض منهم وقليل منهم نجو بمحن شديدة. وقيل: هو على ظاهره، فإن الله على كل شيء قدير، ويؤيده حديث «البحر من جهنم»^(١) على ما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي يعلى، ويقويه قوله تعالى: ﴿وإذا البحار سجرت﴾ [التكوير - ٦] أي أحميت وأوقدت أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعض حتى تعود بحراً واحداً وتصير ناراً، (رواه أبو داود).

٣٨٣٩ - (وعن أم حرام) ضد الحلال، قال المؤلف: هي بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية، وهي أخت أم سليم أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقبل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص. روى عنها ابن أختها أنس وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيته، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. (عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر) اسم فاعل من ماد يمد إذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج كذا في النهاية (الذي يصيبه القيء). قال الطيبي: صفة مبنية لا مخصصة، (له أجر شهيد) قال المظهر: يعني من ركب البحر وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركب طاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم أو للتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت. (والغريق) أي حكم في البحر لما ذكر (له أجر شهيدين) أحدهما القعود الطاعة والآخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة. (رواه أبو داود) ورواه الطبراني. في الكبير عنها بلفظ للمائد أجر شهيد، وللغريق أجر شهيدين.

(١) الحاكم في المستدرک ٥٩٦/٤.

٣٨٤٠ - (٥٣) وعن أبي مالك الأشعري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله، فمات، أو قُتِل، أو وقَصَّه فرسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدغته هامةٌ، أو مات على فراشه بأي حَتَفٍ شاء الله؛ فإنه شهيدٌ، وإن له الجنة». رواه أبو داود.

٣٨٤١ - (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كغزوة».

٣٨٤٠ - (وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه). قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري. كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره، وقال البخاري: في رواية عبد الرحمن ابن غنم عنه، حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المدني وأبو مالك: هو الصواب. روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فصل) أي خرج من منزله، ومنه قوله تعالى: ﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾ [البقرة - ١٤٩] الكشاف فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه، وأصله فصل نفسه ثم كثر محذوفاً به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل، وقيل: فصل عن البلد فصلاً (في سبيل الله) أي للجهاد ونحوه (فمات) أي بجراحة (أو قتل أو وقصه). قال المظهر: أي صرعه ودق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالبدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته (هامة) بتشديد الميم أي ذات سم تقتل أما ما يسم ولا يقتل، فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية (أو مات على فراشه بأي حتف) بفتح فسكون أي أي نوع من الهلاك (شاء الله) أي قدره وقضاه (فإنه شهيد) أي أما حقيقة أو حكماً (وإن له الجنة) أي دخلاً أولياً مع الشهداء والصالحين. قال الطيبي: هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله، وإن له بدله الجنة، فهو تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة - ١١١] (رواه أبو داود).

٣٨٤١ - (وعن عبد الله بن عمرو إن رسول الله ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كغزوة»). في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه أحدها إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداد بالقوة للعود، وحفاظاً لأهله برجوعه إليهم، ونظيره ما ورد أن الحاج في ضمان الله مقبلاً ومدبراً، وثانيها إرادته التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم نوعين أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم وخرجوا من أمكنتهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم، والآخر إنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم، فيوقعوا بهم وولم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدرأجهم، فإن كان العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة، وثالثها أن يكون ﷺ سئل

الحديث رقم ٣٨٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٩/٣ الحديث رقم ٢٤٩٩.

الحديث رقم ٣٨٤١: أخرجه أبو داود في السنن ١٢/٣ الحديث رقم ٢٤٨٧ وأحمد في المسند ١٧٤/٢.

رواه أبو داود.

٣٨٤٢ - (٥٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره»

وأجرُ الغازي». رواه أبو داود.

عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا يستضيفوا إليهم عدداً^(١) آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم قال التوربشتي: والأول أقوم لأن القفول إنما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجة إلى حيث توجه منه قلت: ويؤيده أن القفلة على ما ذكرت في الوجهين الآخرين لا يشك أحد فيها أنها غزوة، فلا يظهر وجه قوله: كغزوة فالمعول على الأول، والمعنى يثاب الغازي بقوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه إلى العدو وغزوه لأن حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه. قال الطيبي [رحمه الله]: التشبيه إنما يذهب إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة، فالتنكير إما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة إذا لم يكن في الغزوة مصلحة للمسلمين، وفي القفلة مصلحة لهم، كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن تستعار القفلة للكثرة (رواه أبو داود) وكذا أحمد والحاكم^(٢).

٣٨٤٢ - (وعنه) أي عن عبد الله بن عمرو [قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره»]

أي ثوابه الكامل المختص به (وللجاعل) أي للمعين للغازي ببذل جعل له أو بتجهيز أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أي أجر نفقته (وأجر الغازي) أي الذي يغزو بسبب أجرته، قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده أن أخذه، قال الطيبي [رحمه الله]: تقرر في علم المعاني أن المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأول، فالمراد بالغازي الأول هو الذي جعل له جعالة، فمن شرط للغازي جعلاً فله أجر بذل المال الذي جعله جعلاً وأجر غزاه المجمعول له فإنه حصل بسببه كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها»^(٣) الحديث. قلت: الأظهر كقوله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(٤)، وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجمعول له، واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد، فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فإن أخذه فعليه رده. قال القاضي: وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهد للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه [ويمكن به] من الغزو من غير استئجار وشرط، قلت: ويؤيد مذهبننا جعله غازياً لا أجيراً كما سيجيء في الحديث الذي يليه. (رواه أبو داود).

(١) في المخطوطة «عدواً». (٢) الحاكم في المستدرک ٧٣/٢.

الحديث رقم ٣٨٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٦/٣ الحديث رقم ٢٥٢٦، وأحمد في المسند ١٧٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٠٥/٢ الحديث رقم (٦٩ - ١٠١٧).

(٤) كشف الأستار ٩٠/١ الحديث رقم ١٥٤.

٣٨٤٣ - (٥٦) وعن أبي أيوب، سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة، يُقَطَّعُ عليكم فيها بعوث، فيكره الرجلُ البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، من أكفّيه بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى آخرِ قطرة من دمه». رواه أبو داود.

٣٨٤٤ - (٥٧) وعن يعلى بن أمية، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنانير

٣٨٤٣ - (وعن أبي أيوب رضي الله عنه سمع النبي). وفي نسخة رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار» أي البلدان الكبار، وخصت لأنه عليها مدار الديار (وستكون) أي توجد وتقع (جنود) جند أي أعوان وأنصار (مجنّدة) بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي النهاية أي مجموعة، كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة (يقطع) بصيغة المجهول أي يعين (ويقدر عليكم فيها) أي في تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلاً يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين، (فيكره الرجل البعث) أي الخروج من البعث إلى الغزو بلا أجره (فيتخلص من قومه) أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أي يتفحص عنها ويتساءل فيها، والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (قائلاً: من أكفّيه بعث كذا) أي من يأخذني أجيراً أكفّيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيش كذا (إلا) للتنبيه (وذلك) أي الرجل الذي كره البعث تطوعاً (الأجير) أي لا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) فالأجير خبر ذلك أي، وذلك الأجير أجير وليس بغاز إلى أن يقتل، قال التوربشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد، ولهذا سماه أجيراً. وقال ابن الملك: أفاد به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد بغزوه وإلا جعل المشروط، والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص اهـ. وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (رواه أبو داود).

٣٨٤٤ - (وعن يعلى بن أمية) بالتصغير (قال: أذن) بالمد أي أعلم أو نادى (رسول الله ﷺ بالغزو) أي بالخروج للغزو (وأنا شيخ كبير ليس لي خادم)، قال الطيبي: ليس لي خادم صفة شيخ أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني اهـ. والظاهر أنه خبر ثان أو حال من المبتدأ على مذهب من يجوزه، ولو كان صفة شيخ لقال: ليس له خادم (فالتمست) أي طلبت (أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنانير). وفي نسخة سمي أي عين له ثلاثة

فلما حضرت غَنِيْمَةً، أردتُ أن أُجْرِيَّ له سهمه، فجنثُ النبي ﷺ، فذكرتُ له. فقال: «ما أجدُ له في غزوتِه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيرَه التي تسمَّى». رواه أبو داود.

٣٨٤٥ - (٥٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يتبغي عَرَضاً من عَرَضِ الدُّنْيَا. فقال النبي ﷺ: «لا أُجْرُ له». رواه أبو داود.

٣٨٤٦ - (٥٩) وعن مُعَاذٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الغزُوُ

دنانير، ولعلها ما عدأ الأكل والشرب وتوابعها (فلما حضرت غنيمه) أي وقعت وحصلت (أردت أن أجري) من الإجراء أي أمضي (له سهمه) أي ركباً أو ماشياً كسائل الغزاة فتددت في جوازه وعدمه (فجنث النبي ﷺ فذكرت له) أي القضية (فقال: ما أجد) أي ما أعرف (له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي تسمى) بصيغة المجهول [أي] تعين، ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية، وتقيح حاله في ميله إلى المال، وإعراضه عن المآل. في شرح السنة اختلفوا في الأجير للعمل، وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل أتماله أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق واحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا [كان] مع الناس عند القتال، وقيل: يخيّر بين الأجرة والسهم اهـ [ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به: أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم] لأنهما غير متنافيين بل متعاضدين^(١)، وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان (رواه أبو داود).

٣٨٤٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد) أي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة (وهو) أي والحال (أنه يتبغي عرضاً) بفتح الراء ويسكن قيل: العرض بالتحريك ما كان من مال قل أو كثر، والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين أي يطلب شيئاً (من عرض الدنيا) أي من أعراضها من المال بالأجرة أو الجاه بالسمعة، (فقال النبي ﷺ: «لا أُجْرُ له») إذ لم يغز لله، وأما إذا غزا لله وقصد حصول الغنيمه فلا شك أن له الأجر، نعم أجره أنقص من أجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمه لقوله تعالى: ﴿منكم من يريد الدنيا﴾ [آل عمران - ١٥٢] أي الغنيمه أيضاً ومنكم من يريد الآخرة أي الأجر فقط، وقد سبق في حديث أن الغازي يرجع بأجر وغنيمه (رواه أبو داود). كان الأخصر أن يجمع المؤلف بين الأحاديث الثمانية ويقول: رواها أبو داود كما هو عادته.

٣٨٤٦ - (وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو») أي جنسه لا الغزو

(١) في المخطوطة متعارفان.

الحديث رقم ٣٨٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٠ الحديث رقم ٢٥١٦. وأحمد في المسند ٢/٢٩٠.

الحديث رقم ٣٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٠ الحديث رقم ٢٥١٥، وأخرجه النسائي في السنن =

غزوان، فأما من ابتغى وجهَ الله، وأطاعَ الإمام، وأنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشريكَ، واجتنبَ الفسادَ؛ فإنَّ نومه وتُبههُ أجرٌ كلُّه. وأما من غزَا فخرًا، ورياءً، وسُمعةً، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يرجع بالكفافِ».

المعهود (غزوان) أي نوعان أو قسمان، قال القاضي: أي غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي، فاقصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها، وشرح حالهم، وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح كل واحد منهما مفصلاً حيث قال: (فأما من ابتغى وجه الله) أي طلب رضا مولاة، وفي رواية فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى (وأطاع الإمام) أي في غزوه فأتى به على نحو ما أمره (وأنفق الكريمة) أي المختارة من ماله وقتل نفسه، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق على وجه المبالغة، واستعمل اليسر معه نفعاً بالمعونة وكفاية بالمؤنة (واجتنب الفساد) أي التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخريباً ونهباً على قصد الفساد لقوله تعالى: ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ [البقرة - ٦٠] أي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد، (فإن نومه) أي حينئذ (ونبهه) بفتح الموحدة. وفي نسخة صحيحة بسكونها أي يقظته، وفي معناها غفلته وذكره، وأكله وشربه، وحركته وسكونه (أجر) أي ذو أجر وثواب (كله) بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه، والجملة خبران أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل أو مقتض للآجر جالب للثواب، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لاسم أن أتى به بعد الخبر، وفي جوازه محل نظر، قال الطيبي: لا يصح أن يكون كله تأكيداً للآجر على ما لا يخفى أي لمضي الخبر الذي هو محط الحكم، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه، فالوجه أن يقال: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة، قال: والمعنى كل من ذلك أجر، وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم والنه مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال، (وأما من غزا فجراً) أي مفاخرة أو للفرخ، ففي النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف، ومنه «[أنا] سيد ولد آدم ولا فخر أي لا أقول تبجعاً، ولكن شكراً لله وتحدياً بنعمته»، (ورياء وسُمعة) أي ليراه الناس، ويسمعوا صيته في جلالته وشجاعته. (وعصى الإمام) أي في أمره ونهيه، (وأفسد في الأرض) أي قصد الفساد فيها بإهلاك الحارث والنسل والله لا يحب الفساد (فإنه لم يرجع بالكفاف) بفتح الكاف؛ وفي نسخة بكسرهما. ففي القاموس. كفاف الشيء كسحاب مثله، ومن الرزق ما كف عن الناس، وكفاف الشيء بالكسر خياره، وفي النهاية: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه. قال القاضي: أي لم يرجع بالثواب مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر، والثاني إلى أنه بالفتح، وقال المظهر: أي لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر،

رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد.

بل وزره أكثر لأنه لم يغز الله وأفسد في الأرض. يقال: دعني كفافاً أي تكف عني وأكف عنك اهـ. ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة؛ قال الطيبي: الوجه ما قاله القاضي، لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً وإثم، ويزيد إثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه «وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي»^(١) والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة. قال الشيخ أبو حامد: في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخراً ورياء وسمعة تبطل عبادته لأن الأعمال بالنيات، وهذا ليس يقصد العبادة، ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى يقال: صار كما كان قبل العبادة، بل يعصي بذلك ويأثم اهـ. ولا يخفى أن كلام الإمام قيد المرائي بالذي لا يبتغي وجه الله، وليس في الحديث دلالة على ذلك، فيمكن أن يكون ممن جمع في العبادة بين النيتين، وقد صرح الإمام في منهاج العابدين: أن الرياء ضربان. رياض محض، رياء تخليط، فالمحض أن يريد به نفع الدنيا لا غير، والتخليط أن يريدتهما جميعاً، فهذا أحدهما وأما تأثيرهما فإن إخلاص العمل أن يجعل الفعل قربة وإخلاص طلب الأجر أن يجعله مقبولاً وافر الأجر إلى أن قال: والمختار أن من تأثير الرياء رفع القبول والنقصان في الثواب والله أعلم بالصواب. وقال: في عين العلم الأفحش في الرياء أن لا يريد الثواب أصلاً وهو في غاية المقته ثم ما فيه إرادتان، والرياء غالب فهو بقربه ثم ما استويا فيه، فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب، فالمظنون أن الرجح فيه النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصد، والأصل أن القرب منه تعالى بالميل إليه والبعد عنه بالذهول، وما ورد أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الأول، وهو أن لا يريد الثواب أصلاً، وفي الأحياء أنه محمول على ما إذا تساوى أو ترجح الرياء. قال الأشرف: ولا بد في قوله: فأما من ابتغى وجه الله، وفي قوله: وأما من غزا من إضمار مضاف تقديره فأما غزو من ابتغى وأما غزو من غزا فإنهما قسمان لمورد القسمة، قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير إجراء الخبر على المبتدأ فيبغى أن يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ وجه الله فحكمه كذا، وأما من غزا فخراً فحكمه كذا، فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى: ﴿يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا﴾ [هود - ١٠٥ - ١٠٦] الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه، وهذا معنى قول القاضي فاقصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين. (رواه مالك وأبو داود والنسائي)، وكذا أحمد والحاكم والبيهقي.

٣٨٤٧ - (و عن عبد الله بن عمرو) بالروا (أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد) أي

(١) سبق ذكره في كتاب الإمارة.

فقال: «يا عبد الله بن عمرو! إن قاتلت صابراً محتسباً؛ بعثك الله صابراً محتسباً. وإن قاتلت مرثياً، مكائراً؛ بعثك الله مرثياً مكائراً. يا عبد الله بن عمرو! على أي حال قاتلت، أو قُتلت؛ بعثك الله على تلك الحال». رواه أبو داود.

٣٨٤٨ - (٦١) وعن عقبه بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمرٍ أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرٍ؟».

تفضيله وتفصيله، قال الطيبي: هو مطلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه عن كونه مقبولاً عند الله وغيره مقبول، والجواب ينبيء أنه سأل عن الثالث، (فقال: يا عبد الله بن عمرو) لعل المراد بالنداء إظهار خصوصيته والحث على إقباله بكلية (إن قاتلت صابراً محتسباً) أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله تعالى صابراً محتسباً) أي متصفاً بهذين الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون. قال الطيبي: أعاده في الجزء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجراً وثواباً لا يقادر قدره أي بعثك الله صابراً كاملاً فيه، فيوفي أجرك بغير حساب، ومحتسباً أي مخلصاً متناهياً في إخلاصه راضياً مرضياً ورضوان من الله أكبر، (وإن قاتلت مرثياً) أي في نية الأعمال (مكائراً) أي في تحصيل المال (بعثك الله مرثياً مكائراً). قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها، وقد يكون هذا في الأنفس والأموال قال تعالى: ﴿وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ [الحديد - ٢٠] فالرجل يجاهد للغنمة وإكثار المال ليباهي به ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده وإعلاء كلمة الله وإظهار دينه؛ وقال ابن الملك: قوله: مكائراً أي مفاخرأ، وقيل: هو أن يقول الرجل لغيره: أنا أكثر منك مالاً وعدداً أي غزوت ليقال: إنك أكثر جيشاً وأشجع أي ينادي عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخرأ ورياء لا محتسباً بأعماله (يا عبد الله بن عمرو) أي كن حاضرأ يقظأ متأملاً متفكرأ (على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال)، وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال (رواه أبو داود).

٣٨٤٨ - (وعن عقبه بن مالك رضي الله عنهما) لم يذكره المؤلف في أسمائه (عن النبي ﷺ قال: أعجزتم) بفتح الجيم ويكسر أي أما قدرتم (إذا بعثت رجلاً) أي أميرأ، والمعنى إذا جعلته عليكم أميرأ (فلم يمض لأمرٍ) بأن خالف أمرٍ أو نهى (أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرٍ) مفعول أعجزتم. قال الطيبي: أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره أو إذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمرٍ وعصاني فاعزلوه. قال ابن الملك: أي فاعزلوه واجعلوا مكانه أميرأ آخر يمثل أمرٍ وعلى هذا إذا ظلم الأمير رعيته ولم يتم بحق حفظهم جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مكانه. وقيل: هذا إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم فإن كان ذلك فإن كان ظالماً في الأموال لم يجز لهم ذلك، وإن كان سفاكاً للدماء ظلماً فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقاءه على العمل جاز لهم قتله

رواه أبو داود.

وَذُكِرَ حَدِيثُ فَضَالَةَ: «والمجاهد من جاهد نفسه»، في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩ - (٦٢) عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية، فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل، فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث

وقتل متعصبه، وإن كان الأمر بالعكس لا يجوز لهم قتله. (رواه أبو داود وذكر حديث فضالة) بفتح الفاء (المجاهد من جاهد نفسه) أي في طاعة الله (في كتاب الإيمان) أي في ضمن حديث طويل فلتكراره على وضع المصاييح أسقطه المؤلف من ههنا.

(الفصل الثالث)

٣٨٤٩ - (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية) بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري، وهو الشيء النفيس. وفي المغرب سرى بالليل يسري من باب ضرب بمعنى سار ليلاً وأسرى مثله، ومنه السرية لواحدة السرايا لأنها تسري خفية، ويجوز أن يكون من الإسراء والاختيار لأنها جماعة سراة أي مختارة، ولم يرد في تحديدها نص، ومحصول ما ذكره محمد [رحمه الله] في السير إن التسعة فما فوقها سرية، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية، وما روي أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً وحده سرية يخالف ذلك هذا، وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب: ما معناه أن الغزو في اصطلاح أهل السير والمحدثين هو الذي حضره ﷺ بنفسه الأنفس، وغيره يسمى بعثاً وسرية فعلى هذا يشكل قول أبي أمامة خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية اللهم إلا أن يقال: إنه ﷺ مشيعاً لهم، أو يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة تسري بالمعنى الأعم، ويراد به الأخص وهو علنا أو جرد في معناه من قيد خفية (فمر رجل) أي من رجال السرية (بغار فيه شيء) أي قليل (من ماء) أي يكفي لطهارة السالك وشربه، وهو يحتمل أنه كان جارياً أم لا (وبقل) بالجر عطف على ماء. وفي نسخة بالرفع عطفاً على شيء، والمراد بقل يأكل منه الطالب أو ينتزه منه الناظر، (فحدث) أي كلم الرجل (نفسه) على التجريد أو حدث في نفسه (بأن يقيم فيه) أي بعد الجهاد أو قبله بحسب الجذبة (ويتخلى من الدنيا) أي من أهلها ومتعلقاتها، ويكون متجرداً لعبادة الله وثمراته (فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك) أي في ذلك الأمر في ذلك المكان أو بعد مراجعته إليه ﷺ (فقال رسول الله ﷺ: إني لم أبعث

باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله؛ خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف؛ خير من صلاته ستين سنة». رواه أحمد.

٣٨٥٠ - (٦٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى». رواه النسائي.

بصيغة المجهول أي لم أرسل ولم أومر (باليهودية والنصرانية) أي بالملة التي فيها أمور شاقة من الرهبانية، ونتيجتها قاصرة على سلاك تلك الطريقة، (ولكني بعثت بالحنيفية) أي الملة الماثلة عن السيل الزائغة إلى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة (السمحة) أي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة، ومنفعتها إلى الغير متعددة كالجهاد، والجمعة، والجماعة، وعبادة المريض، وتشجيع الجنابة، وتعلم وتعليم، وتحصيل كمال ثم تكميل، فإن العلماء الأولياء ورثة الأنبياء. قال الطيبي: لكن يقتضي مخالفة [وما بعدها] لما قبلها كما هو مقرر^(١) أي ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله: باليهودية ولا بالنصرانية. موضع الرهبانية الشاقة (والذي نفس محمد بيده) أي بتصرفه فضلاً عن سائر النفوس (لغدوة أو روحة في سبيل الله) أي الجهاد أو الحج أو العلم أو غيرهما من طرق الطاعة والعبادة، وأو للتنوع، والغدوة مرة من ذهاب أول النهار، والروحة من آخر النهار أو أول الليل، ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي (خير من الدنيا وما فيها). قال النووي: الظاهر أن الغدوة والروحة غير مختصتين بالغدو والروح بل كل لمحمة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها، وتصور تنعمه فيها لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق. وقيل: لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة، (ولمقام أحدكم) بفتح الميم أي لوقوفه وثباته (في الصف) أي صف القتال أو صف الجماعة (خير من صلاته) أي على انفراد (ستين سنة) أراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين. (رواه أحمد).

٣٨٥٠ - (و) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله» أي من أراد الجهاد (ولم ينو إلا عقلاً) بكسر العين أي تحصيله وهو حبل صغير يشد به ركة البعير لثلاث يفر (فله ما نوى)! قال الطيبي: هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي أن يكون خالصاً لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية كقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢) انتهى. وسبق أن هذا هو الكمال وإلا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة، لكن لا بخصوص شيء معين، وأيضاً سبق أن الرياء المخلط لا يبطل الثواب بالكلية. (رواه النسائي)، وكذا أحمد والحاكم^(٣).

(١) في المخطوطة «مقدر».

الحديث رقم ٣٨٥٠: أخرجه النسائي في السنن ٢٤/٦ الحديث رقم ٣١٣٨. والدارمي في ٢٧٤/٢ الحديث رقم ٢٤١٦ وأحمد في المسند ٣١٥/٥.

(٢) الحديث الأول من الكتاب. (٣) الحاكم في المستدرک ٢/١٠٩.

٣٨٥١ - (٦٤) وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً؛ وجبت له الجنة». فعجب لها أبو سعيد. فقال: أعدها علي يا رسول الله! فأعادها عليه، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله».

٣٨٥١ - (و عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً») تمييز أي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره، (وبالإسلام ديناً) أي بشرائه وأحكامه من المأمورات والمنهيات (وبمحمد رسولاً) أي وبرسالته المورثة لمتابعته في أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة، (وجبت له الجنة) أي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوي والحضور مع المولى، ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن - ٤٦] أي جنة في الدنيا وأخرى في الآخرة (فعجب لها) أي لأجل هذه الكلمات أو لهذه القضية (أبو سعيد فقال: أعدها علي يا رسول الله فأعادها عليه ثم قال: أي النبي ﷺ (وأخرى) أي وكلمة أو فائدة أو قضية أخرى مما يتعجب لها فيتعين أن يرغب فيها وهي (يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: أي أبو سعيد (وما هي) أي تلك الخصلة الأخرى (يا رسول الله قال: الجهاد) أي هي الجهاد (في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات)، وفيه إيماء إلى أن الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإلزام، فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام. وقال الطيبي: أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ، وقوله: يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا أبشرك بشارة أخرى، وقوله: يرفع الله صفة أو حال، وقيل: هناك خصلة أخرى، وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه، فإن قوله: من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: وأخرى، وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجواب بما يجاب. لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات، ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾ إلى قوله: ﴿وابشرك المؤمنين﴾ [الصف - ١٣] وقال ابن الملك: قيل: قد ورد من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث، وذلك أعظم أجراً؛ وأجيب بما تقرر من أن الحكم المترتب على الأثقل مقدم على الحكم المترتب على الأخف، وبأن سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل فيه أو يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وإنفاقهما إهلاكهما، فصار الحديثان متقاربين في المعنى، وفيه أن الأجر فضل من الله تعالى يجوز أن

رواه مسلم.

٣٨٥٢ - (٦٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

يعطي من شاء ممن عمل عملاً قليلاً أجراً جزيلاً، وقدراً جليلاً، فأى حاجة إلى وجه التكلف اهـ. ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط من أصله في البين (رواه مسلم).

٣٨٥٢ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ») يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه، أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين، وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لأنها أكثر سلاح الجهاد. وقال الطيبي: قوله: تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة، ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال، ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك، ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها، ويدعى أن يدخل من أي باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنة تحت ظلال السيوف اهـ. وأراد أنه أبلغ مما ورد «أن الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١)، وفي كونه أبلغ نظر لأهل البلاغة إذ لا خفاء أن نفس شيء تحت ظل شيء أبلغ

الحديث رقم ٣٨٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥١١/٣ الحديث رقم ١٤٦ - ١٩٠٢، والترمذي في ٤/ ١٥٩ الحديث رقم ١٦٥٩، وأحمد في المسند ٤/٣٩٦.

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة «حديث: الجنة تحت أقدام الأمهات» أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدرکه من حديث ابن جريج... عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم؟ قال: نعم قال فألزمها فإن الجنة تحت رجلها». وقال الحاكم أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقب بالاضطراب. فقيل هكذا كما اتفقا عليه حجاج بن محمد وروح بن عبادة وأبو عاصم عليهم عن ابن جريج وقيل عن معاوية أنه السائل أخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جاهمة قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة؟ قال ويحك أحبة أمك قلت نعم يا رسول الله. قال ويحك ألزم رجلها فشم الجنة». وجعله أيضاً بلا واسطة بين محمد بن طلحة ومعاوية. وقد أخرجه ابن شاهين من جهة إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فأثبتته وتابعه محمد بن سلمة الخزاعي عن ابن إسحاق وهو المشهور عنه. وقيل عن طلحة بن معاوية أنه هو الذي سأل ورجح البيهقي الأول. وفيه من الاختلاف غير ذلك عما بسطه غير هذا المحل. وفي الباب ما أخرجه الخطيب في جامعهم والقضاعي في مسنده من حديث منصور بن المهاجر البزوري عن أبي النضر الأبار عن أنس رفعه: الجنة تحت أقدام الأمهات. قال ابن طاهر ومنصور وأبو النضر لا يعرفان والحديث منكر وذكره أيضاً من حديث ابن عباس وضعفه، وهذا وقد عزاه الدليمي لمسلم عن أنس فينظر والمعنى أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة [ولم يخرجه مسلم أجلاً وإن عزاه الزركشي =

فقام رجل رثَ الهيئة فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم. فرجع إلى أصحابه، فقال: اقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتل. رواه مسلم.

٣٨٥٣ - (٦٦) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنه لما أصيب إخوانكم يوم أحد؛ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم

من أن يكون تحت ظله بابه، فيحتاج إلى الدخول بخلاف الأول، فإنه يدل على أنه واقع فيه لكمال قربه. قال النووي: معناه أن [الجهاد] وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها أقول: هو كذلك، وهو لا ينافي المبالغة أنه في حال جهاده كأنه في الجنة كما سبق إليه الإشارة (فقام رجل رث الهيئة) أي فقير الحال كسير البال، في النهاية متاع رث أي خلق بال (فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟) أي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين (قال: نعم، فرجع) أي الرجل (إلى أصحابه) أي من أهل رحله (فقال: اقرأ عليكم السلام) أي سلام مودع (ثم كسر جفن سيفه) بفتح الجيم وسكون الفاء أي غلافه (فألقاه) أي الغلاف إشعاراً بأنه لا يريد الرجوع إلى الدنيا بعد إقباله على العقبى (ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل. رواه مسلم). كان الأخصر أن يجمع بين الحديثين ويقول: رواهما مسلم وكذا أحمد والترمذي.

٣٨٥٣ - (و) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه (أي المخصوصين في بابه (أنه) أي الشأن (لما أصيب إخوانكم) أي من سعادة الشهادة (يوم أحد) أي في سبيل أحد لا ثاني له (جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر) أي في أجواف طيور خضر خالية من الأرواح على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح، وفيه رد على من يقول إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني فقط. (ترد أنهار الجنة) من الماء واللبن والعسل والشراب الطهور (تأكل من ثمارها) استئناف أو حال أو بدل، (وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش) أي بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أي الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر أي ماوهم^(١) ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، ثم أصل المقيل المكان الذي يؤوي إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: وهو ههنا كناية عن التمتع والترفة لأن المترفين في الدنيا

= والسيوطي تقليداً للدليمي]. والمعنى أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. [المقاصد الحسنة ص ١٨٨ الحديث رقم ٣٧٣].

الحديث رقم ٣٨٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٢٢ الحديث رقم ٢٥٢٠، وأحمد في المسند ١/٢٦٦. (١) في المخطوطة «دماهم».

قالوا: مَنْ يُبْلَغُ.

إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ، لَثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. رواه أبو داود.

٣٨٥٤ - (٦٧) وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

يَعِيشُونَ مَنَعِينَ اه. وفيه ما لا يخفى (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام، وفي نسخة بتخفيفها أي من يوصل (إخواننا) أي من المسلمين (عنا) أي عن قبلنا (أنا أحياء في الجنة) أي مرزوقون من أنواع اللذة (لثلا يزهدوا في الجنة) أي في شأنها بل ليرغبوا في تحصيل درجاتها (ولا ينكلوا) بضم الكاف أي لا يجبنوا (عند الحرب فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم» فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ﴾ بالخطاب مع فتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة مع فتح السين أي لا تظنن ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ بالتخفيف والتشديد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ مفعول ثاني ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ أي بل هم أحياء، وفي نسخة ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾^(١) أي من ثمرات الجنة (إلى آخر الآيات) يعني فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين. (رواه أبو داود).

٣٨٥٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ» أَي أَصْنَافٍ، وَمِنْهُ أَجْزَاءُ الْمَرْكَبَاتِ كَالسَّكَنَجِيِّينَ وَنَحْوَهُ، وَسَمُوا أَجْزَاءَ لِلإختلاط الواقِع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر. وقال الطيبي: الأجزاء إنما تقال فيما يقبل التجزئة من الأعيان، فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يداً واحدة في قوله ﷺ: «هم يد على من سواهم»^(٢) (الذين) أي منها أو أحدها أو أولها الذين (آمَنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) أي لم يشكوا، ولعل العطف بثم إيداناً بنفي الارتياب بعد الإيمان ولو بمهلة، فإن العبرة بالخاتمة؛ ولا يضر تقدم الارتياب أو معنى لم يرتابوا أنهم عملوا بمقتضى الإيمان، ولم يتركوا شيئاً من الأوامر والنواهي لأن المقسم هم المؤمنون الكاملون. وقال الطيبي: ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت - ٣٠] للتراخي في الرتبة لأن الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح، (والذي يأمنه الناس على أموالهم

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ - ١٧١.

الحديث رقم ٣٨٥٤: أخرجه أحمد في المسند ٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٦٦ الحديث رقم ٤٥٣٠.

وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل». رواه أحمد.

٣٨٥٥ - (٦٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس مسلمة يقبضها ربها، تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها، غير الشهيد». قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقتل في سبيل الله؛ أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر». رواه النسائي.

وأنفسهم) لعل اختيار الأفراد إشارة إلى أنه قليل الوجود بين العباد، وكذا قوله: (ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل). والظاهر أن ثم ههنا للترقي وأن هذا الجزء أفضل مما قبله وكذا ما قبله أفضل مما قبله وباعتبار أن كلاً من المتأخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جلية؛ وقال الطيبي: ثم للتراخي في الرتبة أيضاً، والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهي، فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة، وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى اهـ. والظاهر أن المراد بالطمع هنا الميل إلى مال أو جاه، ولو كان على سبيل الإباحة فإن تركه هو الكمال عند أرباب الوصال. (رواه أحمد).

٣٨٥٥ - (وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة) بفتح فكسر مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة. قاله ابن عبد البر: وهو شامي روى عنه نفر، ذكره المؤلف. (أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس مسلمة يقبضها ربها») قال بعض الأكابر: الله يتوفى الأنفس حقيقة ويتوفاكم ملك الموت مجازاً، ويمكن أن تكون هذه خصوصية لبعض (تحب) خبر ما أي تود وتمنى (أن ترجع) أي تنقلب (إليكم وإن لها الدنيا وما فيها) بفتح أن وفي نسخة بكسرها قال الطيبي يجوز أن يكون هو معطوفاً على أن يرجع وأن يكون حالاً إن روي بكسر أن وقوله (غير الشهيد) بدل من فاعل تحب اهـ. وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء (قال ابن أبي عمير: قال [قال] رسول الله ﷺ: «لأن أقتل») بصيغة المجهول أي لكوني مقتولاً (في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي) أي ملكاً (أهل الوبر والمدر) بفتحتين فيهما. قال الطيبي: المراد بأهل الوبر سكان البوادي لأن خبائهم من الوبر غالباً، وبأهل المدر سكان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿رب العالمين﴾ في أحد وجهيه، وأسند المحبة إلى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه عليه، والمراد به غيره لقوله ﷺ اهـ، ولا بعد أن يكون الإسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في تمنيه ومودته. (رواه النسائي).

٣٨٥٦ - (٦٩) وعن حسناء بنت معاوية قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة». رواه أبو داود.

٣٨٥٧ - (٧٠) وعن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم أجمعين، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته؛ فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك؛

٣٨٥٦ - (وعن حسناء) بفتح فسكون ممدوداً (بنت معاوية) أي ابن سليم، قال المؤلف في التابعيات: هي حسناء بنت معاوية الصرمية روت عن عمها عن النبي ﷺ، وروى عنها عوف الأعرابي حديثها في البصريين، هكذا أوردها ابن ماكولا في حسناء، وذكرها الحازمي يقال: حسناء بنت معاوية، ويقال: حسناء الصرمية وعمها الحارث وأسلم، والصرمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وحسنا فعلاء من الحسن، وحسنا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين (قال: حدثنا)، وفي نسخة حدثني (عمي) قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة قال: (أي النبي عليه السلام) (النبي) أي جنس الأنبياء (في الجنة والشهيد) يعني المؤمن لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم﴾ [الحديد - ١٩] والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً (في الجنة، والمولود في الجنة). قال الخطابي: المولود هو الطفل والسقط. ومن لم يدرك الحنث أي الذنب (والوئيد) أي المدفون حياً في الأرض (في الجنة) وكانوا يثدون البنات ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق. ذكره السيوطي. وقال الطيبي: الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار وغيرهم، والوئيد المولود، وهو الذي يدفن حياً من البنات. (رواه أبو داود)، وكذا أحمد عن رجل كذا في الجامع الصغير.

٣٨٥٧ - (وعن علي، وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو) بالواو (وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين) بالتصغير (رضي الله عنهم أجمعين كلهم يحدث) الأفراد باعتبار لفظ كل أي يحدثون (عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم») وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبه مائة حبة﴾ [البقرة - ٢٦١] (ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك) أي في جهته [التي] قصدها وهي الجهاد. قال الطيبي: أي في جهته وقصده، فأينما تولوا فثم وجه الله، المغرب أي جهته التي

الحديث رقم ٣٨٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣/٣ الحديث رقم ٥٨/٥، وأحمد في المسند ٥٨/٥.

الحديث رقم ٣٨٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٩٢٢/٢ الحديث رقم ٢٧٦١.

فله بكلِّ درهمٍ سبعمائة ألفِ درهمٍ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. رواه ابنُ ماجه.

٣٨٥٨ - (٧١) وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ، لقيَ العدوَّ فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلك الذي يرفعُ النَّاسُ إليه أعيُنُهُم يومَ القيامةِ هكذا» ورفَعَ رأسه حتى سقطت قلنسوتهُ، فما أدري أقلنسوةَ عمرَ أراد، أم قلنسوةَ النبي ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ، لقيَ العدوَّ، كأنما ضربَ جلدُه بشوكِ طلعٍ من الجُبِنِ، أتاه سهمٌ غرِبَ

أمر بها تعالى ورضيها، (فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم) للجمع بين أتعاب البدن وبذل المال، (ثم تلا) الظاهر أي النبي ﷺ استشهداً أو اعتضاداً، (والله يضاعف لمن يشاء) أو دلالة على أن المذكور هو أقل الموعود، والله يضاعف لمن يشاء أضعافاً كثيرة. (رواه ابن ماجه).

٣٨٥٨ - (وعن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير أنصاري أوسي أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعده وباع تحت الشجرة. روى عنه ميسرة مولاة وغيره، (قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: [سمعت رسول الله ﷺ يقول]: الشهداء أربعة) أي أنواع أو أربعة رجال، (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي خالصة أو كاملة بمعنى صالح العمل، وهو الظاهر فيما سيأتي (لقي العدو) أي من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الصاد أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، وفي نسخة بالتشديد أي صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول أي حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي [رحمه الله]: يعني أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله. قال تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب - ٢٣] (فذلك) أي المؤمن (هو الذي يرفع الناس) أي عامة المؤمنين (إليه أعيُنهم يوم القيامة هكذا). مصدر قوله يرفع أي رفعاً مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون، (ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته) بفتحيتين فسكون فضم أي طاقته، وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته (فما أدري). هذا قول الراوي عن فضالة بناء على أن قوله: حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر، والمعنى فما أعلم (أقلنسوة عمر أراد) أي فضالة (أم)، وفي نسخة أو (قلنسوة النبي ﷺ قال: أي النبي ﷺ وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة (لقي العدو كأنما ضرب) أي مشبهاً بمن طعن (جلده بشوك طلع) بفتح فسكون، وهو شجر عظيم من شجر العضاء، قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشع شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائضه وأعضائه. وقوله: (من الجبن) بيان التشبيه أقول: الأظهر أن من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الإنسان وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أتاه سهم غرب) أي مثلاً والتركيب

فقتله؛ فهو في الدرّجة الثانية ورجلٌ مؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقيَ العدوَّ فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلك في الدرّجة الثالثة. ورجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسه، لقيَ العدوَّ فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذاك في الدرّجة الرابعة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٨٥٩ - (٧٢) وعن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «القتلى ثلاثة:

مؤمنٌ

توصيفي، وجوز الإضافة، والمعنى لا يعرف راميه (فقتله) أي ذلك السهم مجازاً (فهو في الدرّجة الثانية)؛ وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روي (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط بالآخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾ [التوبة - ١٠٢] (لقي العدو فصدق الله حتى قتل) أي بوصف الشجاعة (فذاك في الدرّجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أي بكثرة المعاصي، وفيه رد صريح على المعتزلة (لقي العدو، فصدق الله حتى قتل) أي بوصف الشجاعة. المفهوم من قوله: فصدق الله (فذاك في الدرّجة الرابعة)؛ وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لأن ما قبله معبر بذاك، وهو المتوسط، وما قبله معبر بهو المناسب للقريب، وأما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل إليه كل أحد كما تقرر في قوله تعالى: ﴿في ذلك الكتاب﴾ قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان، أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن، والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرّجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص اهـ. وفيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل، ثم دونهما المخلط، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً، ولعل الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمة والله أعلم. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب) أي إسناداً، ورواه أحمد أيضاً عن عمر، وليس في رواية الجامع الصغير قوله فما أدري الخ في البين.

٣٨٥٩ - (و عن عتبة رضي الله عنه) بضم فسكون الفوقية (ابن عبد السلمي) بضم ففتح،

قال المصنف: وعتبة هذا كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة شهد خيبر، روى عنه جماعة، مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام. في قول الواقدى (قال: قال رسول الله ﷺ: «القتلى» جمع قتيل (ثلاثة) أي أصناف (مؤمن) أي أحدهم

جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل». قال النبي ﷺ فيه: «فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمنٌ خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله. إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل» قال النبي ﷺ فيه: «مُضْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ

مؤمن كامل صالح في العمل (جاهد) بصيغة الماضي، وفي نسخة بصيغة الفاعل أي مجتهد (بنفسه وماله في سبيل الله). قال الطيبي: بين القتلى بقوله: مؤمن باعتبار ما يؤول إليه بقوله: (فإذا لقي العدو قاتل حتى قتل)، ولعل العدول عن الماضي إلى المضارع استحضاراً للحال وحسن المآل. (قال النبي ﷺ فيه) أي في شأنه (فذلك الشهيد الممتحن) أي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتعقوى (في خيمة الله تحت عرشه). قال الطيبي: قوله: الشهيد يجوز أن يكون خبر ذلك، والممتحن صفة الشهيد؛ وقوله: في خيمة الله خبر بعد خبر، وأن يكون الشهيد صفة ذلك، وكذا الممتحن صفة لذلك، وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم: امتحن فلان كذا جرب له ودب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه، والمعنى أنه صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه (لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة) لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والأنبياء يشاركون أمهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة، والجملة معترضة بين المتعاطفين، (ومؤمنٌ خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا) كذا في النسخ. والظاهر فإذا (لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي ﷺ فيه) أي في حقه (ممصصة) بالمهملتين، وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس: الممصصة الممصصة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها، والممصصة تحريك الماء في الفم، وفي الفائق مصمصة أي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم: مصمصت الإناء بالماء إذا حركته حتى يطهر، ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالممصصة، وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله، وإنما أنث لأنه في معنى الشهادة أو أراد خصلة مصمصة، فأقام الصفة مقام الموصوف (محت ذنوبه وخطاياها إن السيف محاء) أي كثير المحو (للخطايا) أي الصغائر، وأما الكبائر فتحت المشيئة، لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين»^(١) (وأدخل من أي أبواب الجنة شاء) تعظيماً له وتكريماً. قال الطيبي: قوله: قال النبي ﷺ ذكره في أثناء الحديث مرتين احتياطاً لئلا يلتبس نص النبي بروايته اهتماماً بشأن المقول اه، وهو يشعر بأن المعترضتين من رواية الراوي غير حال رواية هذا الحديث فأدرجهما فيه. والأظهر أنه ﷺ قاله: فيما بين كل من المتعاطفين بياناً لعلو مرتبتهما، وتبياناً لتفاوت منزلتهما

وَمُناقٍ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ، فِإِذا لَقِيَ العَدُوَّ قاتِلَ حَتى يُقَتَلَ؛ فِذاكَ فِى النّارِ، إِنْ السِّيفَ لا يَمحُو النُّفاقَ». رواه الدارمي.

٣٨٦٠ - (٧٣) وعن ابن عائذ، قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل، فلما وُضِعَ قال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه]: لا تُصَلِّ عليه يا رسول الله! فإنَّه رجلٌ فاجِرٌ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس، فقال: «هل رآه أحدٌ منكم على عملِ الإسلام؟» فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله! حرسَ ليلةً في سبيلِ الله، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، وحثنا عليه التراب، وقال: «أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة» وقال: «يا عمر! إنك لا تسأل عن أعمال الناس»

ولذلك قال بعد قوله: (ومناق) أي ومن القتلى مناق (جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك في النار). وإلا فالكل مشترك في وصف المقاتلة إلى أن يقتلوا، فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام. (إن السيف) استئناف فيه معنى التعليل، وفي نسخة بفتح أن (لا يمحو النفاق)، فهو كما قال ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» على ما رواه الطبراني، عن عمرو بن النعمان بن مقرن، وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ «إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله وفي رواية النسائي وابن حبان، عن أنس وأحمد والطبراني، عن أبي بكر بلفظ «إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف له»^(١) (رواه الدارمي).

٣٨٦٠ - (وعن ابن عائذ) اسم فاعل من العوذ (رضي الله عنه) قال المؤلف: هو عائذ بن عمر والمدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين، روى عنه جماعة. (قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل) بفتح أو كسر (فلما وضع) أي الميت أو النعش، وأراد أنه يصلي عليه (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تصل عليه يا رسول الله فإنه رجل فاجر») أي مناق أو فاسق ليكون زجراً لأمثالهم وردعاً عن أعمالهم، (فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: «هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام») أي على عمل يدل على إسلامه الحقيقي (فقال رجل: نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله). أي ولم يكن هناك باعث من الرياء، بل كان لوجه الله، (فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثنا عليه التراب) أي بيديه الكريمتين مرة أو مرتين ترغيباً لأمتة على أعمال الإسلام وإظهاراً للرحمة على عموم الآنام. في المغرب: حثيت التراب وحثوته إذا قبضته ورميته. اه، فيجوز كتابة [حثاً] بالياء والألف كما لا يخفى، (وقال) أي النبي ﷺ (أصحابك) أي بعضهم أو كلهم (يظنون أنك من أهل النار) لكونهم مما غلب عليهم الخوف (وأنا أشهد أنك من أهل الجنة) نظراً إلى حسن الظن بالله وسعة الرحمة؛ (وقال: يا عمر لا تسأل) بصيغة المجهول (عن أعمال الناس) أي من المعاصي. وفي نسخة

(١) أحمد في المسند ٣/٣٠٩.

ولكن تُسأل عن الفطرة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ - (١) عن عقبه بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله وهو على المنبر يقول:

زيادة في الإسلام أي في حال حصول إسلامهم وتحقق إيمانهم (ولكن تسأل عن الفطرة) أي عما يدل على الإسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين، والمقصود منع عمر عما أقدم عليه فإن الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد، والله رؤوف بالعباد. قال الطيبي: قوله عن الفطرة أي عن الإسلام وأعمال الخير لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه»^(١) يعني أنت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى بل أخبر عن أعمال الخير. كما قال: «اذكروا امواتكم بالخير» فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لثلاث يسأل أحد ذلك، ولا يخبر نفيًا للسؤال بالكلية فينتفي الإخبار أيضاً، ولذلك سأل ﷺ عن أعمال الخير بقوله: هل رآه أحد على عمل الإسلام وشهد له بالجنة لحراسته، فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الأعمال الصالحة ترجيحاً للفطرة على الأعمال السيئة اه، وظاهر كلامه أن قوله: تسأل بصيغة الفاعل في الموضوعين، وهو الظاهر في المعنى. والله أعلم بحقيقة المبنى (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

باب إعداد آلة الجهاد

أي تهيئة أسباب المجاهدة من السلاح وغيره.

(الفصل الأول)

٣٨٦١ - (عن عقبه بن عامر رضي الله عنه) أي الجهني كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين. روى عنه نفر من الصحابة، وخلق كثير من التابعين، ذكره المؤلف (قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول):

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه ٢١٩/٣، الحديث رقم ١٣٥٨ ومسلم في ٢٠٤٧/٤ الحديث رقم (٢٢ - ٢٦٥٨).

الحديث رقم ٣٨٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٢/٣ الحديث رقم (١٦٧ - ١٩١٧)، وأبو داود في السنن ١٩/٣ الحديث رقم ٢٥١٤ والترمذي في ٢٥٢/٥ الحديث رقم ٣٠٨٣، وابن ماجه في ٢/٩٤٠ الحديث رقم ٢٨١٣، والدارمي في ٢٦٩/٢ الحديث رقم ٢٤٠٤، وأحمد في المسند ٤/١٥٧.

«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ». أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رواه مسلم.

٣٨٦٢ - (٢) وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْفَتِحُ عَلَيْكُمْ الرُّومُ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ؛ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رواه مسلم.

حالات (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة). الكشف، هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها. قال الطيبي: ما في ما استطعتم موصولة، والعائد محذوف ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة، وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله: (إلا) للتنبية (إن القوة الرمي) أي هو العمدة (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد وإشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما، فإنها نافعة في جميعها. (رواه مسلم). قال النووي: فيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

٣٨٦٢ - (وعنه) أي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الروم») أي بفتح الله ونصره (ويكفيكم الله) أي شرهم بقوته وقهره، لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم وتعبكم (فلا يعجز أحدكم) بصيغة النهي؛ وفي نسخة بالنفي، وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور ويفتحها لغة، والمعنى لا يكسل أحدكم (من أن يلهو) أي يشتغل أو يلعب (بأسهمه) أي مع قسيه بنية الجهاد مع أهل الروم وغيرهم من ذوي العناد. (رواه مسلم). وفي الجامع الصغير بلفظ «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر^(١). قال المظهر: يعني أهل الروم غالب حربهم الرمي وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بأن تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي، بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً، وقال الأشرف أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح، وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه؛ قال الطيبي: لعل الأوجه التوجيه الثاني فإن الفاء في قوله: فلا يعجز سببية كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة، ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم، فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه أي عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه

الحديث رقم ٣٨٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٢/٣ الحديث رقم (١٦٨ - ١٩١٨)، والترمذي في

السنن ٥/٢٥٢ الحديث رقم ٣٠٨٣، وأحمد في المسند ٤/١٥٧.

(١) الجامع الصغير ٢/٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٦٦.

٣٨٦٣ - (٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى». رواه مسلم.

٣٨٦٤ - (٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق. فقال: «أزموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان» لأحد الفريقين. فأمسكوا بأيديهم، فقال: «ما لكم؟» قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: «أزموا وأنا معكم كلكم». رواه البخاري.

٣٨٦٥ - (٥) وعن أنس، قال: كان أبو طلحة

النواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو.

٣٨٦٣ - (وعنه) أي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا») أي ليس بمتصل منا ومعدود في زمرتنا وهو أشد مما لم يتعلم لأنه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كأنه رأى النقص فيه واستهزأ به، وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة. ذكره الطيبي (أو قد عصي) الظاهر أنه شك من الراوي، ويحتمل أن يكون للتنوع على أن الأول محمول على أنه تركه تكاسلاً وتهاوناً، والثاني على أنه رأى فيه نقصاناً وامتهاناً. (رواه مسلم).

٣٨٦٤ - (وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم) قبيلة (يتناضلون) بالضاد المعجمة أي يترامون للسبق (بالسوق) بضم أوله وهو معروف، وقيل: اسم موضع. ذكره الطيبي، وقال القاضي: السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة، أقول: الأظهر أنه كناية عن المشي أي ماشين غير راكبين، وقال ابن الملك: هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في. (فقال ارموا) أي داوموا على الرمي (بني إسماعيل) أي يا بنيه (فإن أباكم) يعني إسماعيل (كان رامياً) أي عظيماً أو مخترعاً للرمي (وأنا مع بني فلان) وهذا بناء على المعتاد [من] أن من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم (لأحد الفريقين) متعلق بقوله، فقال: أي قال: لأجل أحد الفريقين أنا معهم (فأمسكوا) أي الفريق الآخر (بأيديهم) الباء زائدة، والمعنى أنهم تركوا الرمي (فقال: ما لكم) أي في امتناعكم من الرمي (قالوا)، وفي نسخة فقالوا: (كيف نرمي وأنت مع بني فلان) أي بالنصر والمعونة (قال: ارموا وأنا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور (رواه البخاري).

٣٨٦٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصاري

الحديث رقم ٣٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٣/٣ الحديث رقم (١٦٩ - ١٩١٩) وابن ماجه في ٩٤٠/٢ الحديث رقم ٢٨١٤.

الحديث رقم ٣٨٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٧/٦ الحديث رقم ٣٥٠٧.

الحديث رقم ٣٨٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣/٦ الحديث رقم ٢٩٠٢ وأحمد في المسند ٢٨٦/٣.

يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِي، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رواه البخاري.

٣٨٦٦ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل». متفق

عليه.

٣٨٦٧ - (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرس

بأصبعه، ويقول:

الأنصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها. وقال ﷺ: فيه «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل»^(١)، وقتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ سلبهم، وقوله: (يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد) يدل على كمال قرب به ﷺ قيل: وكان ذلك في أحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي (فكان) أي أبو طلحة (إذا رمى تشرف النبي ﷺ) أي تحقق نظره وتطلع عليه، والاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء. وكذا في النهاية، (فينظر إلى موضع نبله) أي موقع سهم أبي طلحة قال الطيبي: الفاء في فكان سببية أي لأجل أنه كان حسن الرمي يتبع النبي ﷺ بصره سهمه لينظر المصاب من الأعداء من هو، لأن النبي ﷺ إنما تترس بترسه وغاية واستشرافاً (رواه البخاري).

٣٨٦٦ - (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي

الخيال») أي في ذواتهم كني عن الذات بالناصية! يقال: فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات، وإنما جعلت البركة في الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، وقد قال تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم» [الأنفال - ٦٠ الآية]. (متفق عليه). ورواه أحمد والنسائي.

٣٨٦٧ - (وعن جرير بن عبد الله) أي البجلي (رضي الله عنه قال: قال: رأيت رسول

الله ﷺ)؛ [وفي نسخة النبي] ^(٢) (يلوي) أي يدير ويفتل (ناصية فرس بأصبعه)، قال النووي: أراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، وقال الخطابي: قالوا: كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات اهـ. فهو مجاز بذكر الجزء وإرادة الكل نحو الرقبة والرأس وأمثالهما مما يطلق، ويراد به الكل (وهو يقول): أي في

(١) أحمد في المسند ١١١/٣.

الحديث رقم ٣٨٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/٦ الحديث رقم ٢٨٥١، ومسلم في ١٤٩٤/٣

الحديث رقم (١٠٠ - ١٨٧٤)، والنسائي في السنن ٢٢١/٦ الحديث رقم ٣٥٧١ وأحمد في

المسند ١١٤/٣.

الحديث رقم ٣٨٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٩٣/٣ الحديث رقم (٩٧ - ١٨٧٢)، والنسائي في

السنن ٢٢١/٦ الحديث رقم ٣٥٧٢.

(٢) وهي نسخة المتن.

«الخيْلُ معقودٌ بنواصيها الخَيْرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغنِمةُ» رواه مسلم.

٣٨٦٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احتبسَ فرساً في سبيلِ الله

حال لي ناصية الفرس (الخيْل) أي جنسها (معقود بنواصيها) أي في نواصيها، كما في رواية (الخَيْر) أي ملازم بها كأنه معقود فيها، كذا في النهاية (إلى يوم القيامة) أي إلى قربهِ. وفي شرح السنة^(١) فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وإن الجهاد لا ينقطع وقوله: (الأجر والغنِمة) تفسيران للخير فهما بدل منه أو خير مبتدأ محذوف أي هو الأجر والغنِمة، وفيه أن المال المكتسب بها هو خير مال. (رواه مسلم) وقال في الجامع الصغير: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه [عن عروة بن الجعد والبخاري عن أنس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه] عن أبي هريرة وأحمد عن أبي ذر، وعن أبي سعيد والطبراني عن سودة ابن الربيع، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي كبشة^(٢)، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها^(٣). وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ «الخيْل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنم»^(٤). ورواه أحمد ومسلم والنسائي عن جرير. وفي رواية الطبراني في الأوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الأوتار^(٥)، وفي رواية الطبراني في الكبير: «الخيْل معقود بنواصيها الخير والنبل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كباسط يده في صدقته وأبوالها وأروائها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»^(٦). وفي رواية أحمد عن جابر «الخيْل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»^(٧) اه فهو حديث متواتر أو كاد أن يتواتر فهو مشهور بلا شبهة.

٣٨٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيلِ الله») أي ربطه وحبسه على نفسه مما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك، وقد يجيء

(١) في المخطوطة «مسلم».

(٢) الجامع الصغير ٢/٢٥٢ الحديث رقم ٤١٥٦.

(٣) الجامع الصغير ٢/٢٥٢ الحديث رقم ٤١٥٥.

(٤) الجامع الصغير ٢/٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٧.

(٥) الجامع الصغير ٢/٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٨.

(٦) الجامع الصغير ٢/٢٥٣ الحديث رقم ٤١٦٠.

(٧) الجامع الصغير ٢/٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٩.

الحديث رقم ٣٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧/٦ الحديث رقم ٢٨٥٣، والنسائي في ٢٢٥/٦

الحديث رقم ٣٥٨٢ وأحمد في المسند ٢/٣٧٤.

إيماناً بالله وتضديقاً بوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْتَهُ، وَبَوَّلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه البخاري.

٣٨٦٩ - (٩) وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ وَالشُّكَالَ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رواه مسلم.

بمعنى الوقف قال التوربشتي: حبسته واحتبس أيضاً بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور ثلثة (إيماناً بالله) مفعول له أي ربطه خالصاً لله تعالى وامثالاً لأمره (وتضديقاً بوَعْدِهِ) عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه أنه احتبس امثالاً واحتساباً، وذلك إن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال: صدقتك فيما وعدتني (فإن شبعه) بكسر ففتح (وربه) بكسر فتشديد تحتية أي ما يشبعه ويرويه (وروته وبوله في ميزانه) أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء (يوم القيامة). رواه البخاري.

٣٨٦٩ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ يكره الشكالك) بكسر أوله (في الخيل). ولفظ الجامع الصغير من الخيل (والشكالك أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى). أو للتنوع والظاهر أن هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكالك، ثم وجه الكراهة مفوض إلى الشارع. قال النووي في شرح مسلم: كان رسول الله ﷺ يكره الشكالك وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكالك، وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة: والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكالك الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكالك ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون المطلقة أو المحجلة إلا للرجل، وقال ابن دريد: الشكالك أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شكالك مخالف. قال القاضي وقال أبو عمرو والمطرز قيل: الشكالك بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين [وقيل: بياض الرجلين] ويد^(١) واحدة [وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة] قال العلماء: وإنما كرهه لأنه على صورة المشكول يعني تفاؤلاً، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكالك. (رواه مسلم)، وكذا أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٨٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٩٤/٣ الحديث رقم (١٠٢ - ١٨٧٥)، وأبو داود في السنن ٤٨/٣ الحديث رقم ٢٥٤٧، والترمذي في ١٧٧/٤ الحديث رقم ١٦٩٨، والنسائي في ٢١٩/٦ الحديث رقم ٣٥٦٧ وابن ماجه في ٩٣٣/٢ الحديث رقم ٢٧٩٠، وأحمد في المسند ٢٥٠/٢.

(١) في المخطوطة «ورجل».

٣٨٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدّها ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وبينهما ميل متفق عليه.

٣٨٧١ - (١١) وعن أنس، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء

٣٨٧٠ - (و عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت). قال السيوطي: الإضمار أن تعلق حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمي وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. وقال التوربشتي: الضمر الهزال وخفة اللحم وأراد بالإضمار التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يردّه إلى القوت^(١) وذلك في أربعين يوماً، وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجلّلونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشد لحمه، وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمّر فيه أيضاً مضمار، والرواية على ما ذكرنا، والمشهور من كلام العرب التضمير، فلعله من بعض الروايات أقام الإضمار موضع التضمير أو كانوا يستعملون ذلك اهـ. وفي القاموس: الضم بالضم وبضمّتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمرها اهـ، فدل على أنهما لغتان (من الحفيا) بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع، ومن لا ابتداء الغاية (وأمدّها) بفتح الحاء أي نهايتها (ثنية الوداع) بكسر ففتح الواو ويكسر موضع آخر، وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع. وفي القاموس الثنية العقبة أو طريقها، والجبل أو الطريقة فيه أو إليه (وبينهما) أي بين الحفيا والثنية (سنة أميال) أي فرسخان (وسابق بين الخيل التي لم تضمّر) بالتخفيف (من الثنية) أي ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أي بين الثنية والمسجد (ميل). قال ابن الملك: وإنما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى، وفيه جواز المسابقة بالخيل أيضاً. (متفق عليه).

٣٨٧١ - (و عن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء) بفتح

المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً المقطوعة الإذن أو المشقوقة وهي القصواء أو غيرها قولان ذكره السيوطي. وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الإذن ولم تكن مشقوقة الإذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر، قال الزمخشري:

الحديث رقم ٣٨٧٠: أخرجه البخاري في الصحيح ٧١/٦ الحديث رقم ٢٨٦٨، ومسلم في ٣/١٤٩١ الحديث رقم (٩٥ - ١٨٧٠) وأبو داود في السنن ٦٤/٣ الحديث رقم ٢٥٧٥، والنسائي في ٦/٢٢٦ الحديث رقم ٣٥٨٤ والدارمي في ٢/٢٧٩ الحديث رقم ٢٤٢٩، ومالك في الموطأ ٢/٤٦٧ الحديث رقم ٤٥ من كتاب الجهاد.

(١) في المخطوطة «القوة» والصواب القوت.

الحديث رقم ٣٨٧١: أخرجه البخاري في الصحيح ٧٣/٦ الحديث رقم ٢٨٧٢، وأبو داود في السنن ٥/١٥١ الحديث رقم ٤٨٠٢، والنسائي في ٦/٢٢٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، وأحمد في المسند ٣/١٠٣.

وكانت لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابيٌّ على قُعودٍ له فسبَّحها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا على اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شيءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ - (١٢) عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُ بِالسُّهُمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ. فَارْمُوا، وَارْكَبُوا»

هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد (وكانت لا تسبق) بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إبل قط (فجاء أعرابي على قعود له) بفتح القاف وضم العين ابل ذلول تقتعه كل أحد. قال الطيبي: القعود من الأبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة، ثم هو جمل. (فسبَّحها فاشتد ذلك) أي صعب سبَّحها إياها (على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إن حقاً على الله) أي أمراً ثابتاً (أن لا يرتفع شيء من الدنيا) أي من أمر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير (إلا وضعه) أي الله. قال الطيبي: قوله على الله متعلق بحقاً، وأن لا يرتفع خبران، وأن مصدرية فيكون معرفة، والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم: كان مزاجها عسل، ويمكن أن يتمحل بأن يقال على الله صفة حقاً أي حقاً ثابتاً واجباً على الله، وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيال والإبل. (رواه البخاري) وكذا أحمد وأبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

٣٨٧٢ - (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد) أي بسبب رميه على الكفار (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعة) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أي حال كونه يطلب (في صنعته) أي لذلك السهم (الخير) أي الثواب (والرامي به) أي كذلك محتسباً وكذا قوله (ومُنْبَلِّه) بتشديد الموحدة ويخفف أي تناول النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي أو الرامي. ففي النهاية يقال: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته؛ قال أبو عمرو الزاهد: نبلته وأنبلته ونبلته، ويجوز أن يراد بالنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف اهـ. واختاره ابن الملك قال فالضمير للرامي وفيه بحث (وارموا واركبوا) أي لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا

الحديث رقم ٣٨٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢٨/٣ الحديث رقم ٢٥١٣. والترمذي في ١٤٩/٤ الحديث رقم ١٦٣٧ والنسائي في ٢٢٢/٦ الحديث رقم ٣٥٧٨. وابن ماجه في ٩٤٠/٢ الحديث رقم ٢٨١١. والدارمي في ٢٦٩/٢ الحديث رقم ٢٤٠٥. وأحمد في المسند ١٤٤/٤.

وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرْسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أو قَالَ: «كَفَرَهَا».

٣٨٧٣ - (١٣) وعن أبي نجیح السلمي

بين الرمي والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي: عطف واركبوا يدل على المغايرة وإن الرامي يكون رجلاً، والراكب رامحاً فيكون معنى قوله: «وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا» أي أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح اهـ، والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع الأعم، ولذا قدمه تعالى في قوله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» [الأنفال - ٦٠] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً، ويؤيد ما ذكرناه تأكيده ﷺ ما سبق بقوله: (كل شيء يلهو به الرجل) أي يشتغل ويلعب به (باطل) لا ثواب له (إلا رميه بقوسه)، احتراز عن رميه بالحجر والخشب، (وتأديبه فرسه)، أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته امرأته فإنهن من الحق)، أي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل، وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. (رواه الترمذي وابن ماجه) أي إلى هنا وكذلك أحمد، (وزاد أبو داود والدارمي) أي على ما سبق (ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه) أي إعراضاً عن الرمي (فإنه نعمة) هذا علة لجواب الشرط المقدر أي فليس منا أو قد عصى فإنه أي الرمي نعمة (تركها) أي ترك شكرها أو أعرض عنها (أو قال): أي بدل تركها وهو شك من أحد الرواة فالضمير لمن قبله (كفرها) أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر. وفي الجامع الصغير: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها» رواه الطبراني عن عقبة.

٣٨٧٣ - (وعن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة (السلمي) بضم ففتح. قال المؤلف: اسمه عمرو بن عتبة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه أسلم قديماً في أول الإسلام قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقد قال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني خرجت فاتبعني». فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين. روى عنه

الحديث رقم ٣٨٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢٧٤/٤ الحديث رقم ٣٩٦٥. والترمذي في ١٤٩/٤ الحديث رقم ١٦٣٨ والنسائي في ٢٦/٦ الحديث رقم ٣١٤٣، وأحمد في المسند ٣٨٦/٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٦٨/٤ الحديث رقم ٤٣٤١.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ عَذْلٌ مُحَرَّرٌ. وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وروى أبو داود الفصل الأول، والنسائي الأول والثاني، والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بَدَلٌ «فِي الْإِسْلَامِ».

جماعة (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ) بالتخفيف؛ وفي نسخة بالتشديد (بهم في سبيل الله) أي أوصله إلى كافر (فهو له درجة) فقوله: (ومن رمى بهم في سبيل الله) أي ولم يوصله إلى كافر (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح أي مثل ثواب معتق يكون تنزلاً، وقيل: معناه من بلغ مكان الغزو ملتبساً بهم وإن لم يرم، فيكون ترقياً فالباء على الأول للتعديدية وعلى الثاني للملابسة، ويلائمه نسخة التشديد (ومن شاب شيبه في الإسلام) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) فيه إشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته، وإنما لم يقع له ﷺ كثير من الشيب لأنه ﷺ كان يحب النساء، وهن بالطبع يكرهن الشيب، وقد رأى أبو يزيد في مرآة وجهه فقال: «ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما أدري ما في الغيب». (رواه) أي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة (البيهقي في شعب الإيمان، وروى أبو داود الفصل الأول) أي الفقرة الأولى من الحديث، (والنسائي الأول والثاني) والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما) لا يصح إرجاع الضمير إلى النسائي والترمذي مع أنهما أقرب مذكور، لأن النسائي لم يرو الثالث، فالمعنى، وفي رواية البيهقي والترمذي (من شاب شيبه في سبيل الله بدل في الإسلام)، وفيه إشكال، وهو أن رواية البيهقي كما تقدمت إنما هي في الإسلام، وجوابه أن معناه. وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي أو في رواية لهما في سبيل الله بدل في الإسلام، أو المراد بقوله: رواه البيهقي أنه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه، ثم قوله: وفي روايتهما الخ تحقيق للفظه، ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله أعلم. قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبه في سبيل الله أنسب بهذا المقام، ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعر، فله ما لا يوصف من الثواب بدل عليه تخصيص ذكر النور، والتنكير فيه. ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنانه اهـ. وهذا مبنى على أن صدور الفصول كانت منه ﷺ متصلة في الكلام، وإلا فالظاهر أنها جمل مفصلة أجملها لراوي في روايته، ويدل عليه تفريقها في الجامع الصغير حيث قال: «من رمى بهم في سبيل الله فهو له محرر»^(١) رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي نجيح وقال: «من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»^(٢) ورواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٢٧ الحديث رقم ٨٧١١.

(٢) الجامع الصغير ٢/٥٣٠ الحديث رقم ٨٧٦٣.

٣٨٧٤ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٧٥ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ

٣٨٧٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق) بفتححتين، وفي نسخة بسكون الموحدة، ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق؛ وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نصل) أي للسهم (أو خف) أي للبعير (أو حافر) أي للخيل. قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر. وقال ابن الملك. المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، والحق بعض بها المسابقة بالإقدام، وبعض المسابقة بالأحجار، وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل، قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال، والحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو أو في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل والحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال: لا بأس به يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) ولفظ الجامع الصغير «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١)، رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة.

٣٨٧٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين»)، وفي نسخة بين الفرسين، قال ابن الملك: هذا إشارة إلى المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (فإن كان يؤمن) بصيغة المجهول، وكذا قوله: (أن يسبق) أي من أن يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك أي يعمل ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبق (فلا خير فيه) بخلافه إذا لم يعمل ولم يعرف، وهذا معنى قوله: (وإن كان لا يؤمن أن

الحديث رقم ٣٨٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٦٣/٣ الحديث رقم ٢٥٦٤، والترمذي في ١٧٨/٤ الحديث رقم ١٧٠٠، والنسائي في ٢٢٦/٦ الحديث رقم ٣٥٨٥، وابن ماجه ٩٦٠/٢ الحديث رقم ٢٨٧٨، وأحمد في المسند ٤٧٤/٢.

(١) الجامع الصغير ٥٨٤/٢ الحديث رقم ٩٨٨٨.

الحديث رقم ٣٨٧٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ٣٩٦/١٠ الحديث رقم ٢٦٥٤، وأبو داود في السنن ٣/٦٦ الحديث رقم ٢٥٧٩، وابن ماجه في ٩٦٠/٢ الحديث رقم ٢٨٧٦، وأحمد في المسند ٥٠٥/٢.

يُسَبِّقُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رواه في «شرح السنة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ، يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ؛ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ».

٣٨٧٦ - (١٦) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ».

يسبق فلا بأس به، رواه) أي صاحب المصاييح بهذا اللفظ (في شرح السنة) أي بإسناده. (وفي رواية أبي داود قال: من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق) أشار بقوله يعني أنه رواية بالمعنى (فليس بقمار) بكسر القاف أي بمقامرة (ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) وضبط في نسخ المصاييح لفظ أن يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الأربعة، قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز، بل وجوده كعدمه وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوqاً جاز. وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلوماً فجائز وإذا سبق استحققه، وإن كان من جهة الفارسين فقال: أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً. فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك عليّ كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبqان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين وإن جاء المستبqان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبqين أولاً ثم المحلل والمستبq الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبq الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبqين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه.

٣٨٧٦ - (وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا جلب) بفتح الحين أي لا صياح على الخيل، والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون أشد عدواً (ولا جنب) بفتح الحين وهو أن يجنب إلى جنب مركوبه فرساً آخر ليركبه إذا خاف أن يسبق. ذكره ابن الملك: وفي النهاية الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حتاً له على الجري، والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ». رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب».

٣٨٧٧ - (١٧) وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتُمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمَحْجَلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْمًا؛ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». رواه

تحوّل إلى المجنوب (زاد يحيى في حديثه) أي في مرويه قوله: (في الرهان) قال ابن حجر: بين أبو داود أن قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه رواية؛ وقال الطيبي: هو قول أبي داود روي هذا الحديث بإسنادين إسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة وإسناد فيه يحيى والزيادة. وأما ما في المصاييح من قوله: يعني في الرهان، فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ التوربشتي: لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة اهـ. وقال شارح أنه من كلام بعض الرواة، ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس. (رواه أبو داود والنسائي) أي هذا المقدار من الحديث. (ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغضب) والزيادة هي ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا، والشغار أن تشاعر الرجل بأن تزوجه أختك على أن يزوجه أخته مثلاً. وفي الجامع الصغير «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»^(١) رواه النسائي والضياء عن أنس رضي الله عنه.

٣٨٧٧ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْمُ») قَالَ التوربشتي: الأدم الذي يشتد سواده، وقوله: (الأقرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم، وقوله: (الأرثم) بالمثلثة أي في جفثته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف (ثم) أي بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل (الأقرح المحجل) والتججيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منهما أو في رجله قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تججيل (فإن لم يكن) أي الفرس (أدم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس، وفي نسخة برفع أدم أي فإن لم يوجد أو لم يقع أدمه (فكमित) بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر؛ وقال التوربشتي: الكमित من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكمية، وهي حمرة يدخلها قتره. وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية أي العلامة، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم [لون] الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين. (رواه

(١) الجامع الصغير ٥٨٣/٢ الحديث رقم ٩٨٧٤.

الحديث رقم ٣٨٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٧٦/٤ الحديث رقم ١٦٩٦، وابن ماجه في ٩٣٣/٢ الحديث رقم ٢٧٨٩، والدارمي ٢٧٨/٢ الحديث رقم ٢٤٢٨، وأحمد في المسند ٣٠٠/٥.

الترمذي، والدارمي.

٣٨٧٨ - (١٨) وعن أبي وهب الجُشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَشَقَّرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أذهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ». رواه أبو داود والنسائي.

٣٨٧٩ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخَيْلِ في الشُّقْرِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٠ - (٢٠) وعن عتبة بن عبد السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْصِرُوا نواصي الخَيْلِ، ولا معارفها، ولا أذناها فإنَّ أذناها مَذابُها ومعارفها دِفَاؤُها، ونواصيها

أحمد والترمذي والدارمي؛ وفي الجامع الصغير بلفظ «خير الخيل الأدهم الأفرح الأرثم المحجل ثلاث تطلق اليمين»^(١). الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه.

٣٨٧٨ - (وعن أبي وهب الجشمي) بضم وفتح قال المؤلف: اسمه كنيته، وله صحبة، ورواية (قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم) [اسم] فعل بمعنى الزموا (بكل كميته أعر) أي في جبهته بياض كثير (محجل أو أشقر) الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي: الفرق بين الكميته والأشقر بقترة تعلوا الحمرة ويسواد العرف والذنب في الكميته (أعر محجل أو أدهم أعر محجل) أو فيهما للتويع، وظاهره الترتيب. (رواه أبو داود والنسائي).

٣٨٧٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل») أي بركتها (في الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر؛ وفي رواية الجامع الصغير في شقرها. (رواه الترمذي وأبو داود) وكذا الإمام أحمد.

٣٨٨٠ - (وعن عتبة) بضم ففوقية ساكنة (ابن عبد السلمي) مر ذكره قريباً (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا») من القص وهو القطع أي لا تجزوا (نواصي الخيل) أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) قال القاضي: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي يثبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً (ولا أذناها فإنَّ أذناها مذابها) أي مراوحها (تذب بها الهوام عن أنفسها ومعارفها) بالنصب عطف على أذناها وبالرفع على أنه مبتدأ خبره (دفاؤها) بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين

(١) الجامع الصغير ٢/٢٤٤ الحديث رقم ٤٠٠٤.

الحديث رقم ٣٨٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٧ الحديث رقم ٢٥٤٣ والنسائي في ١٨/٦ الحديث رقم ٣٥٦٥ وأحمد في المسند ٤/٣٤٥.

الحديث رقم ٣٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٨ الحديث رقم ٢٥٤٥ والترمذي في ٤/١٧٦ الحديث رقم ١٦٩٥، وأحمد في المسند ١/٣٧٢.

الحديث رقم ٣٨٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٧ الحديث رقم ٢٥٤٢ وأحمد في المسند ٤/١٨٤.

معقودٌ فيها الخير». رواه أبو داود.

٣٨٨١ - (٢١) وعن أبي وهب الجشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: كفاليها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٢ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث:

(معقود فيها الخير. رواه أبو داود).

٣٨٨١ - (وعن أبي وهب الجشمي) سبق آنفاً (قال: قال رسول الله ﷺ: ارتبطوا الخيل). أي لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال - ٦٠] أي بالغوا في ربطها وإمسакها عندكم (وامسحوا بنواصيها) أي تلتفها بها وتنظفها لها (وأعجازها أو قال: أكفاليها) بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شتمتم (ولا تقلدوها الأوتار) جمع الوتر بفتح الحين أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها فتختنق، لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالمعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً. وفي النهاية أي قلدوها طلب إعلاء الدين [والدفاع] عن المسلمين ولا تقلدوها أوتار الجاهلية التي كانت بينكم على أن الأوتار جمع وتر بكسر فسكون، وهو الدم وطلب الثأر أي لا تركبوا لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية ومدخلها التي كانت بينكم. (رواه أبو داود والنسائي).

٣٨٨٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً) أي بأوامره ومنهياً عن نواهيه أو مأموراً من الله بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء، كذا قيل، وقال القاضي: أي مطوعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام اهـ. والأظهر أن يقال: إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة - ٦٧] الآية. (ما اختصنا) أي أهل البيت يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أي متجاوزاً عنهم (بشيء إلا بثلاث) أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا

الحديث رقم ٣٨٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٥٣/٣ الحديث رقم ٢٥٥٣، والنسائي في ٢١٨/٦ الحديث رقم ٣٥٦٥، وأحمد في المسند ١٤٥/٤.

الحديث رقم ٣٨٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥٠٧/١ الحديث رقم ٨٠٨، والترمذي في السنن ١٧٨/٤ الحديث رقم ١٧٠١، والنسائي في ٢٢٤/٦ الحديث رقم ٣٥٨١، وأحمد في المسند ٢٢٥/١.

أمرنا أن نُسبغَ الوضوءَ، وأن لا نأكلَ الصَّدقةَ، وأن لا نُنزيَ حماراً على فرسٍ رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣ - (٢٣) وعن عليّ [رضي الله عنه] قال أهديت لرسولِ الله ﷺ بغلةً، فركبها، فقال عليّ: لو حملنا الحميرَ على الخيلِ فكأنتَ لنا مثلُ هذه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمون».

بثلاث خصال (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أي نستوعب ماءه أو نكمل أعضاءه. قال في المغرب: أي وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس) بالياء في آخره، وفي نسخة بالهمز من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه، ولعله كان هذا نهياً تحريم بالنسبة إليهم. وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا الخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً الحديث علي الآتي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن البغلة لا تصلح للكر والفر، ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة، وهو واجب فينبغي أن يكون قرينه أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب، ويحتمل أن المراد به أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اهـ. وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال: «والذي خلق الجنة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى الرجل في كتابه»^(١) وما في الصحيفة الحديث، وقد سبق ذكره. (رواه الترمذي والنسائي).

٣٨٨٣ - (وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت) بصيغة المجهول أي أتيت هدية (لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه). وفي نسخة مثل ذلك أي المركوب، وهو عطف على حملنا، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون») أي إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى لهم وأنفع سبيلاً. قال الطيبي: قوله: لا يعلمون مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق أي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق، وأن لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء، وأنهم غير عارفين أنه بعيد عن الحكمة، أو تغيير لخلق

(١) سبق ذكره في كتاب الديات.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٤ - (٢٤) وعن أنس، قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥ - (٢٥) وعن هود بن عبد الله بن سعيد، عن جده مزينة، قال: دخل

الله، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال: وإنزاء الحمار على الفرس جائز لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل - ٨]. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في [الفرش] والبسط مباح اهـ. وفي تنظيره نظر لا يخفى (رواه أبو داود والنسائي).

٣٨٨٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ) أي قبضته (من فضة)؛ في النهاية هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شارب السيف، وفي القاموس قبيلة السيف كسفيئة ما على طرف قبضته من حديد أو فضة، وكذا ذكره الجوهري. وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة، واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي).

٣٨٨٥ - (وعن هود رضي الله عنه) بضم الهاء وسكون الواو على ما في المعني وذكر في الأزهار أنه قال الخطابي: هودة بن عبد الله رضي الله عنهما بفتح الهاء والذال المعجمة وبالتالي هكذا هو في بعض نسخ المصاييح، وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو ودال مهملة بلا تاء سمى هود النبي ﷺ. (ابن عبد الله بن سعد عن جده) أي لأمه كذا قيل: (مزينة) بفتح الميم وكسر الزاي^(١) وسكون الياء على وزن كبيرة، ذكره في التقريب؛ وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المصنف: هود بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزينة ومعبد بن وهب الصحابييين، وعنه طالب بن حجير وقال: في حرف الميم في فصل الصحابة مزينة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم، روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه، ومزينة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان (قال: دخل) أي

الحديث رقم ٣٨٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٦٨/٣ الحديث رقم ٢٥٨٣، والترمذي في ١٧٣/٤ الحديث رقم ١٦٩١ والنسائي في ٢١٩/٨ الحديث رقم ٥٣٧٤، والدارمي في ٢٩٢/٢ الحديث رقم ٢٤٥٧.

الحديث رقم ٣٨٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ١٧٣/٤ الحديث رقم ١٦٩٠.

(١) في المخطوطة «الذال».

رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.
 ٣٨٨٦ - (٢٦) وعن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد
 ظاهر بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولوأوه
 أبيض. رواه الترمذي، وابن ماجه.

مكة (رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث
 غريب) قال التوربشتي: حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به. ذكر صاحب
 الاستيعاب حديثه وقال: إسناده ليس بالقوي.

٣٨٨٦ - (وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال المؤلف: حضر حجة الوداع مع أبيه
 وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف (أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد)
 بضميتين موضع معروف بالمدينة السكنية (درعان قد ظاهر) أي عاون (بينهما) بأن ليس أحدهما
 فوق الآخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية، وفيه إشارة إلى جواز المبالغة
 في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمر الواقعة المقدرة. (رواه أبو داود
 وابن ماجه).

٣٨٨٧ - (وعن ابن عباس قال: كانت راية نبي الله)، وفي نسخة رسول الله ﷺ^(١)
 (سوداء) قال ابن الملك: أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص
 السواد يعني لما سيأتي من أنها كانت من نمره (ولوأوه أبيض) بالنصب على خبر كان، ويجوز
 رفعه على الخبرية. في النهاية الراجحة، العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب ويقال:
 ربيت الراجحة أي ركزتها يعني أن ألفه منقلبة عن ياء. وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون
 الراجحة لأنه شقة ثوب يلوي ويشد إلى عود الرمح، والراجحة علم الجيش ويكنى أم الحرب، وهو
 فوق اللواء، قال الأزهري: والعرب لا تهمزها وأصلها الهمز وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز
 أي في الراجحة [وقال التوربشتي: الراجحة هي] التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها، وتميل
 المقاتلة إليها، واللواء علامة بكعبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم الراجحة العلم
 الصغير واللواء الكبير قلت: ويؤيده حديث: «بيدي لواء الحمد، وأدم ومن دونه تحت لوائي
 يوم القيامة»^(٢) (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا الحاكم^(٣).

الحديث رقم ٣٨٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٧١/٣ الحديث رقم ٢٥٩٠، وابن ماجه في ٩٣٨/٢
 الحديث رقم ٢٨٠٦ وأحمد في المسند ٢٩٣/٣.

الحديث رقم ٣٨٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٦٩/٤ الحديث رقم ١٦٨١، وابن ماجه في ٩٤١/٢
 الحديث رقم ٢٨١٨.

(١) وهي نسخة المتن. (٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥٤٨/٥ الحديث رقم ٣٦١٥.

(٣) الحاكم في المستدرک ١٠٥/٢.

٣٨٨٨ - (٢٨) وعن موسى بن عبيدة مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ. فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٩ - (٢٩) وعن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ولوأه أبيض. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٨٩٠ - (٣٠) عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

٣٨٨٨ - (وعن موسى بن عبيدة) بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين: هو الزيدي. روى عن محمد بن كعب ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه شعبة، وعبد الله بن موسى ومكي ضعفه (مولى محمد بن القاسم) أي الخلد العنبري المعروف بأبي العيلاء مولى أبي جعفر المنصور أصله من اليمامة، ومولده بالأهواز، ومنشؤه بالبصرة. كان من أحفظ الناس وأفصحهم لساناً وأسرعهم جواباً روى عنه جماعة. ذكره المؤلف في التابعين (قال): أي موسى (بعثني) أي أرسلني (محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب) هما صحابيان (يسأله عن راية رسول الله ﷺ) أي عن لونها وكيفيتها (فقال: كانت سوداء مربعة). قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال: (من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر، ويقال لها: العباء أيضاً (رواه أحمد والترمذي وأبو داود).

٣٨٨٩ - (وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة) أي يوم الفتح (ولوأه أبيض رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

(الفصل الثالث)

٣٨٩٠ - (عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل) أي للجهاد، وقال الطيبي: ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله،

الحديث رقم ٣٨٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧١/٣ الحديث رقم ٢٥٩١. والترمذي ١٨٩/٤ الحديث رقم ١٦٨٠ وأحمد في المسند ٢٩٧/٤.

الحديث رقم ٣٨٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٧٢/٣ الحديث رقم ٢٥٩٢، والترمذي في ١٦٨/٤ الحديث رقم ١٦٧٩، وابن ماجه في ٩٤١/٢ الحديث رقم ٢٨١٧، والنسائي في ٢٠٠/٥ الحديث رقم ٢٨٦٦.

رواه النسائي.

٣٨٩١ - (٣١) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيّةٌ، قال: «ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنّها يؤيدُ لكم بها في الدين ويمكنُ لكم في البلاد».

وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل. كما جاء في حديث آخر «حبب إليّ الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة»^(١) فإنه لما أخبر أن النساء كان أحب إلى رسول الله ﷺ والخيل لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار أحس في نفسه أن هذا الوصف يوهم أنه ﷺ كان مائلاً إلى معاشره أرباب الخدور ومشتغلاً بهن عن أعالي الأمور فكمل بقوله: من الخيل ليؤذن بأنه مع ذلك مقدم يظل في الكر والفر مجاهد مع أعداء الله، كما كمل في الحديث الآخر بقوله: وجعل قرة عيني في الصلاة فأذن بأنه ﷺ مجاهد مع نفسه واصل إلى مخدع القرب اه. قيل: وقد أعطى ﷺ قوّة أربعة آلاف رجل في الجماع^(٢)، فعلى هذا كان غاية في التصبر عنهن، ونهاية في الامتناع عن اجتماعهن. (رواه النسائي).

٣٨٩١ - (و عن علي رضي الله عنه قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية) أي منسوبة إلى العرب في الصناعة (فرأى رجلاً بيده قوس فارسية) بكسر الراء ويسكن أي عجمية (قال: ما هذه؟) أي القوس الفارسية (ألقها) أي اطرحتها (وعليكم بهذه) أي القوس العربية (وأشباهها) أي في الهيئة (ورماح القنا) بفتح القاف جمع القناة أي برماح كاملة (فإنها) أي القصة (يؤيد الله لكم بها) أي بكل من القوس والرماح (في الدين ويمكن لكم في البلاد) يقال: مكنته في الأرض تمكيناً أثبتته فيها. قال الطيبي: اسم أن ضمير القصة كقوله تعالى: ﴿فإنها لا تعمي الأبصار﴾ [الحج - ٤٦] ولعل الصحابي رأى أن القوس الفارسية أقوى وأشد وأبعد مرمى فأثرها على

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٦٠/٢ وأخرجه النسائي في السنن ٦١/٧ الحديث رقم ٣٩٤٠ وأحمد في المسند ١٩٩/٣.

وقد ورد هذا الحديث من أوجه ذكر بعضهم «حبب إلي من الدنيا النساء»... أخرجه أحمد والنسائي. أما ما اشتهر من ذكر ثلاث في الحديث «حبب إلي من دنياكم ثلاث» فلا أصل له قال السخاوي في المقاصد الحسنة «... وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين من الأحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف، وما رأيتها في شيء من طاق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث. قال: وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا... وكذا قال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا» ١. هـ [المقاصد الحسنة ص ١٩٢ - الحديث ٣٨].

(٢) وهذا في الجنة إن شاء الله تعالى أما في الدنيا فإنه أعطى ﷺ قوّة أربعين رجلاً. كما سيأتي في باب صفة الجنة وأهلها.

رواه ابن ماجه .

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ - (١) عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس

العربية زعماً بأنها أعون في الحرب وفتح البلاد فأرشده ﷺ بأنه ليس كما زعمت، بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين، ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوة أعدادكم. وفي القاموس [مؤنث] وقد تذكر وذو القوس حاجب بن زرارة [أتى كسرى] في جذب^(١) أصابهم بدعوة النبي ﷺ يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال: «إنكم معاشر العرب غدر حرص فإذا أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد» قال حاجب: إني ضامن للملك أن لا يفعلوا. قال: فمن لي بأن تفي؟ قال: أرهناك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى: [ما كان] ليسلمها أبداً فقبلها منه وأذن لهم ثم أحيا الناس بدعوة النبي ﷺ، وقد مات حاجب فارتحل عطارده ابنه رضي الله عنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه حلة، فلما رجع أهداها للنبي ﷺ فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم (رواه ابن ماجه).

باب آداب السفر

أي من الغزو والحج وغيرها.

(الفصل الأول)

٣٨٩٢ - (عن كعب بن مالك رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك) غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل، وفي نسخة بالصرف على أنه فعول وهو غير صحيح لأنه من البوك، وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الأرض وبه سميت غزوة تبوك، فإنهم كانوا يبوكون، وهو موضع في أرض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر، ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه، (وكان يحب أن يخرج) أي إذا غزا كما في رواية الجامع (يوم الخميس). قال التوربشتي: اختياريه ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه أحدها أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد

(١) في المخطوطة «بحرب».

الحديث رقم ٣٨٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٣/٦ الحديث رقم ٢٩٥٠، وأبو داود السنن ٧٩/٣

الحديث رقم ٢٦٠٥، أخرجه الدارمي في ٢٨٣/٢ الحديث رقم ٢٤٣٦. وأحمد في المسند ٣/

في غزوة تبوك، وكان يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، رواه البخاري.

٣٨٩٣ - (٢) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَخْدَةً». رواه البخاري.

٣٨٩٤ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَفَقَةً

كانت سفراته لله وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح، وثانيها أنه أتم أيام الأسبوع عدداً، وثالثها أنه كان يتفاهل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاهل بالاسم الحسن والخميس الجيش لأنهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة، فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية، وزاد القاضي ولتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو، ويتمكن عليهم، والأشرف، أو لأنه يخمس فيه الغنيمة (رواه البخاري) وكذا أحمد.

٣٨٩٣ - (و) عن عبد الله بن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ» أي من الضرر الديني والديني لشغل باله وعدم مؤنس بحاله (ما أعلم) أي مقدار ما أعلمه، وما فيهما موصولة والثانية بدل من الأولى ونافية في قوله: (ما سار راكب بليل وحده) أي منفرداً؛ وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل، والثانية موصولة، والثالثة نافية. قال المظهر: فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة، ومضرة دنيوية إذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعث الشرف فيه أكثر، والتحرز منه أصعب ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء، والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل اهـ. ويمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولثلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى. (رواه البخاري) وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه «بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم»؛ الحديث على ما في الجامع الصغير.

٣٨٩٤ - (و) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ» أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله، وفي نسخة بكسرهما أي جماعة ترافقوا وهي

الحديث رقم ٣٨٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٧/٦ الحديث رقم ٢٩٩٨، وابن ماجه في السنن ١٢٣٩/٢ الحديث رقم ٣٧٦٨، وأحمد في المسند ٢/٢٣.

الحديث رقم ٣٨٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٢/٣ الحديث رقم (١٠٣ - ٢١١٣). وأبو داود في السنن ٥٣/٣ الحديث رقم ٢٥٥٥. والترمذي في ١٧٩/٤ الحديث رقم ١٧٠٣ والدارمي في ٢/٣٧٤ الحديث رقم ٢٦٧٦. وأحمد في المسند ٢/٢٦٢.

فيها كلبٌ ولا جرسٌ». رواه مسلم .

٣٨٩٥ - (٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الجرسُ مزاميرُ الشيطانِ». رواه مسلم .

٣٨٩٦ - (٥) وعن أبي بشير الأنصاري:

مثلة الرء على ما في القاموس . وقال النووي بكسر الرء وضمها (فيها كلب) أي لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد قال الطيبي: جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي . في المغرب الجرس بفتحين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوب قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله: أي الآتي مزامير الشيطان، وهو مذهبنا ومذهب مالك، وهي كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير اهـ . وقال بعض العلماء: جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو، وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس . وفي شرح السنة روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة: أخرجوا عن مفرقة الملائكة . وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً . في رجل الزبير وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطاناً». (رواه مسلم)، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي .

٣٨٩٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: الجرس مزامير الشيطان). قال الطيبي: أخبر عن المفرد بالجمع إما لإرادة الجنس أو لأن صوتها لا ينقطع كلما تحرك الخلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقوله الشاعر:

معي جِيعاً

وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعى بمثابة لشدة الجوع، وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر والله أعلم . (رواه مسلم)؛ وكذا أحمد وأبو داود .

٣٨٩٦ - (وعن أبي بشير رضي الله عنه) بفتح موحدة وكسر معجمة (الأنصاري) قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قيس بن عبيد الله رضي الله عنه الأنصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب: لا يوقف له على اسم صحيح ولا سيما من يؤمن به ويعتمد عليه . وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه . روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمّر طويلاً

الحديث رقم ٣٨٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٢/٣ الحديث رقم (١٠٤ - ١٢١٤) وأبو داود في السنن ٥٤/٣ الحديث رقم ٢٥٥٦ . وأحمد في المسند ٣٧٢/٢ .

الحديث رقم ٣٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤١/٦ الحديث رقم ٣٠٠٥، ومسلم في ١٦٧٢/٣ الحديث رقم (١٠٥ - ٢١١٥)، وأبو داود في السنن ٥٢/٣ الحديث رقم ٢٥٥٢، ومالك في الموطأ ٩٣٧/٢ الحديث رقم ٣٩ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢١٦/٥ .

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تُبْقِينَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتِرٍ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ» متفق عليه.

٣٨٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ.

(أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً أي مقولاً له (لا تبقيين) بضم أوله وفتح القاف مؤكداً بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الإبقاء؛ وفي نسخة بفتحها على صيغة المعلوم من البقاء، والمعنى لا تتركن (في رقبة بعير) أي مثلاً (قِلَادَةً) بكسر القاف وهي نائب الفاعل أو الفاعل (من وتر) بفتحيتين واحد أوتار القوس (أو قِلَادَةً) شك من الراوي والمراد أنه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قِلَادَةً مطلقاً (إلا قطعت) أي قلعت، وإنما أمر بقطعها لأن الأجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها، أو لئلا يتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض. قال الطيبي: قوله: لا يبقيين إما صفة لرسولاً أي أرسل رسولاً ينادي في الناس بهذا أو حال من فاعل أرسل أي أرسل رسولاً أمر له أن ينادي بهذا، والأول أظهر، ومعنى الاستثناء إنما يستقيم إذا فسر لا يبقيين بلا يتركن، والاستثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الأحوال. في شرح السنة تأول مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. وقال غيره! إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. قال النووي: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ. وقد سبق أنها ربما رعت الشجرة أو حكّت بها عنقها فتشبث بها. (متفق عليه).

٣٨٩٧ - (و)عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ» بكسر المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) أي حظها (من الأرض) أي من نباتها يعني دعوا ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه، (وإذا سافرتُم في السنة) أي القحط أو زمان الجذب (فأسرعوا عليها) أي راكبين عليها (السير) مفعول أسرعوا، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (وإذا عرّستم) بتشديد الراء أي نزلتم (بالليل) فيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح. وقال صاحب القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر، وإظهار أن المراد هنا النزول في الليل مطلقاً كما يدل عليه تعليقه عليه الصلاة والسلام بقوله:

الحديث رقم ٣٨٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٥/٣ الحديث رقم (١٧٨ - ١٩٢٦) وأخرجه أبو داود في السنن ٦٠/٣ الحديث ٢٥٦٩، والترمذي في السنن ١٣٢/٥ الحديث رقم ٢٨٥٨، وأحمد في المسند ٣٧٨/٢.

فاجتنبوا الطريقَ فإنَّها طُرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليلِ». وفي روايةٍ: «إذا سافرتُم في السَّنة فبادرُوا بها نقيها». رواه مسلم.

٣٨٩٨ - (٧) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: بينما نحنُ في سفرٍ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءهُ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً

(فاجتنبوا) أي في نزولكم (الطريق فإنها طرق الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها، (ومأوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. وقال النووي التعريس النزول في آخر الليل وللراحة فيه، وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه. (وفي رواية إذا سافرتُم في السنة فبادروا بها نقيها) بكسر فسكون فتحية أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. قال التوربشتي: ومن الناس من يروي نقيها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق، وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلاً عن الجاهل. قال الأشرف في الصحاح: نقب البعير بالكسر إذا رقت إخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره، ونقب الخف الملبوس إذا تحرقت، فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيحاً. قلت: حكم الشيخ عليه بالتصحيح فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره، فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيحاً في الرواية لأنه لم يدع أنه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبنى. وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اه. والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادرُوا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة. قال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه أي بادرُوا نقيهاً إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادرُوا بسبب سيرها نقيهاً، وأن تكون للاستعانة أي بادرُوا نقيهاً مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف وهو حال أي بادرُوا إلى المقصد ملتبساً بها نقياً أو مبتدأً والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم فوه إلى في، وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال، وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف اه ملخصاً. (رواه مسلم) وكذا أبو داود والترمذي.

٣٨٩٨ - (وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: بينما نحنُ) أي معاشر الصحابة (في سفرٍ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ) وفي نسخة صحيحة إذ جاءه رجلٌ (على راحلةٍ) أي ضعيفة (فجعل) أي شرع وطلق (يضرب) أي الراحلة (يميناً وشمالاً) أي بيمينه وشماله أو يمينها

الحديث رقم ٣٨٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٤/٣ الحديث رقم (١٨ - ١٧٢٨)، وأبو داود في السنن ٣٠٥/٢ الحديث رقم ١٦٦٣، وأحمد في المسند ٣٤/٣.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِثْلًا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٩٩ - (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

وشمالها لعجزها عن السير. وقيل: يضرب عينيه إلى يمينه وشماله أي يلتفت إليهما طالباً لما يقضي له حاجته (فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر) أي زيادة مركوب عن نفسه (فليعد به) أي فليرفق به (على من لا ظهر له) ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا كذا في أساس البلاغة (ومن كان له فضل زاد) أي منه ومن دابته (فليعد به على من لا زاد له) أي مقدار كفايته، ولعله ﷺ أطلع على أنه تعبان من قلة الزاد أيضاً أو ذكره تميمياً، وقصداً إلى الخير تميمياً. قال المظهر: أي طفق يمشي يميناً وشمالاً أي يسقط من التعب إذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلاً ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها، فطلب له ﷺ من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي: في توجيهه إشكال لأن على راحلته صفة رجل أي راكب عليها وقوله: فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم إلا أن يتمحل. ويقال إنه عطف على محذوف أي فنزل فجعل يمشي أقول: الأظهر أن يقال: التقدير حامل متاعه على راحلته أو على بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة - ١٧٧] قال الطيبي: الأوجه أن يقال: أن يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي، وبهذا أيضاً يسقط الاحتمال الثاني الذي ياباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم. قال النووي: جاء رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يميناً وشمالاً هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها يصرف يميناً وشمالاً وليس فيها ذكر بصره، وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة، والمعنى يصرف بصره متعرضاً بشيء يدفع بها حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال، وإن كانت له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه فيعطي من الزكاة في هذا الحال والله أعلم. (قال) أي أبو سعيد (فذكر) أي النبي ﷺ (من أصناف المال) كالثوب والنعال والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها (حتى رأينا) أي ظننا (أنه) أي الشأن (لاحق لأحد منا في فضل. رواه مسلم).

٣٨٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّفَرُ أَيُّ جَنْسِهِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ) أَي نَوْعٌ مِنَ عَذَابِ جَهَنَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَرْهَقُهُ صُعُودًا﴾ [المدثر - ١٧]

الحديث رقم ٣٨٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٦ الحديث رقم ٣٠٠١ ومسلم في ١٥٢٦/٣
الحديث رقم (١٧٩ - ١٩٢٧) وابن ماجه في ٩٦٢/٢ الحديث رقم ٢٨٨٢. والدارمي في ٣٧٢/٢
الحديث رقم ٢٦٧٠ ومالك في الموطأ ٩٨١/٢ الحديث رقم ٣٩ من كتاب الاستئذان، أخرجه أحمد في المسند ٤٩٦/٢.

يمنع أحدكم نومهُ وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليُعجل إلى أهله. متفق عليه.

٣٩٠٠ - (٩) وعن عبد الله بن جعفر، قال:

ففي حديث رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد: «الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ثم يهوي فيه كذلك أبدأ»^(١). وقال النووي: سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش؛ قلت: وأما ما اشتهر على الألسنة من أن السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى ولعله نقل بالمعنى، وأما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا أن هذا قوله ﷺ لعكست وقلت: السقر قطعة من السفر، فالظاهر أنه غير صحيح عنه لأنه زيادة في المبالغة أولاً، وفوت للمعنى المقصود من الصعود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطيئة والحسابات الجمالية (يمنع) أي السفر (أحدكم نومهُ وطعامه وشرابه) أي عن الوجه الأكمل، وهو استئناف بيان أو حال (فإذا قضى) أي أحدكم (نهمته) بفتح فسكون أي حاجته (من وجهه) قال التوربشتي: النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به. قال الطيبي: ومن وجهه متعلق بقضى أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه، (فليعجل) بفتح الجيم. وفي نسخة بالتشديد. ففي القاموس عجل كفرح أسرع وعجل تعجلاً أي فليبادر (إلى أهله) أي وبلده؛ قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة لثلاث تفتوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقربات، وهذا في الأسفار غير الواجبة ألا تراه يقول ﷺ: «فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة، أو تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزواه. والظاهر أن النهمة بمعنى الحاجة مطلقاً، وإن الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعاً «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره»^(٢). وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فإن الله تعالى قال: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور - ٢] والتغريب عذاب كالجلد؛ قلت: لا شك أن التغريب عذاب لكن الكلام في أنه المراد أم لا، والخلاف في أنه حد أو سياسة. (متفق عليه)، ورواه مالك وأحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع إلى أهله.

٣٩٠٠ - (وعن عبد الله بن جعفر) هو ابن أخي علي كرم الله وجهه ورضي عنهم (قال):

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣٩٩/٥ الحديث رقم ٣٣٢٦، وأحمد في المسند ٧٥/٣. والحاكم في المستدرک ٥٠٧/٢.

(٢) الحاكم في المستدرک ٤٧٧/١.

الحديث رقم ٣٩٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٥/٤ الحديث رقم (٦٦ - ٢٤٢٨)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٩/٣ الحديث رقم ٢٥٦٦، وابن ماجه في السنن ١٣٤٠/٢ الحديث رقم ٣٧٧٣، وأحمد في المسند ٢٠٣/١.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرِ يَوْمًا. رواه مسلم.

٣٩٠١ - (١٠) وعن أنس: أنه أقبل هو وأبو طلحة مع رسول الله ﷺ ومع النبي ﷺ صفيته مُردفها على راحلته. رواه البخاري.

٣٩٠٢ - (١١) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان لا يدخل إلا غدوة أو

كان رسول الله ﷺ إذ قدم من سفر تلقى ماض مجهول من التلقي، وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل أي يستقبل (بصبيان أهل بيته) أي من أولاد أعمامه (وأنه) بكسر الهمزة (قدم من سفر فسبق) بصيغة المفعول أي بودر (بي إليه، فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة) يعني أحد الحسنين، (فأردفه خلفه قال): أي عبد الله (فأدخلنا) بصيغة المجهول أي فأدخلنا الله (المدينة ثلاثة) قال الطيبي: [حال موطئة] أي ثلاثة كائنة (على دابة) كقوله تعالى: ﴿لساناً عربياً﴾ (رواه مسلم)، وكذا أحمد وأبو داود.

٣٩٠١ - (وعن أنس رضي الله عنه أنه) أي أنساً (أقبل) أي عن سفر (هو) أي أنس (وأبو طلحة) أي زوج أمه (مع رسول الله ﷺ) أي مرافقين له (ومع النبي ﷺ صفيته) فيه تفنن، ووضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجعه إلى أبي طلحة أو أنس (مردفها) حال من النبي ﷺ أي جاعل صفيته مردفها (على راحلته) قال الطيبي: أكد المستتر ليعطف المظهر عليه، ومع النبي ظرف أقبل أو حال أي مصاحبين للنبي، وقوله: مردفها حال من النبي ﷺ، والعامل متعلق الظرف كأنهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة، وكذا صرح في شرح السنة عن أنس قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي ﷺ رديفه. (رواه البخاري).

٣٩٠٢ - (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق) بضم الراء أي لا يأتي (أهله ليلاً) فيه تجريد، ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب قلت: أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الناقب لظهوره ليلاً (وكان) أي النبي ﷺ (لا يدخل إلا غدوة) بضم أوله أو فتحه وفي نسخة بفتحيتين ففي القاموس [الغدوة] بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة، وفي النهاية الغد وسير أول النهار والغدوة مرة منه، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (أو

الحديث رقم ٣٩٠١: البخاري في صحيحه ٥٦٩/١٠ الحديث رقم ٦١٨٥ ومسلم في صحيحه ٩٨٠/٢ الحديث رقم (٤٢٩ - ١٣٤٥).

الحديث رقم ٣٩٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٩/٣ الحديث رقم ١٨٠٠ ومسلم في ١٥٢٧/٣ الحديث رقم (١٨٠ - ١٩٢٨).

عشيّة. متفق عليه.

٣٩٠٣ - (١٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». متفق عليه.

٣٩٠٤ - (١٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة».

عشية). في النهاية العشي ما بعد الزوال إلى المغرب، وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار. قال الطيبي: لم يرد بالعشية الليل لقوله: لا يطرق أهله ليلاً، وإنما المراد بعد صلاة العصر كقوله تعالى: ﴿وعشيا وحين تظهرون﴾ [الروم - ١٨] الكشاف: عشياً صلاة العصر، وتظهرون صلاة الظهر اه. وفيه أن الكشاف بين المعنى المراد في الآية بقرينة ﴿تظهرون﴾ لا أنه تفسير لغوي. (متفق عليه)؛ ورواه أحمد والنسائي.

٣٩٠٣ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة») أي في سفره («فلا يطرق أهله ليلاً»). في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فطرق رجلان بعد نهى النبي ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً. (متفق عليه). ورواه أحمد.

٣٩٠٤ - (وعنه)، أي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت) أي قاربت دخول (بلدك) يعني ليلاً كما في نسخة صحيحة (فلا تدخل على أهلِكَ) أي ليلاً أو: على غفلة (حتى تستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبله لوصوله على أحسن الوجوه، ولذا قال: (وتمتشط الشعثة) بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر، وقال التوربشتي: الاستحداد حلق شعر العانة وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من التتف والتنور، ولم يرد به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن. قال النووي: هذه كلها تكره لمن طال سفره، وأما من كان سفره قريباً يتوقع إتيانه ليلاً، فلا بأس لقوله: إذا طال الرجل الغيبة، وكذا إذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم فلا بأس بقدومه

الحديث رقم ٣٩٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٩/٩ الحديث رقم ٥٢٤٤، ومسلم في ٣/٥٢٨ الحديث رقم (١٨٣ - ٧١٥) وأبو داود في السنن ٢١٨/٣ الحديث رقم ٢٧٧٦، والترمذي في ٥/٦٢ الحديث رقم ٢٧١٢، والدارمي في ٣٥٦/٢ الحديث رقم ٢٦٣١. وأحمد في المسند ٣/٣٠٢.

الحديث رقم ٣٩٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤١/٩ الحديث رقم ٥٢٤٦، ومسلم في ٣/١٥٢٧ الحديث رقم (١٨٢ - ٧١٥) وأبو داود في السنن ٢١٨/٣ الحديث رقم ٢٧٧٨ والدارمي في ٢/١٩٧ الحديث رقم ٢٢١٦ وأحمد في المسند ٣/١٠٣.

متفق عليه .

٣٩٠٥ - (١٤) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً . رواه

البخاري .

٣٩٠٦ - (١٥) وعن كعب بن مالك، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا

فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بِدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ . متفق عليه .

٣٩٠٧ - (١٦) وعن جابر، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ

لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» .

ليلاً لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك . قلت: لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب . (متفق عليه) .

٣٩٠٥ - (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما قدم) بكسر الدال أي جاء

ونزل (المدينة) أي بعد الهجرة أو بعد غزوة (نحر جزوراً) بفتح فضم . في النهاية الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنث تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً (أو بقرة) شك من الراوي، أي السنة لمن قدم من السفر أن يضيف بقدر وسعه . ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: «الضيافة سنة بعد القدوم» . (رواه البخاري) .

٣٩٠٦ - (وعن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا

نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه) أي قبل أن يجلس (ركعتين) أي تحية المسجد أو صلاة الضحى (ثم جلس فيه للناس) أي لمقالاتهم وسؤالاتهم وجواباتهم وحكوماتهم . (متفق عليه) . وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد أول الكتاب؛ ورواه أبو داود والنسائي عنه، وروى الطبراني والحاكم عن أبي ثعلبة أنه ﷺ «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم يشي بفاطمة ثم يأتي أزواجه»^(١) .

٣٩٠٧ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة

قال لي: ادخل المسجد فصل في ركعتين) ثبت استحباب دخول المسجد المسافر، وصلاته فيه

الحديث رقم ٣٩٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٤/٦ الحديث رقم ٣٠٨٩، وأحمد في المسند ٣/٣٠١ .

الحديث رقم ٣٩٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣/٦ الحديث رقم ٣٠٨٨ . ومسلم في ١/٤٩٦

الحديث رقم (٧٤ - ٧١٦) . وأبو داود في السنن ٣/٢٢٠ الحديث رقم ٢٧٨١ . والنسائي في ٢/

٥٣ الحديث رقم ٧٣١ .

(١) الحاكم في المستدرک ٣/١٥٥ .

الحديث رقم ٣٩٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣/٦ الحديث رقم ٣٠٨٧، ومسلم في ١/٤٩٦

الحديث رقم (٧٢ - ٧١٥) .

رواه البخاري. ومسلم.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - (١٧) عن صخر بن وداعة الغامدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجرًا. فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٩٠٩ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة

بحديثه^(١) فعلاً وقولاً، وفيه إشعار إلى تعظيم شعائر الله وإشارة إلى أن المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى، وإن زائر زائر له سبحانه وتعالى (رواه البخاري).

(الفصل الثاني)

٣٩٠٨ - (عن صخر بن وداعة رضي الله عنه) بفتح الواو (الغامدي) قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الأزد سكن الطائف، وهو معدود من أهل الحجاز (قال). قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك أي أكثر الخير (لأمتي في بكورها) أي صباحها وأول نهارها والإضافة لأدنى ملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها. (وكان) أي النبي ﷺ (إذا بعث سرية أو جيشاً) أو للتنوع، وقد سبق الفرق بينهما، (بعثهم من أول النهار) أي مطابقة لدعائه (وكان صخر تاجرًا) فيه تجريد أو التفات، والأظهر أنه من كلام الراوي عنه. (فكان يبعث تجارته) أي مالها (أول النهار فأثرى) أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير لقوله أثرى قال المظهر: المسافرة سنة في أول النهار، وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرًا يبعث ماله في أول النهار إلى السفر للتجارة، فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لأن دعاءه ﷺ مقبول لا محالة. (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)، وكذا ابن ماجه وفي رواية له عن أبي هريرة بلفظ «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس»^(٢).

٣٩٠٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة») بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الادلاج سير

(١) زيادة من المخطوطة وقد أخرجه مسلم بنحوه كما في تخريج الحديث.

الحديث رقم ٣٩٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥١٧/٣ الحديث رقم ٢٦٠٦، والترمذي في ٥١٧/٣ الحديث رقم ٢١٢. وابن ماجه في ٧٥٢/٢ الحديث رقم ٢٢٣٦، والدارمي في ٢٥٣/٢ الحديث رقم ٢٤٣٥. وأحمد في المسند ٤١٦/٣.

(٢) ابن ماجه في السنن ٧٥٢/٢ الحديث رقم ٢٢٣٧.

الحديث رقم ٣٩٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦١/٣ الحديث رقم ٢٥٧١. وأحمد في المسند ٣٠٥/٣.

فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود.

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّكَبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّكَابُ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكَبٌ». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الليل كله وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله: (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل؛ وقال المظهر والدلجة أيضاً اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهائياً، بل سيروا بالليل أيضاً، فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. (رواه أبو داود)، وكذا الحاكم والبيهقي.

٣٩١٠ - (وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: (الراكب) أي إذا كان وحده (شيطان) لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وإمكان المنية (والراكبات شيطانات) إذ ربما مات الواحد أو مرض واضطر الآخر بغير مساعد له (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أي جماعة، وفي الحديث «يد الله على الجماعة»^(١)، وفي النهاية الركب اسم من أسماء الجموع ككفر ورهط، ولذا صغر على لفظه وقيل: جمع ركب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقليل في تصغيره: رويكون كما يقال: صويحيون، والراكب في الأصل هو ركب الإبل خاصة ثم اتسع فيه وأطلق على كل من ركب دابة. قال المظهر: يعني مشي الواحد منفرداً منهي، وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهيّاً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه، وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلًا الشيطان يهيم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم^(٢) وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: «أرأيتم إن مات من أسأل عنه» وقال الخطابي: «المنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحتمل تركته إلى أهله، ويورد خبره عليهم، ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها». (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي)، وكذا أحمد والحاكم^(٣).

الحديث رقم ٣٩١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٨٠/٣ الحديث رقم ٢٦٠٧ والترمذي في ١٦٦/٤ الحديث ١٦٧٤ ومالك في الموطأ ٩٧٨/٢ الحديث رقم ٣٥ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ١٨٦/٢.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٠٥ الحديث رقم ٢١٦٦ و٢١٦٧ ولفظه «يد الله مع الجماعة». ولفظ الجامع الصغير «يد الله على الجماعة» [٥٨٩/٢] الحديث رقم ١٠٠٠٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٩٧٨/٢ الحديث رقم ٣٦.

(٣) الحاكم في المستدرک ١٠٢/٢.

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رواه داود.

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

٣٩١١ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة) أي مثلاً (في سفر) والمعنى أنه إذا كان جماعة، وأقلها ثلاثة، وكذا إذا كان اثنان، وإنما اقتصر على الثلاثة لما سبق أن الراكبان شيطانان (فليؤمروا أحدهم) أي فليجعلوا أميرهم أفضلهم. وفي شرح السنة إنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يقع بينهم خلاف فيتبعوا فيه، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فحسبوا بالحق نفذ حكمه. (رواه أبو داود)، وروى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سعيد «وإن كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(١). وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين: «إذا سافرتم فليؤمركم أقرؤكم وإن كان أصغرکم وإذا أمركم فهو أميركم»^(٢).

٣٩١٢ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية (أربعة) أي ما زاد على ثلاثة. قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحد فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأيسر، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده. قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونون بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن [هو] أقل منهم لا ممن فوقهم، (وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب) بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانهم تشبيهاً بأركان البناء. وقوله: (من قلة) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قابل بالميمنة أو الميسرة أو القلب

الحديث رقم ٣٩١١: أخرجه أبو داود في السنن ٨١/٣ الحديث رقم ٢٦٠٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦٤/١ الحديث رقم (٢٨٩ - ٦٧٢)، وأحمد في المسند ٣/٣٤.

(٢) كشف الأستار ٢/٢٦٦ الحديث رقم ١٦٧١.

الحديث رقم ٣٩١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٨٢/٣ الحديث رقم ٢٦١١ والترمذي في ١٠٥/٤

الحديث رقم ١٥٥٥ والدارمي في ٢/٢٨٤ الحديث رقم ٢٤٣٨.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٩١٣ - (٢٢) وعن جابر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يتخَلَّفُ في المَسِيرِ، فيزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُزِدُّ، وَيَدْعُو لَهُمْ. رواه أبو داود.

٣٩١٤ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ».

فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفاً لن تغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئْئًا﴾ [التوبة - ٢٥] وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة. (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي) وكذا الحاكم^(١) (وقال الترمذي: هذا حديث غريب) ولفظ الجامع «ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة».

٣٩١٣ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير) أي يعقب أصحابه في السير تواضعاً وتعاوناً (فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي فيسوق (الضعيف) أي مركبه ليلحقه بالرفاق (ويردف) من الأرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة (ويدعو لهم) أي لجميعهم أو لباقيهم، فالحاصل أنه ﷺ كان مددهم وعددهم. (رواه أبو داود)، وكذا الحاكم^(٢).

٣٩١٤ - (وعن أبي ثعلبة الخشني) بضم فتح رضي الله عنه، قال المؤلف: هو مشهور بكنيته بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين. (قال: كان الناس) أي من الصحابة (إذا نزلوا منزلاً) أي في السفر (تفرقوا في الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل (والأودية) جمع الوادي، وهو المسيل مما بين الجبلين (فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم») أي تفرقكم (من الشيطان) أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه، قال الطيبي: وقع موقع خبران كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا

(١) الحاكم في المستدرک ١/٤٤٣.

الحديث رقم ٣٩١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٠٠ الحديث رقم ٢٦٣٩.

(٢) الحاكم في المستدرک ٢/١١٥.

الحديث رقم ٣٩١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٩٤ الحديث رقم ٢٦٢٨ وأحمد في المسند ٤/١٩٣.

فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يُقال: لو بسطَ عليهم ثوبٌ لعمَّهم. رواه أبو داود.

٣٩١٥ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]، قال: كنا يوم بدرٍ، كلُّ ثلاثة على بعيرٍ، فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلَي رسول الله ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالوا: نحن نمشي عنك. قال: «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما». رواه في «شرح السنة».

استزلهم الشيطان ﴿آل عمران - ١٥٥﴾ والتركيب من باب الترديد [للتعليق] كقوله الشاعر:

لو مسها حجر مسته سراء

أي لو مسها حجراً لسرته، فإن أن زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لتكفها عن العمل، وأصل التركيب إن تفرقتكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان، (فلم ينزلوا) أي الناس (بعد ذلك) أي القول (منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط) بصيغة المجهول أي لو أوقع (عليهم ثوب لعمهم)، أي لشم جميعهم. (رواه أبو داود).

٣٩١٥ - (و)عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا أي أصحاب رسول الله ﷺ (يوم بدر) أي في غزوته (كل ثلاثة) أي من الأنفار (على بعير) أي عقبة ومناوية، (فكان) أي من جملتنا (أبو لبابة) وهو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته، وكان من النقباء وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرأ بل أمره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب. روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف. (وعلي بن أبي طالب) أي كلاهما (زميلي رسول الله ﷺ) بفتح الزاي وكسر الميم أي عدليه. ففي النهاية: الزميل العدليل الذي حملة مع حملك على البعير، وقد زاملني عادلني، والزميل أيضاً الرفيق، وقال بعض الشراح: أي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه اهـ. والأظهر أن الزميل هو الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقريئة ما بعده، وهو (قال): أي ابن مسعود (فكانت) أي القصة، وفي نسخة وكان أي الشان (لذا جاءت)، وفي نسخة إذا جاء (عقبة رسول الله ﷺ) بضم فسكون أي نوبة نزوله (قالا): أي أبو لبابة وعلي (نحن نمشي عنك). أي نمشي شيئاً عوضاً عن مشيك، وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء أي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بذلك (قال: ما أنتما) أي لستما (بأقوى مني) أي في الدنيا (وما أنا) أي ولست (بأغنى عن الأجر منكما) أي في العقبي قال الطيبي: فيه إظهار غاية التواضع منه ﷺ والمواساة مع الرفقة والافتقار إلى الله تعالى. (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده.

٣٩١٦ - (٢٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «لا تتخذوا ظهورَ دوابكم منابر، فإنَّ الله تعالى إنَّما سخَّرها لكم لتبلِّغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيه إلاَّ بشقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكم الأرضَ فعليها فاقضوا حاجاتكم». رواه أبو داود.

٣٩١٧ - (٢٦) وعن أنس، قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مِنْزَلاً لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه

أبو داود.

٣٩١٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: لا تتخذوا) أي لا تجعلوا.

(ظهور دوابكم منابر)، والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها، وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا. قال الطيبي: قوله: منابر كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا اه. والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص. قال الخطابي: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وإنما النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجهه فيتعب الدابة من غير طائف، وكان مالك بن أنس يقول: الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة، والقيام على الإقدام رخصة، (فإن الله تعالى ﴿إنما سخَّرها لكم﴾ أي الدواب والجمال والخيل والبغال والحمير ﴿لتبليغكم﴾ بتشديد اللام ويخفف أي لتوصلكم ﴿إلى بلد لم تكونوا بالِغيه﴾ أي واصلين إليه ﴿لا بشقِّ الأنفُسِ﴾ بكسر أوله أي مشقتها أو تعبها ﴿وجعل لكم الأرض﴾ أي بساطاً وقراراً (فعليها) أي على الأرض لا على الدواب (اقضوا حاجاتكم) قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب، ثم عقبه بقوله: فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر، ففيه توكيد مع التخصيص، وجمع الحاجات وإضافها إلى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني خصوا الأرض بقضاء حاجاتكم المختلفة الأنواع [ويكيفيكم] من الدواب أن تبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالِغيه إلا بشقِّ الأنفُسِ. (رواه أبو داود).

٣٩١٧ - (وعن أنس قال: كنا) أي معشر الصحابة (إذا نزلنا منزلاً لا نسبح) أي لا نصلي

(حتى نحل) بفتح النون وضم الحاء أي حتى نركب (الرحال) أي الأحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها، وسبباً لجمع خاطر عنها وعن الالتفات إليها. وفي نسخة نحل بصيغة المجهول مذكراً ومؤنثاً، ورفع الرحال. قال الطيبي: قيل: أراد بالتسبيح صلاة الضحى، والمعنى أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقاً بها وإحساناً إليها. (رواه أبو داود).

٣٩١٨ - (٢٧) وعن بُريدة، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل

معه حِمَارٌ، فقال: يا رسول الله اركب! وتأخَّرَ الرَّجُلُ، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدرِ دابَّتِكَ، إلا أن تجعله لي». قال: جعلته لك، فركب. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩١٩ - (٢٨) وعن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تكون إبِلٌ للشياطينِ وبيوتٌ للشياطينِ». فأما إبِلُ الشياطينِ فقد رأيتها: يخرجُ أحدكم بنجياتٍ معه قد أسمتها فلا يعلو بعيراً منها ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله.

٣٩١٨ - (عن بريدة) بالتصغير وتقدم ذكره (قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل

معه حِمَارٌ فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدياً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخليه. (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي لا أركب وحدي، أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها. قال الطيبي: لا ههنا حذف فعله وأنت أحق لتعليل له أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحاً (قال: جعلته لك فركب) أي على صدرها فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المُرَّ حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه. (رواه الترمذي وأبو داود).

٣٩١٩ - (وعن سعيد بن أبي هند رضي الله عنه). قال المؤلف: هو مولى سمرة روى

عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس، وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور. (عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: تكون) بالتأنيث، وفي نسخة بالتذكير أي ستوجد وتحدث (إبِلٌ للشياطين) يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً ولم تستعمل فيما يكون فيه قرابة (وبيوت) بكسر الباء وضمها أي مساكن (للشياطين) أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة، أو مبنية من مال الحرام أو للرياء والسمعة، (فأما إبِلُ الشياطين فقد رأيتها) أي في زمني هذا من كلام الراوي، وهو أبو هريرة والحديث هو ذلك المحمل السابق (يخرج أحدكم) استئناف بيان (بنجيات معه) جمع نجبية وهي الناقاة المختارة. ففي النهاية النجيب من الإبل القوي منها الخفيف السريع (قد أسمتها) أي للزينة (فلا يعلو) أي لا يركب (بعيراً منها ويمر) أي في السفر (بأخيه) أي في الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أي كل عن السير، فالضمير للرجل المنقطع، وبه نائب الفاعل، والجملة حال (فلا يحمله) أي فلا يركب أخاه الضعيف عليها وهذا لأن الدواب إنما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فإذا لم يحمل عليها من أعيا في الطريق، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع،

الحديث رقم ٣٩١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٦٢/٣ الحديث رقم ٢٥٧٢. والترمذي في ٩٢/٥

الحديث رقم ٢٧٧٣. وأحمد في المسند ٣٥٢/٥.

الحديث رقم ٣٩١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠/٣ الحديث رقم ٢٥٦٨.

وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا . كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ : لَا . أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَاجِ . رواه أبو داود .

٣٩٢٠ - (٢٩) وعن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَيِّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

فكأنها للشياطين، وقد حدث في زماننا أعظم منه، وهو أن يكون مع الأكابر إبل كثيرة، ويأخذوا إبل الضعفا سخرة، وربما تكون مستأجرة في طريق الحج فيرموا الحمول عنها ويأخذوها ولا حول ولا قوة إلا بالله . (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي . (كان سعيد) أي ابن هند التابعي الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه (يقول لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها، وفي نسخة بفتحها أي لا أعلمها (إلا هذه الأقفاص) أي المحامل والهودج، (التي يستر)، وفي نسخة يسترها (الناس بالذبياج) أي بالأقمشة النفيسة من الحرير وغيره . والظاهر أن النهي عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير، وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء . قال القاضي: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة لديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار، قال الأشرف: وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: «فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها» فإن النبي ﷺ لم ير من الهودج^(١) المستورة بالذبياج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله: فلم أرها، كان سعيد يقول: الخ قال الطيبي: هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل، والتوجيه ما عليه كلام القاضي اهـ . ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف، ويحتاج إلى العدول عنه إلى نقل صريح أو دليل صحيح، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون، فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولاً فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله: «فأما الإبل فقد رأيتها» من كلام النبي ﷺ، بل يتعين أن يكون قول غيره، فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع إلى الصحابي، فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال . (رواه أبو داود) .

٣٩٢٠ - (وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنهما) قال المؤلف: هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر، وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل اهـ . فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ، ولأن سعد بن معاذ من أكابر الصحابة وأبوه ما أسلم (قال: غزونا مع

(١) في المخطوطة «الهودج» .

مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ. طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٢١ - (٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلٌ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النَّبِيِّ ﷺ، فَضَيَّقَ النَّاسَ الْمَنَازِلَ) أَي عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ أَخَذَ كُلَّ مَنْزِلًا لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِ أَوْ فَوْقَ حَاجَتِهِ (وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ)، بِتَضْيِيقِهَا عَلَى الْمَارَةِ (فَبِعَثَ نَبِيَّ اللَّهِ)، وَفِي نَسْخَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ) حَالٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ (إِنْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا (مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ) أَي لَيْسَ لَهُ كِمَالُ ثَوَابِ الْمَجَاهِدَةِ لِإِضْرَارِهِ النَّاسَ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَزَادَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَوْ آذَى مُؤْمَنًا. وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٢١ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ). قَالَ الْقَاضِي: مَا مُوصُولَةٌ، وَالرَّاجِعُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَهْلُهُ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ وَإِيصَالِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْسَاعِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُصَدَّرِيَّةً عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَي أَنْ أَحْسَنَ دُخُولَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ دُخُولَ أَوَّلِ اللَّيْلِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ مُوصُوفَةً أَي أَحْسَنَ أَوْقَاتِ دُخُولِ الرَّجُلِ فِيهَا أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَإِذَا هَذَا مَرْفُوعٌ مَحَلًّا خَبِرَ لِأَنَّ قَالَ التُّورِبَشْتِي وَتَبِعَهُ الْقَاضِي: التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغِيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» أَنْ يَحْمَلَ الدُّخُولَ عَلَى الْخَلْوِ بِهَا وَقَضَاءِ الْوَطْرِ مِنْهَا لَا الْقُدُومَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لِبَعْدِهِ عَنْ أَهْلِهِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّبَقُ^(١) وَيَكُونُ مَمْتَلِثًا تَوَاقُفًا فَإِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ خَفَّ بَدَنُهُ وَسَكَنَ نَفْسُهُ وَطَابَ نَوْمُهُ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَدْ سَبَقَ عَنِ الشَّيْخِ مَحْيِيِّ الدِّينِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: يَكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ طُرُوقَ اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا يَتَوَقَّعُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا وَكَذَا إِذَا أَطَالَ وَاشْتَهَرَ قَدُومُهُ وَعَلِمَتْ أَمْرَاتُهُ قَدُومَهُ، فَلَا بِأَسْ بِقَدُومِهِ لَيْلًا لَزْوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ سَبَبُهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّهَيُّؤَ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ أَهْلًا. كَلَامُهُ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْزِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ مَنْ طَالَ سَفَرُهُ وَبَعْدَ مَدَّةِ الْفِرَاقِ طَارَ قَلْبُهُ اشْتِيَاقًا وَخُصُوصًا إِذَا قَرَّبَ مِنَ الدَّارِ وَرَأَى مِنْهَا الْآثَارَ قَالَ:

إِذَا دَنَتِ الْمَنَازِلُ زَادَ شَوْقِي وَلَا سِيْمَا إِذَا بَدَتِ الْخِيَامُ

وَلِأَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْرَبَ مِنَ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ أَهْلًا؛ وَقَوْلُهُ: يَكْرَهُ لَيْسَ عَلَى مَقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ عَلَى طَبَقِ كَلَامِ الْحَكَمَاءِ الْفَلَسْفِيَّةِ. (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ).

الحديث رقم ٣٩٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢١٨ الحديث رقم ٢٧٧٧.

(١) في المخطوطة «الشوق».

(٢) أي محيي الدين النووي رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - (٣١) عن أبي قتادة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بَلِيلٍ أَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم الحقه، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم الحقه. فقال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم» رواه الترمذي.

(الفصل الثالث)

٣٩٢٢ - (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس) بالتشديد أي نزل (بليل) أي قبل السحر (اضطجع على يمينه) أي ليستريح بدنه (وإذا عرس قبيل الصبح) أي وقت قرب طلوعه (نصب ذراعه) أي اليمين (وضع رأسه على كفه) لئلا يغلب عليه النوم. (رواه مسلم)، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده»^(١).

٣٩٢٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية) قال المؤلف: هو أنصاري خزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً واحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره (فوافق ذلك) أي زمن البعث (يوم الجمعة فغدا) أي ذهب (أصحابه) من الغداة (وقال): أي في نفسه أو لبعض أصحابه (أتخلف) أي أتأخر (وأصلي مع رسول الله ﷺ) أي الجمعة (ثم الحقه) من لحق به إذا اتصل (فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك، فقال: أردت أن أصلي معك ثم الحقه)، بالنصب (فقال: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها أي فضيلة إسرعهم في ذهابهم إلى الجهاد. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل: لا يوازها شيء من الخيرات، وذلك أن تأخره ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» (رواه الترمذي).

الحديث رقم ٣٩٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٦ الحديث رقم (٣١٣-٦٨٣)، وأحمد في المسند ٥/٣٠٩.

(١) الحاكم في المستدرک ١/٤٤٥.

الحديث رقم ٣٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٠٥ الحديث رقم ٥٢٧، وأحمد في المسند ١/٢٢٤.

٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، قال. قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها جلدُ نمر». رواه أبو داود.

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهل بن سعيد [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدُ القوم في السفر خادمهم، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٩٢٤ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصحب الملائكة رُفقة) بضم الراء وتكسر، وفي القاموس أنها مثلثة أي جماعة بينهم ترافق (فيها جلد نمر) بفتح فكسر. في النهاية نهى عن ركوب النمار أي جلودها، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار إذا ماتت لأن اصطيادها عسر. (رواه أبو داود)، وروى ابن ماجه عن أبي ریحانة أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ركوب النمر»^(١). قيل: أراد بها السباع المعروفة.

٣٩٢٥ - (و عن سهل بن سعد) أي الساعدي رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد القوم في السفر خادمهم») قال الطيبي: وفيه وجهان أحدهما أنه ينبغي أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهراً وباطناً. نقل عن عبد الله المروري أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال لأبي علي: أتكون أنت الأمير أم أنا؟ فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، وأمطرت السماء ليلة، فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه، وكل ما قال الله لا تفعل يقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك، فلا تتحكم عليّ، حتى قال أبو علي: وددت أني مت، ولو أؤمره [كذا في الأحياء وثانيهما أخبر أن من يخدمهم وإن كان أدناهم ظاهر، فهو في الحقيقة سيدهم، وأنه يثاب بعمله لله تعالى] وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة» أي القتل في سبيل الله، وذلك لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته. (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وكذا الحاكم في تاريخه، وروى ابن ماجه عن أبي قتادة والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما «سيد القوم خادمهم» وزاد أبو نعيم في الأربعين الصوفية عن أنس «وساقهم آخرهم شرباً». ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

الحديث رقم ٣٩٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٢/٤ الحديث رقم ٤١٣٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١٢٠٥/٢ الحديث رقم ٣٦٥٥، يلفظ «كان النبي ﷺ ينهي عن ركوب النمر».

الحديث رقم ٣٩٢٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٣٤/٦ الحديث رقم ٨٤٠٧.

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ - (١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي،

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الكتاب مصدر بمعنى المكاتبه أو بمعنى المكتوب. روي أنه لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية أراد أن يكتب إلى الروم فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب، وإنما كانوا لا يقرؤون الكتب إلا مختومة خوفاً من كشف أسرارهم، وللأشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم. وقد ورد «كرامة الكتاب ختمه». رواه الطبراني عن ابن عباس، وعن أنس أن ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة، وقال بعضهم: هو سنة لفعله ﷺ.

(الفصل الأول)

٣٩٢٦ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب) أي أمر بالكتابة منها (إلى قيصر) وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم، وكسرى لقب لملك الفرس، والنجاشي للحبشة، والخاقان للترك، وفرعون للقبط، وعزيز لمصر، وتبع لجميع. كذا ذكره النووي. (يدعوه إلى الإسلام) استئناف مبين أو حال، (ويبعث بكتابه إليه دحية الكلبي) بكسر الدال ويفتح. قال المؤلف: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة أهدأ وما بعدها من المشاهد، وبعثه

وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ. أَسْلِمْنَا تَسْلَمْنَا. وَأَسْلِمْنَا يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،

رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فأمّن به قيصر وأبت بطارقتة فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالباً. نزل الشام، وبقي أيام معاوية؛ روى عنه نفر من التابعين. ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان؛ كذا يروي أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة، وقيل: هو بالفتح، وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، واختلفوا في الراجحة منهما. ادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير، وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير اهـ. وفي المغني دحية بكسر الدال، وعند ابن مأكولا بفتح؛ [كذا ذكره النووي] وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح، (وأمره) أي دحية (أن يدفعه) أي كتابه (إلى عظيم بصري) بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة أي أميرها، وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف [البرية بين] الشام والحجاز، (ليدفعه) أي (من محمد) أي هذا المكتوب من محمد أو من محمد سلام، وقال ابن الملك: من محمد متعلق بمحذوف أي صدر من محمد، وقوله (عبد الله) صفته أو بدل منه، وليس عطف بيان لأن محمداً أشهر منه. قلت؛ في قوله عبد الله ثم قوله: (ورسوله) إشارة إلى أنه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة، وإشعار بأنه كامل مكمل، وأنه داع [للخلق] إلى العبادة التي خلقوا لأجلها، وإيماء إلى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم. قال ابن الملك: وفيه أن من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت: ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَأَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل - ٣٠] على أن الواو لمطلق الجمع. وقيل: إنه من سليمان كان في العنوان، والبسملة في داخل الرقعة (إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف. وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه، والأول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم: وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت، وقيصر لقب لجميع ملك الروم، وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل أو بيان، ولم يكتب ملك الروم لثلاثين يكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه وهو بحكم الدين معزول عنه، ولم يخله من الإكرام لمصلحة التأليف إلى الإسلام (سلام) أي عظيم أو منا أو من الله (على من اتبع الهدى) أي الهداية بالإسلام والديانة، وهو مقتبس من قول موسى عليه الصلاة والسلام، [والسلام على من اتبع الهدى، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام] إلا على طريق الكناية (أما بعد) أي بعد البسملة والسلام على [من] اتبع الهداية، (فإني أدعوك بداعية الإسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة، ويروي بدعاية الإسلام أي بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة. (أسلم) أمر بالإسلام (تسلم) من السلامة أي لكي تسلم من العقائد الدنية والأعمال والأخلاق الرديّة؛ (وأسلم يؤتكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ) أي أجر النصرانية التي كنت عليها محققاً قبل بعثتي وأجر الإيمان بي؛ ويجوز أن يتعلق

وإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿١﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾. متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال:

قوله مرتين بتسلم أيضاً على طريق التنازع أي تسلم مرة في الدنيا من القتل أو أخذ الجزية، ومرة من عقاب العقبي، وتكرير أسلم مبالغة وإيدان بشفقته وحرصه ﷺ على إسلامه لكونه سبب سلام خلق كثير وفيه نفع كبير. (وإن توليت) أي عرضت عن قبول الإسلام، (فعليك اثم الأريسيين) [بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة] أي اثم إتباعك في إعراضهم، ومفهومه أنك إن أسلمت يكون لك أجر أصحابك أن أسلموا، فحاصل المعنى أن عليك مع اثمك مع الاتباع بسبب أنهم أتبعوك على استمرار الكفر. قال النووي: اختلفوا في ضبطه على أوجه أحدها بياء بعد السين، والثاني بياء واحدة بعدها، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبياء بعد السين، ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحابها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك. اثم زعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياد فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا. قلت: لما روى من أن الناس على دين ملوكهم، قال وقد جاء مصرحاً به في رواية دلائل النبوة للبيهقي، قال: عليك اثم الأكارين، والثاني أنهم النصارى، وهم الذين اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى اهـ. وفي القاموس الأريسي، والأريس كجليس وسكيت الأكار وكسكيت الأمير، (ويا أهل الكتاب) يعم أهل الكتابين ومن جرى مجراهم. والآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران - ٦٤] وفي الحديث للعطف على بسم الله الخ (تعالوا) بفتح اللام أمر من التعالي وأصله بقوله من كان في علو لمن كان في سفلى، ثم اتسع فيه بالتعميم. وفي قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف (إلى كلمة سواء) مصدر أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها الرسل والكتب، والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها، والتقدير هي (أن لا نعبد إلا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص فيها (ولا نشرك به شيئاً) أي من الأشياء أو من الإشراف، والمعنى لا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلاً لأن^(١) يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) أي ولا نقول عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بشر مثلنا، (فإن تولوا) أي عرضوا عن الإسلام، (فقولوا) (الخطاب له ولأمته عليه السلام، (اشهدوا) أي أيها الكفار (بأننا مسلمون)، والمعنى لزمتمكم الحجة فاعترفوا بأننا مسلمون دونكم. (متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال): أي ابن عباس رضي الله عنهما (من

«من محمد رسول الله» وقال: «إثم اليريسيين» وقال: «بدعاية الإسلام».

محمد رسول الله ﷺ، وقال: «إثم اليريسيين» بياء مفتوحة بدل الهمزة. قال ميرك، وفي رواية البخاري أيضاً اليريسيين (وقال بدعاية الإسلام) قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بدعاية الإسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي: وفي هذا الكتاب جمل من القواعد، وأنواع من الفوائد منها قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام، قلت: ما أظن فيه خلافاً، ومنها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهو واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام قلت: وكذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا، وقال لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمراء الأجناد، فمن ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتي، والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي نفس هذا الحكم شهيرة، وإجماع، ولأن بالدعوة يعلمون إنما نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم، فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال، فلا بد من الاستعلام، وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم، ورواه الحاكم وصححه. وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكماً، فإن استفاض شرقاً وغرباً أنهم إلى ماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فأقيم ظهورها مقامها اهـ. ولا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بهذا الأمر، فيجب أن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فإذا كانت بلغتهم لا تجب، ولكن يستحب إما عدم الوجوب، فلما في الصحيحين عن ابن عوف كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود، فينعدم الضرر، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضرراً بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون، وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم، بل هو المراد إذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها اهـ. كلام المحقق قال: ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لأنه بعثه مع دحية وحده، ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين ونحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وجواز مس المحدث [والكافر] آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن قلت: هذا كله مبني على أنه قصد بقوله: «تعالوا» لفظ القرآن، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى، ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية، ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت، لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست. وقيل: نزلت في اليهود، وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جداً والله أعلم [قال] ومنها أن السنة في المكاتبه بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول من زيد إلى عمر، وسواء فيه تصدير الكتاب به، أو العنوان قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

٣٩٢٧ - (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة

السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى

الرحيم ﴿النمل - ٣٠﴾ وقيل: الصواب في الكتب في العنوان إلى فلان، ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له؛ قلت: تأتي اللام بمعنى إلى، كقوله تعالى: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ [الزلزلة - ٥] ثم في قول بلقيس: إنه من سليمان الخ. ليس نصاً على أن الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان، إذ يحتمل أن يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان، فإن الواو ولمجرد الجمع. قال: ومنها أن لا يفرط [ولا يفرط] في المدح والتعظيم، ومن ثم قال ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا غيره بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو من أذن له، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة، ولم يقل إلى هرقل فحسب، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى. بالإنة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال: ﴿فقولا له قولاً ليناً﴾ [طه - ٤٤] ومنها استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة، فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، فإن تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل، وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة. ومنها إن من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر إثماً. قال تعالى: ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾ [العنكبوت - ١٣] ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات قال الأشرف: تقديم لفظ العبد على الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد إليه قلت: بل لا طريق إليه إلا بها إذ ما خلقوا إلا لأجلها، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات - ٥٦] وقال عز وجل لأفضل الخلق (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) [الحجر - ٩٩] أي الموت بإجماع المفسرين. قال الطيبي: وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى، وقولهم في عيسى بالإلهية مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً. وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث.

٣٩٢٧ - (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى

كسرى) بكسر الكاف [ويفتح] ويفتح الراء وبمال ملك الفرس معرب خسر، وأي واسع الملك كذا في القاموس، (مع عبد الله بن حذافة) بضم أوله (السهمي) قال المؤلف: هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة أبو الحارث سكن مصر وشهد بدرأ ومات سنة خمس وثمانين بمصر. (فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين)، وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة، (فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) قال التوربشتي: الفاء في دفعه معطوف على مقدرات معدودة أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه

فلما قرأ مزقه. قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزقوا كل ممزق رواه البخاري.

إليه. (فلما قرأ) أي قرأه كما في نسخة (مزقه) أي قطعه (قال ابن المسيب)، في البخاري قال الراوي: فحسبت أن ابن المسيب قال: (فدعا عليهم) أي عليه وعلى أتباعه ممن حمله على التمزيق (رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق). قال التوربشتي: أي يفرقوا كل نوع من التفريق، وأن يبددوا كل وجه، والممزق مصدر كالتمزيق، والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو ابرويز ابن هرمز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال إن ابرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذاً عليه فتح خزانة الأروية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعاً بذلك فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم. ويزعم الفرس أنه مات أسفاً على قتله أباه، ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ، بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقضوا عن آخرهم اهـ. وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه، وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن برويز، وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد (رواه البخاري). وفي المواهب كتب ﷺ إلى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس؛ «سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. أدعوك بدعاية الله، فإني رسول الله إلى الناس كلهم لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم، فإن توليت فعليك اثم المجوس» فلما قرأ عليه الكتاب مزقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: مزق ملكه قيل: بعثه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي في البخاري هو الصحيح. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد من مرسل عمر بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر، فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ﷺ: أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فسيكون لهم بقية. روي أنه لما جاءه جواب كسرى قال: مزق ملكه، ولما جاءه جواب هرقل قال: ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين المنصوري أنه قدم على ملك الغرب بهدية من الملك المنصور: قلاوون، فأرسله ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعته، وأنه قبله وأكرمه. وقال: لا تحفك بتحفة سنينة، فأخرج له صندوقاً مصفحاً بذهب، فأخرج له مقلمة من ذهب، وأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد ألصقت عليه خرقة حرير، فقال: هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ، ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا، قال القسطلاني: هم قيصر بالإسلام فلم توافقه الروم، فخافهم على ملكه فأمسك.

٣٩٢٨ - (٣) وعن أنس: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ - (٤) وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا

٣٩٢٨ - (وعن أنس [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر) في إعادة العامل إفادة الاستقلال (وإلى النجاشي) بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح ويكسر نونها وهو أفصح أصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس. (وإلى كل جبار) أتى به اختصاراً أي كسرى وأمثاله، (يدعوهم إلى الله). في المواهب أنه كتب إلى المقوقس ملك مصر والاسكندرية، وإلى المنذر ابن ساوى، وإلى ملك عمان، وإلى صاحب اليمامة، وإلى الحارث بن أبي شمر، ولأهل جربا وأذرج، وإلى أهل وج ولاكيدر. وصورة المكاتب مكتوبة فيه، (وليس) أي النجاشي الذي كتب إليه (بالنجاشي الذي ﷺ) يعني وقد وهم من قال: إنه النجاشي الذي صلى عليه ﷺ، وقد خلط رواية. فإنهما اثنان وكلاهما مسلمان. (رواه مسلم).

٣٩٢٩ - (وعن سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه) بالتصغير (عن أبيه) الظاهر أنه بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره. (قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر) بتشديد الميم أي جعل أحداً (أميراً على جيش أو سرية أوصاه) أي ذلك الأمير (في خاصته) أي في حق نفسه خصوصاً، وهو متعلق بقوله: (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه، وقوله: (ومن معه) معطوف على خاصته أي وفيمن معه (من المسلمين) وقوله: (خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي بخير، قال الطيبي: ومن في محل الجر، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويفرق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. (ثم قال: اغزوا بسم الله) أي مستعينين بذكره (في سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه، (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزوا. وأعاد قوله: «اغزوا» اليعقبه بالمذكورات بعده، (فلا تغلوا) بالفاء. وفي نسخة بالواو، وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، (ولا تمثلوا) بضم المثناة. وفي نسخة من باب

الحديث رقم ٣٩٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٩٧ الحديث رقم (٧٥ - ١٧٧٤) والترمذي في السنن ٥/٦٤ الحديث رقم ٢٧١٦.

الحديث رقم ٣٩٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٩٧ الحديث رقم (٧٥ - ١٧٧٤) والترمذي في السنن ٥/٦٤ الحديث رقم ٢٧١٦.

ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأتيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين

التفصيل، ففي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً، وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه. ونحوه قال صاحب الهداية: والمثلة المروية في قصة العرنين منسوخة بالنهي المتأخر، وقد روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبة إلا ونهى فيها عن المثلة. وقد جاء في حديث صحيح مسلم أنه إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة وتحقيق هذا المبحث في شرح ابن الهمام. (ولا تقتلوا وليدًا) أي طفلاً صغيراً، قال ابن الهمام: والصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم، (وإذا لقيت عدوك من المشركين) الخطاب لأمير الجيش وهو نظير ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق - ١] قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أولاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أولاً ثم خص الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم﴾ [الطلاق - ١] خص النبي ﷺ بالنداء (فادعهم إلى ثلاث خصال) أي مرتبة (أو خلال) شك من الراوي والخصال، والخلال بكسرهما جمع الخصلة، والخللة بفتحهما في معنى واحد (فأتيتهم) بالرفع، والضمير للخصال المدعوة؛ (ما أجابوك) أي قبلوها منك، وما زائدة. (فاقبل منهم) جزء الشرط (وكف) بضم الكاف وفتح الفاء، ويجوز ضمها وكسرها أي امتنع (عنهم) أي في الأوليين (ثم ادعهم) أي إذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الإجمال، فاعلم حكمها على طريق التفصيل، فادعهم أي أولاً (إلى الإسلام). قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ثم ادعهم قال القاضي عياض: الصواب رواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وقال المازري: ثم هنا زائدة، وردت لافتتاح الكلام والأخذ فيه، (فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول) أي الانتقال (من دارهم) أي من بلاد الكفر (إلى دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل: (إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة) (وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك) أي التحول (فلهم ما للمهاجرين) أي من الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ، فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية وهذا معنى قوله: (وعليهم ما على المهاجرين) أي من الغزو.

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا

(فإن أبوا أن يتحولوا منها) أي من دارهم (فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) أي الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر، (يجري) بصيغة المجهول. وفي نسخة بصيغة المعلوم أي يمضي (عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين) أي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما. (ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا) من باب ما أضمر عامله على شريطة التفسير، وهو يفيد المبالغة، والتقدير لتكرير الإسناد في التعبير أي فإن امتنعوا عن الإسلام، (فسلهم) بالهمز والنقل أي فاطلب منهم (الجزية)، وهو أشار إلى الخصلة الثانية. قال النووي: في الحديث فوائد منها أنه لا يعطى الفيء والغنيمة لأهل الصدقات من هؤلاء الأعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصدقات لأهل الفيء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى النوعين، والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، كتابياً أو غير كتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم، ويحتج بمفهوم الآية ويحدث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة. قال ابن الهمام: وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب، فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف على ما سيتضح. (فإن هم أجابوك) أي قبلوا بذل الجزية، وكذا هو المراد بالإعطاء المذكور في القرآن بالإجماع، (فاقبل منهم وكف عنهم) في الهداية قال علي رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» قال ابن الهمام: والأحاديث في هذا كثيرة، بل هو من الضروريات، ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني أنبأنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن ثعلب، عن الحسين بن ميمون، عن أبي الجنوب قال: قال علي: «من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا» وضعف الطبراني أبا الجنوب. (فإن هم أبوا) أي عن قبول الجزية (فاستعن بالله وقتلهم) إشارة إلى الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفار (فأرادوك) أي طلبوا منك (أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما وأمانتهما (فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه) أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد، (ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم) وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، ووقع في نسخ المصابيح فإنهم بالغيبة، (أن تخفروا) من

ذَمَمَكُمْ وَذَمَّ أَصْحَابَكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟». رواه مسلم.

٣٩٣٠ - (٥) وعن عبد الله بن أبي أوفى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي

الأخفار أي تنقضوا (ذممكم وذمم أصحابكم). والظاهر أن بفتح الهمزة كما في نسخ المصاييح، وأن مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب، وخبر إن قوله: (أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله)، وقد وقع في نسخة إن بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل؛ كذا في الخلاصة ولعل وجه الإشكال أنه حينئذ أهون بتقدير هو جزء الشرط، والفاء لازمة، ويمكن دفعه بأن يحمل على الشذوذ كقوله:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحى ونحوه فيهم، وقد يتعذر ذلك عليك لسبب غيبتك وبعدهك من مهبط الوحي بخلاف ما إذا نقضوا عهدك، فإنك إذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم، أو المن، أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم. (وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله) أي ولا على حكم رسوله لما سبق، ولقوله (ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا). زاد ابن الهمام: وفي رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم. قال النووي: قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول: معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحي بخلاف ما حكمت؛ كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ، فيكون كل مجتهد مصيباً أه. وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة. (رواه مسلم)، وكذا الأربعة، وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف.

٣٩٣٠ - (و) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي

الحديث رقم ٣٩٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٥٧ الحديث رقم ٣/١٧٣١ وأبو داود في السنن ٣/٨٦ الحديث رقم ٢٦١٢، والترمذي في السنن ٤/١٣٨ الحديث رقم ١٦١٧، وابن ماجه في ٢/٩٥٣ الحديث رقم ٢٨٥٨، وأحمد في المسند ٥/٣٥٨.

الحديث رقم ٣٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٢٠ الحديث ٢٩٦٥، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٦٢ الحديث رقم (٢٠-١٧٤٢)، وأبو داود في السنن ٣/٩٥ الحديث رقم ٢٦٣١.

لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس! لا تتموا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم». متفق عليه.

لقي فيها العدو أي الكفار في الغزو (انتظر حتى مالت الشمس) أي ليطيب الوقت ويؤدي الصلاة، (ثم قام) أي خطيباً (في الناس) أي فيما بينهم، أو لأجلهم (فقال: يا أيها الناس) ولعل العدول عن يا أيها المؤمنون ليعم المناقين، (لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية) أي اطلبوه كفاية شر الأعداء، (فإذا لقيتم فاصبروا) أي على البلاء. قال النووي: وإنما نهى عن تمني لقاء العدو ولما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والثوق بالقوة، وأيضاً هو يخالف الحزم والاحتياط، وأول بعضهم النهي في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة في القتال، ويمكن حصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والأول هو الصحيح، (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أي كون المجاهد بحيث تعلوه سيوف الأعداء سبب للجنة، أو المراد سيوف المجاهدين، وإنما ذكر السيوف لأنها أكثر آلات الحروب. وفي النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظلّه عليه، والظل الفيء الحاصل من الحجاز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء. وقال النووي: معناه ثواب الله. والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف، ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية وأثبتوا. (ثم قال: اللهم منزل الكتاب) أي جنسه أو القرآن (ومجري السحاب وهازم الأحزاب) أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم، (اهزمهم) أي هؤلاء الكفار بحولك ونصرك، (وانصرنا عليهم) أي ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة. قال الطيبي: وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس إشارة إلى الفتح والنصرة، لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وقالوا سببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها، والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال: «شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرياح وتحضر الصلاة»^(١)؛ وفي رواية أبي داود «حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر»^(٢). قال التوريشي: مصداق ذلك قوله ﷺ: «نصرت بالصبا»^(٣) وفيه استحباب الدعاء والاستعفاء عند القتال. (متفق عليه)، ورواه أبو داود. وفي رواية للشيخين «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(٤).

(١) الحديث رقم (٣٩٣٢). (٢) أبو داود في السنن ١١٣/٣ الحديث رقم ٢٦٥٥.

(٣) متفق عليه البخاري في صحيحه ٥٢٠/٢ الحديث رقم ١٠٣٥، ومسلم ٦١٧/٢ الحديث رقم (٩٠٠-١٧).

(٤) البخاري في صحيحه ١٠٦/٦ الحديث رقم ٢٩٣٣، ومسلم في ١٣٦٣/٣ الحديث رقم (٢١-).

٣٩٣١ - (٦) وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُوا بَنِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ

٣٩٣١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً) الباء بمعنى المصاحبة أي إذا غزونا وهو معنا (لم يكن يغزو بنا) بإثبات الواو على أن الجملة خبر أي لم يكن غازياً بنا. قال التوربشتي: لم يكن يغز بنا هكذا هو في المصاييح، وأرى الواو قد سقط عن قلم الكاتب، وصوابه إثباتها، ولو جعل من الاغتراء على زنة يلهينا لم يستقم لأن معناه يحرزنا للغزو، قال القاضي: وهو يستقيم لأن معناه لم يرسلنا إليه، ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز. قال الطيبي: لا بد أن يجعل الثاني عين الأول لأن المعنى إذا أراد الغزو بنا قوماً لم يغز بنا اه. وفي القاموس غزا العدو سار إلى قتالهم، وأغزاه حمله عليه كغزاه وأمهله. والظاهر أن هذا معناه اللغوي لا المجازي كما أفاده البيضاوي، وأما جعل الثاني عين الأول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع أنها حاصلة أيضاً، فإن المعنى إذا أراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته، بل كان يمهلنا حتى نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله: (حتى يصبح وينظر) أي إليهم كما في نسخة أي يتأمل في حالهم، ويستدل على عقائدهم بأفعالهم، (فإن سمع أذاناً) أي إعلماً بالصلاة (كف عنهم) أي امتنع عن قتالهم وأخذ أموالهم (وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم). قال القاضي: أي كان يتشبث فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه. وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا (قال): أي أنس رضي الله عنه (فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة)، وهو زوج أم أنس (وإن قدمي لتمس قدم نبي الله ﷺ) قيل: يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على بعير واحد، والظاهر إن مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب، ولا يلزم منه كونه مع النبي ﷺ على بعير واحد. (قال): أي أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر من حصنهم (إلينا) أي غير عالمين بنا، بل قاصدين عمارة نخيلهم (بمكاتلهم) جمع مکتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (ومساحيهم) جمع مسحة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السحو [أي] الكشف لما يكشف به الطين عن

الحديث رقم ٣٩٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/٢ الحديث رقم ٦١٠. ومسلم في صحيحه ٣/١٤٢٦ الحديث رقم (١٢٠ - ١٣٦٥) والترمذي في السنن ١٠٢/٤ الحديث رقم ١٥٥٠، والنسائي في ٢٧١/١ الحديث رقم ٥٤٧. ومالك في الموطأ ٤٦٨/٢ الحديث رقم ٤٨. من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٣/٢٦٣.

فلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبِرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». متفق عليه.

وجه الأرض (فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله) أي هذا محمد، أو أتانا محمد، وقوله: (محمد) تأكيد (والخميس) أي ومعه الجيش، كذا ذكره التوريشتي، وقال النووي: الخميس عطف على قوله: محمد. وروي منصوباً على أنه مفعول معه. قال الطيبي [رحمه الله] على الأول والخميس حال، والخبر مقدر، والعامل اسم الإشارة اهـ. وفي كونه مفعولاً معه إشكال إلا أن يقال: التقدير وصل محمد والخميس، وسمي الجيش خميساً لانقسامه خمسة أقسام المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. أو لتخميس الغنائم فيه. (فلاجؤوا) أي فرجعوا والتجؤوا (إلى الحصن، فلما رآهم رسول الله ﷺ) أي هاربين (قال: تفأولاً) بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم (الله أكبر) أي أعز وأغلب (الله أكبر) تأكيد، أو المراد في الدنيا والعقبى، (خربت خيبر) خبر أو دعاء (إننا) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر، وقوله: الله أكبر الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعدما أنذروا، ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. وفي شرح مسلم الساحة الفضاء، وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال أي الكفار، واللام [للعهد أو] للجنس أي بشس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أفبعذابنا يستعجلون﴾ [الصافات - ١٧٦] ﴿فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين﴾ [الصافات - ١٧٧] قال البيضاوي: فإذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم، فأناخ بفنائهم بعثه. وقيل: الرسول، وقرئ نزل على إسناده إلى الجار والمجرور ونزل أي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس، والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب؛ ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمو الغارة صباحاً وإن وقعت في وقت آخر. (متفق عليه)، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشأن بالقرآن في الأمور المحققة. وقد جاء له نظائر منها عند فتح مكة وطعن الأصنام، قال: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾. قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيماً لكتاب الله تعالى، قلت: بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بأن خاطب شخصاً مسمى بيحيى مناوئاً له بكتاب، وقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة. وكذا وضع بسم الله موضع كل ذا دخل ونحوهما. وأما قوله ﷺ: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾ فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل﴾ [الإسراء - ٨٠] وكذا من قال: عند قوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه - ١١٤] ونحوه بل يستحب له ذلك.

٣٩٣٢ - (٧) وعن الثُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - (٨) عن الثُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ لِلْقِتَالِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٣٤ - (٩) وعن قتادة، عن النعمان بن مقرن، قال:

٣٩٣٢ - (وعن النعمان رضي الله عنه) بضم أوله (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال المؤلف: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روي أنه قال قدمنا على النبي ﷺ في أربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها. (قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح)، جمع ربح لأن أصلها الواو، ويجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً. كذا في النهاية، وفي القاموس الريح معروف جمعه أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب، وجمع الجمع أراويح وأراييح، والمعنى حتى تجيء الرياح ومنها ربح النصر، وتكسر حرارة النهار شوكة الشمس التي هي معبودة الكفار، وزوال تعليتها والميل إلى غيبوتها، (وتحضر الصلاة) أي فتؤدى في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين (رواه البخاري).

(الفصل الثاني)

٣٩٣٣ - (عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت) أي القتال كما في نسخة صحيحة^(١) (مع رسول الله ﷺ وكان)، وفي نسخة فكان، (إذا لم يقاتل أول النهار) وهو بكوره المبارك على ما ورد «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) أي [ريح النصر أو] حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين. (رواه أبو داود).

٣٩٣٤ - (وعن قتادة رضي الله عنه) تابعي مشهور جليل؛ (عن النعمان بن مقرن قال:

الحديث رقم ٣٩٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٨/٦ الحديث رقم ٣١٦٠.

الحديث رقم ٣٩٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ١١٣/٣ الحديث رقم ٢٦٥٥، والترمذي في ١٣٧/٤ الحديث رقم ١٦١٣ وأحمد في المسند ٤٤٤/٥.

(١) وهي نسخة المتن، والذي في السنن من غير لفظ «القتال».

الحديث رقم ٣٩٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ١٣٦/٤ الحديث رقم ١٦١٢.

غزوت مع رسول الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعت قاتلَ، فإذا انتصفَ النهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصر، ثم أمسكَ حتى يُصليَ العصرَ، ثم يُقاتلُ. قال قتادة: كانَ يقالُ: عندَ ذلكَ تهيجُ رياحُ النَّصرِ، ويدعو المؤمنونَ لجيوشهم في صلاتهم. رواه الترمذي.

٣٩٣٥ - (١٠) وعن عصام المزني، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ، فقال: «إذا رأيتمَ مسجداً أو سمعتمَ مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». رواه الترمذي، وأبو داود.

غزوت مع النبي)، وفي نسخة مع رسول الله (ﷺ فكان). قال الطيبي: ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن قوله: غزوت مع النبي ﷺ مشتمل مجملاً على ما ذكر بعده مفصلاً. (إذا طلع الفجر أمسك) أي عن الشروع في القتال (حتى تطلع الشمس) أي ويفرغ عن أداء صلاة الصبح، (فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار) أي الشرعي وهي الضحوة الكبرى (أمسك) أي عن القتال، (حتى تزول الشمس) أو المراد بالنهار العرفي، فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر، (فإذا زالت الشمس) أي وصلى، (قاتل حتى العصر) أي إلى العصر (ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل) ولعل هذا فيما إذا كان هو الباديء للقتال، فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار (قال قتادة) رضي الله عنه؛ (كان يقال) أي يقول الصحابة الحكمة في إمساك النبي ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ. وفي نسخة يقول أي النعمان: (عند ذلك) أي عند زوال الشمس، وهو من جملة المقول ظرف لقوله: (تهيج) أي تجيء (رياح النصر) وينصره قوله ﷺ نصرت بالصبا (ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم) أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها. بالقنوت عند النوازل. وقال الطيبي: إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء عن النبي ﷺ قال: غزا نبي من الأنبياء عدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: «إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه». رواه البخاري عن أبي هريرة^(١)، ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: ثم يقاتل، وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل. (رواه الترمذي).

٣٩٣٥ - (و) عن عصام المزني رضي الله عنه). قال المؤلف: له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد. وأخرجه الترمذي وأبو داود ولم ينسباه. (قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً») أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شائر الإسلام («فلا تقتلوا أحداً») أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر. (رواه الترمذي وأبو داود).

(١) البخاري في صحيحه ٦/٢٢٠ الحديث رقم ٣١٢٤.

الحديث رقم ٣٩٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٩٨ الحديث رقم ٢٦٣٥، والترمذي في ٤/١٠٢

الحديث رقم ١٥٤٩.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رُسْتَمَ ومهران في مَلِ فارس. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر،

(الفصل الثالث)

٣٩٣٦ - (عن أبي وائل رضي الله عنه)، قال المؤلف: هو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه. قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنماً لأهلي بالبادية روي عن خلق من الصحابة منهم عمرو بن مسعود رضي الله عنهما، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج. (قال: كتب خالد بن الوليد) رضي الله عنه. قال المؤلف: هو قرشي مخزومي وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كان أحد أشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله ﷺ سيف الله مات سنة إحدى وعشرين، وأوصى إلى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير. وفي الإصابة للعسقلاني قال ﷺ في خالد: «فنعمة عبد هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار» وفي رواية «صبه الله على الكفار» وروي أنه أتى بسم فوضعه في كفه ثم سقى وشربه فلم يضره، وأنه رأى مع رجل زق خمر فقال: اللهم اجعله عسلاً فصار عسلاً. (إلى أهل فارس) بكسر الراء أي إلى سلاطينهم وأمرائهم (بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم) بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة (ومهران) بكسر الميم ويفتح (في ملا فارس) حال من المجزورين أي كائنين في زمرة أكابر فارس، والملا أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع إلى قولهم: (سلام على من اتبع الهدى أما بعد فأنا) أي معشر المسلمين (تدعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يد مؤتية بمعنى متقادين، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثن بأيدي غيركم، أو عن غني. لذلك لا تؤخذ من الفقير. أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد، أو عن أنعام عليكم فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون)، حال ثان من الضمير أي ذليلون. قال ابن عباس: تؤخذ الجزية من الذمي ويوجا عنقه. كذا في تفسير البيضاوي، وفي كلام خالد اقتباس من الآية الشريفة، وتفسير وبيان لها، فإنها لا تدل على قبول الإسلام منهم، ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور؛ (فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل) مصدر بمعنى المفعول أي كونهم مقتولين (في سبيل الله كما يحب) بالتذكير والتأنيث (فارس) أي أهله (الخمر) أي مع كونها مرأ لما

والسَّلَامُ على مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. رواه في «شرح السنة».

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ - (١) عن جابر، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يومَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: «في الجنة». فألقى تمراتٍ في يده ثم قاتل حتى قُتِلَ

يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية، فكذا القتل، وإن كان مكروهاً في نظر الطبع إلا أنه مطبوع حبه في قلوب أهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية، فظهر وجه الشبه بينهما، وقال الطيبي: وضع قوله: فإن معي قوماً موضع فتهيؤوا للقتال، وشبه محبتهم بالموت ولقاء العدو بمحبتهم الخمر إيداناً بشجاعتهم، وأنهم من رجال الحرب:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحي الحرب الزبون

وأنهم ليسوا منها في شيء، بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات:

فخرت بأن لك مأكولاً ولبساً

وذلك فحرر بات الحجول اه. ويمكن أن يقال: المراد أن الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمغيبته كما يحب فارس الخمر لأنها تحملهم على الحرارة، وتقويهم على الشجاعة، ففيه تعريض لهم بأن شجاعتهم عارضة وليست خلقية؛ (والسلام على من اتبع الهدى) فكان السلام الأول مبادأة، والثاني موادة، أو مراده أن السلام أولاً وآخرأ على من اتبع الهدى باطناً وظاهراً. (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) كتاب مشهور له بأسانيده.

باب القتال في الجهاد

أي في حث القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع الكفار.

(الفصل الأول)

٣٩٣٧ - (عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ: «أرأيت» أي أخبرني (إن قتل) أي شهيداً (فأين أنا) أي فأين أكون أنا في الجنة أم في النار؟ قال: في الجنة فألقى تمرات في يده) أي مبادرة إلى الشهادة، وسعادة دخول الجنة، (ثم قاتل حتى قتل) وليس

الحديث رقم ٣٩٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٤/٧ الحديث رقم ٤٠٤٦، ومسلم في ٣/١٥٠٩ الحديث رقم (٤٣ - ١٨٩٩) والنسائي في السنن ٣٣/٦ الحديث رقم ٣١٥٤. وأحمد في المسند

متفق عليه.

٣٩٣٨ - (٢) وعن كعب بن مالك، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة - يعني غزوة تبوك - غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً وعدوًّا كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يُريدُ. رواه البخاري.

٣٩٣٩ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحربُ خُدعةٌ».

هذا عمير بن الحمام [على ما سبق] فإنه قتل في بدر. (متفق عليه).

٣٩٣٨ - (وعن كعب بن مالك) أي الأنصاري رضي الله عنه الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهدة بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والآخر أن هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة. روى عنه جماعة، مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي. كذا ذكره المؤلف (قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها). في النهاية ورى بغيره أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الورا أي ألقى البيان وراء ظهره. قال ابن الملك: أي سترها بغيرها، وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو، والأمن من جاسوس يطلع على ذلك، فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحاً بأن يقول: إني أريد غزوة أهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم، لأن هذا كذب غير جائز (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة العسرة (يعني) أي يريد كعب بتلك الغزوة (غزوة تبوك) وهو موضع قريب الشام (غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد) استئناف مبين للعلة (واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً) أي برية قفراً (وعدوًّا كثيراً فجلى) بتشديد اللام أي فأظهر (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة أي ليتهيؤوا عدة قتالهم (فأخبرهم بوجهه الذي يريد) أي صريحاً. (رواه البخاري). قال ميرك: الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري.

٣٩٣٩ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة») بفتح الخاء أصح، وبضمها أشهر، ويجوز كسرهما. ففي القاموس الحرب خدعة مثثة، وكهمزة وروى بهن جميعاً أي ينقضي بخدعة. وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال،

الحديث رقم ٣٩٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٣/٨ الحديث رقم ٤٤١٨ ومسلم في ٤/٢١٢٠

الحديث رقم (٥٣ - ٧٦٩) وأحمد في المسند ٣/٤٥٦.

الحديث رقم ٣٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٨/٦ الحديث رقم ٣٠٣٠، ومسلم في ٣/١٣٦١

الحديث رقم (١٧ - ١٧٣٩) وأبو داود في المسند ٣/٩٩ الحديث رقم ٢٦٣٦. والترمذي في ٤/

١٦٦ الحديث رقم ١٦٧٥ وأحمد في المسند ٣/٣٠٨.

متفق عليه.

وبضمها مع فتح الدال؛ فالأول معناه إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها؛ ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع؛ ومعنى الثالث إن الحرب تخدع الرجال وتميتهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك؛ وفي المشارق لعياض قوله: الحرب خدعة كذا لأبي ذر، وأكثر الرواة للصحيحين، وضبطها الأصيلي خدعة. وقال أبو ذر: لغة النبي ﷺ خدعة بالفتح، وبه قال الأصمعي وغيره، وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهاً ثالثاً بضم الخاء وفتح الدال، ولغة رابعة خدعة بفتحهما. فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فنزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن إليها، أو أن أهلها يخدعون فيها، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه قال: أهل الحرب خدعة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال التوربشتي: روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه. قال النووي: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ، واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، وقال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. (متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر، وكذا الشيخان عن أبي هريرة^(١)، وكذا أحمد عن أنس^(٢)، وكذا أبو داود عن كعب بن مالك^(٣)، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة^(٤)، والبزار عن الحسين^(٥)، والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان، وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عليهم أجمعين. وكذا في الجامع الصغير، فكاد الحديث أن يكون متواتراً لكثرة الصحابة المخرجين وأسانيدهم^(٦).

(١) أخرجه البخاري في ١٥٨/٦ الحديث رقم ٣٠٢٩ ومسلم في ١٣٦٢/٣ الحديث رقم (١٨ - ١٧٤٠).

(٢) أحمد في المسند ٢٢٤/٣.

(٣) أبو داود في السنن ٩٩/٣ الحديث رقم ٢٦٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ٩٤٥/٢ الحديث رقم ٢٨٣٣ عن عائشة والحديث ٢٨٣٤ عن ابن عباس.

(٥) أخرجه في كشف الأستار عن الحسن ٢٨٨/٢ الحديث رقم ١٧٢٥.

(٦) الجامع الصغير ٢٣٢/١ الحديث رقم ٣٨١٢.

٣٩٤٠ - (٤) وعن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةَ مَنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا غَزَا فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رواه مسلم.

٣٩٤١ - (٥) وعن أم عطية، قالت: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. رواه مسلم.

٣٩٤٢ - (٦) وعن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء

٣٩٤٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو) أي يسافر للغزو مصاحباً (بأم سليم) بالتصغير أي أم أنس. قال النووي: وهي بنت ملحان بكسر الميم، وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا أخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير (ونسوة) بالجر أي وبجماعة (من النساء من الأنصار معه) تأكيد للمصاحبة. وفي نسخة بالرفع، فالجملة حالية. قال الطيبي: إن روي بالجر عطفاً على أم سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لأن الباء في بأم سليم بمعناه، فالوجه أن يكون مرفوعاً على الابتداء، ومعه خبره والجملة حالية. (إذا غزا) أي النبي ﷺ (مع أصحابه يسقين) بفتح أوله وضمه أي النساء يسقين (الماء) للغزاة (ويداوين الجرحى) أي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين فإذا ظرفية للمعية، وعلى الأول شرطية. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، وقال ابن الهمام: الأولى في إخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج إلى المباشعة، فالأولى إخراج الإمام دون الحرائر، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، وقد قاتلت أم سليم يوم حنين وأقرها النبي ﷺ حيث قال: «لمقامها خير من مقام فلان» يعني بعض المنهزمين (رواه مسلم).

٣٩٤١ - (وعن أم عطية). قال المؤلف: هي نسيبة بالتصغير بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ (قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم) بضم اللام أي أقوم مقام الغزاة (في رحالهم) أي منازلهم ومتاعهم (فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) أي على مؤنة خدمتهم. (رواه مسلم).

٣٩٤٢ - (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء

الحديث رقم ٣٩٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤٣/٣ الحديث رقم (١٣٥ - ١٨١٠)، وأبو داود في السنن ٣٩/٣ الحديث رقم ٢٥٣١. والترمذي في ١١٨/٤ الحديث رقم ١٥٧٥.

الحديث رقم ٣٩٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤٧/٣ الحديث رقم (١٤٢ - ١٨١٢) وابن ماجه في ٢/٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٦، والدارمي في ٢/٢٧٦ الحديث رقم ٢٣٢٥ وأحمد في المسند ٤٠٧/٦.

الحديث رقم ٣٩٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٨/٦ الحديث رقم ٣٠١٥ ومسلم في ١٣٦٤/٣ =

والصبيان. متفق عليه.

٣٩٤٣ - (٧) وعن الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْبَيْتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قال: «هُمُ مِنْهُمْ».

والصبيان. متفق عليه). قال ابن الهمام: أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمران امرأة وجدت مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان. قال: وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ» الحديث. قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر والمرأة الملكة تقتل، وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم.

٣٩٤٣ - (وعن الصعب بن جثامة) بتشديد المثلة قال المؤلف: هو ليثي كان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز حديثه في الحجازيين، روى عنه ابن عباس وغيره، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الديار)؛ وفي نسخة عن أهل الدار^(١)، قال ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار أنها تجمعها وتدور حولهم، (يببتون) هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار؛ وقوله (من المشركين) حال أخرى ومن بيانية. ذكره الطيبي، وفي النهاية أي يصابون ليلاً وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة وهو البيات، (فيصاب) أي بالقتل والجرح (من نسائهم وذرائعهم). في شرح مسلم: الذراري بالتشديد أفصح وهي النساء والصبيان اه. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (قال: هم منهم) أي النساء والصبيان من الرجال يعني أنهم في حكمهم إذا لم يتميزوا، فالنهي محمول على التشخص. قال ابن الهمام: وفي لفظ هم من آبائهم فيجب دفعاً للمعارضة حملة على مورد السؤال، وهم المبيتون، وذلك إن فيه ضرورة عدم العلم، والقصد إلى الصغار بأنفسهم لأن التبييت يكون معه ذلك، والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسية، وما الظن إلا أن حرمة مقتل النساء والصبيان إجماع، وقيل: المراد استرقاق

= الحديث رقم (٢٥ - ١٧٤٤)، وأبو داود في السنن ١٢١/٣ الحديث رقم ٢٢٦٨ والترمذي في ٤/ ١١٦ الحديث رقم ١٥٦٩، وابن ماجه في ٩٤٧/٢ الحديث رقم ٢٥٤١، ومالك في الموطأ ٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢.

الحديث رقم ٣٩٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦/٦ الحديث رقم ٣٠١٢ ومسلم في ٣/ ١٣٦٤ الحديث رقم (٢٦ - ١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في السنن ١٢٣/٣ الحديث رقم ٢٦٧٢ والترمذي في ٤/ ١١٦ الحديث رقم ١٥٧٠، وابن ماجه في ٩٤٧/٢ الحديث رقم ٢٨٣٩.

(١) وفي نسخة المتن.

وفي رواية: «هم من آبائهم». متفق عليه.

٣٩٤٤ - (٨) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق، ولها يقول حسَّان:

النساء والصبيان. قال القاضي: أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو أتوا أهلها نهاراً وحاربوهم جهاراً، أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فهدر لا حرج في قتله لأنهم أيضاً كفار وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذرائعهم لم يبال بهم. قال ابن الهمام: ولا بأس يرميهم، وإن كان فيهم أسير مسلم أو تاجر، بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلم ذلك، إلا أنه لا يقصد رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد، فإن رموا أصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة، وعند الشافعي فيه الكفارة قولاً واحداً، وفي الدية قولان، والأدلة مبسطة في شرحه. قال محمد: إذا فتح الإمام بلدة، ومعلوم أن فيها مسلماً أو ذمياً لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمي، إلا أنه قال: ولو أخرج واحد من عرض الناس حل إذا قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك، فصار في كون المسلم في الباقي شك بخلاف الحالة الأولى، فإن كون المسلم أو الذمي فيهم معلوم باليقين. وقال النووي: أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء. (وفي رواية هم من آبائهم. متفق عليه).

٣٩٤٤ - (و) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق) بتشديد الراء أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها، وهم طائفة من اليهود، وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب، وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي (ولها) أي لهذه القصة أو الحادثة أو لهذه النخلة (يقول حسان): بتشديد السين، ويجوز صرفه وعدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو الحسن، والأول أحسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ، صحابي مخضرم عاش هو وأبوه وجده وجد أبيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة، ولا يعرف ذلك مجتمعاً لغيرهم: كذا في حاشية القاموس. (وهان) أي سهل (على سراة بني

الحديث رقم ٣٩٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ الحديث رقم ٤٠٣١، زمسلم في ٣/ ١٣٦٥
الحديث رقم (٣٠ - ١٧٤٦)، وأبو داود في السنن ٣/ ٨٧ الحديث رقم ٢٦١٥. والترمذي في ٤/
١٠٣ الحديث رقم ١٥٥٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٢٨٤٤ والدارمي في ٢/ ٢٩٢
الحديث رقم ٢٤٦٠، وأحمد في المسند ٨/ ٨.

وهان على سِراة بني لؤي حريقاً بالبُويرة مُستَطيِرٌ
وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾
متفق عليه.

٣٩٤٥ - (٩) وعن عبد الله بن عون: أَنَّ نافعاً كتب إليه يُخبره أَنَّ ابنَ عمرَ أخبره أَنَّ
النبي ﷺ أغارَ على بني المُصطلقِ غارِينَ في نعيمهم بالمُريسيعِ فقتلَ المقاتلةَ

لؤي) بفتح السين جمع سري وبنو لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة وببديل وباء مشددة أي
أشراف قريش ورؤسائهم (حريق) أي محروق فاعل هان (بالبويرة) بضم الموحدة موضع نخل
لبني النضير (مستطير) صفة لحريق أي منتشر (وفي ذلك) أي فيما ذكر من القطع والتحريق،
(نزلت) أي هذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ أي أي شيء قطعتم من نخلة ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾
الضمير لما، وتأنيته لأنه مفسر باللينه ﴿قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ أي لم تقطعوها ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾
أي فبأمره، وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتام الآية، ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر -
٥] أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم ﴿لِيُجْزِيَهُمْ﴾ على فسقهم بما ظنهم فيه. وروي أنه
عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: يا محمد قد كنت تنهي عن الفساد في الأرض فما بال
قطع النخل وتحريقها؟ فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار، وقطع أشجارهم زيادة
لغيظهم. ذكره البيضاوي، وقال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا
العجوة. وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل
المدينة مائة وعشرون نوعاً، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل:
لا يجوز، قال ابن الهمام: يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك
يحصل ذلك. فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، لكن هذا إذا لم
يغلب علي الظن إنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وإن الفتح باد كره
ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيع إلا لها. (متفق عليه)، قال ابن الهمام، ورواه
السة في كتبهم.

٣٩٤٥ - (وعن عبد الله بن عون) بالنون في آخره، وفي نسخة بالفاء رضي الله عنه (أن
نافعاً) أي مولى ابن عمر (كتب إليه) أي إلى ابن عون (يخبره) أي نافع (إن ابن عمر أخبره) أي
نافعاً (أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق) بضم فسكون ففتح فكسر فقفاف، بطن من خزاعة
ذكره السيوطي، (غارين) بتشديد الراء أي غافلين حال من بني المصطلق (في نعيمهم) بفتح
أي كائنين في مواشيهم (بالمريسيع) بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالعصب، وهو من نواحي
قديد بين مكة والمدينة، (فقتل) أي النبي ﷺ (المقاتلة) بكسر التاء جمع مقاتل، والتاء باعتبار
الجماعة. كذا ذكره ابن الملك، والظاهر أن المقاتلة صيغة الواحدة أطلقت على الجماعة،

الحديث رقم ٣٩٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٥/٥ الحديث رقم ٢٥٤١، ومسلم في ١٣٥٦/٣ الحديث
رقم (١٧٣٠/١)، وأبو داود في السنن ٩٧/٣ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٣١/٢.

وسبى الذرية. متفق عليه.

٣٩٤٦ - (١٠) وعن أبي أسيد: أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش وصففوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل». وفي رواية: «إذا أكثبوكم فازموهم واستبقوا نبلكم». رواه البخاري. وحديث سعد: «هل تنصرون»، سنذكره في باب «فضل الفقراء». وحديث البراء: بعث رسول الله ﷺ رهطاً في باب «المعجزات» إن شاء الله تعالى.

والمراد بها ههنا من يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل (وسبى) أي النبي عليه الصلاة والسلام (الذرية) أي النساء والصبيان. قال ابن الملك: وفيه جواز قتل الكفار وأخذ أموالهم حال كونهم غافلين. (متفق عليه). قال ابن الهمام: وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

٣٩٤٦ - (وعن أبي أسيد رضي الله عنه) قال التوربشتي: الراوي هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر. قال المؤلف: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدرين. وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اهـ. وزاد في جامع الأصول، وبالذال المهملة (إن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش) أي لقتالهم (وصفوا لنا إذا أكثبوكم) بالهمز أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم^(١) (فعليكم بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب [كذا] في النهاية. (وفي رواية إذا كثبوكم)، والكثب القرب والهمزة في أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها إلى ضميركم، وفي القاموس القرب والهمزة في أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها إلى ضميركم، وفي القاموس الكثب بالتحريك القرب، وكثب عليه حمل، وأكثبه دنا منه، (وفي رواية) أي للبخاري ويحتمل غيره، (إذا أكثبوكم) بالهمز (فارموهم) والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فإنه قد يخطيء (واستبقوا نبلكم) بسكون الموحدة فيهما. قال ابن الملك: استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات» [البقرة - ١٤٨] فإنه افتعال من سبق. وقال المظهر: أي لا ترموا كلها، فإنكم إن رميتموها بقيتم بلا نبال اهـ. والمعنى ما قدمناه. (رواه البخاري وحديث سعد) أي هنا (هل تنصرون) بصيغة المفعول، وآخره، لا بضعفائكم (سنذكره) أي نحن (في باب فضل الفقراء) يعني أنه به أنسب (وحديث البراء بعث رسول الله ﷺ رهطاً في باب المعجزات) أي سنذكره فيه (إن شاء الله تعالى).

الحديث رقم ٣٩٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/٦ الحديث رقم ٢٩٠٠.

(١) في المخطوطة «سهمكم».

الفصل الثاني

٣٩٤٧ - (١١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. رواه

الترمذي.

٣٩٤٨ - (١٢) وعن المهلب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوَّ فَلْيَكُنْ

شِعَارَكُمْ: حَمَ لَا يُنْصَرُونَ».

(الفصل الثاني)

٣٩٤٧ - (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة، ومر ذكره (قال

عبأنا). بالألف وفي نسخة بالهمز، قال التوربشتي: يهمز ولا يهمز، يقال: عبأت الجيش وعبيتم تعبيه وتعبته أي هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح أي رتبنا وهيأنا للحرب، (النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ ببدر ليلاً) يعني سوى الصفوف وأقام كلاً منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه، ووفقه في النهار. هذا، وفي القاموس عبأ المتاع والأمر كمنع هيأه، والجيش جهزه كعباء تعبته فيهما هذا في المهموز، وأما في المعتل فقال: تعبته الجيش تهيته في مواضعه ولا يخفى أن المادة الثانية هي أنسب بالمقام (رواه الترمذي).

٣٩٤٨ - (وعن المهلب) بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف: هو المهلب بن أبي صفرة

الأزدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة، مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر. روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين بمرور الروذ من أرض خراسان في أيام عبد الملك ابن مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة اهـ. فالحديث مرسل، فكان ينبغي التنبيه عليه (أن رسول الله ﷺ قال: أي في غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين (إن بيتكم العدو) بتشديد التحتية أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم (فليكن شعاركم) بكسر أوله وبفتح، ففي القاموس: الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب، ويفتح وهو مرفوع؛ وفي نسخة منصوب على أن الخبر قوله (حم) بالفتح والإمالة (لا ينصرون) بصيغة المفعول، وهو دعاء أو أخبار قال القاضي: أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام؛ والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقة وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتحة بحم، ومنزلتها من الله لا ينصرون. وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن. قال ابن مسعود: إذا وقعت في آل حم وقعت في رياضات دفعات، فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استئزال النصر عليهم، والخذلان على عدوهم،

الحديث رقم ٣٩٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٦٧/٤ الحديث رقم ١٦٧٧.

الحديث رقم ٣٩٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧٤/٣ الحديث رقم ٢٥٩٧، والترمذي في ١٧٠/٤

الحديث رقم ١٦٨٢ وأحمد في المسند ٦٥/٤.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٤٩ - (١٣) وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، قال:

فأمرهم أن يقولوا: حم؛ ثم استأنف وقال: لا ينصرون جواباً لسائل عسى أن يقول ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون! وقيل: حم من أسماء الله تعالى، وأن المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لأن حم لم يثبت في أسماء الله تعالى ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتحميد، وحم ليس إلا اسمي حرفين من الحروف المعجمة، ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، قلت: الظاهر أن مراد القاتل أن حم من أسماء الله بمعنى أن حروفها دالة على أسمائه سبحانه كالحميد، والحي، والملك، والمقتدر، والمنتقم، وأمثالهما مما كل حرف منه يفتتح به اسم من أسماء الله تعالى فإذا ذكر ذلك الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم. هذا، وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال: حم اسم الله الأعظم، وقال عطاء الخراساني: الحاء افتتاح أسمائه حلیم، حمید، حي حكيم، حنان، والميم افتتاح أسمائه ملك، مجيد، منان. وقال الضحاك والكسائي: معناه قضى ما هو كائن كأنهما أشار إلى أن معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم اه. قال: ولأنه لو كان اسماً كسائر الأسماء لأعرب كما أعرب الشاعر حيث جعله اسماً للسورة فقال:

يذكر لي حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم

ومنه الصرف للعلمية والتأنيث؛ قلت: وفيه نظر لأن الشاعر إنما أعربه لضرورة إقامة الوزن مع أنه قرء حم في القرآن بفتح الميم وكسرهما على التقاء الساكنين والنصب بإضماراً قرأ ومنع صرفه للتركيب أو للتعريف والتأنيث، أو لأنها على زنة أعجمي كقبايل وهابيل، قال: وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أراد بحاميم منزل حاميم، وهو الله تعالى، فلما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى، والمستعمل فيه، فعد من أسمائه بهذا التأويل اه. وتصريحه بأنه الاسم الأعظم على ما تقدم يأبى عن هذا التأويل، فتأمل؛ وقال الخطابي: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخير، ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصرون مجزوماً كأنه قال: «والله لا ينصرون» قال الطيبي: ويمكن أن يقال عن وقوعه كما تقول: رحمك الله ويهديك، ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى: ﴿لا تعبدون إلا الله﴾ [البقرة - ٨٣] الكشاف؛ لا تعبدون إخبار في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي لأنه كان سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه اه. وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الأحياب إن شعار المهاجرين كان يا خيل الله، فطريق الجمع أن يكون شعار حم لا ينصرون مختصاً بالأنصار. (رواه الترمذي وأبو داود).

٣٩٤٩ - (وعن سمرة) بفتح فضم (ابن جندب) بضمهما ويفتح الدال (رضي الله عنه قال:

كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٠ (١٤) وعن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] زَمَنَ

النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْتَانَهُمْ نَقَلْتَهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِثُ أَمِثُ. رواه أبو داود.

٣٩٥١ - (١٥) وعن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ

عِنْدَ الْقِتَالِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٢ - (١٦) وعن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ

المشركين، واستحْيوا شُرَحَّهُمْ» أي صبيانهم.

كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن) وفي شعاريهما إشعار بتفاوت منزلتهما، ولعل هذا كان في غزوة أخرى. (رواه أبو داود).

٣٩٥٠ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر) وليس رضي الله عنه في الأصل

(في زمن النبي ﷺ فببيتانهم نقلتهم) استئناف مبين أو حال (وكان شعارنا) بالرفع لا غير (تلك الليلة أمت أمت) التكرار للتأكيد، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر. قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المميت، فالمعنى «يا نصر أمت العدو». وفي شرح السنة «يا منصور أمت» فالمخاطب كل واحد من المقاتلين (رواه أبو داود).

٣٩٥١ - (وعن قيس بن عباد) بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف: بصري من

الطبقة الأولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة (قال: كان أصحاب النبي)؛ وفي نسخة رسول الله ﷺ (يكرهون الصوت) أي بغير ذكر الله (عند القتال) قال المظهر: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم، أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها، إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصوات بذكر الله، فإن فيه فوز الدنيا والآخرة. (رواه أبو داود).

٣٩٥٢ - (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ

المشركين») أراد ما يقابل الصبيان؛ وأما الشيخ الفاني؛ فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي (واستحيا) أي استبقوا (شُرَحَّهُمْ) بفتح فسكون (أي صبيانهم) تفسير من الصحابي أو أحد الرواة، ويؤيده ما في النهاية الشرخ، الصغار الذين لم يدركوا، وأما تفسير الاستحيا بالاسترقاق فتوسع ومجاز، وذلك أن الغرض من استبقائهم أحياء استرقاقهم واستخدامهم. قال أبو عبيد: أراد

الحديث رقم ٣٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٠٠/٣ الحديث رقم ٢٦٣٨. وأحمد في المسند ٤٦/٤.

الحديث رقم ٣٩٥١: أخرجه أبو داود في ١١٣/٣ الحديث رقم ٢٦٥٦.

الحديث رقم ٣٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٢٢/٣ الحديث رقم ٢٦٧٠، والترمذي في ١٢٣/٤

الحديث رقم ١٥٨٣ وأحمد في المسند ١٢/٥.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣ - (١٧) وعن عروّة، قال: حدّثني أسامة أنّ رسول الله ﷺ كانَ عهدَ إليه قال: «أغز على أبنى صباحاً وحرّق».

بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يرد الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة، وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. قال أبو بكر: الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال: رجل صوم، ورجلان صوم، ورجال صوم، وامرأة صوم، وامرأتان صوم، ونسوة صوم وقيل: إن الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قلت: واختاره صاحب القاموس، قال التوربشتي: وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن تقول: ولم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم^(١) على الكفر طول العمر، ثم لما فيهم من المكر والدهاء، فلا يؤمن إذا غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من الفساد في الدين، أو ثلثة في الإسلام، وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكثر لهم، وهذا أولى ما يؤول عليهم هذا الحديث لثلا يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب، وذلك ما روى عنه «لا تقتلوا شيخاً فانياً» وقال: أيضاً قوله أي صبيانهم ليس من متن الحديث، ولا من كلام الصحابي، فلعل بعض الرواة في بعض طرقه أدرجه في الحديث، فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره، والظاهر أنه من عند المؤلف قلت: وفيه نظر [ظاهر] إذ لو كان من عنده كيف يصح قوله؟ (رواه الترمذي وأبو داود) لكن يؤيد كلام الشيخ أن السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي. قال الطيبي: إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ، فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد، فيصح التقابل.

٣٩٥٣ - (وعن عروّة) بضم أوله تابعي مشهور سبق ذكره (قال: حدّثني أسامة) أي ابن زيد حب رسول الله ﷺ (إن رسول الله ﷺ كان عهد إليه) أي أوصاه (حين بعثه أميراً قال:) تفسير العهد (أغر) بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة، وقيل: أمر من الغزو، فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح، ويرد عليه لفظ على. ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به، فإنه تصحيف (على أبنى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة؛ ويقال: لها بيني بالياء، ذكره في النهاية. وقال التوربشتي: بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة، ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لأمأ ولا عبرة به اه. وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده ألف أي على أهله؛ قال ابن الهمام: قيل: إنه اسم قبيلة (صباحاً) أي حال غفلتهم وفجاءه نبهتهم وعدم أهبتهم (وحرّق) بصيغة الأمر،

(١) في المخطوطة «الاستمرار».

الحديث رقم ٣٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٨٨/٣ الحديث رقم ٢٦١٦، وابن ماجه في ٩٤٨/٢

الحديث رقم ٢٨٤٣. وأحمد في المسند ٢٠٥/٥.

وفي رواية ثم حرق أي زروعهم وأشجارهم وديارهم، قال ابن الهمام: إذا أراد الإمام العود ومعه مواش من مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ثم حرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة فخشي أن ينال المشركون فرسه، فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل، أو كان قبل نسخ المثلة، أو علمه بها، ولا يتركها لهم. وقال الشافعي وأحمد: يتركها لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة. قلنا: هذا غريب عنه عليه السلام، نعم روي من قول أبي بكر نفسه، رواه مالك في موطنه ثم هو محمول على ما إذا أيقن الفتح وصورورة البلاد دار الإسلام، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فباعته كان ذلك، وقد قلنا بذلك، وذكرنا فيما تقدم أنه إذا كان كذلك، فلا يحرق ولا يخرب لأنه إتلاف مال المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المذكور «ولا تحرق» وهو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام أغر على ابني صباحاً، ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان، وأنه لغرض الأكل جائز لأنه غرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت، وإنما يحرق لقطع منفعة عن الكفار، وصار كتخريب البنیان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، وفيه أحاديث كثيرة منها حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار» فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاقتلوهما ولا تحرقوهما، فإنه لا يعذب بها إلا الله». ورواه البزار وسماههما هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس وطوله البيهقي، وذكر أن السبب أنهما كانا روعاً زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت لاحقة به ﷺ حتى ألفت ما في بطنها، والقصة مفصلة عند ابن إسحاق معروفة لأهل السير، وذكر البخاري أيضاً تحريق على الزنادقة الذين أتى بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم» لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وأخرج البزار في مسنده عن عثمان ابن حبان قال: كنت عند أم الدرداء فأخذت برغوئاً فرمته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» وأما ما في فتاوى الوالجي بترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعاً، كيلا يعودوا حرباً علينا لأن النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً علينا. فبعيد لأنه قتل بما هو أشد من القتل الذي نهى عنه النبي ﷺ في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب، ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء، وقد أوصى النبي ﷺ بالأسرى خيراً. حدث ابن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدال: إن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى فرقمهم بين أصحابه وقال: «استوصوا بالأسارى خيراً» فقال أبو عزيز مولى أخي مصعب بن عمير، ورجل من الأنصار «فأسرني» فقال له: «شد يدك به فإن أمه ذات متاع» قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر بوصية رسول الله ﷺ

رواه أبو داود.

٣٩٥٤ - (١٨) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فأرؤموهم، ولا تسألوا السيوف حتى يغشوكم». رواه أبو داود.

٣٩٥٥ - (١٩) وعن رباح بن الربيع قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء؟». فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً». رواه أبو داود.

إياهم بنا ما يقع في يد رجلٍ منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها على من يمسكها، فكيف يجوز أن يقتلوا جوعاً اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة، فيتركوا ضرورة والله أعلم. (رواه أبو داود). قال ابن الهمام: رواه أبو داود وغيره، والغارة لا تكون مع دعوة، فيحمل على أنهم بلغتهم الدعوة أولاً فاكفى بها.

٣٩٥٤ - (وعن أبي أسيد) مر ذكره قريباً رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارؤموهم ولا تسألوا») بضم السين وتشديد اللام أي لا تخرجوا (السيوف) أي من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين أي حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. (رواه أبو داود).

٣٩٥٥ - (وعن رباح) بفتح الراء والموحدة؛ وفي نسخة بكسر الراء والتحتية. (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، وكذا ضبطه المغني بالوجهين، وفي التقريب رباح بن الربيع الأسدي رضي الله عنه أخو حنظلة الكاتب، ويقال: بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث، وفي المنقبه لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة عدة، وبياء وكسر أوله جماعة، واختلف في رباح بن الربيع الصحابي أخو حنظلة الكاتب، وقال المؤلف: هو رباح بن الربيع الأسدي الكاتب حديثه في البصريين. روى عنه قيس بن زهير الأسدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الأولى والثانية (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: أي له (انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء) أي الرجل (فقال: على امرأة قتيل) أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث (فقال: ما كانت هذه) أي المرأة (لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليطالعكم على الغيب﴾ [آل عمران - ١٧٩] (وعلى المقدمة) بكسر الدار وفتح (خالد بن الوليد، فبعث) أي النبي ﷺ (رجلاً) أي إلى خالد (فقال: قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً) أي أجيراً وتابعاً للخدمة، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. (رواه أبو داود).

الحديث رقم ٣٩٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١١١ الحديث رقم ٢٦٦٤.

الحديث رقم ٣٩٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٢١ الحديث رقم ٢٦٦٩، وأحمد في المسند ٣/

٣٩٥٦ - (٢٠) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وباللّه وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحبّ المحسنين». رواه أبو داود.

وكذا النسائي وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه، وكذا أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک^(١)، وفي لفظ فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل؟ ثم قال: وهكذا رواه المغيرة وابن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين، وهاه كلمة زجر، والهاء الثانية للسكت. كذا حققه ابن الهمام، وقد سبق عنه أنه قال: أخرج الستة إلا السنائي عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فهى عن قتل النساء والصبيان.

٣٩٥٦ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا) أي اذهبوا وسيروا متبركين (باسم الله) مستعينين، وبالله ثابتين (وعلى ملة رسول الله ﷺ) والأحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات (لا تقتلوا)؛ وفي نسخة ولا تقتلوا (شيخاً فانياً) أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي، وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. ذكره ابن الهمام (ولا طفلاً صغيراً). الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبيّاً دون البلوغ، واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) أي إذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة، ولا ذات رأي في المحاربة (ولا تغلوا وضموا) بضم أوله أي اجتمعوا (غنائمكم وأصلحوا) أي أموركم (وأحسنوا) أي فيما بينكم (فإن الله يحبّ المحسنين) أي يثيبهم ويكرمهم. (رواه أبو داود). قال ابن الهمام: وفيه خالد بن العزr قال ابن معين: ليس بذلك، وأما معارضته بما سبق من قوله: «اقتلوا شيوخ المشركين» فاضعف منه، ثم على أصول كثير من الناس لا معارضة، بل يجب أن يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء الصفيين؛ ولا على الأحيال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين. ذكره في الذخيرة، وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء المميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله، ولا إذا ارتد اه. ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس. وروى مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان فقال: «إني أوصيك بعشر لا تقتلن صبيّاً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرمّاً، ولا تقطن شجراً مشمراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٩٤٨/٢ الحديث رقم ٢٨٤٢ عن حنظلة الكاتب ثم ذكر إسناد آخر عن رباح بن الربيع.

الحديث رقم ٣٩٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٨٦/٣ الحديث رقم ٢٦١٤.

٣٩٥٧ - (٢١) وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: لما كان يوم بدرٍ تقدّم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه. فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة! قم يا عليّ! قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأئخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. رواه أحمد وأبو داود.

لمأكلة، ولا تحرقن، ولا تخربن عامراً، ولا تفرقن، ولا تجبن ولا تغل»^(١).

٣٩٥٧ - (وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان أي وجد (يوم بدر تقدم) أي من الكفار للقتال (عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه) أي الوليد (وأخوه) أي شيبه (فنادى) أي عتبة (ثمن يبارز). في القاموس برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبراذاً برز إليه، والمعنى من يبرز إليّ فيقاتلني (فانتدب)، يقال: ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب؛ كذا في النهاية وقوله: (له) أي لعتبة، والمعنى برز لمقاتلته ومقاتلة من معه (شباب) جمع شاب؛ وفي نسخة شبان بضم أوله وتشديد الموحدة (من الأنصار فقال: من أنتم فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم) أي ما نريدكم (إنما أردنا بني عمنا) أي القرشيين من أكتاننا (فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث) بفتح التاء وضمها. ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير، (فأقبل حمزة) أي توجه (إلى عتبة) [أي] إلى محاربه فقتله، (وأقبلت إلى شيبه) [أي] فقتلته، كذا في سنن أبي داود، وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شيبه [فقتلته، (واختلف). وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم، وفي نسخة بصيغة المجهول (بين عبيدة والوليد ضربتان) أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأئخن) أي جرح وأضعف (كل واحد منهما صاحبه) أي قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل، وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة أي حملنا (على الوليد) أو ملنا حاملين عليه (فقتلناه واحتملنا عبيدة). في شرح السنة، فيه إباحة المبادرة في جهاد الكفار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة وإليه ذهب مالك والشافعي لأن الأنصار^(٢) كانوا قد خرجوا وأقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم إذا عجز واحد عن قرنه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا. (رواه أحمد وأبو داود)؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وهذا أصح الروايات لكن الذي في السير من أن الذي بارز الوليد علي هو

(١) مالك في الموطأ ٢/٤٤٧ الحديث رقم ١٠ من كتاب الجهاد.

الحديث رقم ٣٩٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١١٩ الحديث رقم ٢٦٦٥. وأحمد في المسند ١/

٣٩٥٨ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة، فاخترتينا بها، وقلنا: هلكتنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرارون. قال: «بل أنتم العكارون وأنا فتتكم». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود نحوه وقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فذنوننا فقبلنا يده فقال: «أنا فئة المسلمين». وسنذكر حديث أمية بن عبد الله: كان يستفتح وحديث أبي الدرداء

المشهور، وهو اللائق بالمقام لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابيين، وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن علي قال: أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبي ﷺ علينا ذلك، وهو موافق لرواية أبي داود والله أعلم. وبقية القضية في المواهب اللدنية.

٣٩٥٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة). قال القاضي: أي فمالوا ميلاً من الحيص، وهو الميل فإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة فانهمزنا عنهم (فأتينا المدينة) وإن أراد به السرية فمعناها [الفرار] والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾ [النساء - ١٢١] أي مهرباً ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري: حاص عنه عدل وجاد؛ يقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء، وللأعداء انهزموا، وفي الفائق: فحاص حيصة أي انحرف وانهزم، وروي فجاج [جبيضة] بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة حدرأ، وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة أي جالوا جولة يطلبون الفرار (فاخترتينا بها) أي في المدينة حياء (وقلنا): أي في أنفسنا أو لبعضنا (هلكتنا) أي عصينا بالفرار ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر (ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون») أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. كذا في النهاية، ومعناه الرجاعون إلى القتال (وأنا فتتكم). في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليه، وفي الفائق ذهب النبي ﷺ في قوله: «أنا فتتكم» إلى قوله تعالى: ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾ [الأفوال - ١٦] يمهد بذلك عذرهم في الفرار أي تحيزتم إليّ فلا حرج عليكم. في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار لأنه عاص كقاطع الطريق اه. وهو تفريع على مقتضى مذهب الإمام الشافعي. (رواه الترمذي، وفي رواية أبي داود نحوه، وقال: «لا بل أنتم العكارون» قال): أي ابن عمر (فذنونا فقبلنا يديه فقال: «أنا فئة المسلمين» وسنذكر حديث أمية) بالتصغير (ابن عبد الله كان يستفتح) أي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين، (وحديث أبي الدرداء

«ابغوني في ضِعْفائِكُمْ» في باب «فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - (٢٣) عن ثور بن يزيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .
رواه الترمذي مرسلًا.

ابغوني) أي اطلبوا رضاي في ضعفائكم تمامه، فإنما ترزقون أو تنصرون بضعفائكم (في باب فضل الفقراء إن شاء الله تعالى).

(الفصل الثالث)

٣٩٥٩ - (عن ثوبان بن يزيد رضي الله عنه) صوابه ثور بن يزيد، فإنه كذا في شرح ابن الهمام، وكذا في أسماء الرجال للمغني، وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني، وكذا في أصل الجامع للترمذي، وهو المفهوم من التقريب، والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين. وقال المؤلف: في أسمائه ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد [مات] سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب الملاحم^(١) اهـ. لكن ما وجدناه في باب الملاحم، وإنما ذكر بعده في باب أشراف الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد، ولا شك أن المراد به مولى رسول الله ﷺ، ولذا لم يقل في آخر الحديث مرسلًا (إن النبي ﷺ نصب المنجنيق) بفتح الميم وبكسر وفتح الجيم آله يرمي بها الحجارة معربة، وقد تذكر فأرسيته من جيرنيك أي ما أجودني كذا في القاموس. (على أهل الطائف) أي بلاد ثقيف في واد أول قراها لقيم، وآخرها الرهط سميت به لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلم؛ كذا في القاموس. (رواه الترمذي مرسلًا) قال ابن الهمام: رواه الترمذي معضلاً فإنه قال: قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد. الحديث. قلت لو كيع: من هذا الرجل؟ فقال: صاحبكم عمر بن هارون، ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول مرسلًا، وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات، وزاد أربعين يوماً، وذكره الواقدي في المغازي، وذكر أنه الذي أشار به سلمان الفارسي.

(١) وكذا في نسخة المتن فإنه ذكر عن ثور.

(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» وفي رواية: «يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ». رواه البخاري.

باب حكم الأسراء

بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير.

(الفصل الأول)

٣٩٦٠ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: عجب الله) أي رضي (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام، وفي نسخة بصيغة الفاعل، (في السلاسل) حال من ضمير يدخلون؛ والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود، فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون [به] الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. (وفي رواية) أي للبخاري أو لغيره (يقادون) أي يجرون (إلى الجنة بالسلاسل) قال القاضي: قد سبق غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شأنه، فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة، ورضي عنهم وأحلهم محل ما يتعجب منه. وقيل: أراد بالسلاسل ما يردون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي سبب دخول الجنة، فأقام المسبب مقام السبب، ويحتمل أن [يكون] المراد^(١) بها جذبات الحق التي يجذب بها خاصة^(٢) عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى، قلت: وكذا في معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسية، فإنها تجر إلى الحالات السنية الروحية، والمقامات العلية الأخروية، ومن هذا القبيل كراهة الأولاد للكتاب والقراءة. (رواه البخاري)، وفي الجامع الصغير «عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في

الحديث رقم ٣٩٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٥/٦ الحديث رقم ٣٠١٠. وأبو داود في السنن ٣/

١٢٧ الحديث رقم ٢٦٧٧، وأحمد في المسند ٣٠٢/٢.

(١) في المخطوطة «براد». (٢) في المخطوطة «خالصة».

٣٩٦١ - (٢) وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته فنقلني سلبه. متفق عليه.

٣٩٦٢ - (٣) وعنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن،

السلاسل» رواه أحمد والبخاري وأبو داود^(١)، وفي رواية الطبراني، عن أبي أمامة وأبي نعيم، عن أبي هريرة «عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون»^(٢).

٣٩٦١ - (و) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين). قال القاضي: العين الجاسوس سمي به لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً، (وهو) أي والحال (أن النبي ﷺ في سفر فجلس) أي الجاسوس (عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه فقتلته») أي فطلبته فوجدته فقتلته (فنقلني) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (سلبه) بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه. قال ابن الهمام: وكذا مركبه، وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة. قال الطيبي: فنقلني أي أعطاني نفلاً، وهو ما يخص به الرحل من الغنيمة، ويزاد على سهمه. في شرح السنة فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله ومن تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر، فإن ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما يتجافى عنه، أي يتجاوز هذا قول الشافعي؛ وفيه دليل على أن السلب للقاتل قال ابن الهمام: التنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل وهو الزائد، ومنه النافلة للزائد على الفرض، ويقال: لولد الولد كذلك أيضاً، ويقال: نفله تنفيلاً ونقله بالتخفيف نفلاً لغتان فصيحتان ويستحب للإمام التحريض على القتال بالتنفيل، فيقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه». أو يقول: للسرية قد جعلت لكم النصف أو الربع بعد الخمس» (متفق عليه).

٣٩٦٢ - (و) عنه أي عن سلمة رضي الله عنه (قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن) قبيلة مشتهرة بالرمي لا يخطيء سهمهم، وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل:

(١) الجامع الصغير ٢/٣٣٣، الحديث رقم ٥٣٨٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/٣٣٤ الحديث رقم ٥٣٩١.

الحديث رقم ٣٩٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٦٧ الحديث رقم ٣٠٥١، ومسلم في ٣/١٣٧٤ الحديث رقم (٤٥ - ١٧٥٤)، وأبو داود السنن ٣/١١٢ الحديث رقم ٢٦٥٣. وابن ماجه في ٢/٩٤٦ الحديث رقم ٢٨٣٦، وأحمد في المسند ٤/٥١.

الحديث رقم ٣٩٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٦٨ الحديث رقم ٣٠٥١، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٧٤ الحديث رقم (٤٥ - ١٧٥٤) وأبو داود في السنن ٣/١١٢ الحديث رقم ٢٦٥٤.

فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، وجعل ينظر، وفيما ضعفة ورقفة من الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة، فأثاره فاشتد به الجمل، فخرجت أشتد حتى أخذت بخظام الجمل، فأنخته ثم اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، ثم جثت بالجمل أقوده وعليه رخله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس. فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوخ فقال: «له سلبه أجمع». متفق عليه.

٣٩٦٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن

معاذ،

بينه وبين مكة ثلاث ليال، وكان مسيره إليها يوم السبت لست ليالٍ خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة، (فبينما نحن نتضحى) أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر، كذا في شرح مسلم. وفي النهاية: الأصل فيه أن العرب كانوا يسرون في ظعنهم فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلاً وعشب قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً أي ارفقوا بالإبل حتى تنضحى أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الإبل إلى المنزل وقد شبت، ثم اتسع فيه حتى قيل: لكن من يأكل في وقت الضحى: «هو يتضحى» أي يأكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى، وقيل: معناه نصلي الضحى (مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه وجعل ينظر) أي يطالع (وفينا ضعفة) بسكون العين [وفي نسخة بفتحها قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة] ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء قلت: فيقوي القول الأول. قال الطيبي: ويؤيد الوجه الأول عطف قوله: (ورقة عليه) بكسر الراء وتشديد القاف وقوله: (من الظهر) بفتح الظاء صفة لها أي رقة حاصلة من قلة المركوب (وبعضنا مشاة) جمع ماشٍ وكأنه عطف بيان (إذ خرج) أي الرجل من بيننا (يشتد) أي يعدو (فأتى جملة مشاه) أي أقامه بعد ركوبه (فاشتد). وفي نسخة صحيحة بالواو أي أسرع به (الجمل فخرجت)؛ وفي نسخة وخرجت (اشتد) أي في عقبه (حتى أخذت بخظام الجمل) بكسر أوله أي بزمامه (فأنخته ثم اخترطت سيفي) أي سللته من غمده (فضربت رأس الرجل، ثم جثت بالجمل أقوده) أي أجره (عليه) أي على الجمل (رحله) أي متاع الرجل (وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس) بالرفع (فقال: من قتل الرجل قالوا: ابن الأكوخ قال: «له سلبه أجمع»). متفق عليه.

٣٩٦٣ - (و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة) بالتصغير

طائفة من اليهود (على حكم سعد بن معاذ) قال القاضي: إنما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم

الحديث رقم ٣٩٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٥/٦ الحديث رقم ٣٠٤٣ ومسلم في ١٣٨٨/٣

الحديث رقم (٦٤ - ١٧٦٩) وأحمد في المسند ٢٢/٣.

بعث رسول الله ﷺ [إليه] فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلي سديدكم» فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء نزلوا على حُكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبى الذرية. قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». وفي رواية: «بحكم الله». متفق عليه.

رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً، وجهدهم الحصار، وتمكن الرعب في قلوبهم لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهداً لرسول الله ﷺ، ووافقوا الأحزاب. روي أنهم لما انكشفوا على المدينة، وكفى الله المؤمنين شرهم أتى جبريل النبي ﷺ في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال: وضعت السلاح والملائكة لم يضعوه، فإن الله تعالى أمركم بالمسير إلى بني قريظة. فانتهم عصرهم (بعث) جواب لما أي أرسل، وفي نسخة (إليه) أي إلى سعد (رسول الله ﷺ) فجاء على حمار) أي شاكياً وجعه، فإنه قد أصيب يوم الخندق (فلما دنا) أي قرب (قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم») قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم والقيام [لهم] إذا أقبلوا، واحتج به الجمهور، وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويتمثلون قياماً طول جلوسه. وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، بل كان للإعانة على نزوله لكونه وجعاً ولو كان [المراد] منه قيام التوقير لقال: «قوموا لسيدكم» ويمكن دفعه بأن التقدير: قوموا متوجهين إلى سيدكم؛ لكن الأول أظهر، لأن الصحابة رضي الله عنهم [أجمعين] ما كانوا يقومون له ﷺ لكراهيته للقيام. (فجاء فجلس فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء») أي بني قريظة (نزلوا على حكمك) قال النووي: وإنما فوض الحكم إلى سعد لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» فرضوا به (قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة) بكسر التاء أي من يتأتى منهم القتال ولو بالرأي (وإن تسبى الذرية) أي النساء والصبيان (قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله، ويؤيده قوله؛ (وفي رواية بحكم الله) أي أصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به، ويروى بفتحها أي الملك النازل بالوحي، وهو جبريل، أو الذي ألقى الصواب في القلب. قال النووي: الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى؛ قال القاضي: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل أي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى اه، وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام، ولا يخالف في هذا الإجماع إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم، وإذا حكم الحاكم العادل في شيء لزمه حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم. (متفق عليه).

٣٩٦٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبلاً نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يُقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمداً خيراً؛ إن نقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه

٣٩٦٤ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ) أي في السنة السادسة (خيلاً) هو على حذف المضاف أي فرسان الخيل، وفي الحديث يا خير الله اركبي أي يا فرسان خيل الله، أو سميت الجماعة خيلاً لأنهم تجردوا لما لا يتم إلا بها كما سميت الربيثة عيناً (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي حذاء وجانبه. في القاموس النجد، وبضم جيمه مذكر، وهو ما خالف الغور أي تهامة أعلاه تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، أوله من جهة الحجاز ذات عرق (فجاءت) أي الخيل (برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم أولهما (سيد أهل اليمامة)، في القاموس: هي بلاد الجو منسوبة إلى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وسميت باسمها أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامي (فربطوه بسارية) أي اسطوانة (من سوارى المسجد) أي المسجد النبوي (فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك) أي من الظن في أن أفعل بك (يا ثمامة) قال الطيبي: فيه وجهان أن تكون ما استفهامية وذا موصولاً، وعندك صلة أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك؟ (فقال: عندي يا محمد خيراً) لأنك لست ممن تظلم، بل ممن تحسن وتنعم، وأن يكون ماذا بمعنى أي شيء مبتدأ وعندك خبره، وقوله: (إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر) تفصيل لقوله خير لأن فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر. قال النووي: قوله ذا دم، فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدم موقع يشتهي بقتله قاتله، ويدرك قاتله بثاره أي لرياسته وفضله، وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها أن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك، وثالثها ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك. قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن احترامه يمنع القتل، قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً، فإنه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره. قال الطيبي: واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال: المعنى أن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم، ورأه أوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله: وإن تنعم، تنعم على شاكر (وإن كنت تريد المال فسل) بالهمز والنقل (تعط) بصيغة المفعول (منه) أي من المال، وهو بيان لقوله:

الحديث رقم ٣٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٨٧ الحديث رقم ٤٣٧٢ ومسلم في ٣/١٣٨٦

الحديث رقم (٥٩ - ١٧٦٤) وأبو داود في السنن ٣/١٢٩ الحديث رقم ٢٦٧٩.

ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كَانَ الغدُ، فقال له: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لك: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كَانَ بعدَ الغدِ، فقال له: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لك: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثُمَامَةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قَريبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فاغتَسَلَ. ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فقال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ ما كَانَ

(ما شئت فتركه رسول الله ﷺ) أي على حاله (حتى كان) أي وقع (الغد). وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان الغد (فقال: ما عندك يا ثُمَامَةُ فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد). قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثُمَامَةُ بعد الغد (فقال له: ما عندك يا ثُمَامَةُ فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شئت). قال الأشراف: في تقديم قوله: إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ على قسميه في اليوم الأول، وتوسطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد إلى حذاقته وحده، فإنه لما رأى غضب النبي ﷺ في اليوم الأول قدم فيه القتل تسلياً، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه، فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله: إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إنه لما نفي الظلم عن ساحته ﷺ ونظر إلى استحقيقه القتل قدمه، وحين نظر إلى لطفه وإحسانه عليه الصلاة والسلام آخر القتل، وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال الله تعالى [على لسان] عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنْهُمْ عِبَادِكُمْ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ العزيز الحكيم﴾ [المائدة - ١١٨] أقول: ويمكن أن يقال: المناسب للمجرم أن يعترف بذنبه، ثم يستغفر أولاً، فلذا قدم القتل، ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب، ولذا أخره فيما بعده، وحاصل كلام الطيبي أنه في اليوم [الأول] كان الخوف غالباً عليه، وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء، والإناء يترشح بما فيه، وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام: «فإن المقام مقام غلبة الخوف أولاً» ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تَجَادَلُ عَنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَقُولَ الأَنْبِيَاءُ نَفْسِي نَفْسِي ثُمَّ لَهُمْ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى﴾ [النحل - ١١١] (فقال رسول الله ﷺ: اطلقوا) أي حلوا (ثُمَامَةَ) وخلصوا سبيله، (فانطلق إلى نخل) بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة؛ وفي نسخة بالجيم أي ماء قليل النبع (قريب من المسجد فاغتسل)، قال النووي: قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل. قال القاضي عياض وقال بعضهم: صوابه نجل بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري، قلت: بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به، ولم تر وإلا هكذا وهو صحيح، فلا يجوز العدول عنه؛ (ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والله يا محمد ما كان

على وجه الأرض وجهه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، واللّه ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، واللّه ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ

على وجه الأرض وجهه أبغض) بالنصب أي أكثر مبنوغضاً إلي (من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي) قال الطيبي: وجه بالرفع على [أنه] صفة وجد وهو اسم كان، وعلى وجه الأرض خبره، وهذا ليس بصحيح لأن قوله: أحب الوجوه، خبر أصبح قطعاً، وقد قوبل به، ولأن أبغض، في القريبتين الأخيرتين وقع خبراً لكان، ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضية لا أن وجهها أبغض كائناً على وجه الأرض، فإذا قلنا: بجواز وقوع الحال من اسم كان فقوله: على وجه الأرض، كان صفة لقوله: وجه، فقدم فصار حالاً، وإذا منعناه قلنا: إنه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم^(١) والشمول كما في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته﴾ [الزمر - ٦٧] (والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك) يعني المدينة (فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة) جملة حالية (فماذا ترى) أي من الرأي في حقي (فبشره رسول الله ﷺ) أي بما حصل له من الخير العظيم وبالإسلام، وأنه يهدم ما كان قبله من الآثام، (وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت) من الصبوة، والصبو الميل إلى الجهل، كذا في تاج المصادر للبيهقي؛ وفي نسخة صحيحة أصبات، وهو مهموز. ففي النهاية صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكذا في الفائق، وفي المشارق للقاضي عياض قوله: أصبوت، هكذا الرواية أي أصبات، وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة أي أخرجت عن دينك. وقال النووي: أصبوت، هكذا في الأصول أصبوت، وهي لغة والمشهور أصبات بالهمز اه. وفيه أن الاعتماد على الأصول ولا وجه مع ثبوتها إلى العدول، ثم المتبادر من قوله: وهي لغة أنه لغة في صبأت، وهو غير ظاهر مادة ومعنى؛ والعجب من الطيبي أنه اقتصر على صبأت بالهمز (فقال: لا ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ) فإن قلت: كيف [قال] لا؛ وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد قلت: وهو من الأسلوب الحكيم كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين، فاخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله ﷺ [لله رب العالمين] فإن قلت: مع، يقتضي إحداث المصاحبة لأن معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة، وقد قيل: الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف. في الصفات، قلت: لا يبعد ذلك، فلعله ﷺ وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحدثاً. أقول: هذا لا يبعد عقلاً لكن يستبعد نقلاً، فإنه لو كان كذلك لنقل فيه

ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ رواه مسلم، واختصره البخاري.

أو في غيره إلينا، وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس: «وأسلمت مع سليمان الله رب العالمين» ثم جواب سؤاله الأول مبني على نسخة صبأت لا على صبوت كما لا يخفى؛ والأظهر أن مرادهم من صبأت أي من دين الحق إلى الباطل، فجوابه بلا، مطابق لما في نفس الأمر وحقيقة الحق. (ولا) قال الطيبي: لا يقتضي منفياً. والواو معطوفاً عليه أي لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذه السنين المعجدة، ثم أقسم عليه بقوله: (والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله تعالى) عليه وسلم. رواه مسلم واختصره البخاري) في الهداية ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين، ولا يجهز إليهم مع التجار إلى دار الحرب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم. قال ابن الهمام: المعروف ما في سير البيهقي، ومسند البزار، ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة. قال البيهقي: الصواب أنه موقوف؛ قال صاحب الهداية: وهو القياس في الطعام أي القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب لأنه به التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافهم، إلا أنا عرفنا نقل الطعام إليهم بالنص، يعني حديث ثمامة، وحديث أسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثمامة، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قال له قائل: صبوت، فقال: «إني والله ما صبوت ولكن أسلمت وصدقت محمداً وأمنت به وإيم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة، وكانت قريب مكة. حتى يأذن فيها محمد» فانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ [يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ففعل رسول الله ﷺ]، وذكره ابن هشام في آخر السير، وذكر أنهم قالوا: أصبأت، فقال: «لا والله، ولكنني اتبعت خير الدين دين محمد، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ» إلى أن قال: فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، فكتب [رسول الله ﷺ] إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل. وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال. قال ابن الهمام: ولا يجوز المن على الأسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء خلافاً للشافعي إذا رأى الإمام ذلك، ويقولنا قال مالك وأحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد - ٤] ولأنه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من أسارى بدر منهم العاص بن أبي الربيع على ما سيأتي؛ وأجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة - ٥] من سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن؛ وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن؛ وقصة بدر كانت سابقة عليها. قال النووي: فيه جواز ربط الأسير وحيسه وإدخال الكافر المستجد، وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره

٣٩٦٥ - (٦) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رواه البخاري.

للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن اغتسل قبل الإسلام أجزاءه، وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل، وفي تكرير سؤاله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام تأليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على الإسلام كثير من الخلق.

٣٩٦٥ - (وعن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بكسر العين رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال في أسارى بدر) أي في شأنهم (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني) أي شفاعة (في هؤلاء الثنني) جمع تنن بالتحريك بمعنى متنن كزمن وزمني، وإنما سماهم تننني [إما] لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر، (لتركتهم له) أي لأجله. قال القاضي: هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وآله [تعالى] عليه وسلم إذ جاره حين رجع من الطائف وذبح المشركين عنه، فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. ويحتمل أنه أراد به تطيب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام، وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي بهم وبتركهم لمشرك كانت له عنده يد اهـ. قيل: وفيه بيان حسن المكافأة وجواز فرض المحال. قال ابن الهمام: واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلافاً لباقي الأئمة. والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لأن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن، ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب إخبار بأنه لو كلمة لتركهم، وصدقه واجب، وهو بأن يكون المن جائزاً فقد أخبر بأنه كان يطلقهم لو سألهم إياه، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه إلا وهو جائز شرعاً. وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعاً وهو المطلوب اهـ؛ فما اشتهر على لسان المنطقيين أن الشرطية غير لازمة للوقوع إنما يصح إذا ورد على لسان غير الشارع. (رواه البخاري) أي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي ﷺ وحدث به عنه وهو مسلم، فإنه قال: أتيت النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ، وقال: لو كان مطعم حياً الخ. وفي رواية سمعتة يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية: «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أو عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» [الطور - ٣٥ - ٣٧] كاد قلبي أن يطير.

الحديث رقم ٣٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٦ الحديث رقم ٣١٣٩. وأبو داود في السنن ٣/

٣٩٦٦ - (٧) وعن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم مُتسلحين، يُريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستخياهم. وفي رواية: فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾.

٣٩٦٦ - (وعن أنس رضي الله عنه إن ثمانين رجلاً من أهل مكة) أي من كفارهم (هبطوا) أي نزلوا (على رسول الله ﷺ) أي عام الحديبية (من جبل التنعيم) [في القاموس التنعيم] موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان (متسلحين) أي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها، (يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه)، بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلتهم (فأخذهم سلماً) بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما، وبهن ورد التنزيل. قال النووي: ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: معناه الصلح، قال القاضي: هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أي أسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿والقوا إليكم السلم﴾ [النساء - ٩٠] أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك (فاستخياهم) أي استبقاهم وتركهم أحياء ولم يقتلهم؛ (وفي رواية فأعتقهم فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ [الفتح - ٢٤]) قال الطيبي: لما كان سلامة المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما أرادوا الغرة والفتك بهم من الأمور العظام، ولولا أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم، وأن الله تعالى قهرهم وذبههم عنهم لم تحصل السلامة، أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ [الفتح - ٢٤] أي الكف إنما صدر منه تعالى لأمنكم ونظيره قوله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال - ١٧] وإنما فصل الآية بقوله تعالى: ﴿وكان الله بما يعملون بصيراً﴾ [الأحزاب - ٩] وعداً لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جيراناً لما نفى عنهم بالكلية إثباتاً للكسب بعد نفي القدرة، قلت: الأنسب تنظيره بقوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ [الأنفال - ١٧] هذا وقال البيضاوي في تفسيره، وذلك أن عكرمة بن أبي

رواه مسلم.

٣٩٦٧ - (٨) وعن قتادة، قال: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ

اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ

جهل خرج في خمسمائة إلى الحديبية، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد. قال سعد بن جبير: رواه ابن جرير والطبري وابن أبي حاتم عن ابن أبي ابزي. قلت: وهو الملاثم لقوله تعالى: ﴿بِطْنِ مَكَّةَ﴾، وأما السيد معين الدين الصفوي فقال: فيه شيء، وكيف وخالد بن الوليد لم يكن أسلم، بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره، بل هو من من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن أيدي الكفار، وعن القتال بمكة وهتك حرمة المسجد الحرام، وأما ظفرهم على المشركين فهو إن سبعين أو ثمانين أو ثلاثين رجلاً متسلحين، الحديث. وقيل: المراد فتح مكة واستشهد به أبو حنيفة على أن مكة فتحت عنوة. قال البيضاوي: وهو ضعيف إذ السورة نزلت قبله، ورد بأنه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعداً من الله تعالى، ولا يرد عليه هذا الحديث لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله تعالى أعلم. قال ابن الهمام: والمشهور في كتب المغازي أن سواد العراق فتح عنوة، وإن عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجاً بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر - ٦] إلى قوله: «والذين جاؤوا من بعدهم» وإنما يكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية، ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان. ونقل عن أبي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال: «اللهم اكفني بلائاً وأصحابه» قال في المبسوط: ولم يحمدا وندموا ورجعوا إلى رأيه، وبدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها، ولهذا ذهب مالك أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفاً للمسلمين وهو أدري بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضها، ألا ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهو آمن» ولو كان صلحاً لآمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك، وإلى ما ثبت من إجارة أم هانئ من إجارته ومدافعتها علماً عن أمره عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق بأستار الكعبة، وأظهر من هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم» إلى أن قال: «فإن أحد تربص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فقوله: بقتال رسول الله ﷺ صريح في ذلك. (رواه مسلم).

٣٩٦٧ - (وعن بدر بأربعة وعشرين رجلاً) أي من الكفار (من صناديد قريش) أي أشرافهم

الحديث رقم ٣٩٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٠/٧ الحديث رقم ٣٩٧٦، ومسلم في ٤/٢٢٠٤

الحديث رقم (٧٨ - ٢٨٧٥) وأحمد في المسند ٣/١٤٥.

فَقَذَفُوا فِي طَوْيٍ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ خَيْبِثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمِ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بَيْدَرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكْبِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا؛ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»

وعظائمهم ورؤسائهم الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية. وقال الجوهري: هو الشجاع، والمراد هنا أكابره (فقذفوا) بصيغة المجهول أي طرحوا ورموا (في طوى) أي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها (من أطواء بدر). في النهاية هو في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول، ولذلك جمعوه على الأطواء كشريف وأشرف، وإن كان قد انتقل إلى الاسم (خبيث مخبث) بكسر الموحدة أي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي: فإن قيل: كيف التوفيق بين الطوى والقلب البئر الذي لم تطو قلت: يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى، ولم يدر أن بينهما فرقا، ويحتمل أن الصحابي حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليبا، ويحتمل أن بعضهم ألقى في طوى، وبعضهم في قلب. قلت: الأظهر أن هذا أصلهما حالة الوصف، ثم نقلا إلى اسم البئر مطلقا، ولذا قال صاحب القاموس: القلب البئر أو العادية القديمة منها وطوى كغنى بئر بمكة اه. ويمكن أن يكون مجازا على التجريد. قال الطيبي: إنهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعا في الكلام، فإن المرسن اسم لأنف فيه رسن، وقد يطلق على أنف الإنسان، وكذا المشفر والحجفلة اسم لشفة البعير والفرس، وقد يراد بهما شفة الإنسان، وعليه قوله تعالى في وجهه: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات - ٦٥] (وكان) [أي] النبي ﷺ (إذا ظهر على قوم) أي غلب (أقام بالعرصة) أي عرصة القتال وساحته من أرضه. قال الطيبي: العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه [ثلاث ليال] فلما كان بيدر) أي مقيما بها (اليوم الثالث) بالنصب. وفي نسخة بالرفع أي فلما وقع أو مضى أو وجد أو تم بيدر اليوم الثالث (أمر براحلته) أي بشدها (فشد عليها رحلها) أي قتها (ثم مشى واتبعه) بالتخفيف أي ويشدد أي وتبعه ولحقه (أصحابه حتى قام على شفة الركي) بفتح الشين المعجمة وبكسر على ما في القاموس أي حافة البئر التي فيها صناديد قريش (فجعل) أي شرع وطفق (يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم) أي للتمييز (يا فلان ابن فلان) بفتح نون فلان وضمها وينصب ابن كما سبق، (ويا فلان ابن فلان) أي نادى كل واحد منهم على حدة، ثم قال: خطابا للجميع (أيسركم) بضم السين أي يوقعكم في السرور ويعجبكم (إنكم أطعتم الله ورسوله فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا) أي ثابتا من غلبتنا عليكم، (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا) أي من العذاب، فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم. قال المظهر: أي هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعدما وصلتكم إلى عذاب الله، قلت: فالهمزة للتقرير، وقال الطيبي: أي أتحنزون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا، وتذكرون قولنا لكم: إن الله سيظهر دينه على الدين كله، وينصر أوليائه ويخذل

فقال عمرُ: «يا رسولَ الله! ما تُكَلِّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبي ﷺ: «والذي نفسُ محمَّدٍ بيده ما أنتم بأسمَعَ لما أقولُ منهم» وفي رواية: «ما أنتم بأسمَعَ منهم، ولكن لا يُجيبون»

أعداءه، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً. (فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها) ما مبتدأ بمعنى الذين، ومن بيان ما، ولا أرواح لها خبره أي من تكلم معهم أشباح بلا أرواح فكيف يجيبونك. وقيل: ما استفهامية، ومن زائدة. قال الطيبي: على الثاني فيه معنى الإنكار لأن في الاستفهام معنى النفي وعلى الأوّل الخبر محذوف أي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك، أو من زائدة على مذهب الأخفش، وأجساد خبر له اه. ويجوز أن يكون تكلم بمعنى تسأل، ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية (قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمَعَ لما أقولُ منهم») متعلق بأسمَع (وفي رواية «ما أنتم بأسمَعَ منهم ولكن لا يجيبون») وفي شرح مسلم للنووي قال المازري: قيل: إن الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث. وفيه نظر لأنه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء أجزاء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله. قال الشيخ: هذا هو المختار، قال ابن الهمام في شرح الهداية: اعلم أن أكثر مشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه، فكلمه ميتاً لا يحث لأنها تنعقد على ما يجيب بفهم، والميت ليس كذلك: أقول: هذا منهم مبني على أن مبني الإيمان على العرف، فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع. كما قالوا فيمن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل السمك مع أن الله تعالى سماه لحماً طرياً. قال: وأجابوا عن هذا الحديث تارة بأنه مردود من عائشة [رضي الله عنها] قالت: كيف يقول رسول الله ﷺ: ذلك، والله تعالى يقول: «وما أنت بمسمع من في القبور أنك لا تسمع الموتى» أقول: والحديث المتفق عليه لا يصح أن يكون مردوداً لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن، فإن المراد من الموتى الكفار، والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى: ﴿صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾ [البقرة - ١٨] أو على نفي الجواب المترتب على السمع؛ قال البيضاوي: في قوله تعالى: ﴿لا تسمع الموتى﴾ [النحل - ٨٠] وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ﴿إن الله يسمع من يشاء﴾ أي هدايته فيوفقه لفهم آياته والاعتاظ بعظاته، ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ [فاطر - ٢٢] ترشيح لتمثيل المصيرين على الكفر بالأموال ومبالغة في إقناطه عنهم اه؛ فالآية من قبيل: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص - ٥٦] ثم قال: وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، أقول: وهذا قول قتادة الآتي، ويرده أن الاختصاص لا يصح إلا بدليل وهو مفقود هنا، بل السؤال والجواب ينافيانه، قال: وتارة بأنه من ضرب المثل، أقول: ويدفعه جوابه ﷺ ثم قال: ويشكل عليهم خبر مسلم أن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأوّل الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنهما

متفق عليه. وزاد البخاري: قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرةً وندماً.

٣٩٦٨ - (٩) وعن مروان، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبِّهِمْ. فَقَالَ: «فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِّيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ».

يفيدان تحقق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو نوع عدم سماع الموتى اه. وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص بأول أحوال الدفن والله أعلم. (متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً) أي تحقيراً (ونقمة) أي انتقاماً (وحسرة وندماً) أي تحسيراً وتنديماً وكان المازري أخذ الاختصاص من هذا القول، وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في أحوال القبور.

٣٩٦٨ - (وعن مروان رضي الله عنه) قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن الحكم القرشي الأموي يكنى أبا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز، ولد على عهد رسول الله ﷺ قيل: ستة اثنين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقيل: غير ذلك، فلم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أمر أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة، فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي، وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين (والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف: هو زهري قرشي ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيهاً من أهل الفضل، لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان فانتقل إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعة يزيد فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين. روى عنه خلق كثير (أن رسول الله ﷺ قام) كذا في كتاب الحميدي، وجامع الأصول، وشرح السنة على ما ذكره الطيبي، فالمعنى قام واعظاً وفي بعض نسخ المصابيح قال، (حين جاءه وفد هوازن) قبيلة مشهورة (مسلمين) أي بعد أن أغاروا مالهم وأسروا ذريتهم وقسموا فيما بينهم (فسألوه) أي طلبوا من النبي ﷺ (أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) قيل: كان السبي سبعة آلاف (فقال: فاختروا) أمر من الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف أي إذا جئتم مسلمين فاختروا (إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال) قال الطيبي: جعل المال طائفة إما على المجاز أو على التغليب قلت أو على المشاكلة، لكن في القاموس

قالوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَيِّئًا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. رواه البخاري.

الطائفة من الشيء القطعة منه أو الواحد فصاعداً أو إلى الألف، وقال الجوهري: الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز، ويؤيده كلام الراغب: الطواف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها، والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه. (قالوا: فإنا نختار سيئنا) فإنه أعز من المال مع أن في سبيهم العار ومن أمثالهم «النار ولا العار» (فقام رسول الله ﷺ) أي خطيباً واعظاً، ولعل إعادته لطول الفصل (فأتنى على الله بما هو أهله) أي بما يليق لجماله وكماله، (ثم قال: أما بعد) أي بعد الشاء الجميل والحمد الجزيل (فإن إخوانكم) أي في الدين أو في النسب (جاؤوا تائبين) أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين متقادين (وأنى قد رأيت) من الرأي (إن أرد إليهم سبيهم) أي جميعه إليهم (فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) أي السبي يعني رده قال ميرك: ناقلاً عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة أي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض (فليفعل)، وقال الطيبي: ذلك إشارة إلى ما رأى النبي ﷺ من الرأي وهو رد السبي، والمعنى من يطيب على نفسه الرد اه، وظاهره أن يطيب بالتخفيف (ومن أحب منكم أن يكون على حظِّه) أي نصيبه وأراد أن يدوم على حظِّه لأجله فيترقب (حتى نعطيهِ إياه) أي عوضه (من أول ما يفِيءُ الله علينا) من الإفَاء (فليفعل) والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (فقال الناس:) أي بعضهم مما بينهم أو كلهم من غير تمييز (قد طيبتنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) أي الرد (يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري) أي بطريق الاستغراق (من أذن منكم) أي رضي ذلك الرد (ممن لم يأذن) أي لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر: وإنما استأذن رسول الله ﷺ الصحابة في رد سبيهم لأن أموالهم وسبيهم صار ملكاً للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكوا إلا بإذنهم. (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم) أي رؤساؤكم ونقباؤكم (أمركم) أي تفصيله، قال الطيبي: الظاهر أن حتى ههنا غير حتى السابقة لأن الأولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي، وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعاً كقولهم: شربت الإبل حتى يجيء البعير (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا) أي عرفاؤهم (إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم) أي الناس كلهم (قد طيبتوا) أي ذلك الرد (وأذنوا) أي بالرد إليهم (رواه البخاري).

٣٩٦٩ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: كان ثقيف حليفاً لبني عُقَيْلِ فأسرت ثقيفَ رجلين من أصحابِ النبي ﷺ، وأسرَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلِ فأوثقوه فطرحوه في الحرّة، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ، فناداه: يا محمّد! يا محمّد! فيم أخذت؟ قال: «بجريرةِ حلفائكم ثقيفٍ» فتركه ومضى، فناداه يا محمّد! يا محمّد! فرحمه رسولُ الله ﷺ، فرجع، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مُسلمٌ. فقال: «لو قُلتها وأنت تملكُ أمرَكَ أفلحت كلَّ الفلاح».

٣٩٦٩ - (وَعَنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بِالتَّصْغِيرِ (قَالَ: كَانَ ثَقِيفٌ) بِالتَّنْوِينِ، وَفِي نَسْخَةِ بَتْرِكِهِ وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ كَامِيرٌ أَبُو قَبِيلَةَ مِنْ هَوَازِنَ (حَلِيفاً لِبَنِي عُقَيْلِ) قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ: عَلَى صِيغَةِ الْمَصْغَرِ قَبِيلَةَ كَانُوا حَلْفَاءَ ثَقِيفٍ (فَأَسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ)، وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^(١) (ﷺ) وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلِ) أَيِ عَوْضًا مِنَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذِينَ أَخَذَهُمَا ثَقِيفٌ، وَكَانَ عَادَتُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الْحَلِيفَ بِجَرْمِ حَلِيفَةِ فَفَعَلَ ﷺ هَذَا الصَّنِيعَ عَلَى عَادَتِهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ، (فَأَوْثَقُوهُ) أَيِ شَدَّوهُ بِالْوِثَاقِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ مَا يَشُدُّ بِهِ وَيُوثِقُ (فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَرْضٌ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ (فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ) بِالْيَاءِ، وَفِي نَسْخَةٍ بِالمَوْحَدَةِ وَحَذَفَتْ أَلْفَ مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ بَعْدَ دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ أَيِ لَأَيِّ شَيْءٍ (أَخَذْتَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ أُسْرَتِ وَأَوْثَقْتَ (قَالَ: بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكُمْ ثَقِيفٌ) بَدَلَ، وَالْجَرِيرَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى الْجَنَائِيَّةُ وَالذَّنْبُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ ثَقِيفٍ مَوَادَعَةٌ فَلَمَّا نَقَضُوهَا وَلَمْ تَنْكُرْ عَلَيْهِمْ بَنُو عُقَيْلِ وَكَانُوا مَعَهُمْ فِي الْعَهْدِ صَارُوا مِثْلَهُمْ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ فَأَخَذُوهُ بِجَرِيرَتِهِمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَخَذْتَ لِنَدْفَعُ بِكَ جَرِيرَةَ حَلْفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَدَى بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْرَتَهُمَا ثَقِيفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ) مَرَّتَيْنِ (فَرَحَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لِكُونِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (فَرَجَعَ) أَيِ إِلَيْهِ (فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: إِنْني مُسْلِمٌ) أَيِ الْآنَ أَوْ مِنْ قَبْلِ هَذَا الزَّمَانِ (فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا) أَيِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ أَوْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ (وَأَنْتِ تَمْلِكُ أَمْرَكَ) أَيِ فِي حَالِ اخْتِيَارِكَ، وَقَبْلَ كَوْنِكَ أَسِيرًا (أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَّاحِ) أَيِ نَجَوْتَ فِي الدُّنْيَا بِالْخُلَاصِ مِنَ الرِّقِّ وَفِي الْعَقْبِيِّ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ فَادْعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ حَرَمَ قَتْلَهُ وَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، وَإِنْ قَبِلَ الْجَزْيَةَ قَبْلَهُ بَعْدَ الْأَسْرِ فَفِي حَرَمَةِ قَتْلِهِ خِلَافٌ، زَادَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعْدَ الْأَسْرِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْلَاقُهُ. وَفِي الْهَدَايَةِ وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ وَهُوَ فِي أَيْدِينَا لَا يَفَادَى بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا إِذَا طَالَبَ نَفْسَهُ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ

الحديث رقم ٣٩٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٦٢ الحديث رقم ١٦٤١/٨ وأبو داود في السنن ٣/٦٠٩ الحديث رقم ٣٣١٦. وأحمد في المسند ٤/٤٣٠.

(١) وهي نسخة المتن.

قال: فقده رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ - (١١) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم

يفيد تخليص مسلم من غير إضرار لمسلم آخر اهـ. فقيل: إنما رده ﷺ إلى دار الحرب بعد إظهار كلمة الإسلام لأنه علم أنه غير صادق فهذا خاصة به ﷺ، وقيل: رده وأخذ الرجلين بدله لا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً بينهم في المعاهدة والله أعلم. (قال أي عمران: (فقداه رسول الله ﷺ) أي أبدله (بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، رواه مسلم) قال صاحب الهداية: ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، قال ابن الهمام: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية، وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم، كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم هذه رواية السير الكبير قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد تجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكر أن فيه معونة الكفر لأنه يعود حرباً علينا، ودفع شر حربته خير من استنقاذ المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان إيذاءً في حقه فقط، والضرر يدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين، ووجه الرواية الموافقة لقول العامة: إن تخلص المسلم أولى من كسب الكافر للانتفاع [به]، ولأن حرمة عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخلص المسلم وتمكينه من عبادة الله؛ كما ينبغي زيادة ترجيح، ثم إنه قد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، أخرج مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وأخرج مسلم أيضاً عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال: فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، أعني التي كان أبو بكر نقله إياها، فقلت: هي لك يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً ففدى بها رسول الله ﷺ ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون بالنساء قلت: لعل كلامهم محمول على واحدة بواحدة والمورد بخلافه.

(الفصل الثاني)

٣٩٧٠ - (عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم) أي

بعثت زينب في فداء أبي العاصِ بمالٍ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاصِ، فلما رآها رسول الله ﷺ رقى لها! رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتزودوا عليها الذي لها!» فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يأجج حتى تمرَّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها».

حين غلب النبي ﷺ يوم بدر عليهم فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أي بنت النبي ﷺ (في فداء أبي العاص) أي زوجها حينئذ (بمال، وبعثت فيه) أي في جملة المال أو لأجل خلاصه أيضاً (بقلادة لها) وهي بكسر القاف ما جعل في العنق (كانت) أي تلك القلادة أولاً (عند خديجة أدخلتها) أي أدخلت خديجة القلادة (بها) أي مع زينب (على أبي العاص) والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه، (فعرفها النبي ﷺ فلما رآها) أي تلك القلادة (رسول الله ﷺ رقى لها) أي لزينب (رقة شديدة) أي لغربتها ووحدها وتذكر عهد خديجة وصحبها فإن القلادة كانت لها وفي عنقها، (وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتزودوا عليها الذي لها). قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم، وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (فقالوا: نعم) أي رأينا ذلك (وكان النبي ﷺ أخذ عليه) أي على أبي العاص عهداً عند إطلاقه (أن يخلي سبيل زينب إليه) أي يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة. قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة، وفي نسخة مفتوحة على أنه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة، وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض، وقال ابن الملك: هو بالنون والجيم والخاء المهملة بعد الجيم اه. وفي القاموس في فصل الباء من باب الجيم يأجج بالألف كيمنع ويضرب موضع، وذكر في أجاج، وقال سيويه: ملحق بجعفر، وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة اه؛ وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذكر في المغني في حرف الباء بطن يأجج بجيم فحاء موضع (حتى تمر بكما زينب) أي مع من يصحبها (فتصحبها حتى تأتيا بها) أي إلى المدينة قال الأشراف: فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء، وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعداً من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة، قلت: الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز أن يكون معها محرم أو نساء ثقات، وكان قبل النهي عن السفر بغير محرم، وأما الأول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر، قال ابن الهمام: وأما المفاداة بالمال بأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حرباً علينا، وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر إذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن

رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١ - (١٢) وعنهما: أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بذرٍ قتل عُقبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ،

والنضر بن الحارث

تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال - ٦٧] أي حتى يقتل أعداء الله فينفيهم عنها ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ [الأنفال - ٦٧] وقوله ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال - ٦٨] وهو أن لا يعذب أحداً قبل النهي، ولم يكن نهاهم لمسكم فيما أخذتم من الغنائم والأسارى عذاب عظيم ثم أحلها له ولهم رحمة منه تعالى فقال: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال - ٦٩] هي المجموع من الفداء وغيره، وقيل: للغنيمة، فإن قيل: لا شك أنه من الغنيمة، قلنا: لو سلم فلا شك أنه يسلم تقييده ما إذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة، وفي رده تكثير المحاربين لأجل غرض دينوي، وفي الكشاف وغيره أن عمر كان أشار بقتلهم وأبو بكر بأخذ الفداء تقويماً، ورجاء أن يسلموا قال: وروي أنهم لما أخذوا الفداء أنزلت الآية فدخل عمر على النبي عليه الصلاة والسلام وإذا هو وأبو بكر يكيان فسأله فقال: ابك على أصحابك في أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة قال: وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر وسعد بن معاذ لقوله: كان الأثخان في القتل أحب إلي والله أعلم بذلك. (رواه أحمد وأبو داود) في الإصابة أن أبا العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد، وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت وأبو العاص على دينه، واتفق أنه خرج إلى الشام في تجارة فلما كان قريب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب فقالت: يا رسول الله أليس عهد المسلمين واحداً قال: نعم قالت: فأشهدت أني أجرت أبا العاص، فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا هزلاً بغير سلاح فقالوا: يا أبا العاص إنك في شرف من قريش وأنت ابن عم رسول الله ﷺ فهل لك أن تسلم فتغتنم ما معك من أموال أهل مكة قال: بشئ ما أمرتموني به أن أنسخ ديني بعذرة فمضى حتى قدم مكة، فرفع إلى كل ذي حق حقه ثم قام فقال: يا أهل مكة أوفيت ذمتي قالوا: اللهم نعم، قال: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم قدم المدينة مهاجراً فدفع إليه رسول الله ﷺ زينب بالنكاح الأول.

٣٩٧١ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها (أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل

بذر)، وفي نسخة بصيغة المجهول (قتل عقبه) بضم فسكون (ابن أبي معيط) بالتصغير (والنضر ابن الحارث) في الهداية، وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم قال ابن الهمام: يعني إذا لم يسلموا لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسرى إذ لا شك في قتله عقبه بن أبي معيط وغيره لأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع

ومنَّ على أبي عزة الجُمحِيّ. رواه في «شرح السنة» [والشافعي وابن إسحاق في «السيرة»].

٣٩٧٢ - (١٣) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بن أبي معيط، قال: من للصبيّة؟ قال: «النار». رواه أبو داود.

٣٩٧٣ - (١٤) وعن عليّ [رضي الله عنه] عن رسول الله ﷺ: «أن جبريلَ هبطَ عليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابك -

شهرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام، ولهذا قلنا: ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بينا من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد إلا مشركي العرب والمرتدين إذا أسروا، فإنه لا يقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم، بل إما الإسلام وإما السيف، فإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا تقتلهم، ولكن يجوز استرقاقهم لأن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ، فإنهم لا يسترقون ويكونون أحراراً، لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم (ومن) [أي] بالتخليص (على أبي عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (الجمحي) بمضمومة وفتح ميم وإهمال جاء منسوب إلى جمح بن عمر، وكذا في المغني، وقد تقدم أن هذا الحكم منسوخ. (رواه في شرح السنة) كذا في أصح النسخ، وفي نسخة رواه الشافعي وابن إسحاق في سيرته، وفي نسخة وعن في أول الحديث مع بياض، وفي آخره رواه، وبياض بعده والله أعلم.

٣٩٧٢ - (و عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بن أبي معيط قال: من للصبيّة) بكسر الحاء وسكون الموحدة جمع صبي كفتية، والقياس^(١) صبوة، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وأنت تقتل كافلهم (قال) [أي] النبي ﷺ: (النار) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك من النار، ودع عنك أمر الصبيّة فإن كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها وهذا هو الوجه، ذكره الطيبي، والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: الله بدل النار. (رواه أبو داود).

٣٩٧٣ - (و عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أن جبريلَ هبطَ عليه) أي نزل على النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم (فقال له: خيرهم يعني) أي يريد بالضمير (أصحابك) وإنما قال: أصحابك نظراً إلى المعنى، وهذا التفسير إما من علي أو ممن بعده من الرواة، والمعنى

الحديث رقم ٣٩٧٢: أخرجه أبو داود في المتن ١٣٥/٣ الحديث رقم ٢٦٨٦.

(١) في المخطوطة «وفي القاموس».

الحديث رقم ٣٩٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ١١٤/٤ الحديث رقم ١٥٦٧.

في أسارى بدر: القتل والفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم» قالوا الفداء ويُقتل مثاً. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قل لهم: أنتم مخيرون في (أسارى بدر القتل أو الفداء) بالنصب فيهما أي فاختراروا القتل أو الفداء، والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء (على أن يقتل منهم) أي من الصحابة (قابلاً) أي في السنة القابلة الآتية، والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة أحد (مثلهم) يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا): أي الصحابة (الفداء) أي اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، وفي نسخة بالرفع فيهما أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون قال تعالى: ﴿ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ [آل عمران - ١٦٥] وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة، وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب). قال التوربشتي: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر إن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فوعتوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى﴾ [الأنفال - ٦٧] إلى قوله: ﴿لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال - ٦٧] وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾ [آل عمران - ١٦٥] وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي رضي الله عنه، فعمل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه، هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطيء والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان؛ ثم إن الحديث روي عنه متصلاً، وروي عن غيره مرسلًا، فكان ذلك بما يمنح القول لظاهرة قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، والله أن يمتحن عباده بما شاء؛ امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن﴾ [الأحزاب - ٢٨] الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة﴾ [البقرة - ١٠٢] وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال - ٦٧] قلت: بعون الله، إن هذا الجواب غير

مقبول لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبي ولا في الأولى، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف - ٢٩] إنه أمر تهديد لا تخيير وأما قوله أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله: ﴿ما كان لنبي﴾ [الكهف - ٢٩] الآية. فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجنابة الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم والرجاء أنهم يؤمنون أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من أنه يعضده [سبب] النزول. روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال [أبو بكر]: «يا رسول الله بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام» فقال ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنتنا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديد، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك فقال: أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة أنزل الله تعالى الآية اه. قال البيضاوي: والآية دليل على أن الأنبياء مجتهدون، وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال - ٦٨] أي لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعاقب المخطيء في اجتهاده أو أن لا يعذب أهل بدر أو قوماً لم يصرح لهم بالنهي عنه، أو أن الفدية التي أخذوها ستحل لهم لمسكهم أي لنا لكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم اه. ويمكن أن يقال: جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق، ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم. ثم قال الطيبي: وأما قوله ثم إن الحديث روي عنه متصلاً، وروي عن غيره مرسلًا، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث، فإن المرسل إذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن، فكيف يقال عند ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره. قلت: لعل مراده أنه اضطرب في إسناده، والمضطرب ضعيف لاحتمال أن السهو وقع من المرسل أو من الموصول، فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده، وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم إمام الشيخ، وأما قوله: فكان ذلك بالإشارة إلى جميع ما ذكر من مخالفته للآية وانفراد إسناده وإرساله، ثم قال الطيبي: وقول الترمذي: هذا حديث غريب لا يشعر بالظعن فيه لأن الغريب قد يكون صحيحاً

٣٩٧٤ - (١٥) وعن عطية القُرظي، قال: كنتُ في سبي قريظة عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٩٧٥ - (١٦) وعن عَلِيٍّ [رضي اللّهُ عنه] قال: خَرَجَ عُبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني يومَ الحديبية قبل الصلح - فكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ. قالوا: يا مُحَمَّدُ! واللّهُ ما خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ. فقال ناسٌ: صدّقوا يا رسولَ الله! رُدّهم إِلَيْهِمْ، فغضب رسولُ الله ﷺ وقال: «ما

قلت: وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطعن في الجملة والله أعلم.

٣٩٧٤ - (وعن عطية القرظي) بضم ففتح (رضي الله عنه قال: كنت في سبي بني قريظة) أي وقعت في إسرائهم (عرضنا على النبي ﷺ فكانوا) أي الصحابة (ينظرون) أي في صبيان السبي (بكشف عانتهم فمن أنبت الشعر) بفتح العين ويسكن (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت) أي الشعر (فلم يقتل) لأنه من الذرية (فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي). قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك. (رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي).

٣٩٧٥ - (وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان) بكسر العين المهملة ويضم ويسكون الموحدة، وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد. قال الطيبي: وقد روي هذا الحديث بالصيغتين الأوليين (إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية) بتخفيف الياء الثانية ويشدد (قبل الصلح فكتب إليه) أي إلى النبي ﷺ (مواليهم) أي سيادهم أو معتقوهم (قالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً) بفتحيتين أي خلاصاً (من الرق) أي من العبودية أو أثرها وهو الولاء (فقال ناس): أي جمع من الصحابة (صدقوا) أي الكفار (يا رسول الله ردهم) أي عبدهم (إليهم فغضب رسول الله ﷺ). قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان (وقال) وفي نسخة فقال: (ما

الحديث رقم ٣٩٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦١/٤ الحديث رقم ٤٤٠٤ والترمذي في ١٢٣/٤ الحديث رقم ١٥٨٤ والنسائي في ١٥٥/٦ الحديث رقم ٣٤٢٩ وابن ماجه في ٨٤٩/٢ الحديث رقم ٢٥٤١ والدارمي في ٢٩٤/٢ الحديث رقم ٢٤٦٤ وأحمد في المسند ٣٨٣/٤. الحديث رقم ٣٩٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٨/٣ الحديث رقم ٢٧٠٠.

أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابك «على هذا» وأبى أذ يردّهم وقال: «هم عتقاء الله». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (١٧) عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منّا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منّا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع يديه

أريكم) بضم الهمزة أي ما أظنكم، وفي نسخة بفتحها أي ما أعلمكم (تنتهون) أي عن العصية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا) أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد. قال الطيبي: فيه تهديد عظيم حيث نفي العلم بانتهاهم وأراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [يونس - ١٨] أي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به. (وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله) قال الطيبي: هذا عطف على قوله؛ وقال: ما أريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. (رواه أبو داود).

(الفصل الثالث)

٣٩٧٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة (فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا) أي لم يقدروا على أداء كلمة الإسلام على ما هو حقها (فيقولون: صبأنا صبأنا) أي كل واحد يقول: صبأنا أي خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام (فجعل خالد يقتل) أي بعضهم (ويأسر) أي آخرين (ودفع إلى كل رجل منّا أسيره) أي أبقى أسير كل واحد منّا بيده (حتى إذا كان يوم) أي من الأيام قال الطيبي: مغيها^(١) محذوف فكان تامة أي دفع إلينا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله، فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم، (أمر خالد أن يقتل كل رجل منّا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي) أي رفقائي (أسيره) أي فأبقيناهم (حتى قدمنا على النبي ﷺ) قال الطيبي: مغيها محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منّا أسيره، بل يحفظه حتى نقدم إلى رسول الله ﷺ، فحفظنا حتى قدمنا (فذكرناه) أي الأمر له (فرفع يديه

الحديث رقم ٣٩٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨١/١٣ الحديث رقم ٧١٨٩، وأحمد في المسند ١٥١/٢.

(١) في المخطوطة «معناه».

فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين. رواه البخاري.

(٦) باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ - (١) عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله عامَ الفتحِ، فوجدتهُ يغتسلُ وفاطمةُ ابنته تسترُه بثوبٍ، فسلمتُ؛ فقال: «مَنْ هِذِهِ؟» فقلتُ: أنا أمُ هانئِ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحباً بأمِ هانئِ».

فقال: اللهم إني أبرأ (إليك مما صنع خالد مرتين) قال الطيبي: ضمن أبرأ معنى أنهى فعدى بآلى أي أنهى إليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد، نحو قولك: أحمد إليك فلانا قلت: ومنه ما ورد في «الحديث» أحمد الله إليك «أي أشكره منهياً إليك، ومعلماً لديك». قال الخطابي: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة وترك التثبث في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: «صبأنا» لأن الصبا معناه الخروج من دين إلى دين، ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابئ، وذلك لمخالفته دين قومه. فقولهم: «صبأنا» يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما. فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل، إذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الإسلام، وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد (رواه البخاري).

باب الأمان

(الفصل الأول)

٣٩٧٧ - (عن أم هانئ [رضي الله عنها]) بكسر نون وهمزة اسمها فاختة. وقيل: عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ فوجدتهُ يغتسلُ وفاطمةُ ابنته تسترُه) أي عنها وعن غيرها (بثوب فسلمت فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانئ) الباء إما زائدة في الفاعل أي أنت أم هانئ مرحباً أي موضعاً رحباً أي واسعاً لا ضيقاً أو للتعدية أي أتى الله بأم هانئ مرحباً، فمرحباً

الحديث رقم ٣٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/٦ الحديث رقم ٣١٧١ ومسلم في ٤٩٨/١
الحديث رقم ٣٣٦/٨٢ وأبو داود في السنن ٦٣/٢ الحديث رقم ١٢٩٠، والدارمي في ٤٠٢/١،
الحديث رقم ١٤٥٣ ومالك في الموطأ ١٥٢/١ الحديث رقم ٢٨.

فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ، ثمّ انصرف، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ زعمَ ابنُ أمي عليُّ أنَّه قاتلَ رجلاً أجرتهُ فلانُ ابنُ هُبيرةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أجرنا مَنْ أجزرتِ يا أمُّ هاني!» قالتُ أمُّ هانيءٌ وذلكُ ضحى. ومتفق عليه. وفي روايةٍ للترمذي، قالتُ: أجزرتُ رجلينِ من أحمائي فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أمتنا من أمتنا».

منصوب على المفعول به، وهذه كلمته كرام والتكلم بها سنة. (فلما فرغ من غسله) بضم أوله، وفي نسخة بفتحها (قام فصلّى ثماني ركعات) أي صلاة الضحى، كما بينه الترمذي في الشمائل (ملتحفاً في ثوب ثم انصرف) أي عن الصلاة (فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي) أي وأبي، وإنما اقتصر عليها لأنها تقتضي الرحمة والشفقة أكثر. وكذا قال هارون: يا ابن أم (علي) بدل أو عطف بيان (أنه قاتل رجلاً أجرته) بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلاً أي أمتته من الإجارة، بمعنى الأمان أصله أجورته، فنقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت أنفاً وحذفت لالتقاء الساكنين، (فلاناً) بالنصب. وفي نسخة بالرفع (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة، قال ابن الأثير في جامع الأصول: كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ، ولم يسمه أحد منهم في كتابه. وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وقيل: إنه بعض بني زوجها منها أو من غيرها، وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وهو الأشبه لأنها قالت: فلان ابن هبيرة (فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجزرت يا أم هانيء» وذلك) أي ما ذكر (ضحى) أي وقته فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى. وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء، فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته ﷺ صلى صلاة قط أخف منها؛ غير أنه كان يتم الركوع والسجود اهـ. ولا تخفى المخالفة بين الحديتين، حيث يدل حديث الترمذي على أن الغسل في بيت أم هانيء بخلاف ما سبق، فإن ظاهره أنه كان الاغتسال في بيته ﷺ أو في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم إلا أن يقال: التقدير: فوجدته يغتسل في بيتي، أو يحمل على تعدد الواقعة والله أعلم. (متفق عليه؛ وفي رواية للترمذي قالت: أجزرت رجلين من أحمائي) [جمع] حمو قريب الزوج (فقال رسول الله ﷺ: «قد أمتنا) أي أعطينا الأمان (من أمتنا) قال ابن الهمام: ورواه الأزرقى من طريق الواقدي، عن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أجزرت حموين لي من المشركين، فأراد هذا أن يقتلها، فقال ﷺ: «ما كان له ذلك». الحديث وكان اللذان أجزرت أم هانيء عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم.

الفصل الثاني

٣٩٧٨ - (٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لِتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ» يعني تُجِيرُ على المسلمين. رواه الترمذي.

٣٩٧٩ - (٢) وعن عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّنَ رجلاً على نفسه فقتله؛ أُعطي لواءَ الغدرِ يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنة».

(الفصل الثاني)

٣٩٧٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن المرأة لتأخذ أي الأمان (للقوم يعني تجير على المسلمين) أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم. (رواه الترمذي). قال ابن الهمام: وروى أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين» وترجم الترمذي باب أمان المرأة، ثنا يحيى بن أكثم إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير القوم على المسلمين، وقال حديث حسن غريب. وقال في علله الكبرى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. ومن أحاديث الباب حديث إجارة زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص فقال ﷺ: «إلا وأنه يجير على المسلمين أديانهم» رواه الطبراني بطوله.

٣٩٧٩ - (وعن عمرو بن الحمق) بفتح فكسر رضي الله عنه. قال المؤلف: خزاعي له صحبة، روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما. قتل بالموصل سنة إحدى وخمسين (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أمن رجلاً على نفسه) أي أعطاه الأمان، والضمير في نفسه إلى الرجل (فقتله أعطى لواء الغدر) فيه استعارة (يوم القيامة) كناية عن فضيحتة على رؤوس الإشهداء؛ (رواه في شرح السنة). وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أربع خصال من كانت فيه كان منافقاً خالصاً «من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

الحديث رقم ٣٩٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٢٠ الحديث رقم ١٥٧٩.
الحديث رقم ٣٩٧٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٩٦ الحديث رقم ٢٦٨٨ وأحمد في المسند ٥/٢٢٣.

(١) البخاري في صحيحه ١/٨٩ الحديث رقم ٣٤ ومسلم في ١/٧٨ الحديث رقم (١٠٦ - ٥٨).

٣٩٨٠ - (٤) وعن سليم بن عامر، قال: كَانَ بَيْنَ معاويةَ وَبَيْنَ الرومِ عهدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نحوَ بلادِهِم، حتى إِذَا انقضى العهدُ، أَغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أو برذونٍ، وهو يقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وفاءٌ لا غدرٌ. فنظرَ فإذا هوَ عَمْرُو بنُ عبسةَ، فسأله معاويةَ عن ذلكَ، فقال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قومٍ عهدٌ، فلا يُحِلَّنْ عهداً ولا يَشُدَّهُ، حتى يمضيَ أمده أو ينبذَ إليهم

٣٩٨٠ - (وعن سليم رضي الله عنه) بالتصغير (ابن عامر) تابعي (قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان يسير نحو بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقترب من بلادهم حين انقضاء العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (أغار عليهم). وفي رواية غزاهم. [وفي رواية] [فجاء رجل على فرس أو برذون] بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي، وبالبرذون التركي من الخيل (وهو) أي الرجل (يقول: الله أكبر) تعجباً واستبعاداً (الله أكبر) تأكيداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر. وفي نسخة بالفتح على أن لا لنفي الجنس، فيكون خبراً. معناه النهي كقوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ [البقرة - ٢] قال الطيبي: فيه اختصار حذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللإستبعاد صدر الجملة بقوله: الله أكبر وكرره (فنظروا) أي [فرأى] الناس في مكان مجيء الرجل (فإذا هو) أي الرجل (عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته أبو نجيع بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمى أسلم قديماً في أول الإسلام؛ قيل: كان رابع أربعة في الإسلام عداده في الشاميين، روى عنه جماعة، ذكره المؤلف في شرح السنة، وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. (فسأله معاوية عن ذلك) أي عن دليل ما ذكره (فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً») أي عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد، والتأكيد و[المعنى] لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه، وفي رواية فيشده ولا يحله. قال الطيبي: هكذا بجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة، وفيه نظر، والحاصل أنه يترك المعاهد العهد من غير نقض. (حتى يمضي أمده) فتحتين أي تنقضي غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف

على سواء». قال: فرجع معاويةً بالناس. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٨١ - (٥) وعن أبي رافع، قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً. قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع فإن كان في

الخيانة منهم (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقص كي لا يكون ذلك منه غدرًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال - ٥٨] قال الطيبي: قوله على سواء حال. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (قال) أي سليم (فرجع معاوية بالناس) الباء للتعدي، فإن رجع لازم ومتعد، قال تعالى: ﴿فإن رجعتك الله﴾ [التوبة - ٨٣] أي فذهب بهم. والأظهر أن الباء للمصاحبة أي فرجع معهم. (رواه الترمذي وأبو داود). قال ابن الهمام: وصححه الترمذي، ورواه أحمد، وابن حبان، وابن أبي شيبة وغيرهم.

٣٩٨١ - (وعن أبي رافع) لم يذكره المؤلف في أسمائه وإنما ذكر أسلم مولى النبي ﷺ غلبت عليه كنيته، كان قبطياً وكان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر النبي عليه الصلاة والسلام بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر اه. فعله هو، ولكن سياق الحديث ياباه والله أعلم. (قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى) بصيغة المجهول أي أوقع (في قلبي الإسلام) أي نفسه وهو التصديق أو مجبته، قال الطيبي: [رحمه الله] فيه أن إلقاء الإسلام لم يتخلف عن الرؤية وأنشد:

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تتبيك عن خبر

فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب، وأن رسول الله ﷺ سوى المعجزات، لو نظر إليه الناظر الثابت النظر لآمن. (فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم) وهذا كناية عن تمكن الإسلام من قلبه، ولذلك أكده بالقسم وذيله بقوله: (أبدأ. قال: أي النبي ﷺ) (أني لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أغدر (بالعهد) ولا أنقضه، وفيه أن العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين (ولا أحبس البرد) بضمين وقيل: بسكون الراء جمع بريد، وهو الرسول، وإنما لم يحسبه ﷺ لاقتضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه. قال الطيبي: المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه، ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل» الحديث. ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظ أما التي هي من طلائع القسم، ثم عقبها به دلالة على أن ارتكاب هذا الأمر من عظام الأمور فلا ينبغي أن يرتكب. وقوله: (ولكن أرجع) استدراك عن مقدر أي لا تقم ههنا وتظهر^(١) الإسلام، ولكن أرجع (فإن كان) أي ثبت (في

الحديث رقم ٣٩٨١: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٩/٣ الحديث رقم ٢٧٥٨، وأحمد في المسند ٨/٦.

(١) في المخطوطة «ولا تظهر».

نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. رواه أبو داود.

٣٩٨٢ - (٦) وعن نعيم بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٢ - (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية

نفسك) أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن فارجع) أي من الكفار إلينا (ثم أسلم) لأنني لو قبلت منك الإسلام الآن وما أردك عليهم لغدرت. قاله ابن الملك، وفيه أن قبول الإسلام منه لا يكون غدراً ولا يتصور أن يكون عدم حبسه [له] غدراً. بل المراد منه أنه لا يظهر الإسلام، ويرجع إليهم حيث يتعذر حبسه، فإنه أرفق ثم بعد ذلك يرجع إلى الحق على الطريق الأحق (قال) أي أبو رافع (رضي الله عنه: فذهبت) أي إليهم (ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت) أي أظهرت الإسلام. (رواه أبو داود).

٣٩٨٢ - (وعن نعيم) بالتصغير (ابن مسعود) أي الأشجعي هاجر إلى النبي ﷺ وأسلم بالخندق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة. روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان. وقيل: بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. (أن رسول الله ﷺ قال: لرجلين) أحدهما عبد الله بن النواحة، والثاني ابن أثال كما سيأتي (جاء) بصيغة التثنية أي كلاهما (من عند مسيلمة) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام، وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة (أما) بتخفيف الميم للتثنية (والله لولا أن الرسل لا تقتل)؛ قال التوربشتي: وذلك لأنهم كما جملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصرون برفض مآربهم موسومين بسمة الغدر. وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية. ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكره صار ذلك سبباً لانقطاع السبل من الفتنين المختلفتين، وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه. وقوله: (لضربت أعناقكما) إنما قال ذلك لهما لأنها قالوا بحضرته تشهد أن مسيلمة رسول الله ﷺ اهـ. وقيل: عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ [التوبة - ٦] والوافد في حكم المستجيرة قلت: وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحكمة الجلية. (رواه أحمد وأبو داود).

٣٩٨٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته:) أي على ملاً من الناس (أوفوا بحلف الجاهلية) بفتح الحاء وكسر اللام، وفي نسخة بكسر فسكون

الحديث رقم ٣٩٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٩١ الحديث رقم ٢٧٦١، وأحمد في المسند ٣/٤٨٧.

الحديث رقم ٤٩٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٢٤ الحديث رقم ١٥٨٥ وأحمد في المسند ٢/٢١٣.

فإنه لا يزيدُه - يعني الإسلام - إلا شدة ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام». رواه [الترمذي من طريق ابن ذكوان عن عمرو وقال: حسن].

وذكر حديث علي: «المسلمون تكافؤاً» في «كتاب القصاص».

أي بالعمود، والعمود، والإيمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة - ١] لكنه مقيد بما قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة - ٢] [فإنه] أي الشأن (لا يزيدُه) [أي] العهد، وفاعل يزيد مضمَر فسرُه الراوي بالإسلام حيث قال: (يعني الإسلام) أي يريد النبي ﷺ بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الإسلام أي لا يزيد الإسلام الحلف (إلا شدة) فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف. في النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»^(١) وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» (ولا تحدثوا) أي لا تبدلوا ولا تبدعوا (حلفاً في الإسلام) أي لأنه كاف في وجوب التعاون. قال الطيبي: التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما، والآخر أن يكون للنوع. قلت: الظاهر هو الثاني، ويؤيده قول المظهر: يعني إن كنتم حلفتُم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. (رواه) هنا بياض في الأصل، والحق الجزري في تصحيحه حيث قال: رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان، عن عمرو وقال: حسن. (وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تكافؤاً) بالتأنيث والتذكير أي دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم وهم [يد] على من سواهم الحديث بطوله (في كتاب القصاص)، يعني فأسقطناه من ههنا للتكرار. قال ابن الهمام: «إذا أمن الرجل حراً وامرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل [حصن] أو مدينة صح أمانهم» على إسناد المصدر إلى المفعول، ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه هذا الحديث. وقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافؤ دماؤهم» أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع، ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، ولفظ ابن ماجه، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم، أي كائنهم آلة واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه، قال: ولا يصح أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد: يصح. وهو قول الشافعي، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف في رواية لإطلاق الحديث المذكور، وهو قوله: ويسعى بذمتهم

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - (٨) عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً مُسيلمَةً إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مُسيلمَةً رسول الله.

أذناهم، ولما روى عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم وطمنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقييل، فتخلف عبد منا، فاستأنوه، فكتب إليهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا إلينا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمتموننا وأخرجوا إليهم السهم فيها كتاب بأمانهم، فقلنا: هذا عبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، فقد خرجنا بأمان فكتبنا إلى عمر فكتب أن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم. ورواه ابن أبي شيبة وزاد، فأجاز عمر أمانه. والحديث جيد. وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين، وأما ما ذكره صاحب الهداية من رواية أبي موسى الأشعري مرفوعاً أمان العبد أمان فحديث لا يعرف اه. وحجة أبي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطه، قال: وإن آمن الصبي وهو لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يصح بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، ويقول أبي حنيفة: قال الشافعي وأحمد: في وجهه، لأن قوله غير معتبر كطلاقه، وعتاقه. ويقول محمد: قال مالك وأحمد: وإن كان مأذوناً له في القتال. فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك وأحمد.

(الفصل الثالث)

٣٩٨٤ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة، ذكره ابن الأثير (وابن أثال) بضم الهمزة وبالمثلثة (رسولاً مُسيلمَةً إلى النبي ﷺ) متعلق بجاء أو برسولاً. والأول أظهر، ويحتمل التنازع (فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله) فكأنه ﷺ أراد بذلك دعوتهما إلى الإسلام مع احتمال كونهما مسلمين. (فقالا!) وفي نسخة قالا. وفي نسخة بزيادة لا. ثم استأنفا بقولهما: (نشهد أن مسيلمَةً رسول الله) أراداً بذلك أنهما من اتباع مسيلمَةَ لا غير. قال الطيبي: جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الأمر، لأن رسول الله ﷺ أراد بقوله: أتشهدان أني رسول الله أني قد ادعيت الرسالة وصدقته بمعجزة، فأقرأ بذلك فقولهما: نشهد الخ رد لهذا المعنى كأنهم أنكروا أن الرسالة تثبت بالمعجزات،

فقال النبي ﷺ: «أمنتُ باللهِ ورسله ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبدُ الله: فمضتِ السنةُ أنَ الرسولَ لا يُقتلُ. رواه أحمد.

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ - (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فلم تجلُ

فكان جوابهم من الأسلوب الأحمق. (فقال النبي ﷺ: أمنت بالله ورسوله) الظاهر أن المراد بهذا المضاف الجنس، ويؤيده ما في نسخة، ورسوله. قال الطيبي: فيه إشارة إلى المعنى السابق حيث لم يقل: أمنت بالله وببي، بل قال: ورسوله، أي من ادعى الرسالة وأثبتها بالمعجزة كائناً من كان. وهو كلام المنصف يعني، وإلا فلا يجوز أن يكون معه ولا بعده ﷺ من يدعي الرسالة: ولذا قال بعض علمائنا: «من قال لمدعي الرسالة أظهر المعجزة فقد كفر» ثم قال الطيبي: وكأنهم ترقبوا أن يشرك ﷺ مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله: ورسوله، أي أنه ليس من معنى الرسالة في شيء، فيكون كلامه ﷺ من الأسلوب الحكيم اهـ. وفي كونهم مراقبين الشركة محل بحث، لأنهم لو أرادوا ذلك لأقروا برسالة نبينا ﷺ أيضاً والله أعلم. (لو كنت) وفي نسخة، ولو كنت، (قاتلاً رسولاً) أي قادماً بالخبر من عند أحد بأمان (لقتلتكما قال عبد الله:) أي ابن مسعود فإنه الراوي، بل هو المراد عند الإطلاق. (فمضت السنة أن الرسول لا يقتل). قال الطيبي: معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة. (رواه أحمد).

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل. والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازي: الغنيمة فيء والجزية فيء، ومال أهل الصلح فيء، والخراج فيء لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين. وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من مالهم فهو فيء. ذكره الطيبي. وقال ابن الهمام: المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة، وبغير قتال كالجزية والخراج فيئاً.

(الفصل الأول)

٣٩٨٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: فلم) وفي نسخة لم (تجل

الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنْ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَبِئَهَا لَنَا». متفق عليه.

٣٩٨٦ - (٢) وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على جبل عاتقه بالسيف، فقطعته الدرع، وأقبل عليّ فضممني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟

الغنائم لأحد قبلنا) قال الطيبي: الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ على هذا، ولفظه قال الراوي: يوضحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث (ذلك بأن الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطبيئها لنا) أي أحلها كما في رواية. قال المظهر: الإشارة إلى تحليل [الله] الغنائم لنا. وقال الطيبي: المشار إليه بذلك ما في الذهن بينه الخبر، وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز اهـ. وكلام المظهر أظهر كما لا يخفى. قيل: كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم، فإن نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة وإلا فلا اهـ. فعلى تستمر أيضاً لحال غزاة هذه الأمة. (متفق عليه).

٣٩٨٦ - (وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي)، وفي نسخة [مع] رسول الله ﷺ عام حنين). في القاموس هو كزبير - موضع بين الطائف ومكة - (فلما التقينا) أي نحن والمشركون (كانت) أي صارت (للمسلمين جولة) بفتح الجيم [وسكون الواو من الجولان أي هزيمة قليلة كأنها جولان واحد يقال: جال في الحرب جوله] أي دار، وقد فسرت في الحديث بالهزيمة. وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار. ففي النهاية: جال واجتال إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، والجائل الزائل عن مكانه. قال التوربشتي: أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة. فكنى عنها بالجولة، ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها. قال النووي: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا - والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة - ولم ير واحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل يثبت فيها بأقدامه، وثباته في جميع المواطن (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا) أي غلب (رجلاً من المسلمين فضربته) أي المشرك (من ورائه على جبل عاتقه) بكسر الفوقية، وهو ما بين العنق والكتف (بالسيف فقطعته الدرع) أي درعه، وأوصلت الجراحة إلى بدنه (وأقبل عليّ فضممني) أي ضغطني وعصرني (ضمةً وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت، والمعنى قد قاربت الموت، (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي فخلني سبيلي فخليته، (فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: ما بال الناس) أي منهزمين

الحديث رقم ٣٩٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٨ الحديث رقم ٤٣٢١ ومسلم في ٣/١٣٧٠ الحديث رقم (٤١ - ١٧٥١) وأبو داود في السنن ٣/١٥٩ الحديث رقم ٢٧١٧. والترمذي في ٤/١١١ الحديث رقم ١٥٦٢ ومالك في الموطأ ٢/٤٥٤ الحديث رقم ١٨ من كتاب الجهاد.

قال: أمرُ الله، ثم رجعوا وجلسَ النبي ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَمْتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟^(١)

(قال: أمر الله) أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال: أمر الله غالب والنصرة للمؤمنين. (ثم رجعوا) أي المسلمون (وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً) أوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى: ﴿أَعَصِرْ خُمْرًا﴾ [يوسف - ٣٦] (له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينة) أي شاهد ولو واحداً (فله سلبه) بفتححتين، فعل بمعنى المفعول أي ما على القتل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه. قال النووي: فيه دليل للشافعي والليث إن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك: يقبل، لأنه ﷺ أعطاه بقول واحد، ولم يحلفه. والجواب أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة، فلا يكفي الواحد، واحتج بعضهم بأنه استحق بإقرار من هو في يده، وهو ضعيف لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، وهنا منسوب إلى جميع الجيش. قال ابن الملك: استدل الشافعي بالحديث على أن السلب للقاتل، وقال أبو حنيفة: «السلب لا يكون للقاتل إذا لم ينفل الإمام به. والحديث محمول على التنفيل^(٢) جمعاً بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» وقال النووي: اختلفوا فيه، فقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا. قالوا: «وهذا فتوى من النبي ﷺ، وأخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما» لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الإمام^(٣) قبل القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وجعلوا هذا إطلافاً من النبي ﷺ وليس بفتوى منه، ولا إخبار عام. وهذا الذي قالوه: ضعيف لأنه صريح في أن النبي ﷺ قاله بعد الفراغ؛ قال الطيبي: ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لأنه مطلق، والأصل عدم التقييد. قلت: لا شك أنه ﷺ قاله في هذا الحديث بعد الفراغ، لكنه يحتمل أن يكون إعادة لما قاله قبله. [وأما حديث عوف «قضى في السلب للقاتل» فقابل للتقييد] وأما حديث أنس في الفصل الثاني قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. فصرح في أن القتل وقع بعد القول، فيقيد المطلق به، وفي التكرار الآتي دليل أيضاً على أنه ليس بإفتاء وأخبار، بل لإجراء الحكم المقرر من قبل. قال ابن الهمام: وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره سواء، وهو قول مالك. وقال الشافعي: «السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له» وبه قال أحمد. (فقلت): أي في نفسي أو جهاراً، وفي رواية فقتت فقلت: (من يشهد لي) أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي، (ثم جلست فقال النبي ﷺ: مثله) أي مثل قوله الأوّل (فقلت): أي فقتت فقلت: (من يشهد لي ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، ثم قمت، فقال: ما لك يا أبا قتادة) أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو

(١) في المخطوطة «التفصيل».

(٢) في المخطوطة «الأمير».

فأخبرته، فقال رجلٌ: صدق، وسلبه عندي فأرضيه مني. فقال أبو بكرٍ: لاها الله، إذأ لا يعمدُ أسدٌ من أسدِ الله يُقاتلُ عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطيه» فأعطانيه، فابتغتُ به مخرَفاً في بني سلمة، فإنه لأوّل مالٍ تأثّلتُه في الإسلام. متفق عليه.

صاحب غرض (فأخبرته، فقال رجلٌ: صدق) أي أبو قتادة (وسلبه عندي فأرضيه مني) من باب الأفعال، والخطاب لرسول الله ﷺ أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه. قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي، ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (فقال أبو بكر: لاها الله) بالجر أي لا والله (إذا) بالتثنية أي إذا صدق أبو قتادة (لا يعمد) بكسر الميم ورفع الدال (إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما جمع أسد، والجملة تفسير للمقسم عليه، والمعنى لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الدال، وأنكره الخطابي وأهل العربية اه كلامه، ولقد أطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقديراتهم. قال النووي: فيه دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى اليمين كانت يميناً وإلا فلا. لأنها ليست متعارفة في الإيمان (يقاتل عن الله ورسوله) أي لرضاهما ونصرة دينهما (فيعطيك) أي هو أو النبي ﷺ (سلبه) أي جميعه أو بعضه من غير سبه. قال الطيبي: قوله عن الله فيه وجهان: أحدهما أن يكون عين صلة فيكون المعنى بصدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى: ﴿ما فعلته عن أمري﴾ [الكهف - ٨٢] وثانيهما أن يكون حالاً أي يقاتل ذاباً عن دين الله أعداء الله ناصراً لأولياته. (فقال النبي ﷺ: صدق) أي الصديق (فأعطه) أي أبا قتادة (سلبه). قال النووي: المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمته هي العليا. وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله ﷺ لإفئته بحضرته وتصديقه له، وعلى منقبة أبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله (فأعطانيه فابتعت) أي اشتريت (به) أي بذلك السلب (مخرفاً) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرهما، نفله ميرك عن الشيخ، وقال السيوطي: الأول هو المشهور، وروي بالكسر أي بستاناً (في بني سلمة) بكسر اللام (فإنه) وفي نسخة وأنه (لأوّل مال تأثّلته) أي أقينته وتأصلته يعني جمعته وجعلته أصل مالي (في الإسلام. متفق عليه). قال ابن الهمام: لا خلاف في أنه عليه السلام قال ذلك، وإنما الكلام إن هذا منه نصب الشرع على العموم في الأوقات والأحوال أو كان تحريضاً بالتنفيل. قاله في تلك الوقعة وغيرها يخصها. فعند الشافعي نصب الشرع لأنه هو الأصل، في قوله: لأنه إنما بعث لذلك، وقلنا: كونه تنفيلاً هو أيضاً من نصب الشرع، والدلالة على أنه على الخصوص. واستدل صاحب الهداية بأنه قال ﷺ لحبيب بن أبي سلمة: «ليس لك ملك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نقص إمامك» فكان دليلاً على أحد محتملي قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهو أنه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع، وهو حسن لو صح الحديث أو حسن. لكنه إنما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط. بلغ حبيب بن سلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت

ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه، وأراد أبو عبيدة أن يخمس فقال له حبيب بن سلمة: «لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل» فقال: «معاذ الله يا حبيب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» وهذا معلول بعمر بن واقد، وقد رواه إسحاق بن راهويه، ثنا بقرية بن الوليد، حدثني رجل عن مكحول، عن جنادة بن أمية قال: كنا معسكرين بدانفاء، وذكر لحبيب بن سلمة الفهري إلى أن قال: «فجاء بسلبه على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيد يقول: بعضه، فقال: حبيب لأبي عبيدة قد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» قال أبو عبيدة: إنه لم يقل ذلك للأبد، فسمع معاذ ذلك، فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ: «ألا تتقي وتأخذ ما طابت به نفس إمامك فإن مالك إلا ما طابت به نفس إمامك» فحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ، فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه من الخمس فباعه حبيب بألف دينار، وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه، فإنا إنما نستأنس به لأحد محتملي لفظ روي عن رسول الله ﷺ، وقد يتأيد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر، فإن فيه أن عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء بعد ما رأى سيفهما: كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده، ولو كان مستحقاً للقاتل لقضى به لهما، إلا أن البيهقي رفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطي من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر، فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك اهـ. يعني ما كان إذ ذاك قال: «السلب للقاتل» حتى يصح الاستدلال وقد يدعي أنه قال في بدر أيضاً على ما أخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال سعد بن عباد: إن رسول الله ﷺ ما كان [يظن] بنا جينا عن العدو ولا ظن بالحياة أن يصنع ما صنع إخواننا ولكن رأيناك قد أفردت فكرهنا ندعوك بضبعة، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم، فظهر أنه حيث قاله ليس نصب الشرع للأبد، وهو وإن ضعف سنده فقد ثبت أنه قال يوم بدرأ من قتل قتيلاً فله كذا وكذا «في أبي داود ولا شك أنه لم يقل كذا وكذا، وإنما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله. وقد علمنا أنه لم يكن هنا دراهم ودنانير، فإن الحال بذلك غير معتاد ولا الحال تقتضي ذلك لقلتها أو عدمها، فيغلب على الظن أن ذلك المكنى عنه للراوي هو السلب، وما أخذ لأنه المعتاد أن يجعل في الحرب للقاتل، وليس كما روي بطريق ضعيفة بإطلاق، فيقع الظن بصحة جعله في بدرأ لسلب للقاتل والمأخوذ للأخذ فيجب قبوله. غاية الأمر أنه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ليس نصياً عاماً مستمراً، أو الضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الحسن، فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع، ومما يبين ذلك بقية حديث أبي داود، فإنه قال بعد قوله: كذا وكذا، فتقدم

٣٩٨٧ - (٣) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم:

سهماً له وسهمين لفرسه.

الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رد ألكم لو انهزمتهم فتمت إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى، فأبى الفتیان ذلك وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا. الحديث فقوله: جعله يبين أن كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمأخوذ للأخذين، وحديث مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب [وسلاح مذهب] فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف شجرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر، فعلاه فقتله فحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي. قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. قال: بلى، ولكني استكثرت، قلت: أتردنه أو لا، عرفنكما عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يعطيه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال عليه الصلاة والسلام لخالد: رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: دونك يا خالد ألم أوف لك، فقال ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته فقال: غضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدرة، ففيه أمران: الأول رد قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا في حنين، فإن مؤتة كانت قبل حنين، وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك، والآخر أنه منع خالداً من رده بعد ما أمر به، فدل أن ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: كان تنفيلاً وأن أمره إياه بذلك كان تنفيلاً طابت نفس الإمام له به، ولو كان شرعاً لازماً لم يمنعه من مستحقه. وقول الخطابي: إنما منعه أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لثلاث يتجرأ الناس على الأئمة، وخالد كان مجتهداً فأمضاه عليه الصلاة والسلام، واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلظه، وذلك لأن السلب لم يكن للذي تجرأ وهو عوف، وإنما كان للمددي، ﴿فلا تزوروا وزر أخرى﴾، وغضب رسول الله ﷺ لذلك كان أشد على عوف من منع السلب وأزجر له منه، فالوجه أنه عليه السلام أحب أولاً أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل، فلما غضب منه رد شفاعته وذلك يمنع السلب لا أنه لغضبه وسياسته يزجر بمنع حق آخر لم يقع له جناية، وهذا أيضاً يدل على أنه ليس شرعاً عاماً لازماً.

٣٩٨٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة

أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه) قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب أي

الحديث رقم ٣٩٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٦ الحديث رقم ٢٨٦٣. ومسلم في ٣/١٣١٢

الحديث رقم (٥٧ - ١٧٦٢) وأبو داود في السنن ٣/١٧٢٠ الحديث رقم ٢٧٣٣. والترمذي في

١٠٥/٤ الحديث رقم ١٥٥٤ وابن ماجه ٢/٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٤. والدارمي في ٢/٢٩٧

الحديث رقم ٢٤٧٢. وأحمد في المسند ٢/٤١.

متفق عليه.

لأجل فرسه. في شرح السنة لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوماً تضاعف على مؤنة صاحبه. قال ابن الملك: وهذا قول الأكثر. وقيل: للفارس سهمان، وعليه أبو حنيفة أخذاً بما سيأتي في الحسان من أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين اهـ. فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك. (متفق عليه). قال التوربشتي: هذا الحديث صحيح لا يروون خلافه، وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» وأبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان. قال النووي: اختلفوا فيه فقال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر ابن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير وآخرون: «للفارس ثلاثة أسهم» وقال أبو حنيفة: «للفارس سهمان فقط: سهم له، وسهم لها» ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي يوسف وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. وأما الحديث المذكور، وفيه قسم في النفل «للفارس سهمين وللراجل سهماً هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها للفارس سهمين وللراجل سهماً بالألف، وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى، ومن روى الراجل بالألف فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة الأول جمعاً بين الروايتين. قال الطيبي: يريد أنه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعني فارس وفارس وراجل وراجل فينبغي أن ترجح إحدى الروايتين [على الأخرى، فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر، على أن رواة إحدى الروايتين] أكثر من الأخرى، وإن تؤول الأخرى بأن المراد بالسهم النصيب على الإجمال أي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الأخرى، وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه في قول ابن الأكواع: أعطاني ﷺ سهمين. إذ لم يرد به المساواة لقوله: «سهم للفارس وسهم للراجل» قال ابن الهمام: عند أبي حنيفة وزفر للفارس وللراجل سهم. وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم «للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم» لهم ما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفارس سهمين ولصاحبها سهماً. هذا لفظ البخاري، وأخرجه الستة إلا النسائي، وفي مسلم عنه قسم النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً. وفي رواية بإسقاط لفظ النفل، وفي رواية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، وهذه الألفاظ كلها تبطل قول من أول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة، ومن الخيل الفرسان، بل في بعض الألفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان الرجالة ألفاً وأربعمائة والخيال مائتين، واستدل صاحب الهداية لأبي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين. وهو غريب من حديث ابن عباس، بل الذي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، لكن في هذا أحاديث منها ما في أبي داود عن مجمع يعني ما سيأتي في الفصل الثاني، ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمر، وأنه كان

٣٩٨٨ - (٤) وعن يزيد بن هُرْمُز قال: كتب نَجْدَةُ

يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله [سهم واحد]، وكذا في مسند الواقدي، وأخرج الواقدي أيضاً في المغازي عن جعفر بن خارجة قال: قال الزبير بن العوام: شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم، وأخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده إلى عروة عن عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية، رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، ثنا أبو أسامة وابن نمير قالوا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً اهـ. ومن طريقه رواه الدارقطني، ورواه القعني بالشك في الفارس أو الفرس، ومن طريق جزم بالفارس. ورواه الدارقطني أيضاً في كتابه المؤتلف والمختلف، وإذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه الصلاة والسلام مطلقاً نظراً إلى تعارض رواية غير ابن عمر أيضاً ترجح النفي بالأصل، وهو عدم الوجوب. وبالمعنى وهو أن الكر والفر واحد، والثبات جنس فهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما، وله ضعف ماله، فإن قيل: المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة، وحديث ابن عمر في البخاري، فهو أصح قلنا: قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما. وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل، وكذا حديث أحمد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين، وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً، بل هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر، وإلا لقال: كان عليه الصلاة والسلام ونحوه، فلما قال: غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي ﷺ غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم يكن كذلك، وما في حديث سهل بن أبي حثمة أنه شهد حينئذ فأسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي أن ذلك مستمر عنه عليه الصلاة والسلام: أما حديث ابن أبي كبشة عن النبي ﷺ قال: إني جعلت للفارس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله، فلا يصح لأن رواية محمد بن عمران القسي أكثر الناس على تضعيفه وتوهمه اهـ. وعلى تقدير صحته يحتمل التنفيل كما يدل عليه قوله: إني جعلت على ما هو الظاهر والله أعلم بالسرائر والضمائر.

٣٩٨٨ - (وعن يزيد بن هرمز رضي الله عنه) بضم الهاء والميم غير مصروف، وقيل: مصروف، قال المؤلف: همداني مولى بني ليث روى عن أبي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمرو ابن دينار، رواه الزهري (قال: كتب نَجْدَةُ) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج، وفي

الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لِهَمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي (الحروري) بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه. في القاموس حروراء كجولاء، وقد يقصر. قرية بالكوفة، وهو حروري والحرورية هم نجدة وأصحابه (إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال:) أي ابن عباس (ليزيد) أي ابن هرمز (اكتب إليه) أي إلى نجدة (أنه) بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام أنه أي الشأن (ليس لهما سهم) أي نصيب، وفي رواية شيء أي من الغنيمة (إلا أن يحذيا) بصيغة المجهول أي يعطيا شيئاً قليلاً، قيل: أقل من نصف السهم، وقيل: أقل من السهم وهو المعتمد. وفي النهاية في الحديث. «إن لم يحذك من عطره علتك من ريحه» أي لم يعطك. (وفي رواية) [أي رواية أبي داود كما صرح به ابن الهمام] (كتب إليه) أي إلى نجدة (ابن عباس أنك) بالفتح كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة - ٢٥] الآية. ويجوز الكسر على أن المكتوب هذا اللفظ. وقال ميرك: الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى أي كتب معنى هذا القول (كتبت) أي إليّ (تسألني) استئناف مبين أو حال (هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقد كان يغزو بهن). أي يسافر بهن في غزوه (بداوين المرضى) أي ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة ويهيئن لهم أمورهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث أم سليم (ويحذين) أي يعطين (من الغنيمة)، وفيه تأييد لمذهبنا كما سيأتي (وأما السهم) أي سؤاله (فلم يضرب) أي لم يقسم ولم يعين [ولم] يبين (لهن بسهم) أي تام. وفي رواية ابن الهمام فإما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن. (رواه مسلم). وفيه أنه موهم أن مروى أبي داود رواه مسلم أيضاً، وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم «إن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم» اهـ. والرضخ بضم الراء والمعجمتين إعطاء القليل. قال ابن الهمام: ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلاً من كثير، فإن الرضخ في الإعطاء كذلك، والكثير السهم، فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام. وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه. وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي إلى أن قال: فأخبراني مملوك فأمر لي بشيء، وأما ما في أبي داود والنسائي عن جدة حشوج بن زياد أم أبيه أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست من النسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجننا فرأينا في وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتین بإذن من خرجتین؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعمن في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، وتناول السهام،

٣٩٨٩ - (٥) وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغاز على ظهر رسول الله ﷺ، فقممت على أكمة، فاستقبلت المدينة فنأديت ثلاثاً: يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أزميهم بالنبل، وأرتجز وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

ونسقي السويق، فقال: فمن حتى إذا فتح الله عليه خبير أسهم لنا كما أسهم للرجال. وبه وقال الأوزاعي. فقال الخطابي: إسناده ضعيف لا يقوم به حجة، وذكر غيره أنه لجهالة رافع وحسير حينئذ من رواته، وقال الطحاوي: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أهل الغنيمة. وقال غيره: يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذي هو حقه. هذا لو يمكن أن يكون التشبيه في أصل العطاء وإرادة بالسهم ما خصصن به، والمعنى خصنا بشيء كما فعل بالرجال، ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول الشافعي وأحمد؛ وفي قول، وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي: من خمس الخمس، وقال مالك: من الخمس، ثم إن العبد إنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي والذمي لأنهم يقدرون على القتال إذا فرض الصبي قادراً عليه، فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة، فإنها تعطى بالقتال وبالخدمة لأهل العسكر وإن لم تقاتل، لأنها عاجزة عنه، فأقم هذه المنفعة منها مقامه.

٣٩٨٩ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره) أي ابله ومركوبه. في النهاية: الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب، يقال: عند فلان ظهر أي ابل (مع رباح) بفتح الراء (غلام رسول الله ﷺ) أي مولى له، ولم يذكره المؤلف في أسمائه (وأنا معه فلما أصبحنا) أي في منزل (إذا) للمفاجأة (عبد الرحمن الفزاري) بفتح الفاء والزاي وروي بقاف مضمومة (قد أغاز على ظهر رسول الله ﷺ، فقممت على أكمة) بفتحات أي مكان مرتفع (فاستقبلت المدينة فنأديت ثلاثاً) أي ثلاث مرات (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول: قد غشنا العدو، وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال، (ثم خرجت في آثار القوم) أي أعقابهم (أزميهم بالنبل) أي السهم (وأرتجز). في القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستعلن ست مرات سمي لتقارب أجزاءه وقلة حروفه، وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو أنصاف أبيات^(١) وأثلاث، والأجوزة القصيدة منه، وقد رجز وارتجز ورجزيه ورجزه أنشد أرجوزة (أقول) بدل أو حال أي قائلاً (أنا ابن الأكوع) بسكون العين، وفي نسخة بكسرهما (واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع. قال النووي: أي يوم هلاك اللثام

الحديث رقم ٣٩٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٣٣/٣ الحديث رقم (١٣٢ - ١٨٠٧) وأحمد في المسند ٥٢/٤.

(١) في المخطوطة «بيت».

فما زلت أرميهم، وأعقر بهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، ثم أتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً، يستخفون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فقتله قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل

من قولهم لثيم راضع أي رضيع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاء والناقة لثلا يسمع السؤال، والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل: اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته أو لثيمة فهجنته، وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره اهـ. أو المعنى اليوم تهلكون أيها الكفار بأيدنا فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا، (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (حتى ما خلق الله) [ما نافية] (من بعير من ظهر رسول الله ﷺ) أي من ابله بيان قوله: من بعير ومن فيه زائدة تفخيماً لشأنها (إلا خلفته) بتشديد اللام أي تركته (وراء ظهري) فيه تجريد أو تأكيد (ثم أتبعتهم) بتشديد التاء الأولى (أرميهم حتى ألقوا) أي طرحوا ورموا (أكثر من ثلاثين بردة) وهي شملة مخططة أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الأعراب، (وثلاثين رمحاً يستخفون) بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة بإلقائها في الفرار (ولا يطرحون شيئاً) أي من البرد والرمح وغيرهما (إلا جعلت عليه آراماً) بمد في أوله جمع ارم كعنب وأعنان، وهو العلامة [فقوله] (من الحجارة) تجريد أو تأكيد (يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه). في النهاية كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه (حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ) أي اقبلوا (ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ) أي منهم (بعبد الرحمن) أي الفزاري (فقتله، فقال رسول الله ﷺ: خير فرساننا) جمع فارس راكب الفرس (اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر النظارة جمع ناظر. قال النووي: فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لسلمة وأبي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلاً واستحقاق ذلك إذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقرب خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز القول بأني أنا ابن فلان، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام، وحب الشهادة والحرص عليها، وإلقاء النفس في غمرات الموت (قال): أي أبو سلمة (ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس) وهو ثلاثة أسهم أو سهمان على ما سبق (وسهم الراجل) أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة، وللإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه لترغيب^(١) الناس، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع لأنه لم ينفل ﷺ

فجمعهما إليّ جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - (٦) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُنفلُ بعضَ مَنْ يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصةً سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه.

٣٩٩١ - (٧) وعنه، قال: نقلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف: المسنُّ الكبير. متفق عليه.

قبل القتال. وقيل: لأن من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة. وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب المدينة وكانت في السنة السادسة (فجمعهما لي جميعاً) أي هذا من خصوصياتي قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب، لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلاً [لما كان من جنس بلانته] (ثم أردفني رسول الله ﷺ) أي اركبني (وراءه) أي وراء ظهره (على العضباء) ناقة له ﷺ (راجعين) بصيغة التثنية، وفي نسخة بصيغة الجمع (إلى المدينة). رواه البخاري)، وكذا مسلم^(١).

٣٩٩٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينفل) بتشديد الفاء أي يعطيهم من الغنيمة زائداً (بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه).

٣٩٩١ - (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: نقلنا) أي أعطانا (رسول الله ﷺ نفلاً) بالتحريك ويسكن أي زيادة أو غنيمة. ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الأنفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة، ومنه نوافل العبادات لأنها زائدة على الفرائض (سوى نصيبنا من الخمس) بضمين ويسكن الميم (فأصابني شارف) أي ناقة سنة على ما في النهاية. (والشارف المسن الكبير) هذا تفسير من أحد الرواة في شرح السنة، النفل اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلاة، وقد اختلفوا في إعطاء النفل، وفي أنه من أين يعطي وتماهه المذكور في شرح السنة اه. وتقدم حاصله مما في شرح ابن الهمام. (متفق عليه).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وليس عند البخاري وكذا في المتن.

الحديث رقم ٣٩٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٦ الحديث ٣١٣٥. ومسلم في ٣/١٣٦٩

الحديث رقم ١٧٥٠. وأبو داود في السنن ٣/١٨٠ الحديث رقم ٢٧٤٦.

الحديث رقم ٣٩٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٦٩ الحديث رقم (٣٨ - ١٧٥٠).

٣٩٩٢ - (٨) وعنه، قال: ذهبت فرسٌ له فأخذها العدو، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. : وأبى عبدُ له، فلحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ، فردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ بعد النبي ﷺ. رواه البخاريُّ.

٣٩٩٢ - (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: ذهبت فرس له) أي نفرت وشردت إلى الكفار (فأخذها العدو فظهر) أي غلب (عليهم) أي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (المسلمون فرد) بصيغة المجهول أي الفرس للذكر والأنثى، لكن عدداً ابن الصحاح: الفرس يؤنث وقد يذكر. وفي القاموس الفرس للذكر والأنثى، لكن عدداً ابن الحاجب في رسالته مما لا بد فيه من تأنيثه، فيمكن أن يجعل الجار نائب الفاعل. وفي نسخة فردت عليه (في زمن رسول الله ﷺ)، وفي رواية أبى عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري). قال ابن الملك: فيه أنهم لا يملكون عبداً أبداً، فإذا أخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها. وبه قلنا، وفي شرح السنة فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها، وإذا استتقدها المسلمون من أيديهم ترد إلى ملاكها، وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافاً لجماعة إذا كان بعد القسمة. قال ابن الهمام: إن أبى عبد لمسلم أو ذمي، وهو مسلم، ودخل عليهم دار الحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة. وقالوا يملكونه، وبه قال: مالك وأحمد. أما لو ارتد فأبى إليهم، فأخذوه ملكوه اتفاقاً. وكذا إذا ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه، فيتفرع على ملكهم إياه أنه لو اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام، فإنما يأخذه مالكة منه بالثمن إن شاء، وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وهو قول مالك وأحمد. إلا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها، ولأحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك. وقال الشافعي: لا يملكونها لما روى الطحاوي مسنداً إلى عمران بن الحصين قال: كانت العصابة من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العصابة، وأسروا امرأة من المسلمين؛ وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفئنتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد توموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العصابة، فأتت على ناقة ذلول، فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها لتحنرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرت المرأة بنذرها فقال: بس ما جزيتها، أو فديتها لا وفاء لئن في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يملك ابن آدم. وفي لفظ فأخذ ناقته، وللجمهور قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر - ٨] سماهم هم فقراء؛ والفقير من لا يملك شيئاً فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها، وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل إليه فقيراً بل هو مخصوص بابن السبيل، ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة. وأما ما استدل به

الحديث رقم ٣٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٢/٦ الحديث رقم ٣٠٦٧. وابن ماجه في ٩٤٩/٢

الحديث رقم ٢٨٤٧.

الشارحون مما في الصحيحين أنه قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح: أين تنزل غداً بمكة، فقال: «هل ترك لنا عقيل من منزل». وفي رواية أنزل بدارك: قال: فهل ترك لنا عقيل من رباح؟ وإنما قاله: لأن عقيلاً كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لأن الحديث إنما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر. فإن عقيلاً إنما استولى على الرباع بإرثه إياها من أبي طالب، فإنه توفي وترك علياً وجعفرأ مسلمين وعقيلاً وطالباً كافرين، فورثاه لأن الديار كانت للنبي ﷺ. فلما هاجر واستولوا عليها، فملكوها بالاستيلاء. وروى أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام البيئنة أنها له، وأقام الآخر البيئنة أنه اشتراها من العدو فقال ﷺ: «إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق وإلا فخل عن ناقته»؛ والمرسل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم. وأخرج الطبراني مسنداً عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة. وفي سنده يس الزياد ضعف. وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم: «إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجدته قد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن» وضعف بالحسن بن عمارة وأخرج الدارقطني عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجدته بعد ما قسم فليس له شيء». وضعف بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ ثم أخرجه من طريق آخر فيه رشدين وضعف به، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدرك بعد أن يقسم فهو أحق بالثمن. وفيه». يس ضعف به. قال الشافعي: واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أدرك ما أخذ العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة. قال: وهذا إنما روى عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً، وكلاهما لم يدرك عمر. وروى الطحاوي بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أخذه المشركون، فأصابه المسلمون، فعرفه صاحبه: «إن أدرك قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له». وروى عنه أيضاً عن أبي عبيدة مثل ذلك. وروى بإسناده إلى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله؛ وروى أيضاً بإسناده إلى قتادة عن جلاس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز» والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في أصل هذا الحكم، ويدور في ذلك بين تضعيف بالإرسال أو التكلم في بعض الطرق، فإن الظن بلا شك يقع في مثل ذلك إن هذا الحكم ثابت، وإن هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذاب؛ ويبعد أنه وقع غلط للكل في ذلك، وتوافقوا في هذا الغلط، بل لا شك أن الراوي الضعيف إذا كثر مجيء معنى ما رواه يكون مما أجاد فيه، وليس يلزم الضعيف الغلط دائماً ولا أن يكون أكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآية والحديث الصحيح. وحديث العصابة كان قبل إحرازهم بدار الحرب، ألا ترى إلى قوله: «وكانوا إذا نزلوا منزلاً» الخ فإنه يفهم أنها فعلت ذلك. وهم في الطريق اه. وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩٩٣ - (٩) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمَطْلَبِ مِنْ خَمْسِ خَيْبَرٍ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يُقَسِّمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٩٣ - (وعن جبیر) بالتصغیر (ابن مطعم) رضي الله عنه كمحسن (ابن عدي) من أشرف قريش ذكره في القاموس، قال المؤلف: كنيته أبو محمد القرشي النوفلي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة مات بها سنة أربع وخمسين. روى عنه جماعة، وكان من أنسب قريش (قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو أموي قرشي (إلى النبي ﷺ) قلنا: «أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك» أي من كوننا بني عبد مناف. وذلك أن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد شمس هم أبناء عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ، وجبیر من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، والنبي ﷺ من بني هاشم. (فقال: «إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد») أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين، فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي شرح السنة أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية. وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي غير هذه الرواية، إنما لم تفرق في جاهلية ولا في إسلام. وكان يحيى ابن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة أي سواء. يقال: هذا سي هذا أي مثله ونظيره، والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به. لا يقال: لهما سيان بل سي واحد، وفيه مبالغة لا تخفى. (قال جبیر: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً) لأنهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة، بل مخالفة طاهرة، فلهذا أحرمهم عن خمس الخمس مع أنهم من ذوي القربى. (رواه البخاري) [واعلم] أن ذكر الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿واعلم إنما غنمتم من شيء فإن الله خمس﴾ [الأنفال - ٤١] للتبرك به، وليس المراد أن له سبحانه سهماً كما لكل من الأصناف سهم، فإن الله ما في السموات وما في الأرض. فسهم الله ورسوله واحد. وقال أبو الغالية: سهم الله ثابت يصرف إلى بناء الكعبة إن كانت خربة وإلا، فإلى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفعه أن السلف فسروه بما ذكر أولاً. روى الطبراني في تفسيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمس﴾ [الأنفال - ٤١] ثم قال: فإن الله خمس، مفتاح الكلام، لله ما في السموات وما في الأرض. وفي غيره حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فصرف ذلك الخمس في خمسة. وعلى قول هذا القائل تكون ستة. وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فيه قال: «هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة»، وسهم النبي ﷺ سقط بموته

كما سقط الصفي، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع، وسيف، وجارية قبل القسمة، وإخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار، وهو سيف منبه بن الحجاج حين أتى به علي بعد أن قتل منبهاً، ثم دفعه إليه، وكما اصطفى صفية بنت حبي بن أخطب من غنيمة خيبر. رواه أبو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه، وقد تقدم. وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول ﷺ إلى الخليفة لأنه إنما كان يستحقه بإمامته لا برسالته، ودفع بأن الخلفاء الراشدين إنما قسموا الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة، ورفعوا سهمه لا يقسم، ولم ينقل ذلك عن أحد، وأيضاً هو حكم علق بمشقت، وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة، وهو الرسالة، والحاصل أن الخمس يقسم عندنا على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات، وذوو القربى لا يحل لهم. هذا رأي الكرخي ورأي الطحاوي أنه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم، واليتيم صغير لا أب له، والمساكين منهم في سهم المساكين، وفقراء أبناء السبيل من ذوي القربى في أبناء السبيل. فإن قيل: فلا فائدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم، حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم، أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لأن استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير فلا يستحقها. ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ أبي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن! أجاب بأن إفهام بعض الناس قد تفضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة، ولا تحل لهم. وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات. وقال الشافعي: لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم. ويقول الشافعي قال أحمد، وعند مالك الأمر مفوض إلى الإمام إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض، وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمرهم أهم من أمرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات، ونحن نوافق على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب. فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه. وقال المزني: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويدفع للقاضي والداني وهو ظاهر إطلاق النص للشافعي إطلاق قوله تعالى ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال - ٤١] بلا فصل بين الغني والفقير، ولأن الحكم معلق بوصف يوجب أن مبدأ الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى، فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا، وذلك لأن اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيداً معنى بها بخلاف ذوي القربى، ثم لا ينتفي مناسبتها بالمعنى لأنه لا يبعد كون قرابة رسول الله ﷺ توجب استحقاق هذه الكرامة، ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً؛ إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ والكلام في

إثباته، فروى أبو يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهم أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ثلاثة أسهم: سهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني محمد بن علي فقلت: رأيت علي بن طالب حيث ولي العراق ودعا من ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك أبي والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت: وكيف أنتم تقولون ما تقولون، قال: «أما والله ما كان أهله يصدرون عن رأيه» قلت: فما منعه قال: كره والله أن يدعي عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اهـ. وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي. فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس، وإنما الشافعي يقول: لا إجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه [إنما] فعله لظهور أنه الصواب، لأنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لاجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، وحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه، وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «كان رأي علي في الخمس رأي أهل بيته ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر» قال: ولا إجماع دون أهل البيت لأننا نمنع أن فعله كان لكرهه أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده، فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمول على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع، ولئن لم يكن رجع، فالأخذ بقول الراشدين مع اقتترانه بعدم التكبير من أحد أولى. فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحقاً لذوي القربى أصلاً، لأن الخلفاء لم يعطوهم، وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه الصلاة والسلام لأنه أعطاهم بلا شبهة أجيب على قول الكرخي: إن الدليل دل على أن السهم للفقير منهم لما أسند الطبراني في معجمه إلى ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات، فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بحاجتهما فقال لهما: «لا يحل لأهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم». ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظ «رغبت عن غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم» وهو إسناد حسن؛ ثم إن هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال - ٤١] فقراء ذوي القربى، فيقتضي اعتقاد استحقات فقرائهم، وكونهم مصرفاً مستمراً، وينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقاً. كما هو ظاهر ما روينا أنهم لم يعطوا لذوي القربى شيئاً من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافيه إعطاؤه عليه الصلاة والسلام للأغنياء منهم. كما روي أنه أعطى العباس وكان له عشرون عبداً يتجرون؛ وقول

صاحب الهداية والنبى ﷺ أعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لأن الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته، وذلك لا يخص الفقير منهم. ومن الأغنياء من تأخر بعده عليه الصلاة والسلام كالعباس، فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم، وهو خلاف ما تقدم عنه أنهم لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة؛ ويعكر عليه ما سيرويه في تصحيح قول الكرخي: أن عمر أعطى الفقراء منهم سهماً مع أنه لم يعرف إعطاء عمر بغير الفقراء مروياً، بل المروي في ذلك ما في أبي داود عن سعيد، بن المسيب، ثنا جبير ابن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم النبي ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده منه. وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أن توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله أسمه في حياتك لثلاثينازعني أحد بعدك فأفعل. قال: ففعل ذلك، فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسله إلي، فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فأردده عليهم فردّه ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا فكان رجلاً ذاهباً فهذا ليس فيه تقييد الإعطاء بفقير المعطي منهم وكيف والعباس كان ممن يعطي ولم يتصف بالفقر مع أن الحافظ المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح اهـ. والذي يجب أن يعول على اعتقاده أن الراشدين لم يعطوا ذوي القربى لبيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب وإلا لم يجز لهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام وذلك أن القربى وإن قيدت بالنصرة والموازرة في الجاهلية فإنهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام فكان يجب أن يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان أنهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لأبناء السبيل وأن يعطي تمامه للمساكين وأن يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا عن التحفة فجاز للراشدين أن يصرفوه إلى غيرهم خصوصاً وقد رأوهم أغنياء متمولين إذ ذاك ورأوا صرفه إلى غيرهم أنفع ونقول ذلك أن الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمنا وأما أنه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لأن كونهم مصارف كان للبصرة فلما في أبي داود وغيره بسنده إلى سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضع فيهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقربتنا واحدة فقال عليه الصلاة والسلام أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما

٣٩٩٤ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْ مُوَاهَا وَأَقْتَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصره المؤانسة والموافقة في الجاهلية فإنه ليس إذ ذاك آخر قتال فهو يشير إلى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع أنه لا يتأتى نصره منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله أعلم بالمرام.

٣٩٩٤ - (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما قرية أتيتموها) أي بلا قتال بأن خلا أهلها أو صالحوا عليها (وأقتمت فيها فسهمكم فيها) أي لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لأن مثل هذا المال يكون فياً والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة (وأيما قرية عصت الله ورسوله) أي فأخذتم منهم مالا ببايجاف خيل وركاب (فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي) أي بقية أموالهم وأراضيها (لكم) قال ابن الملك أي ذلك المال يكون غنيمة ويؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه إن مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي أنه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ فهي للعسكر وبالثانية أن يكون النبي ﷺ فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بل خلا عنه أهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذه عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواء لا خمس في الفيء قال الأشرف أي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها أو لم أكن أنا فيكم وقسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم في تلك الغنائم وأيما قرية عصت الله تعالى ورسوله أي وأنا قد حضرت قتالها بنفسي فأنا أخمس الغنائم ثم أقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الأخبار ولضمير في فإن خمسها للقرية والمراد هي وما فيها ولذلك هي راجعة إلى القرية أي القرية مع ما فيها بعد إخراج الخمس لكم وكني عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيماً لشأن المخاطبين وأنهم إنما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله قال ابن الهمام إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين مع رؤوس أهلها استرقاقاً وأموالهم بعد إخراج الخمس لجهاته وإن شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الأراضي والأموال والذراري ويضع على الأراضي المقسومة العشر لأنه ابتداء التوظيف على

الحديث رقم ٣٩٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٧٦/٣ الحديث رقم (٤٧ - ١٧٥٦). وأبو داود في

السنن ٤٢٧/٣ الحديث رقم ٣٠٣٦. وأحمد في المسند ٣١٧/٢.

المسلم وإن شاء من عليهم برباقبهم وأرضهم وأموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على أرضهم من غير نظر إلى الماء الذي يسقى به أهو ماء العشر كماء السماء والعيون والأودية والآبار أو ماء الخراج كالأنهار التي شقتها الأعاجم لأنه ابتداء التوظيف على الكافر وأما المن عليهم برباقبهم وأرضهم فقط فمكروه إلا أن يدفع إليهم من المال ما يتمكنون به من إقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الأراضي إلى أن يخرج العلق وإلا فهو تكليف بما لا يطاق وأما المن عليهم برباقبهم مع المال دون الأرض أو برباقبهم فقط فلا يجوز لأنه إضرار بالمسلمين بردهم حرباً علينا إلى دار الحرب نعم له أن يبقبهم أحرار ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه إليهم فيكونون فقراء يكتسبون بالسعي والأعمال وله أن يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الأرض بقسمته عليه الصلاة والسلام خبير مما في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ورواه مالك في الموطأ أنا زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم ﷺ سهماناً فظاهر هذا أنه قسمها كلها في أبي داود بسند جيد أنه قسم خيبر نصفين نصفاً لنوابه ونصفاً بين المسلمين قسماً بينهم على ثمانية عشر سهماً وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أنه قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً وقد جاء مبيناً كذلك وفي رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك أي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب المسلمين وحاصله أنه نصف النصف لنواب المسلمين وهو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق آخر وبين أن ذلك النصف كان الوطيخ والكثيبة والسلام وتوابعها فلما صارت الأموال بيد رسول الله ﷺ والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم زاد أبو عبيد في كتاب الأموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقولاً على العمل فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم وقد اختلف أصحاب المغازي في أن خيبر فتحت كلها عنوة أو بعضها صلحاً وصحح أبو عمر بن عبد البر الأول وروي موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال وإنما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلها في حقن دمائهم وهما الوطيخ والسلام كما روى أنه ﷺ ولما حصرهم فيهما حتى أيقنوا بالهلاك سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون إلا ما كان من ذينك الحصنين إلى أنه قال فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمري أنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر أموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهري من أنها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه اهـ ولا شك في إقرار عمر أهل السواد ووضع الخراج على أراضيهم على

رواه مسلم.

٣٩٩٥ - (١١) وعن خولة الأنصارية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يتخوِّضون في مالِ الله بغيرِ حقِّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٩٩٦ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ

كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية وأربعين وعلى من دونه أربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهماً فحمل في أول سنة إلى عمر ثمانون ألف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون ألف درهم إلا أن في المشهور عن أصحاب الشافعي أنها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لأهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم أنه لم يخصها بأهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها على أهلها بخراج يؤدونه كل سنة وقال ابن شريح باعها من أهلها بثمن منجم والمشهور في كتب المغازي أن السواد فتح عنوة وإن عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجاً بقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ إلى قوله ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ أي الغنيمة لله ولرسوله ولأصحابه وللذين جاؤوا من بعدهم وإنما تكون لهم بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالاً وأصحابه قال في المبسوط فلم يحمدا وندموا ورجعوا إلى رأيه ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها ولذا ذهب مالك أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفاً للمسلمين وهو أدعى بالأخبار والآثار وتقدم أن دعوى الشافعية إن مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه أعلم (رواه مسلم).

٣٩٩٥ - (وعن خولة الأنصارية) بفتح الخاء وسكون الواو (رضي الله عنها) قال المؤلف هي صحابية بنت تامر حديثها عند أهل المدينة (قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجالاً يتخوِّضون) بالمعجمتين أي يسرعون ويدخلون ويتصرفون (في مال الله) أي في الغنيمة والفيء والزكاة (بغير حق) أي بغير استحقاق (فلهم النار) أي أبداً إن استحلوا وإلا فمدة شاءها الله تعالى (يوم القيامة) فيه إشارة إلى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن أن يراد به مطلق الدار الآخرة والله تعالى أعلم (رواه البخاري).

٣٩٩٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم) أي يوماً

الحديث رقم ٣٩٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٣ الحديث رقم ٢٨١٨. وأحمد في المسند ٦/٤١٠.
الحديث رقم ٣٩٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٨٥ الحديث رقم ٣٠٧٣. ومسلم في صحيحه ٣/١٤٦١ الحديث رقم (٢٤ - ١٨٣١). وأحمد في المسند ٢/٤٢٦.

فذكر الغُلُول، فعَظَّمه وعَظَّم أمره، ثم قال: «لا أَلْفِينُ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلُكَ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلُكَ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلُكَ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلُكَ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

من الأيام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق (فذكر الغلول) بضم المعجمة قال أبو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو أعم ذكره النووي (فعظمه) أي شأنه عطف على فذكر تفسيراً له (وعظم أمره) عطف تفسير لما قبله أيضاً وأغرب الطيبي وقال هو عطف على فعظمه على طريقة أعجبني زيد وكرمه أي كرم زيد وقوله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة - ٩] و﴿يَخَادِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ وقوله فعظمه عطف على ما ذكر الغلول على هذا المنوال اه وفيه ما لا يخفى (ثم قال لا ألفين) بضم الهمزة وكسر الفاء لا أجدن (أحدكم) كقولهم لا أرينك ههنا نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيمهم عن ذلك وهو أبلغ وقوله (يجيء يوم القيامة) حال من أحدكم وقوله (على رقبته) من الضمير في يجيء وقوله (بعير) فاعل الظرف لاعتماده أي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي أن أراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الإشهاد ويدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فإنه عار على أهله يوم القيامة (له) أي للبعير (رغاء) بضم الراء صوت الإبل يقال يرغو رغاء ذكره في النهاية (يقول) أي أحدكم (يا رسول الله اغنني) أمر من الإغائة والمراد منه الشفاعة (فأقول لا أملك) أي من الله (لك) أي لأجلك (شيئاً) أي من الدفع والنفع والمعنى لا أدفع عنك شيئاً من عذاب الله (قد أبلغتك) أي وثبتت عليك الحجة فيما بين المؤمنين وما على الرسول إلا البلاغ المبين (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة) بالحاءين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن أن يجرى ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس أن الفرس يذكر ويؤنث (فيقول يا رسول الله اغنني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء) بضم المثناة صوت الشاة (يقول يا رسول الله اغنني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس له صياخ) بكسر أوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق (فيقول يا رسول الله اغنني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاعٌ) بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب أي ثياب يغلبها من الغنيمة أو يأخذها بغير حق أو يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة (تخفق) بكسر الفاء أي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية (فيقول يا رسول الله

أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك لا ألفينٍ أحدكم يجيء يومَ القيامةِ على رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله! اغْثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ - (١٣) وعنه، قال: أهدى رجلٌ لرسولِ الله ﷺ غُلاماً يقال له: مدعم فينما مدعمٌ يحطُّ رَحلاً لرسولِ الله ﷺ إذا سَهَمَ عاترٌ فقتلَه، فقال الناسُ: هنيئاً له الجنةُ فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاً»، والذي نفسي بيده إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليه ناراً».

أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت) خلاف ناطق أي ذهب وفضة وما في معناهما (فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك متفق عليه) أي معنى (وهذا لفظ مسلم وهو) أي لفظ مسلم (أتم) أي أتم تفصيلاً من لفظ البخاري ولذا اختير.

٣٩٩٧ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلاماً) أي مملوكاً (يقال له) أي للغلام (مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبي ﷺ وهو عبد أسود كان عبد الرفاعة بن زيد فأهداه لرسول الله ﷺ له ذكر في الغلول (فبينما) بالميم وفي نسخة فيينا (مدعم يحط) أي يضع (رحلاً) أي عن ظهر مركوب (لرسول الله ﷺ إذ) بسكون الذال للمفاجأة وفي نسخة إذا^(١) (أصابه سهم عاتر) بكسر الهمزة المبدلة أي لا يدري من رماه وفي شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منفت (فقتله فقال الناس هنيئاً له) أي لمدعم (الجنة) لأنه مات في خدمة النبي ﷺ وهو في سبيل الله (فقال رسول الله ﷺ كلاً) للردع أي ليس الأمر كما تظنون (والذي نفسي بيده أن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (التي أخذها يوم خيبر من المغانم) وفي نسخة من الغنائم (لم تصبها المقاسم) الضمير للشملة أو للغنائم والمعنى أخذها قبل قسمتها أو قبل إدخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يفد الرد شيئاً (لتشتعل عليه ناراً) أي إن لم يعف الله فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله أن الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئاً له الجنة مشعر بأنهم قطعوا على أنه الآن في الجنة يتنعم فيها وأدخل كلاً ليكون ردعاً لحكمهم وإثباتاً لما بعده وينصره الرواية الأخرى أني رأيته في النار وقوله ناراً تمييز وفيه مبالغة أي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها ناراً

الحديث رقم ٣٩٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٢/١١ الحديث رقم ٦٧٠٧. ومسلم في ١٠٨/١
الحديث رقم (١٨٣ - ١١٥) وأبو داود في السنن ١٥٥/٣ الحديث رقم ٢٧١١. والنسائي في ٧/٢٤
الحديث رقم ٣٨٢٧ ومالك في الموطأ ٤٥٩/٢ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الجهاد.

فلما سمع ذلك الناس جاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

٣٩٩٨ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجلٌ يقال له كِرْكِرَة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا

كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ (فلما سمع ذلك) أي الوعيد الشديد (الناس) أي الذين تهاونوا في أمر خيانة المغنم وظنوا أن محقراتها مما يتسامح فيها (جاء رجل بشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهه ذكره في النهاية (أو شراكين إلى النبي ﷺ) بالشك (فقال شراك من نار) أي إن لم يرد أو باعتبار ما كان (أو شراكان من نار) أي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار أو بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الأوقاف وكمال بيت المال فإن التوبة مع الاستحلال أو رد حقوق العامة متعذر أو متعسر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة بهما أما بنفسهما أي يغلي بهما وهما من نار أو هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث إذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسول الله ﷺ ولا يشترط في الشهيد أن لا يكون عليه ذنب أو دين بالإجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم بالحكم فليس بلا فائدة وإن من رد شيئاً مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه وأما حديث من غل فأحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحاً لكان منسوخاً اه وفيه أن الحديث إنما يدل على رده قبل القسمة وإنما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله إلى أصحابه وسيأتي في الحديث أنه ﷺ رده بعد القسمة ولم يقبله (متفق عليه).

٣٩٩٨ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالروا (قال كان) أي في بعض المغازي (على ثقل النبي ﷺ) أي رحله ومتاعه وهو بفتح المثناة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والأثقال كنوز الأرض وموتاهم والذنوب والأحمال الثقيلة واحدة لكل ثقل بالكسر (رجل يقال له كركرة) بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الأصول وقال النووي هو بفتح الكاف الأولى وكسرهما والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل أمتعة رسول الله ﷺ وينقلها من منزل إلى منزل اه وأكثر الأصول بفتح الكافين (فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا) قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف أي سمعوا ذلك منه ﷺ وحققوا أن سبب

الحديث رقم ٣٩٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٧/٦ الحديث رقم ٣٠٧٤. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٩٥٠/٢ الحديث رقم ٢٨٤٩. وأحمد في المسند ١٦٠/٢.

ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غَلَّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا

نَرْفَعُهُ.

وروده النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا (ينظرون) أي يتأملون أو يبصرون (في متاعه فوجدوا عباءة) بالمدح فتح أوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الألف والعباءة لغة فيها وقال الجوهري العباءة والعباءة ضرب من الأكسية وفي باب الهمز من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة وفي باب الباء ضرب من الأكسية كالعباءة (قد غلها) أي خانها من الغنيمة (رواه البخاري).

٣٩٩٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا) جمع المغزي وهو

مصدر ميمي أو اسم زمان أو مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا أبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقي فيها (العسل والعنب فنأكله) أي كلاً منهما ونحوهما (ولا نرفعه) أي إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء وقال الطيبي يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ ونستأذنه في أكله لما سبق منه من الأذن وأن يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أولاً وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج أولاً فالثاني ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثر الملك فضلاً عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذ استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فإنه لا يقسم إذا احتج إليه لأنه من فضول الحوائج لا أصولها وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول وقال عليه الصلاة والسلام ردوا الخيط والمخييط ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهياً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والأدهان بتلك الأدهان لأن الأدهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما لا يكون

رواه البخاري .

٤٠٠٠ - (١٦) وعن عبد الله بن مُغَفَّل، قال أصبْتُ جِراباً من شحم يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ متبسماً». متفق عليه .

مهياً كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى تناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والراجل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبياناه الذين دخلوا معه (رواه البخاري) قال ابن الهمام وروى البيهقي بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند وأخرج البيهقي عن هانيء بن كثوم إن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم لشيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين .

٤٠٠٠ - (وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة رضي الله عنه قال المؤلف من أصحاب الصفة مزني سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة أشرف منه اه وقال العسقلاني هو بمعجمة وفاء كمحمد فرد ولأبيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله (قال أصبت جراباً) بكسر الجيم وعاء معروف ومن اللطائف لا يفتح الجراب ولا يكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره (من شحم) أي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جراباً أي جراباً مملوءاً من شحم (يوم خيبر فالتزمته) أي عانقته وضممته إلي (فقلت) أي سرأ أو جهراً (لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً) قال الطيبي في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطراب إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قبل فيه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت) أي فنظرت (إلى أحد جوانبي فإذا رسول الله ﷺ تبسم إلي) قال ابن الملك فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج إليه اه وتقدم أن الانتفاع بالأدهان في البدن له حكم أكل الطعام وقد يحتاج أيضاً إلى الشحم للسراج ونحوه (متفق عليه) قال النووي فيه إباحة كل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما

الحديث رقم ٤٠٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٥/٦ الحديث رقم ٣١٥٣. ومسلم في ١٣٩٣/٣
الحديث رقم (٧٢ - ١٧٧٢) والنسائي في السنن ٢٣٦/٧ الحديث رقم ٤٤٣٥. والدارمي في ٢/٣٠٦ الحديث رقم ٢٥٠٠ وأحمد في المسند ٥٦/٥.

وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطيكُم» في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠٠١ - (١٧) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ». رواه الترمذي.

دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه الأوزاعي وفيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم (وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما أعطيكُم) أي ولا أمنعكم أبا قاسم أضع حيث أمرت (في باب رزق الولاة) يعني فلتكراره أسقطه هنا.

(الفصل الثاني)

٤٠٠١ - (عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله فضلني على الأنبياء) أي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله ﷺ آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة (أو قال فضل أمتي على الأمم) لقوله سبحانه (كتم خير أمة) ويلزم من كونهم خير أمة أن يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية أمته إنما هي لخيرية رسولهم وإليه أشار صاحب البردة.

لما دعا الله داعيننا لدعوته بأفضل الرسل كنا أفضل الأمم

(وأحل لنا الغنائم) يعني أن هذا من خصائصنا وفيه إيماء إلى أن علة الاختصاص هي الأفضلية وهي لا تنافي علة أخرى حيث ورد أنه أحلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف أحل على فضل على طريقة الحصول والوجود وفوض ترتب الثاني على الأول إلى ذهن السامع كما في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وفي لنا على التقديرين تعظيم أما على الأول فظاهر لأن العدول إلى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم وأما على الثاني فإنه أدخل نفسه الزكية في غمار الأمة وفي هذا الحديث وفي الحديث الأول من الباب وهو قوله ﷺ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا أن الفضيلة عند الله تعالى هي إظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى قلت أو إشعار بأن الفضل وهبي لا كسبي وإن الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الأول من باب ثواب هذه الأمة (رواه الترمذي).

٤٠٠٢ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - : «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. رواه الدارمي. وأبو داود.

٤٠٠٣ - (١٩) وعن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل. ولم يُخمس السلب. رواه أبو داود.

٤٠٠٤ - (٢٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، وكان قتله. رواه أبو داود.

٤٠٠٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (من قتل كافراً فله سلبه) فيه أن السلب للقاتل سواء كان له سهم في الغنيمة أم لا كذا قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه فاء التعقيب في قوله (فقتل أبو طلحة) يعني زوج أم أنس (يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم رواه الدارمي) قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٤٠٠٣ - (وعن عوف بن مالك الأشجعي الله عنه) قال المؤلف أول مشاهده يوم خيبر وكان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (وخالد بن الوليد) أحد أكابر الصحابة واحد شجعان هذه الأمة (أن رسول الله ﷺ قضى) أي حكم وأمر (في السلب للقاتل) أي تنفيلاً أو تشريعاً على ما سبق (ولم يخمس السلب) أي المعهود أو الجنس والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه وأطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث أبي قتادة في الفصل الأول اه وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام (رواه أبو داود).

٤٠٠٤ - (وعن عبد الله بن مسعود قال نقلني) بتشديد الفاء (رسول الله ﷺ) قال الطيبي يجيء بحثه في الفصل الثالث اه والمعنى أعطاني نفلأ وزائداً على سهم الغنيمة (يوم بدر سيف أبي جهل وكان) أي ابن مسعود رضي الله عنه (قتله) أي أبا جهل يعني حزر رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وأغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي ﷺ أبا جهل (رواه أبو داود).

الحديث رقم ٤٠٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٢/٣ الحديث رقم ٢٧١٨. والدارمي في ٣٠١/٢ الحديث رقم ٢٨٨٤. وأحمد في المسند ١١٤/٣.
الحديث رقم ٤٠٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٥/٣ الحديث رقم ٢٧٢١، وأحمد في المسند ٢٦/٦.
الحديث رقم ٤٠٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٦/٣ الحديث رقم ٢٧٢٢.

٤٠٠٥ - (٢١) وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدتُ خبيرَ مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوكٌ فأمرني فقلدتُ سيفاً، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيءٍ من خُرثي المتاع، وعرضتُ عليه رُقيةً كنتُ أُرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. رواه الترمذي، وأبو داود إلا أن روايته انتهت عند قوله: المتاع.

٤٠٠٦ - (٢٢) وعن مُجمّع بن جارية، قال: قُسمتُ خبيرُ على أهل الحُدَيْبِيَّةِ،

فقسمها رسول الله ﷺ

٤٠٠٥ - (وعن عمير) بالتصغير (مولى أبي اللحم) أي مملوكه لما سيأتي أو معتوقه باعتبار ماله وهو اسم فاعل من أبي يأبي وكني بذلك لأنه كان لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام قال المؤلف مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خبير مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي ﷺ وحفظ عنه (قال شهدت) أي حضرت (خبير) أي غزوته (مع سادتي) أي كبار أهلي (فكلّموا في) أي في حقي وشأني (رسول الله ﷺ) بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (وكلموه) أي واعلموه (أنني مملوك) قال الطيبي عطف على قوله فكلّموا في أي كلّموا في حقي وشأني أولاً بما هو مدح ثم اتبعوه بقولهم أني مملوك (فأمرني) أي بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلّم المحاربة على تقدير أن يكون صغيراً أو لا قاتل معهم (فقلدت) بتشديد اللام المكسورة (سيفاً) أي جعلوني مقلداً بسيف (فإذا) للمفاجأة (أنا أجره) أي اسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأمر لي) أي عند تقسيم الغنائم (بشيء) أي قليل دون السهم (من خُرثي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أي أثاث البيت وإسقاطه كالقدر وغيره وإنما رخصه بهذا لأنه كان مملوكاً (وعرضت عليه رُقية) بضم فسكون أي تعويذاً (كنت أُرقي) بسكر القاف أي أعيد (بها المجانين فأمرني بطرح بعضها) أي بتركه (وحبس بعضها) أي إبقائه (رواه الترمذي وأبو داود إلا أن روايته) أي أبي داود (انتهت عند قوله المتاع).

٤٠٠٦ - (وعن مجمع) بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة (ابن جارية) بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف أو ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيماً وكان قارئاً يقال أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في آخر أيام معاوية (قال قسمت خبير) أي غنائمها وأراضيها قال ابن الملك أي قسم ﷺ نصف أراضي خبير وحفظ نصف أرضها لنفسه ولما عليه من أسباب أهله وأضيافه اه سبق تحقيقه في كلام ابن الهمام (على أهل الحُدَيْبِيَّةِ) بالتخفيف ويشدد (فقسمها رسول الله ﷺ)

الحديث رقم ٤٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٧١/٣ الحديث رقم ٢٧٣٠، والترمذي في ١٠٧/٤

الحديث رقم ١٥٥٧، وابن ماجه في ٩٥٢/٢ الحديث رقم ٢٨٥٥، والدارمي في ٢٩٨/٢

الحديث رقم ٢٤٧٥، وأحمد في المسند ٥/٢٢٣.

الحديث رقم ٤٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٤/٣ الحديث رقم ٢٧٣٦، وأحمد في المسند ٣/٤٣٠.

ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والرجل سهماً. رواه أبو داود. وقال: حديث ابن عمر أصح والعمل عليه، وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: إنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) أي صاحب الفرس مع فرسه (سهمين وللرجل) بالألف أي الماشي (سهماً) والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال قال رسول الله ﷺ: «للرجل سهم ولل فارس سهمان» قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع أحد وعشرون سهماً (رواه أبو داود وقال حديث ابن عمر أصح) تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع أن حديثهما متعارضان والأخذ بالأحوط وهو الأقل أولى (والعمل) أي عند أكثر أهل العلم (عليه) أي على حديث ابن عمر (وآتي الوهم في حديث مجمع أنه) أي من أنه (قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس) فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر أن الجيش ألف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فإذا هذه القسمة تحتاج إلى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم إذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخاً كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهماً فأعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهماً الرجالة وهم كانوا ألفاً ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للرجال سهم ولل فارس سهمان وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضي أبو يوسف ومحمد لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمان لفرسه فإنه حديث متفق على صحته مصرح بأنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً بل ظاهراً على أن للفارس سهمين فإن ما ذكرناه شيء يقتضي الحساب والتخمين مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه وأثبتته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وإنما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفاً وأربعمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خير على أهل الحديدية وهم كانوا ألفاً وأربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للرجال سهم ولل فارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب فأما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللرجل سهم» فلا يعارض ما روينا فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ولذلك أثبتته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله اه وقد أسمعناك فيما أسلفنا لك

٤٠٠٧ - (٢٣) وعن حبيب بن مسلمة الفهري، قال شهدت النبي ﷺ نفل الربيع في البداية، والثلث في الرجعة رواه أبو داود.

٤٠٠٨ - (٢٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يُنفل الربيع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قتل.

تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام.

٤٠٠٧ - (وعن حبيب بن مسلمة) بفتح الميم واللام (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهداته إياهم وكان فاضلاً مجاب الدعوة مات بالشام سنة ثنتين وأربعين روى عنه ابن مليكة وغيره (قال شهدت النبي ﷺ نفل الربيع) بضم الموحدة ويسكن والتنفيل إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة (في البداية) بفتح فسكون أي ابتداء سفر الغزو (والثلث) بضم اللام ويسكن أي ونفل الثلث (في الرجعة) بفتح أوله أي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك أي إذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربيع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وإن رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلث لأن وجهة السرية والجيش البداية واحدة فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة (رواه أبو داود).

٤٠٠٨ - (وعنه) أي عن حبيب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربيع) أي في البداية (بعد الخمس) أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث) أي وينفل الثلث (بعد الخمس إذا قتل) قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبين في الذي قبله إن إعطاء ذلك كان قبل إخراج الخمس أو بعده وبين ههنا أنه كان يخرج أولاً الخمس من المغنم ويصرفه إلى أهله ثم يعطي ربيع أو ثلث ما بقي لأهل البداية والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل إعطاء النفل وكان رسول الله ﷺ ينفل الربيع أي في البداية كما صرح به في الحديث الآخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربيع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم وحكي عن مالك أنه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على أنه يعطي من

الحديث رقم ٤٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٢/٣ الحديث رقم ٢٧٥٠، وابن ماجه في ٩٥١/٢

الحديث رقم ٢٨٥٣، وأحمد في المسند ١٦٠/٤.

الحديث رقم ٤٠٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٣/٣ الحديث رقم ٢٧٤٩، والدارمي في ٣٠٠/٢

الحديث رقم ٢٤٨٣، وأحمد في المسند ١٦٠/٤.

رواه أبو داود.

٤٠٠٩ - (٢٥) وعن أبي الجَوَيرِيَّةِ الجَزْمِيّ، قال: أصبْتُ بأرضِ الرومِ جَزَّةَ حَمْرَاءَ، فيها دنانيرُ في إِمْرَةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من بني سُلَيْمٍ، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدٍ، فأتيتهُ بها، فقسَمَها بينَ المسلمِينِ وأعطاني منها مثلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثمَّ قال: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفلَ إلاَّ بعدَ الخمسِ» لأعطيْتُكَ.

الأخماس الأربعة التي هي للغانمين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيدة إنما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وقالوا كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي أو زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوي له في المعنى قلت فتح هذا الباب بسد استنباط الحكم من المبني وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في آخر مع أن الإثبات مقدم على النفي والقيود والنيبين حكم على الإطلاق والإجمال بالاتفاق وقال أبو ثور يعطي النفل من أصل الغنيمة كالسلب (رواه أبو داود).

٤٠٠٩ - (وعن أبي الجويرية) تصغير الجارية (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء رضي الله عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة (قال أصبت بأرض الروم جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الأمر مصدر أمر علينا مثلثة إذا ولى والاسم الإمرة بالكسر وقول الجوهرى مصدر وهم والمعنى في زمان إمارته أو خلافته على خلاف في ذلك (وعلينا رجل) أي أمير (من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم) بالتصغير (يقال له معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (ابن يزيد) أي ابن الأخنس السلمي له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدمراً فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المؤلف (فأتيته بها) أي فجتت إلى معن بالجرة (فقسما بين المسلمين) أي من الغزاة (وأعطاني منها) أي من الجرة (مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل) بفتح الحاء (إلا بعد الخمس لأعطيته) أي بعضها (نفلاً) قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها السماعه قوله ﷺ لا نفل إلا بعد الخمس وأنه المانع لتفيله ووجهه إن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفياء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا أن الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ورآه من الخمس ويرى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام ولما كان هو أميراً على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الخمس دون الإمام وقيل إن الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة

رواه أبو داود.

٤٠١٠ - (٢٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا لَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفراً وَأَصْحَابَهُ، أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

الاستثناء وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس أي لا نفل بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل اه وفيه ما لا يخفى (رواه أبو داود).

٤٠١٠ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمنا) أي من الحبشة (فوافقنا) بالفاء والقاف وفي رواية بالتحية أي صادفنا (رسول الله ﷺ حين فتح خيبر) تنازع فيه الفعلان السابقان عليه (فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها) أي من غنائم خيبر (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد وقوله (إلا أصحاب سفيتنا) استثناء متصل من قوله لأحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلاً أظهر ويرده أن الرواية بالنصب وهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديدية فيكون الاستثناء متصلاً وليس بذلك لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديدية لا غير (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدامهم فتح خيبر وفرح رسول الله ﷺ بقدمهم (أسهم لهم) أي لجعفر وأصحابه (معهم) أي مع من شهدوا مع النبي ﷺ في الحديدية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وإنما أسهم لهم لأنهم ورودوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في أحد قولي من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديدية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التأويل أظهر مما ذهب إليه بعضهم من أنه إنما أعطاهم ﷺ من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة لأن في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطي من الخمس ليس بسهم قلت يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطبق قوله أو قال فأعطانا منها أي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره أو للشك من الراوي ولو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل إلينا والله أعلم قال وأيضاً الاستثناء في قوله إلا أصحاب سفيتنا يقتضي إثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى إعطاء شيء في الجملة قال ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم قلت المباهاة إذا كانت من خمس خمسة أظهر وأظهر قال الرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم قال وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر ثمانية عشر سهماً قلت

رواه أبو داود.

وكذا زيد على تسعة عشر سهماً على ما سبق قال وهذا وهم آخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلا ينتهي دليلاً على أن سهام الفارس سهامان قلت سبق إثباته به وبأدلة أخرى مبسوطة فتدبر (رواه أبو داود) قال ابن الهمام وإذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناءً على ما مهدنا من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الحرب فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور الإحراز بدار الإسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبني تأكد الحق وعدمه وما استدلل به الشافعي من صحيح البخاري عن أبي هريرة بعث عليه الصلاة والسلام أبانا على سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعدما افتتحها إلى أن قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار الإسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهم والآخر أكبرهم في بضع وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فآلقنا إلى النجاشي فوافقتنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن خيبر إلا أصحاب سفينتنا قال ابن حبان إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدا وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضح إلا أن يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والآخر بسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الغنيمة لمن شهد الواقعة والصحيح أنه موقوف على عمر ذكره ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع أنبأنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا من غنائمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ فقال خير أذني سبيت ثم كتب إلى عمر فقال إن الغنيمة لمن شهد الواقعة ورواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر وأخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الواقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد إياه وكذا عند الكرخي من أصحابنا وعلى قول الآخرين تأويله أن يشهد على قصد القتال والواقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجمل الواقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين بإظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتني عليه الحكم وأما تحقيقه قتاله بأن كان خروجه ظاهراً لغيره

٤٠١١ - (٢٧) وعن يزيد بن خالد: أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا لرسول الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيَّرت وجوه الناس لذلك. فقال: «إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيلِ الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرزِ يهودٍ لا يساوي درهمين. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٤٠١٢ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً، أمرَ بلالاً فنَادَى في النَّاسِ، فيجيبونَ بغنائمهم، فيخْمُسُه ويقسِمُه، فجاء رجلٌ يوماً بعد ذلك بزمامٍ من شعرٍ، فقال: يا رسول الله! هذا فيما كُنَّا أصبناه من الغنيمة.

كالسوقي وسائس الدواب فإن خروجه ظاهراً لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده إذ لا دليل على قصد القتال فإذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم إليه شيئاً آخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجة.

٤٠١١ - (وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه) لم يذكره المؤلف في أسمائه وهو في النسخ بإثبات الباء في الأوّل وقد صرح في المغني بتحتية وزاي ولد خالد وقيل الصواب حذفها إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد إنما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد (أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا) أي خبر موته (لرسول الله ﷺ فقال: صلُّوا على صاحبكم) والمعنى أنا لا أصلي عليه (فتغيَّرت وجوه الناس لذلك) أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (فقال إن صاحبكم غل في سبيلِ الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً) بفتحين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وأبو داود والنسائي).

٤٠١٢ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضي الله عنهما (قال كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة) أي وأراد جمعها وتقسيمها (أمر بلالاً) أي بالنداء (فنادى) أي بلال (في الناس) أي في محاضرهم (فيجيبون بغنائمهم) الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمسه) أي ما يجيبون به وهو بتشديد الميم وتخفف (ويقسمه) بفتح وكسر السين وفي نسخة بضمها وتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضاراً لتلك الحالة وهي امتثالهم لأمر رسول الله ﷺ يعني حين أمرهم بإحضار الغنائم لم يمكنوا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد إلى مقتضى الظاهر وقال (فجاء رجل يوماً بعد ذلك) أي بعد التخمس (بزمام) بكسر الزاي أي بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (فقال يا رسول الله هذا) أي الزمام (فيما كُنَّا أصبناه من الغنيمة) أي

الحديث رقم ٤٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٥٥ الحديث رقم ٢٧١٠، والنسائي في ٤/٦٤ الحديث رقم ١٩٥٩ وابن ماجه في ٢/٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٤٨، ومالك في الموطأ ٢/٤٥٨ الحديث رقم ٢٣ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٤/١١٤.

الحديث رقم ٤٠١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٥٦ الحديث رقم ٢٧١٢، وأحمد في المسند ٢/٢١٣.

قال: «أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟» قال: نعم قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك». رواه أبو داود.

٤٠١٣ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. رواه أبو داود.

٤٠١٤ - (٣٠) وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

فيها ومن جملتها (قال: سمعت بلالاً نادى ثلاثاً) أي ثلاث مرات في يوم أو أيام (قال نعم قال فما منعك أن تجيء به) أي أولاً (فاعتذر) أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع (قال كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبي: فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأنيده بقوله: (فلن أقبله عنك) قال: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص أي أنت تجيء به لا غيرك قال الراغب [رحمه الله]: وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فيبينه إن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك ومنه قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان كفوراً﴾ [الإسراء - ٦٧] قال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليهم فتركه في يده ليكون ائمه عليه لأنه هو الغاصب وقال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ولا أن رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن وفيه إن رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة وإذا كان كل منهما متعسراً أو متعذراً ويتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق والتأكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر أظهر فتدبر (رواه أبو داود).

٤٠١٣ - (و) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا) بتشديد الراء أي احرقوا (متاع الغال وضربوه رواه أبو داود) وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متناً قال وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه اه والظاهر أن المرويات فيمن أتى به وهو تائب الكلام فيمن يؤخذ في يده.

٤٠١٤ - (و) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه) مر مراراً (قال كان رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَتَمَ غَالاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» رواه أبو داود.

٤٠١٥ - (٣١) وعن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغازيم حتى تُقسَمَ. رواه الترمذي.

٤٠١٦ - (٣٢) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: نهى أن تُباع السهام حتى تُقسَمَ. رواه الدارمي.

٤٠١٧ - (٣٣) وعن خولة بنت قيس، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذِهِ الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بَوْرُكٌ لَهُ فِيهِ، وَرُبُّ مُتَخَوِّضٍ

من يكتُم) بالرفع على أن من موصولة وفي نسخة بالجزم على أن من شرطية أي يستر (غالباً) أي غلوه ولا يظهره عند الأمير (فإنه) أي الكاتم (مثله) أي مثل الغال في الإثم (رواه أبو داود).

٤٠١٥ - (وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم) أي عن بيعها (واشترائها حتى تقسم) قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة اه وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض والملك المستقر لا يسقط بالأعراض (رواه الترمذي).

٤٠١٦ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن تباع السهام) بكسر أوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الإسهام (حتى تقسم رواه الدارمي).

٤٠١٧ - (وعن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (بنت قيس) صحابية جهينة رضي الله عنها (قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذه المال) قال الطيبي أنث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله ﷺ بعده من مال الله ورسوله اه والأظهر أن يراد بالمال الجنس فكأنه قال إن هذه الأموال وفي نسخة صحيحة إن هذا المال أي جنسه أو مال الغنيمة أو مال بيت المال وهو الأظهر بدليل قوله (خضرة) بفتح فكسر أي حسنة المنظر (حلوة) بضم الحاء أي لذيدة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وإنما وصفه بالخضرة لأن العرب تسمي الناعم خضراً أو أشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال (فمن أصابه بحقه) أي أخذه على قدر استحقاقه (بورك له فيه ورب متخوِّض) أي متكلف للخوض وهو المشي في

الحديث رقم ٤٠١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١١٢ الحديث رقم ١٥٦٣، وابن ماجه في ٢/٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٦، وأحمد في المسند ٣/٤٢.

الحديث رقم ٤٠١٦: أخرجه الدارمي في ٢/٢٩٨ الحديث رقم ٢٤٧٦.

الحديث رقم ٤٠١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٠٧ الحديث رقم ٢٣٧٤، وأحمد في المسند ٦/٣٧٨.

فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا الثأر» رواه الترمذي.

٤٠١٨ - (٣٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر.

الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف أي رب شارع ومتصرف (فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله) أي من زكاة وغنيمة (ليس له يوم القيامة إلا النار) قال الطيبي الفاء فمن أصابه تفصيلية وكان من الظاهر أن يقال فمن أصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له إلا النار فعدل إلى قوله ورب متخوض إشارة إلى أن من يأخذها بحقها قليل والأكثر من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الأول حلوة خضرة أي مشتهاة والنفوس إليها مائلة جداً وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة إلا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بعليته (رواه الترمذي) وكذا أحمد وفي رواية لأحمد وللشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى^(١).

٤٠١٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تنقل سيفه) أي الذي صار له (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامية يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه (يوم بدر) أي اصطفاه وجعله صفي المغنم الذي لا يحل لأحد دونه قاله التوربشتي أي أخذه زيادة لنفسه والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم أجد تنقل مستعملاً في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى: ﴿يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾ حيث قال: وقرأ طاوس تصوورك أي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك أثلته مالاً إذا جعلته أثلة أي أصلاً وتأثلته إذ أثلته لنفسك اه وفيه إن كلام الشيخ في عدم وجود التنقل مستعملاً في المعنى المذكور لا أنه غير جائز ولا أنه ليس له نظير بل مراده أنه مستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة الزائدة على قدر الفريضة والله أعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنقله ﷺ وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمي به لأنه كان في ظهره حفر متساوية وقيل: كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر في القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرأ فصار إلى النبي ﷺ ثم صار إلى علي رضي الله عنه اه وأما حديث لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي فيروى في أثره عند الحسن ابن عرفة من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف إلا ذو الفقار لا فتى إلا علي والمشهور على الألسنة قلب الجمليتين ولعله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٤٧٢)، ومسلم في الحديث رقم (٩٦ - ١٠٣٥).

الحديث رقم ٤٠١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١١٠ الحديث رقم ١٥٦١، وابن ماجه في السنن ٢/

٩٣٩ الحديث رقم ٢٨٠٨، وأحمد في المسند ١/٢٧١.

رواه [أحمد، و] ابن ماجه، وزاد الترمذي: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحُد.

٤٠١٩ - (٣٥) وعن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». رواه أبو داود.

٤٠٢٠ - (٣٦) وعن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ:
هَلْ كُنْتُمْ تَخْمُسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ
الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رواه أبو داود.

٤٠٢١ - (٣٧) وعن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ

مراعاة لتقديم علي أو لكونه موزوناً على تخفيف ياء علي (رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو)
أي ذو الفقار (الذي رأى) أي النبي ﷺ (فيه الرؤيا يوم أُحُد) قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه
أنه رأى في منامه يوم أُحُد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما
كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلماً فأولته هزيمة ورأيت كأنني أدخلت
يدي في درع حصينة فأولتها المدينة الحديث.

٤٠١٩ - (وعن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ) وكسر الراء وبضم الفاء تصغير رافع (ابن ثابت) أي الأنصاري
(رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فية
المسلمين) أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها) أي أضعفها (ردها فيه) أي
في الفية بمعنى المغنم ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد
بدليل قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فية المسلمين) أي من غير
ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه) بالقاف أي أبلاه (رده فيه) سبق تحقيق المسألين في كلام ابن
الهمام (رواه أبو داود).

٤٠٢٠ - (وعن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ) بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من
الصحابة ومنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما (عن عبد الله بن أبي أوفى) أي الأنصاري شهد أُحُد
أو ما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما مات سنة أربع وخمسين بالمدينة (قال: قلت)
أي الصحابة (هل كنتم تخمسون الطعام) بتشديد الميم من التخمس (في عهد رسول الله ﷺ)
أي في زمانه (قال) أي بعضهم (أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان) بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان
(الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) تقدم بيانه (رواه أبو داود).

٤٠٢١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن جيشاً غنموا) بكسر النون (في زمن رسول الله

الحديث رقم ٤٠١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦١٦/٢ الحديث رقم ٢١٥٩.

الحديث رقم ٤٠٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٥١/٣ الحديث رقم ٢٧٠٤.

الحديث رقم ٤٠٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٩/٣ الحديث رقم ٢٧٠١.

ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يُؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ - (٣٨) وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه، حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ - (٣٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يقول: أدوا الخياط

ﷺ طعاماً وعسلاً) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي فيما أكلوا منهم (رواه أبو داود).

٤٠٢٢ - (وعن القاسم) أي ابن عبد الرحمن الشامي (مولى عبد الرحمن) أي ابن خالد تابعي جليل سمع أبا أمامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن رضي الله عنه (عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزور) بفتح الجيم أي البعير (في الغزو ولا نقسمه) أي لإخراج الخمس منه أو للتسوية بين الغانمين بل نأكل منه (حتى إذا كنا لنرجع) بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالاً أي لنعود (إلى رحالنا) أي منازلنا (وأخرجتنا) بفتح الهمة وكسر الراء على وزن أفعله جمع خرج بالضم وهي الجوالق قال التوربشتي الأخرجة جمع الخرج الذي هو من الأوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة في القاموس الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف وجمعه أخرجة والمعنى ترجيع حال كون أوعيتنا (منه) أي من لحم الجزور (مملوءة) بتشديد الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملأة أي مملأة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الإفراز يرد قيمته وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول وعنه أنه لا يرد اعتبار بالمتلصص وهو الواحد الداخِل والاثنتان إلى دار الجرب إذا أخذ شيئاً فأخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لأنه دائماً أحق قبل الإخراج وبعده وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائماً بقيمته إن كانوا باعوه هذا إذا كانوا أغنياء وانتفعوا به أن كانوا محاويع لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ليفرقهم وإن كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق به الغني لا الفقير (رواه أبو داود).

٤٠٢٣ - (وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول أدوا الخياط)

الحديث رقم ٤٠٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٥٢/٣ الحديث رقم ٢٧٠٦.

الحديث رقم ٤٠٢٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٩٥٠/٢ الحديث رقم ٢٨٥٠، والدارمي في ٣٠٢/٢

والمَخِيْطُ، وإِيَّاكُمْ وَالغُلُوْلُ، فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه الدارمي.

٤٠٢٤ - (٤٠) ورواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٤٠٢٥ - (٤١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: دنا النبي ﷺ من

بعير فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس! إنَّه ليس لي من هذا الشيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمسُ مزدودٌ عليكم، فأدوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة. فقال النبي ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب

بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة (وإياكم والغلول) بالضم أي اتقوا الخانة في المغنم أو مطلقاً (فإنه) أي الغلول (عار على أهله) أي عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على رؤوس الإشهداد في العقبى (يوم القيامة) كما سبق في حديث أبي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث (رواه الدارمي) أي عن عبادة.

٤٠٢٤ - (ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

٤٠٢٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة)

بفتحات أي شعرة (من سنامه) بفتح أوله (ثم قال: يا أيها الناس إنه) أي الشأن (ليس لي من هذا الشيء ولا هذا) يشير إلى ما أخذ قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع أصبعه) أي وقد رفع أصبعه التي أخذ بها الوبرة لإطلاع الناس عليها (إلا الخمس) بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي: والمستثنى بالرفع على البدل وهو الأفضح ويجوز النصب (والخمس مردود عليكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط والمخيط) أعيد للتأكيد (فقام رجل في يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكية من غزل شعر فقوله: (من شعر) فيه تجريد أي قطعة من شعر (فقال: أي الرجل) (أخذت هذه) أي الكبة (لا صلح بها بردعة) بفتح الموحدة والبدال المهملة وقيل: بالمعجمة وفي القاموس إهمال الدال أكثر وفي المغرب هي المجلس الذي تحت رحل البعير (فقال النبي ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحللته ينبغي أن يكون منهم قال الطيبي: أما للتفصيل وقرينتها محذوفة أي أما ما كان لي فهو لك وأما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد (فقال: أي الرجل) (أما إذا بلغت) أي وصلت (هذه) أي الكبة أو القصة (ما أرى) أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح

الحديث رقم ٢٤٨٧، وأحمد في المسند ٣١٨/٥.

الحديث رقم ٤٠٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٢٦٢/٦ الحديث رقم ٣٦٨٨.

الحديث رقم ٤٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٢/٣ الحديث رقم ٢٦٩٤، وأحمد في المسند ١٨٤/٢.

لي فيها، وتبذها. رواه أبو داود.

٤٠٢٦ - (٤٢) وعن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنَّمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّوهُ فِيكُمْ» رواه أبو داود.

٤٠٢٧ - (٤٣) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قال: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، لَا تُنَكِّرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ

الهمزة والراء أي لا حاجة (لي فيها) أي إليها (ونبذها) أي ألقاها من يده (رواه أبو داود).

٤٠٢٦ - (وعن عمرو بن عبسة) بفتحات (قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنَّمِ) أي متوجهاً إليه والمعنى استقبل في صلاته إلى جهة بَعِيرٍ وجعله سترة له (فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير) أي من طرفه الصادق على السنام فتكون القصة متحدة أو من ضلعه فتكون القضية متعددة (ثم قال ولا يحل) عطف على محذوف هو مقول القول أي لا أتصرف ولا يحل (لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس) بالرفع لا غير (والخمس مردود فيكم) أي في مصالحكم (رواه أبو داود).

٤٠٢٧ - (وعن جبیر بن مطعم) مر مراراً (قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتُهُ أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه) بالرفع ويجوز نصبه إلى المفعول معه (فقلنا يا رسول الله هؤلاء أخواننا من بني هاشم) من بيانية (لا تنكر) أي نحن (فضلهم) أي وإن كنا متساوين في النسب (لمكانك) أي لأجل موضعك (الذي وضعك الله منهم) أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف قال الطيبي: كني بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه وسلامه كما في قوله تعالى: ﴿لَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن - ٤٦] على قول وكما تقول أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فإن قلت: من أي قبيل هو من فن البيان قلت: من فن التعريض على سبيل الكناية فإنهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان إجلالاً له وتنويهاً بشأنه وأنشد في معناه زهير:

فعرض إذا ما جئت بالباب والحمى وإياك أن تنسى فتذكر زينبا
سيكيفيك من ذاك المسمى إشارة فدعه مصوناً بالجلال محجبا
ونظيره مثلك يجود بمعنى أنت تجود ولا يريدون بالمثل الشبيه والنظير وإنما المراد من

الحديث رقم ٤٠٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٨/٣ الحديث رقم ٢٧٥٥.

الحديث رقم ٤٠٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٣/٣ الحديث رقم ٢٩٨٠، والنسائي في ١٣٠/٧

الحديث رقم ٤١٣٧.

أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا» وشبك بين أصابعه. رواه الشافعي. وفي رواية أبي داود، والنسائي نحوه وفيه: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

الفصل الثالث

٤٠٢٨ - (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: بينا أنا

هو بمنزلتك من الأريحية والسماحة يجود وحق الظاهر أن يقال الذي وضعه ليرجع إلى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظر إلى لفظة ومكانك وقريب منه:

أنا الذي سمتني أمي حيدر

ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع أي أنشأ وأصدر وضعك منهم أي لا ننكر فضلهم لأن الله تعالى أنشأك منهم لا منا (أرأيت) أي أخبرنا (إخواننا) بالنصب وفي نسخة بالرفع (من بني المطلب) بيان لإخواننا (أعطيتهم وتركتنا) عطفت أو حال قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز نصب إخواننا على شريطة التفسير يعني أعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره أعطيتهم وهو المستخير عنه والجملة موطئة (وإنما قرابتنا) أي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان (وقرابتهم) يعني بني المطلب (واحدة) أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وأباؤنا كذلك (فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا» وشبك بين أصابعه) تفسير لهذا والتشبيك إدخال شيء في شيء أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلفين في الكفر والإسلام وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم قيل أراد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبنو المطلب في الجاهلية وذلك لأن قريشاً وبنو كنانة حالفت بني هاشم وبنو المطلب على أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ (رواه الشافعي وفي رواية أبي داود والنسائي نحوه) أي مثله في المعنى مع اختلاف في المبني (وفيه) أي في مرويهما (أنا) بالتخفيف (وبنو المطلب) بالواو وفي نسخة أنا بالتشديد وكسر الهمزة وبنو المطلب بالياء (لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد) بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي (وشبك بين أصابعه).

(الفصل الثالث)

٤٠٢٨ - (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) هو أحد العشرة المبشرة (قال: إنني

واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما، تمنييت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منّا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابتدراه بسيفهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتله، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» فقالا: لا. فنظر رسول الله

لواقف في الصف يوم بدر) روي أنه كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرأ وما كان معهم إلا فرس واحد وقيل: فرسان وكان الكفار قريب ألف مقاتل ومعهم مائة فرس (فنظرت عن يمين) أي مرة (وعن شمالي) أي أخرى وهذه نكتة إعادة الجار (فإذا) للمفاجأة (أنا) أي حاضر محفوف (بغلامين) أي شابين (من الأنصار حديثه) بالجر أي جديدة (أسنانهما) أي أعمارهما (فتمنييت أن أكون) أي واقفاً أو واقفاً (بين أضلع منهما) في النهاية أي بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى أنني حققت أمرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الأنصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين أقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال أبو جهل فلو غير أكار قتلتني كما سيأتي وقد كانا شجاعين وبالهمة قويين (فغمزني أحدهما) أي أشار إليّ بالعين أو باليد وقال الطيبي: الغمز العصر والكبس باليد (فقال: أي عم) أي يا عمي (هل تعرف أبا جهل قلت فما حاجتك إليك يا ابن أخي قال: أخبرت) أي أنبئت (أن يسب رسول الله ﷺ) أي يشتمه ويذمه (والذي نفسي بيده لئن رأيته) أي أبصرته وعرفته (لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وأنه يقربها الله وفي رسول الله ﷺ (حتى يموت الأعجل) أي الأقرب أجلاً (منّا) أي مني ومنه (قال) أي عبد الرحمن (فتعجبت لذلك) يعني لما كنت لم أظن به ذلك (قال) أي عبد الرحمن (وغمزني الآخر) عطف على فغمزني أحدهما (فقال لي مثلها) أي مثل تلك المقالة (فلم أنشب) بفتح المعجزة أي لم أثبت ولم أمكث (إن نظرت إلى أبي جهل يجول) بالجيم أي يدور (في الناس) أي فيما بين قومه من الكفار (فقلت) أي لهما (ألا تريان) أي ألا تبصران والهمزة للتقرير (هذا صاحبكما) بالرفع أي مطلوبكما (الذي تسألاني) بتشديد النون ويخفف أي يسألني كل واحد منكما (عنه) وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي: يجوز أن يكون منصوباً بدلاً من هذا ومرفوعاً على أن هذا مبتدأ وهو خبره وتريان مفعوله لا يقدر إذا المراد إيجاد الرؤية كقوله تعالى: ﴿قالنا لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾ [القصص - ٢٣] الكشاف ترك المفعول لأن الغرض هو الفعل لا المفعول (قال فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه) أي قاربا قتله (ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه) أي بما جرى لهما (فقال: أيكما قتله فقال: كل واحد أنا قتله فقال: هل مسحتما سيفيكما) بالثنية (فقالا: لا فنظر رسول الله

ﷺ إلى السيفين، فقال: «كلاكما قتله». وقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء. متفق عليه.

٤٠٢٩ - (٤٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ

أبو جهل؟».

ﷺ إلى السيفين) أي إلى محل الدمين منهما (فقال: كلا كما قتله) بأفراد الضمير في قتله نظراً إلى لفظ كلاً وهو أفصح من التثنية نظراً إلى معناه قال تعالى: ﴿كَلَّمْنَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهُمَا﴾ وإنما قال ذلك تطيباً لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والأجر الكثير وإن كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير (وقضى رسول الله ﷺ بسلبه) أي بمسلوب أبي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم لأنه أنخنه بالجراحة أولاً فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه (والرجلان) أي الغلامان (معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء) هي أمه وهما أخوان أمهما واحد وأبوهما مختلف قال النووي واختلفوا في معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ ابن عمرو أنخنه أولاً فاستحق السلب وإنما قال ﷺ كلاكما قتله تطيباً لقلب لآخر من حيث إن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً وإنما وجد من معاذ بن عمرو فلماذا قضى له بالسلب وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلها فعلم أن ابن الجموح أنخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب ينقل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعدان الذي ضربه ابن عفراء^(١) وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره إن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه قال الشيخ يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله فكان إثنان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه وفيه من الفوائد المبادرة إلى الحرب والغضب لله ولرسوله وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر أحد الصغر ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بيعة والجواب أنه ﷺ لعله عرف ذلك بيينة أو غيرها اه والظاهر أن هذا تنفيل منه ﷺ ولذا أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود ولم يعط لابن عفراء شيئاً (متفق عليه).

٤٠٢٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر من ينظر) أي يبصر

ويتحقق (لنا ما صنع أبو جهل) بصيغة المعلوم أي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه أي ما فعل الله به قال الطيبي: ما استفهامية علق

(١) البخاري في صحيحه ٢٩٣/٧ الحديث رقم ٣٩٦٣.

الحديث رقم ٤٠٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٢٤/٣ الحديث رقم (١١٨ - ١٨٠٠).

فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برّد. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل. فقال: وهل فوق رجلٍ قتلتموه. وفي رواية: قال: فلو غير أكارٍ قتلني. متفق عليه.

٤٠٣٠ - (٤٦) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً وهو أعجبهم إليّ، فقمْتُ، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً».

لمعنى ينظر أي من يتأمل لأجلنا ما حال أبي جهل قال النووي: وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك (فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) أي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي: محمول على المشاركة لقوله بعده فأخذ بلحيته وبدليل رواية أخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي: في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني أن ابني عفراء بركاه عقيراً (قال) أي أنس رضي الله عنه (فأخذ) أي ابن مسعود (بلحيته) الباء زائدة لتأكيد التعدي أي تناولها (فقال أنت أبو جهل فقال: وهل فوق رجل) أي مني (قتلتموه) قال الطيبي: لما بلغ ابن مسعود في إهائته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل أجابه بهذا الجواب اه والأظهر أنه أراد تعظيم شأنه في تلك الحال أيضاً فإن لشخص كما يعيش بموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم إطلاعه على قتل غيره (وفي رواية قال: فلو غير أكار) بتشديد الكاف والمعنى لا عار عليّ من قتلكم إياي فلو غير زراع (قتلني) لكان أحب إليّ وأعظم لشأني في النهاية الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله وقال النووي: أشار أبو جهل به إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إليّ وأعظم لشأني قال الطيبي: وغيره ينبغي أن يكون مرفوعاً بفعل يفسره ما بعده لأن مدخول لو فعل كقوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون﴾ ويجوز أن يحمل لو على التمني فلا يقتضي جواباً. (متفق عليه).

٤٠٣٠ - (وعن سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة (قال: أعطى رسول الله ﷺ) أي شيئاً من العطاء (رهطاً) أي جماعة (وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم) أي من الرهط (رجلاً هو أعجبهم إليّ) أي أرضاهم ديناً عندي (فقمْتُ) أي ليتوجه إليّ وهذا مسلك أدب (فقلت: ما لك) أي ما شأنك (عن فلان) حال أي متجاوزاً عنه (والله إني لأراه) بضم الهمزة أي لأظنه، وفي نسخة بالفتح أي لأعلمه (مؤمناً) أي مصداقاً باطناً ومنقاداً ظاهراً (فقال رسول الله ﷺ) أو بسكون الواو أي بل (مسلماً) أي أظنه مسلماً أو ظنه أنت مسلماً، وفي نسخة بفتحها. وليس له وجه، بل هو إضراب عن قول سعد: وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لأن الباطن لا يطلع عليه. إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر والله أعلم. قال الطيبي: أو بمعنى بل، كما في قوله:

ذَكَرَ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

أو أنت في العين أملح

أضرب عن كلامه وترقى أي أنا أعلمه فوق ما تعلم قال: الراغب الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان، وبه يحصن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا فَلَمْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات - ١٤] والثاني فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر. كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة - ١٣١] (ذكر ذلك) أي القول (سعد ثلاثاً وأجابه). وفي نسخة صحيحة فأجابه (بمثل ذلك) أي في كل مرة (ثم قال: إني لأعطي الرجل) أراد به الجنس أي رجلاً من الرجال (وغيره أحب إلي منه) الجملة حال (خشية) بالتنوين وتركه، وهو أصح أي مخافة (أن يكب) بصيغة المجهول أي يوقع (في النار على وجهه) لسكونه من المؤلفدة قلوبهم، أو لأنه من ضعفاء اليقين. قال النووي: معناه أن سعداً رأى النبي ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين، فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين، وظن أنه ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان فأعلمه به، ولم يفهم سعد من قوله مسلماً نهي عن الشفاعة مكرراً، فأعلمه النبي ﷺ إن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين. وقال: إني أعطي الرجل الخ؛ والمعنى أنني أعطي أناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم لكفروا، وأترك قوماً هم أحب إلي من الذين أعطيهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والإيمان التام قلت: وهذا تخلق بأخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بأنبيائه وأوليائه من حسن بلائه، وأعطى الدنيا لأعدائه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب: «لا تقولن يا فقير اليد، يا عريان الجسد، يا ظمآن الكبد، يا مولوي عنه الدنيا بأصحابها، يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وأربابها، يا جائع [يا نائع]، يا مشتتاً في كل زاوية من أرض وبقاع خراب، ومردوداً من كل باب، إن الله تعالى أفقرني، وزوى عني الدنيا، وتركني وقلاني، ولم يرفع ذكري بين أخواني، وأسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره، ويتنعم بها في داره ودياره، وكلانا مسلمان ومؤمنان سواء، وأبونا آدم وأمنا حواء، أما أنت فقد فعل الله ذلك بك لأن طينتك حرة، وندي رحمة الله عليك متقاطرة، وأنواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة، وأنوار المعرفة لديك متواترة، فشجرة إيمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكيئة مورقة مستزيدة متشعبة مظلمة متفرعة، فهي كل يوم في نمو وزيادة، فلا حاجة بها إلى علق وسباطة لتمني وتربي وتزكي؛ وقد فرغ الله تعالى من أمرك على ذلك، وأعطاك في الآخرة في دار البقاء دخولك فيها، وأجزل عطاءك في العقبى مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة - ١٧] أي من أداء الأوامر وترك المنكر والتسليم والتفويض إليه في المقدور، والاعتماد والتوكل

متفق عليه. وفي رواية لهما: قال الزهري: فترى: أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل الصالح.

٤٠٣١ - (٤٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله وإني أبيع له» فضرب له رسول الله بسهم، ولم يضرب بشيء لأحد غاب غيره. رواه أبو داود.

عليه في جميع الأمور، وأما الغير الذي أعطاه من الدنيا ونعيمها، وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لأن محل إيمانه أرض سبخة، وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء، وتنتبت فيها الأشجار، وتترى فيها الزروع والثمار، فصب عليها أنواع سباط وغيرها مما يربى به النبات، وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما أنبت فيها من شجرة الإيمان وغرس الأعمال، فلو قطع ذلك عنها لجف النبات والأشجار، وانقطعت الثمار، وخرت الديار، وهو عز وجل يريد عمارتها. فشجرة إيمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة إيمانك يا فقير، فقوتها وبقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وأنواع نعيمها، فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة، فكان كفراً وجحوداً ولحاقاً بالمنافقين والمرتدين الكفار، اللهم إلا أن يعث الله عز وجل إلى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وأنوار المعارف، فيقوي الإيمان بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم». (متفق عليه. وفي رواية لهما قال الزهري: فترى) بضم النون ويفتح (أن الإسلام الكلمة) أي كلمة الشهادة (والإيمان) بالنصب، وفي نسخة بالرفع (العمل الصالح) أي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق. قال النووي: أما على تأويل الزهري فيجب حمل أو على التنويع كما في قوله تعالى: ﴿عذراً أو نذراً﴾ أي مؤمن ومسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهراً وباطناً.

٤٠٣١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (فقال: إن عثمان رضي الله عنه انطلق في حاجة الله) أي خدمته، وفي سبيله ورضاه وأمر دينه، (وحاجة رسوله). قال الطيبي: ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ [الأحزاب - ٥٧] وكرر الحاجة لزيادة تأكيد، وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمرير بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته اه، وهي رقية فإنها ماتت ودفنت وهو ﷺ ببدر (وأنى أبيع له) أي لأجله وبدله، فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال: هذه يد عثمان (فضرب) أي جعل وبين (له) أي لعثمان (رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره) بالنصب على الاستثناء، وفي نسخة بالجر على البدلية أو الوصفية. (رواه أبو داود).

٤٠٣٢ - (٤٨) وعن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله ﷺ يجعلُ في قَسَمِ المغانمِ عشراً مِنَ الشَّاءِ ببيعيرٍ. رواه النسائي.

٤٠٣٣ - (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا، وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ

٤٠٣٢ - (وعن رافع بن خديج رضي الله عنه) سبق ذكره. قال: (كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم) بفتح القاف وسكون السين مصدر، وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة. وفي نسخة الغنائم (عشراً من الشاء) بالهمز اسم جنس مفردة الشاة بالتاء (ببيعير) أي بدل بيعير، وفي مقابلته. (رواه النسائي).

٤٠٣٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ) [وفي نسخة النبي] (ﷺ) غزا نبي من الأنبياء) هو يوشع بن نون أي أراد الغزو (فقال لقومه: لا يتبعني) بتشديد الثانية وكسر الموحدة، وفي نسخة بالتخفيف، وكسرها أي لا يرافقي (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة أي فرجها. قال الطيبي: البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج، والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها (وهو يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها (ولما بين بها) أي والحال أنه لم يدخل عليها بعد (ولا أحد) أي ولا يتبعني أحد (بنى بيوتاً) بضم الموحدة وكسرها (ولم يرفع سقوفها) أي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها. والظاهر أن قيد الجمع اتفاقي أو عادي، وإنما نهى عن متابعة هذه الأشخاص في تلك الغزاة لأن تعلق النفس يوهن عزم الأمر المهم فتفتت المصلحة، قال النووي: وفيه إن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلقي القلب غيرها لأن ذلك يضعف عزمه. (ولا رجل اشترى غنماً) جنس (أو خلفان) جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وللتنوع (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو أي نتاجها والضمير إلى الخلفات، وهو من باب الاكتفاء لأنه يعلم منها حكم الأخرى إذ التقدير ولاد كل واحدة منها أو ولاد المذكورات ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة - ٣٤] قال الطيبي: يحتمل أن يرجع الضمير إلى الطائفتين من الغنم والإبل على التغليب، (فغزا) أي قصد الغزو وشرع في سفره، (فدنا من القرية) قال الطيبي: كذا في البخاري، وفي مسلم فأدنى. قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع؛ وكذا عن القاضي عياض أيضاً، وهو إما أن يكون تعديداً لدنا بمعنى قرب أي أدنى جيوشه إلى القرية، وأما أن يكون

الحديث رقم ٤٠٣٢: أخرجه النسائي في ٧/٢٢١ الحديث رقم ٤٣٩١، وأحمد في المسند ٣/٤٦٤.

الحديث رقم ٤٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦٢٨ الحديث رقم ٣١٢٤، ومسلم في ٣/١٣٦٦

الحديث رقم (٣٢ - ١٧٤٧). وأحمد في المسند ٢/٣١٧.

صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: **إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ**

بمعنى حان أي حان فتحها من قولهم: أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها، ولم يقل في غير الناقة. في النهاية فأدنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو، وأصله أدنتي فأدغم التاء في الدال اه، فيكون من قبيل قوله أذان من الدين، وحاصله أنه قرب من القرية. (صلاة العصر) أي وقتها، والمراد آخر أجزائه لقوله: (أو قريباً من ذلك) أي من آخر العصر، فأو للترديد احتياطاً ويمكن أن يكون الشك من الراوي (فقال) أي ذلك النبي، (للشمس: إنك. مأمورة) أي بالسير (وأنا مأمور) أي بفتح القرية في النهار، وذلك أنه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله (وقال: اللهم احبسها علينا فحبست) أي الشمس (حتى فتح الله عليه). قال القاضي عياض: اختلفوا في حبس الشمس. فقيل: ردت على أدرجها، وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: بطؤ تحركها قلت: أوسطها. لأنه الظاهر في معنى الحبس وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي، وقال رواه ثقات. والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. وفي المواهب، وأما رد الشمس لحكمه ﷺ، فروي عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله ﷺ: أصليت يا علي قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس» قالت أسماء: فرأيتهما غربت ثم رأيتهما طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والأرض وذلك بالصهباء في خيبر. ورواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفاء. وقال شيخنا يعني العسقلاني: قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض، وأخرجه ابن منده، وابن شاهين وغيرهم. وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي، عن ابن إسحاق مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما أسري بالنبي ﷺ، وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا: متى تجيء قال: يوم الأربعاء. فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولي النهار ولم تجيء، فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس. وروى الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط بسند حسن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار اه. وبهذا يعلم أن رد الشمس بمعنى تأخيرها، والمعنى [أنها] كادت أن تغرب فحبسها، فيندفع بذلك ما قال بعضهم. ومن تغفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يلمح إلى عدم الفائدة فيها، فإن صلاة العصر بغيوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء اه، مع أنه يمكن حمله على الخصوصيات وهو أبلغ في باب المعجزات والله أعلم بتحقيق الحالات. قيل: يعارضه قوله

عليه، [فجمع] الغنائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليُبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغُلُولُ، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعها، فجاءت النار فأكلتها» فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا متفق عليه.

٤٠٣٤ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر [رضي الله عنه] قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلاً إني رأيت في النار في بريدة

في الحديث الصحيح: «لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع بن نون»^(١) ويجب أن المعنى لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري لا ليوشع، والله أعلم. (فجمع الغنائم فجاءت يعني النار) تفسير من بعض الرواة (لتأكلها) متعلق بجمع (فلم تطعمها) أي لم تأكلها، ففيه تفنن في العبارة، والمعنى فلم تحرقها ولم تعدمها. قال النووي: وكانت عادة الأنبياء عليهم السلام أن يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها (فقال): أي ذلك النبي ﷺ لقومه (أن فيكم) أي فيما بينكم إجمالاً (غلولاً) بالضم، ويحتمل الفتح بمعنى غال (فليبايعني) بسكون اللام ويسكن^(٢) (من كل قبيلة رجل فلزقت) بكسر الزاي أي ففعلوا فلصقت (يد رجل بيده فقال: فيكم) أي على الخصوص (الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة) بجر مثل على الوصف. وفي نسخة بالنصب على أنه حال أي مماثلاً لرأس بقرة، وقوله (من الذهب) بيان لرأس الأول فتأمل؛ (فوضعها) أي النبي الرأس وأنت لأن المراد به الغنيمة (فجاءت النار فأكلتها زاد) أي أبو هريرة رضي الله عنه (في رواية) أي لهما أو لأحدهما أو لغيرهما (فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم) أي سترأ علينا وتوسعة للدنيا، وهو تصريح بما علم ضمنا (رأى ضعفنا وعجزنا) استئناف بيان (فأحلها لنا) إعادته لترتب الحكم، والأول لمجرد الأخبار. (متفق عليه).

٤٠٣٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر) ليس رضي الله عنه في الأصول^(٣) (قال: لما كان يوم خيبر) بالرفع، وفي نسخة بالنصب، (أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا. ذكره ابن الأثير في النهاية (فقالوا: أي بعضهم (فلان) أي ممن قتل ذلك اليوم (شهيد وفلان شهيد) أي وهكذا (حتى مروا على رجل فقالوا: فلان) أي الممرور عليه (شهيد فقال رسول الله ﷺ: كلا) ردع لما فهم من قولهم: «فلان شهيد ان روحه في الجنة» (إني رأيت في النار في بريدة) أي لأجل قطعة ثوب

(١) أحمد في المسند ٣٢٥/٢. (٢) في المخطوطة «ويكسر».

الحديث رقم ٤٠٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ١١٨/٤ الحديث رقم ١٥٧٤، وأحمد في المسند ٣٠/١ والدارمي في السنن ٣٠٢/٢ الحديث رقم ٢٤٨٩.

(٣) المقصود أصول كتب الحديث وليس «المشكاة». والله أعلم.

عَلَّهَا - أو عَبَاءة - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ثَلَاثًا. رواه مسلم.

مخطط (غلها) أي خانها من الغنيمة (أو عباءة) بفتح أولها ممدوداً ويقصر كساء لبسها الأعراب وهي ذات خطوط أي أو في عباءة غلها، والشك لأحد من الرواة؛ (ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه) بفتح الهمزة ويكسر، والضمير للشأن (لا يدخل الجنة) أي ابتداء (إلا المؤمنون) أي الكاملون (ثلاثاً) متعلق بناد (وقال) أي عمر: (فخرجت فناديت إلا أنه) للتنبيه (لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً) قال ابن الملك: المؤمن في العرف من آمن بمحمد ﷺ وبما جاء به، ومن غل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه، ولم يجعله النبي ﷺ من المؤمنين زجراً لهم عن ذلك، أو يقال: المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب، وبال دخول الدخول بلا عذاب. وقوله: إني رأيت في النار يدل على أن بعض من يعذب النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة. وفيه تأمل لأن النصوص شاهدة على أن دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر؛ فتحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل إشارة إلى أنه سيكون كذلك كما مثل له ﷺ دخول بلال في الجنة قبل موته، نعم عذاب القبر حق، لكنه نوع آخر لا بهذا الوجه قلت: يحتمل أن يكون في الكلام مجاز أي علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلُونَهَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الانفطار - ١٣ - ١٥] ويمكن أن يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران» أو الرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة، والمعنى أن مآله إلى النار. قال الطيبي: فإن قلت: الكلام في الشهادة لا في الإيمان، فما معنى هذا القول. قلت: هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم أنه من الشهداء وأنه من أهل الجنة وقد رأيت في النار، فدعوا هذا الكلام لأن الكلام في إيمانه زجراً وردعاً عن الغلول اه. ويمكن أنه انكشف له ﷺ أنه في النار، وما انكشف له أنه من أهل الإيمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الإيمان، كما أن دخول الجنة متفرع عليه، فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر منه بعض أسباب الشقاوة وإن كان حصل منه بعض أحوال السعادة والله أعلم. (رواه مسلم).

(٨) باب الجزية الفصل الأول

٤٠٣٥ - (١) عن بجاللة

باب الجزية

قال الراغب الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم. قال تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة - ٢٩] أي ذليلون حقيرون منقادون. وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائماً، والقابض جالس. وفي رواية يأخذه بتلبيسه، وهو ما يلي صدره من ثيابه. ويقول: «اعط الجزية يا ذمي». قال ابن الهمام: الجزية في اللغة الجزاء، وإنما بنيت على فعله للدلالة على هيئة الإذلال عند الإعطاء. وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتقدر بحسب ما عليه الاتفاق، فلا يزداد عليه تحرزاً عن الغدر، وأصله صلح رسول الله ﷺ أهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على ألفي حلة في العام؛ على ما في أبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب اهـ. والحلة ثوبان إزار ورداء. وفي رواية كل حلة أوقية بمعنى قيمتها أوقية. وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على أن يؤخذ [من كل] منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب، والضرب الثاني جزية يبتدىء الإمام بتوظيفها إذا غلب على الكفار ففتح بلادهم وأقرهم على أملاكهم، فهذه مقدرة بقدر معلوم شأؤوا أو أبوا رضوا أو لم يرضوا، فيضع على الغني في سنة ثمانية وأربعين درهماً في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمنين، وعلى الفقير المحتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً واحداً. ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير. وقال الشافعي: يوضع على كل حالم أي بالغ ديناراً أو اثني عشر درهماً. وقال مالك: يأخذ من الغني أربعين درهماً وأربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو ديناراً؛ وقال الثوري: وهي رواية عن أحمد هي غير مقدرة بل مفوض إلى رأي الإمام لأنه عليه السلام أمر معاذاً بأخذ الدينار، وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على ألفي حلة.

(الفصل الأول)

٤٠٣٥ - (عن بجاللة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم. قال المؤلف: هو ابن عبد التميمي

الحديث رقم ٤٠٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٥/٦ الحديث رقم ٣١٥٦ - ٣١٥٧، وأبو داود في

السنن ٤٣١/٣ الحديث رقم ٣٠٤٣، والترمذي في ١٢٤/٤ الحديث رقم ١٥٨٦،

قال: كنتُ كاتباً لجزءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمَرَ بن الخطابِ، [رضي الله عنه]، قبلَ موته بسنةٍ: فرُفقا بينَ كلِّ ذي محرمٍ من المجوسِ. ولم يكنْ عمرُ أخذَ الجزيةَ من المجوسِ حتى شهدَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَرَ. رواه البخاري.

وذكرَ حديثُ بُريدةَ: إذا أمرَ أميراً

مكي ثقة، ويعد في أهل البصرة؛ سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار (قال: كنتُ كاتباً لجزءِ بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة، هو الصحيح. وكذا يرويه أهل اللغة وأهل الحديث، ويقولونه: بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان. قاله الدارقطني، وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء. ذكره المؤلف وقال ابن الملك: الأوَّل هو الصحيح أي مما ذكر في اسمه، وهو الموافق لما في الأصول المصححة، وقيل: بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ، وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأهواز (عم الأحنف) أي ابن قيس وهو بدل من جزء (فأتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا) أي في النكاح (بين كل ذي محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم وال بنت، لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قال الطيبي: المحرم مصدر ميمي، ومعناه الذي يحرم أذاك عليه. في النهاية كل مسلم على مسلم محرم يقال: إنه لمحرم عنك أي يحرم أذاك عليه، ويقال: مسلم محرم، وهو الذي لم يحل من نفسه شيئاً يرفع به. قيل: معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس. (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس) أي عبدة النار (حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها) أي الجزية (من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين. كذا في المغني، وقال ابن الهمام: هجر بلدة في البحرين اه؛ وهو غير منصرف، وفي نسخة بالتونين وهو الأظهر. قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. وقال ابن الملك: هجر بكسر الهاء وفتحها ويفتح الجيم اسم بلد في اليمن. وقيل: اسم قرية بالمدينة اه. والظاهر أن كسر الهاء سهو قلم لمخالفته أرباب اللغة وأصحاب الحديث. ففي القاموس: هجر محرقة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم وليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل كمبضع ثمر إلى هجر، وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كأنه أراد لكثرة مائه أو لركوب البحر، وقرية كانت قرب المدينة [ينسب] إليها الفلال، أو تنسب إلى هجر اليمن. وفي شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب. روي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم. (رواه البخاري)، وكذا أبو داود، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً. ذكره السيد جمال الدين (وذكر حديث بريدة إذا أمر) بتشديد الميم أي عين (أميراً

على جيشٍ في «باب الكتاب إلى الكفار».

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمٍ - دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِي: .

على جيش). وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله (في باب الكتاب) أي الكتابة (إلى الكفار).

(الفصل الثاني)

٤٠٣٦ - (عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما وجهه) أي أرسله (إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالِم) أي بالغ (يعني محتلم) تفسير من أحد الرواة بمعنى أي ولذا جر محتلم. قال الطيبي: يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ. قال ابن الهمام: لا جزية على امرأة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لأن الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي، أو عن قتلهم نصرة للمسلمين على قولنا: وهؤلاء ليسوا كذلك، ولا على أعمى، وزمن، ومفلوج، ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال، ولا كسب، ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل. وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له إطلاق حديث معاذ، وهو قوله عليه السلام: «خذ من كل حالِم» ولنا أن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل. وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له: ما لك؟ فقال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك أكلنا سبيتك ثم نأخذ منك الجزية؛ ثم كتب إلى عماله أن لا تأخذوا الجزية من شيخ كبير، ولا يوضع على المملوك، والمكاتب، والمدير وأم الولد اتفاقاً، ولا يوضع [على] الرهبان جمع راهب. وقد يقال للواحد رهبان أيضاً بشرط أن لا يخالط الناس، ومن خالط منهم عليه الجزية (ديناراً أو عدله) بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: أي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل اه. فينبغي أن يضبط بفتح العين لا غير، لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكأنه مبني على عدم الفرق بينهما. ففي مختصر النهاية: العدل بالكسر والفتح المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس (من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي: معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على

الحديث رقم ٤٠٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤٢٨/٣ الحديث رقم ٣٠٣٨، والترمذي في ٢٠/٣

الحديث رقم ٦٢٣، والنسائي في ٢٦/٥ الحديث رقم ٢٤٥٠، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠.

ثياب تكون باليمن. رواه أبو داود.

مثال ما لا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية؛ تقول: ثوب معافري فتصرفه؛ قال الطيبي: قوله معافر كذا. في نسخ المصابيح، وفي أبي داود، وجامع الأصول من المعافري كما في المتن. قال ابن الهمام: ثوب منسوب إلى معافر بن مرة، ثم صار اسماً للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب، وفي الجمهرة لابن دريد: المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية، وفي غريب الحديث للقتيبي: البرد المعافري منسوب إلى معافر من اليمن. وفي الجمهرة قال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب، فمن نسب فقد خطأ عنده اه. وقال شارح للمصابيح قوله معافر: أي ثياب معافر بحذف المضاف (ثياب) بالرفع أي هي ثياب، وفي نسخة بالجر على البدل (تكون باليمن). وفي نسخة في اليمن قال القاضي: فيه دليل على أن أقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار اه. وسبق أن هذا هو المذهب، بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي. ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد فمسحوا أرضها، ووضعوا عليه الخراج، وجعلوا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا، فلما رجعا أخبراه بذلك. ثم عمل عثمان كذلك رضي الله عنه؛ وروى ابن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ثنا أبو نعيم، ثنا معدل عن الشيباني، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره. ومن طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات إلى أبي نصر أن عمر بن الخطاب وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، ووضع على الغني الخ ومن طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام إلى حارثة ابن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وإثني عشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا تكبير فحل محل الإجماع، قال: وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على أنه كان صلحاً، فإن اليمن لم يفتح عنوة بل صلحاً فوضع على ذلك، وبه قلنا. ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبي ﷺ يعلم، ففرض عليهم ما على الفقراء. يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من قبل اليسار. قال: ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير، فقيل: إن كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعداً ما لم يصل إلى العشرة فمتوسط، فمن كان معتملاً أي مكتسباً فهو معسر. وقال الفقيه أبو جعفر: ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك ألا ترى أن صاحب خمسين ألفاً يبلغ يعد من المكثرين، وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثراً. (رواه أبو داود) وكذا بقية الأربعة. ذكره السيد جمال الدين، وقال ابن الهمام: روى أبو داود والترمذي والنسائي، عن الأعمش؛ عن أبي

٤٠٣٧ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبليتان في أرض

واحدة، وليس على المسلم جزية».

واثل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير. قال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلأ. قال: وهو أصح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالم، وفي مسند عبد الرزاق، ثنا معمر وسفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى أن قال: ومن كل حالم أو حاملة دينار أو عدله معافر، وكان معمر يقول: هذا غلط ليس على النساء شيء، وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحاملة. قال أبو عبيد: هذا والله أعلم فيما نرى منسوخ إذ كان في [أول] الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة أن خيلاً أصابت من أبناء المشركين فقال عليه السلام: هم من آبائهم، ثم أسند أبو عبيد من الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال: نعم، فإنهم منهم. ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر.

٤٠٣٧ - (و) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلح قبليتان أي

أهلها يعني دينين (في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية). قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة. أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرائي قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة والله العزة ولرسوله وللمؤمنين؛ وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه. ووجه التناسب بين الفصلي أن الذمي إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية، وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعاً لأحدى القبلتين واضعاً لإحدهما. وذهب بعضهم إلى أن معنى «وليس على المسلم جزية الخراج الذمي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة» والأكثر على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية. وهذا قول شديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين اهـ. وفيه أن وجه التناسب ليس بشرط، إذ يحتمل أن الراوي سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في روايته، وأظهر الحكمين، ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفرداً قوله: «ليس على مسلم جزية» وقال: رواه أحمد وأبو داود^(١) مع احتمال أنه قطعه عن الحديث الطويل والله

الحديث رقم ٤٠٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤٣٨/٣ الحديث رقم ٣٠٥٣، والترمذي في ٢٧/٣

الحديث رقم ٦٣٣، وأحمد في المسند ١/٢٢٣.

(١) الجامع الصغير ٢/٤٦٧ الحديث رقم ٢٦٢٣.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٠٣٨ - (٤) وعن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

أعلم. وقيل: هذا الحديث إشارة إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب. قال ابن الملك: أي لا يجوز أن يسكن المسلم، والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب، وأما قوله: «وليس على مسلم جزية» فقيل: المراد بها الخراج الذي وضع على أراضي بلد فتح صلحاً على أن يكون أراضيه لأهلها بخراج مضروب عليهم، فإذا أسلموا سقط الخراج عن أراضيهم، وتسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صلحوا على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم أو فتح عنوة، وأسكن أهل الذمة بخراج أو دونه فإنه لا يسقط بإسلامهم ولا بالموت. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود). قال ابن الهمام: من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه، وكذا لو أسلم في أثنائها خلافاً للشافعي فيهما ولنا ما أخرجه أبو داود والترمذي، عن جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال أبو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم، فلا جزية عليه. وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري، رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه» وضعف ابن القطان قابوساً، وليس قابوس في مسند الطبراني، فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه، بل هو المراد بخصوصه لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين؛ فالأخبار به من جهة الفائدة ليس كالأخبار بسقوطها في حال البقاء، وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية بالإسلام، فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق إذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالإسلام وكذا خراج الأرض، وترتفع الجزية لأن كلا منهما محل الإجماع، فإن عقلت حكمته فذاك، والأوجب الاتباع على أن الفرق بين خراج الأرض [والجزية] واضح إذ لا إذلال في خراج الأرض لأنه مؤنة الأرض كي تبقى في أيدينا، والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لأنها ذل ظاهر وشعار. وأما الاسترقاق فلأن إسلامه بعد تعلق ملك شخص معين، بل استحقاق للعموم، والحق الخاص فضلاً عن العام ليس كالملك الخاص.

٤٠٣٨ - (و) عن أنس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فдал مهملة مكسورة فراء، ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال، وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً، فبعث رسول الله ﷺ سرية من المهاجرين وأعراب من المسلمين وجعل أبا بكر على المهاجرين وخالداً على الأعراب، وقال لخالد: إنك

فأخذوه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

٤٠٣٩ - (٥) وعن حرب بن عبيد الله، عن جدّه، أبي أمّه، عن أبيه، أنّ رسول الله قال: «إنّما العُشور: على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشورٌ». رواه أحمد، وأبو داود.

ستجده بصيد البقر، فانتهت السرية إلى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته، فجاءت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا؟ قال: لا والله قال: أفنترك مثل هذه فأمر بفرسه وسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعهم أخوه يقال له: حسان؛ فتلقاهم خيل رسول الله ﷺ (فأخذوه) أي أكيدر، وقتلوا حسان، وكان ﷺ وصاهم أن لا يقتلوه، وكان قد كتب إليه ﷺ وهو أهدى إلى النبي ﷺ (فأتوا به، فحقن) أي وهب (له) دمه. في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك وذلك إذا حل به القتل فأنقذه (وصالحه على الجزية)، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه. (رواه أبو داود).

٤٠٣٩ - (وعن حرب بن عبيد الله) بالتصغير رضي الله عنه (عن جدّه أبي أمّه عن أبيه). قال المؤلف: في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم أبيه، وفي حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ وقال ابن الأحوص، عن عطاء، عن حرب، عن جدّه أبي أمّه، عن أبيه. وقال غيره: عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمامة؛ وجاء في رواية أبي داود وعن حرب بن عبيد الله عن جدّه أبي أمّه وهو الأشهر رضي الله عنهم (إن رسول الله ﷺ قال: إنّما العشور) بضمّتين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور). قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم. قال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصلحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا تردنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ اه. وتبعه ابن الملك، لكن المقرر في المذهب في مال التجارة إن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة. نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك. وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة. (رواه أحمد وأبو داود).

٤٠٤٠ - (٦) وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنا نمُرُّ بقومٍ، فلا هم يُضيِّفوننا، ولا هم يُؤدُّونَ ما لنا عليهم منَ الحقِّ، ولا نحنُ نأخذُ منهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوا إِيَّانا أَنْ نأخذوا كُرهاً فخذوا». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٠٤١ - (٧) عن أسلم، أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ [رضي الله عنه] ضربَ الجزيةَ على

٤٠٤٠ - (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا) أي معشر المسلمين (نمر بقوم) أي في منازلهم عند الخروج إلى الغزو (فلا هم) أي من كرمهم ومروأتهم (يضيّفوننا) بالتشديد وتخفف من باب التفعيل والأفعال والنون مخففة ويجوز تشديدها (ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق) أي من حق الإسلام، وهو المواساة والمعونة بالدين ونحوه (ولا نحن نأخذ منهم) أي كرهاً فيحصل لنا بذلك اضطراب وضرر عظيم، (فقال رسول الله ﷺ: إن أبوا) أي امتنعوا عن كل شيء من الإضافة والبيع معجلاً أو مؤجلاً (إلا أن تأخذوا كرهاً) بضم الكاف ويفتح (فخذوا) أي كرهاً. وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة أنه قال: قيل: كان مرورهم على قوم من أهل الذمة، وقد كان شرط عليهم الإمام ضيافة من يمر بهم، وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس. (رواه الترمذي). أي في جامعه وقال: معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» هكذا روي في بعض الأحاديث مفسراً. قال الطيبي: قوله: «ولا يجدون من الطعام ما يشترون» هذا تفسير لقوله: ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق على معنى إنا إذا حملنا الاضطراب إلى الطعام الذي عندهم وكان حقاً عليهم أن يؤثروا علينا إما بالبيع أو الضيافة فإذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم، فقال ﷺ: «إن أبوا الخ»؛ وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء أي إن لم يحصل الأخذ بشيء من الأشياء إلا بأن تأخذوا كرهاً فخذوه.

(الفصل الثالث)

٤٠٤١ - (عن أسلم رضي الله عنه) قال المؤلف: هو مولى عمر كنيته أبو خالد كان حبشياً ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة سمع عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره. مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة. (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على

أهل الذهب أربعةً دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. رواه مالك.

أهل الذهب) أي المكثرين منه (أربعة دنانير، وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة (أربعين درهماً مع ذلك) أي منضماً مع ما ذكر؛ وفي نسخة ومع ذلك (أرزاق المسلمين) قال الطيبي: يجوز أن يكون فاعل الظرف أن يكون مبتدأ، وهو [أي الظرف] خبره (وضيافة ثلاثة أيام) عطف تفسيري. في شرح السنة يجوز أن يصلح أهل الذمة على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان، وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة (رواه مالك). ومما يتعلق بالباب أن الجزية توضع على عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي، هو يقول: القتال واجب لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة - ١٩٣] إلا أننا عرفنا جواز تركه إلى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة - ٢٩] وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري، فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا أنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم. فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به، وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر، فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى. كذا ذكره ابن الهمام قال: ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأن كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم، أما العرب فلأن القرآن قد نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم، وأما المرتدون فلأن كفرهم بعدما هدوا للإسلام ووقفوا على محاسنه، فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر. وعند الشافعي يسترق مشركو العرب، وهو قول مالك وأحمد لأن الاسترقاق إتلاف حكماً، فيجوز كما يجوز إتلاف نفسه بالقتل، ولنا قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ [الفتح - ١٦] أي إلى أن يسلموا. وروي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف» وذكر محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن الحسن، عن مقسم، عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو السيف؛ وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا رق على عربي» وأخرجه البيهقي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم. قال: وإذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فساؤهم وصبيانهم فيء يسترقون عليه الصلاة والسلام استرق ذراري أوطاس وهوازن، وأبو بكر استرق بني حنيفة. قال الواقدي، وحدثني أبو الزناد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب وكانت من سبي بني حنيفة. فلذلك سميت الحنيفة، ويسمى ابنها محمد ابن الحنيفة قال: وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، وأعلم أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الأوثان لا يجبرون. وفي فتاوى قاضخان، وأما الزنادقة فقالوا: لو جاء

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ - (١) عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قال: خرج النبي ﷺ.

زنديق قبل أن يؤخذ، فأخبر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية. قال: وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام زمن عمر دعاهم إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: «نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة» فقال: «لا آخذ من مشرك صدقة»، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم، فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء، ففي كل أربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها أربع شياه، وعلى هذا في البقر والإبل، وفي رواية قال عمر: هذه جزية سموها ما شئتم. والله أعلم.

باب الصلح

المغرب: الصلاح خلاف الفساد، والصلح: اسم بمعنى المصالحة، والتصلح خلاف المخاصمة والتخاصم. قال ابن الهمام: هو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى، فإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال أو بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للمسلم فاجتج لها وتوكل على الله﴾ [الأنفال - ٦١] الآية وإن كانت مطلقة، لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بأية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ولا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد - ٣٥] فأما إذا لم يكن في المودعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع. والسلم بكسر السين وفتحها مع سكن اللام وفتحها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وألقوا إليكم السلم﴾ [النساء - ٩٠].

(الفصل الأول)

٤٠٤٢ - (عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما) سبق ذكرهما، ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في روايته وتقويته (قالا: خرج النبي)، وفي نسخة رسول الله ﷺ

عامَ الحَدَيْبِيَّةِ فِي بضعِ عَشْرَةَ مائةً مِنْ أَصْحابِهِ، فَلَمَّا أتى ذَا الحَلِيفَةِ، قَلَدَ الهُدْيَ، وَأشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسارَ حَتَّى إِذَا كانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا

أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله: (عام الحديبية) بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب. وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة الياء، وكثير من المحدثين يشددونها. أقول: وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة، وتسمى ببئر شمس وإليها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب، وهي من الحل، وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي؛ وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة. وقد قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري: إن الحديبية خارج الحرم. قال القاضي: وإنما أضاف العام إليها لنزوله ﷺ بها حين صد عن البيت اهـ (في بضع عشرة مائة) بسكون السين وتكسر، والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة أي مع ألف ومائة (من أصحابه)، وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة رجل وقيل: ألف وثلاثمائة؛ وعن مجمع بن جارية «أنهم كانوا ألفاً وخمسائة» قال صاحب المواهب: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألف وخمسائة جبر الكسر، ومن قال: ألف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لأنه قال استنباطاً من قول جابر: نحرننا البدنة عن عشرة، وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً، وجزم موسى بن عقبة أنهم كانوا ألفاً وستمائة، وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ألف وسبعمائة، وحكى ابن سعد ألف وخمسائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم؛ (فلما أتى ذَا الحَلِيفَةِ قَلَدَ الهُدْيَ وَأشْعَرَهُ). قال ابن الملك: تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي، وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي (وأحرم منها) أي من تلك البقعة (بعمره وسار). في المواهب نقلاً عن البخاري وأحرم منها، وفي رواية أحرم منها بعمره وبعث عيناً له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا لك جمعوا، وقد جمعوا لك الأحابيش أي أحياء من النادة انضموا إلى بني ليث، كذا في النهاية، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال: أشير [وا] على [أيها] الناس أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت. وفيه قال أبو بكر: «يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه بنا فمن صدنا عنه قاتلناه» قال: «امضوا على اسم الله» وفي رواية للبخاري حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ (حتى إذا كان بالثنية) بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أي على أهل مكة (منها) أي من

بركت به راحلته، فقال النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ، خلَّاتِ القَصْوَاءُ! خلَّاتِ القَصْوَاءُ! فقال النبي ﷺ: «ما خلَّاتِ القَصْوَاءُ، وما ذاك لها بخلقٍ، ولكن حبسها حابسُ الفيلِ» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خِطَّةَ يُعْظَمُونَ فيها حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إياها» ثم زجرها، فوثبت، فعدلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحُدَيْبِيَّةِ على ثَمَدٍ قَلِيلٍ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فلم يلبثه النَّاسُ.

الثنية (بركت به) أي بالنبي (راحلته) والباء للمصاحبة (فقال الناس: حل حل) بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير إذا حثته على الانبعاث، والثانية تأكيد في الزجر، وينون الأول إذا وصلت بالأخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل. وفي المواهب فآلحت أي تبادت على عدم القيام (فقالوا: خلَّات) بفتح الخاء المعجمة واللام والهزمة أي بركت من غير علة وحرنت (القصواء) بفتح القاف ممدوداً الناقة المقطوع طرف أذنها. قال الجوهرى: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن. (خلَّاتِ القَصْوَاءِ) كرر تأكيداً لعدم انبعاثها، وحسبوا أنه بسبب تعبها أو أنه من عاداتها، (فقال النبي ﷺ: ما خلَّاتِ القَصْوَاءِ) أي للعلة التي تظنونها (وما ذاك) أي الخلاء، وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل) أي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لثلاث تقع محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل، لكن سبق في علم الله أنه سيدخل في الإسلام منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. قال القاضي: روي أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها في عسكر جم، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة، وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرع اه؛ وذو المجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كعبك (ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني) بتخفيف النون ويشدد وضمير الجمع لأهل مكة والمعنى لا يطلبوني (خِطَّة) بضم المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة أريد بها المصالحة حال كونهم (يعظمون فيها حرمت الله) جمع حرمة أراد بها حرمة الحرم، والإحرام بالكف فيها عن القتال (إلا أعطيتهم إياها) أي تلك الخط المسؤولة قال القاضي: المعنى لا يسألوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله، وتحريم هتك حرمة إلا أسعفهم إليها، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الإسعاف (ثم زجرها) أي الإبل (فوثبت) أي قامت بسرعة (فعدل عنهم) أي مال عن طريق أهل مكة، ودخولها وتوجه غير جانبهم، وأغرب شارح فقال: أي انحرف رسول الله ﷺ عن الصحابة وذهب أمامهم (حتى نزل بأقصى الحُدَيْبِيَّةِ) أي بأخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثناة والميم أي ماء قليل، والمراد به هنا موضعه مجاز الاطلاق الاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله: (قليل الماء)، وقيل: إنه صفة كاشفة فوصفه بالقللة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد إرادة للتأكيد في كونه أقل القليل. قال القاضي: والتمد الماء القليل الذي لا مادة له، وسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد (يتبرضه الناس) بالضم المعجمة أي يأخذونه [قليلاً] قليلاً (تبرضاً) مفعول مطلق (فلم يلبثه الناس) بالتخفيف ويشدد من ألبث، ولبث بمعنى على ما

حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كِنَانَتِهِ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال بجيش لهم بالزبي حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة، ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله».

في القاموس أي لم يجعلوا البث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر (حتى نزحوه) أي الماء (وشكى) بصيغة المجهول (إلى رسول الله ﷺ العطش) أي شكوا عدم الماء الموجب للعطش إليه ﷺ (فانتزع) أي أخرج (سهماً من كِنَانَتِهِ) بكسر الكاف أي جعبته (ثم أمرهم أن يجعلوه) أي السهم (فيه) أي في مكان الماء (ففعّلوا)، وفيه إيحاء إلى إجراء خرق العادة على أيدي أتباعه ﷺ (فوالله ما زال بجيش) أي يفور (ماؤه لهم بالزبي) بكسر الراء وتشديد الياء أي بما يرويه من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أي كثيرة الماء (حتى صدروا عنه) أي رجعوا عن ذلك الماء راضين (فبيناهم كذلك إذا جاء بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة (ابن ورقاء الخزاعي) [بضم الخاء المعجمة] (في نفر من خزاعة) قبيلة كبيرة من العرب (ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث) أي ذكر البخاري الحديث بطوله (إلى أن قال): والظاهر أن هذا الاختصار من صاحب المصابيح، والحاصل أنه قال البخاري راوياً بسنده عن المسور ومروان (إذا جاء سهيل) بالتصغير (ابن عمرو) بالواو (فقال النبي ﷺ: اكتب) أي يا علي (هذا ما قاضى) أي صالح كما في رواية، وفي نسخة قضى (عليه محمد رسول الله ﷺ) أي فصل به أمر المصالحة من قضى الحكم إذا فصل الحكومة، وإنما أتى به على زنة فاعل لأن فصل القضية كان من الجانبين أي هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا، فبينما هم كذلك إذا جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعداد مياه الحديدية أي ذوات المادة كالعيون والأنهار ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، والعوذ بالذال المعجمة جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ليكون أدعى إلى عدم الفرار، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجى لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب أي أضعفتهم وأضرت بهم، فإن شأوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس إن شأوا، فإن أظهر فإن شأوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا يعني استراحوا، وإن هم أبوا فولذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أي صفحة العنق كني بذلك عن القتل، ولينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغنهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً: فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلننا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء، قال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال: يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم أستم بالوالد، قالوا: بلى، قال:

ألست بالولد، قالوا: بلى، قال: أفهل تتهمونني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أنني استنشرت أهل عكاظ أي طلبت منهم الخروج إليكم. وفي القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً يجتمع قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون اه، فلما بلحوا علي، وهو بالحاء المهملة أي تمنعوا من الإجابة جنتكم بأهل وولدي ومن أطاعني قالوا: بلى. قال: فإن هذا عرض عليكم خطة رشد أي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني آتية، فاتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحواً من قوله البديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، رأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب يحتاج أصله قبلك، وإن تكن الأخرى فإنني والله لا أرى وجوهاً، وإنني لأرى أشواباً يعني أخلاطاً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أمصص بظُر اللات أنحن نفر عنه وندعه قيل: وهذا مبالغة من أبي بكر في سب عروة فإنه أقام معبود عروة وهو صنم مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار والبطر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم صنم، والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم اه فقال عروة: من هذا قالوا: أبو بكر فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنصل السيف وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. قال العلماء: وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة. وفي الغالب، إنما يضع ذلك النظر بالنظير لكن كان ﷺ يفضي لعروة استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً اه؛ ويمكن أن يكون احتراساً من المكيدة والله أعلم. قال: فرفع عروة رأسه فقال: من هذا قالوا: المغيرة بن شعبة فقال: أي غدر، وهو معدول عن غادر. على ما في النهاية ألست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فاقبل فلست منه في شيء، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له. قال في فتح الباري: فيه إشارة إلى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال: من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أن ينفر عنه ويسلمه إلى عدوه، بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله أعلم اه. قال: فخرج عروة إلى أصحابه فقال: «أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله أن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم

فقال سهيلٌ: واللَّهِ لو كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، ولا قَاتَلْنَاكَ؛ ولكنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. اكْتُبْ:

خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، وأنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية، فقالوا: إنه، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي فقال: دعوني آتة، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ فيبينما هو يكلم إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: سهل لكم من أمركم، وفي رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، فقال ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يؤمن بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا. وقال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب يعني علياً كرم الله وجهه فقال [أي] النبي ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أما الرحمن الرحيم فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب «هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة»^(١) الحديث اهـ. ما بينهما قال وقوله: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، وقوله: أما الرحمن الرحيم الخ. فقال العلماء: وافقهم عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله هو أيضاً رسوله، وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك اهـ. (فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ﷺ) أي حقاً (ما صددناك) أي ما منعناك (عن البيت) أي عن طواف بيت الله للعمرة (ولا قاتلناك) أي أولاً ولا هممنا بقتالك آخراً (ولكن اكتب) أي مر الكاتب أن يكتب (محمد بن عبد الله) بالنصب، وفي نسخة بالرفع على الحكاية فإنه فاعل قاضى وصالح (فقال النبي)، وفي نسخة رسول الله ﷺ (لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب) أي يا علي

محمد بن عبد الله.

(محمد بن عبد الله) فيه الوجهان. قال صاحب المواهب: وفي رواية للبخاري ومسلم فقال النبي ﷺ، لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه وهي لغة في امحوه، قال العلماء: وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب لأنه [لم] يفهم من النبي ﷺ تحميم محو على نفسه، ولهذا لم ينكره عليه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه اهـ، ثم قال ﷺ: «أرني مكانها» فأراه مكانها فمحاه، وكتب ابن عبد الله، وفي رواية البخاري في المغازي فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» قال في فتح الباري: وقديماً تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فأدعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وإن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعراً.

برئت ممن شرى دنيا بأخرة وقال: إن رسول الله قد كتبنا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال: هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى: ﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ [العنكبوت - ٤٨] وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فيكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية: إن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجالد: فذكرته للشعبي فقال: صدق قد سمعت من يذكر ذلك. وقال القاضي عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك»، وقوله لمعاوية: «ألق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تغور الميم» إلى غير ذلك قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوتي علم كل شيء. وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديدية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد صرح في حديث المسور بن مخزوم بأن علياً هو الذي كتب، فيحمل على أن النكته في قوله: فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب لبيان أن قوله: أرني مكانها أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها، فأعادها لعلي فكتب أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير، كقوله: كتب إلى كسرى وقيصر، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أمياً بكثير من الملوك، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، وبهذا أجاب أبو جعفر السمتاني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي، وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن

فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك من رجل وإن كان على دينك إلا ردذته علينا. فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية،

هذا وإن كان ممكناً، ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أمياً لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة، وأفحم الجاحد، وانحسنت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند: «كان يحسن أن يكتب لكنه كان يكتب ذلك» والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً. والحق أن معنى قوله فكتب: أمر علياً أن يكتب اه قال: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة إذ ثبت كونه غير أمي نظر كبير والله أعلم اه. أقول: ووجه النظر والله أعلم. إن المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش، والمعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثير مع قطع النظر أن الآتي بها أمي، وإنما زيد فيه وصف عدم القراءة والكتابة لكمال ظهور الحجة وبطلان كلام معانديها كما أشار إليه سبحانه في قوله تعالى: ﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبتلون﴾ [العنكبوت - ٤٨] والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرأ لقالوا: أتعلمه أو التقطه من كتب الأقدمين، قال البيضاوي: وإنما سماهم مبطلين لارتبابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الإعجاز المتكاثرة اه. وبهذا تبين أنه ﷺ لو كان قارئاً كاتباً من أول الوهلة وأتى بالقرآن لكان معجزة، وهذا واضح جداً ليس فيه مرية، قال: وفي رواية البخاري فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» فقال ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة أي ضيقاً وإكراهاً وشدة، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب (فقال سهيل وعلي) عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام، وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى (أن لا يأتيك منا رجل). وفي نسخة أحد (وإن كان على دينك إلا ردذته علينا). في المواهب قال المسلمون: سبحانه الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، (فلما فرغ) أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه (من قضية الكتاب). قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال الأشرف: فيه دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر، فإنه ينحر الهدى مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، وقال ابن الملك: فيه إن من أحرم بعمرة ثم منع عن إتمامها فإنه ينحر الهدى في مكانه الذي أحصر فيه ويفرق اللحم على مساكن ذلك الموضع، ويحلق ويتحلل من إحرامه وإن لم يبلغ هديه الحرم اه. وهو مخالف لأئمة المذهب من: «أنه لا يجوز ذبحه إلا في أرض الحرم» وقالوا: إن بعض الحديدية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف أيضاً لظاهر وقوله تعالى: ﴿إن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة - ١٩٦] وقد قال تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة - ٩٥] أي حرمها (ثم جاء نسوة مؤمنات) أي من مكة (فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية) أي

فنهاهم الله تعالى أن يرُدُّوهنَّ، وأمرهم أن يرُدُّوا الصِّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ،

﴿فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ [الممتحنة - ١٠] (فنهاهم الله تعالى أن يرُدُّوهن) قيل: هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل، وعلى هذا لا إشكال، وعلى رواية منا أحد، فإن لفظه أحد وإن يتناولهن لكن الآية ناسخة. لذلك ذكره ابن الملك، وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً لما روينا أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته [ثم] صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله تعالى: ﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة - ١٠] وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث «لا يأتيك منا رجل» وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة، (وأمرهم) أي الصحابة (أن يرُدُّوا الصِّدَاقَ) أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: أي إن جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصِّدَاقَ إليهن وإلا لا يعطون شيئاً اهـ، وهو خلاف المذهب. قال ابن الهمام: ولو شرطوا في الصلح أن يرد إليهم من جاء مسلماً منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به، فلا يرد من جاءنا مسلماً منهم وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء بالرجال دون النساء لأنه ﷺ فعل ذلك في الحديدية، وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن، ولا شك في انفساخ نكاحها، فلو طلب زوجها الحربي هل يعطاه؟ للشافعي فيه قولان: في قول: لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك وأحمد، وفي قول: يعطاه. قال تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة - ١٠] وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر، وحين شرع ذلك كان في قوم من أسلم منهم لا يبالغون فيهم أكثر من القيد والسب والإهانة، ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو وإلى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكايه لعشائرههم، والآن على خلاف ذلك اهـ. وفي المدارك عند قوله تعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم﴾ [الممتحنة - ١٠] هو منسوخ. فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم، وعند قوله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾ [الممتحنة - ١٠] احتج به أبو حنيفة على أن لا عدة على المهاجرة. وفي المعالم اختلف القول في أن رد المهر كان واجباً أو مندوباً؛ واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار، فقال قوم: لا يجب، وزعموا أن الآية منسوخة. وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة، وقال قوم: هي غير منسوخة (ثم رجع) أي النبي ﷺ (إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش وهو مسلم) قال المؤلف: هو عتبة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي

فأزسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة. نزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللّه إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برد. وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأى هذا دُعراً» فقال: قُتِلَ واللّه صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: «وإنّ أمّه مسعرُ حربٍ لو كان له أحدٌ فلمّا سمع ذلك عرف أنّه سيرُده إليهم،

قديم الإسلام والصحة، مات في عهد رسول الله ﷺ (فأرسلوا) أي أهل مكة (في طلبه رجلين فدفعه إلى الرجلين) يعني إليهما (فخرجا به حتى إذا بلغا) أي معه (ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللّه إني لأرى) أي بضم الهمزة ويفتح أي أظن (سيفك هذا يا فلان جيداً أرني) بكسر الراء، ويجوز إسكانها واختلاسها (انظر إليه) بالجزم على جواب الأمر (فأمكنه) أي فأقدره ومكنه، (منه) أي من السيف (حتى أخذه فضربه) أي به كما في نسخة (حتى برد) أي مات، والمعنى أنه سكنت [منه] حركة الحياة وحرارتها فأطلق اللازم على الملزوم. قال القاضي: يقال: يرد فلان إذا قتله على سبيل النكاية. فإن البرودة من توابع الموت ولوازمه، ومنه السيوف البوارد (وفر الآخر) أي هرب (منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أي يجري من خوف القتل (فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا دُعراً) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً. ذكره بعض الشراح أو فأخاف منه. ذكره الطيبي، وفي القاموس: الذعر بالضم الخوف، وبالفتح التخويف، وبالتحريك الدهش، وكصرد الأمر المخوف اه. ولا يخفى أن الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم (فقال: قتل) بصيغة المجهول (واللّه صاحبي وإني لمقتول) أي وإني لأخاف القتل أو دنوت من أن يقتلني (فجاء أبو بصير فقال النبي ﷺ: «ويل أمه») بالنصب على المصدر. وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو (مسعر حرب) بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال (لو كان له) أي لأبي بصير (أحد) أي صاحب ينصره ويعينه. وقيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلي حتى لا أرده إليهم، وهذا أنسب بسياق الحديث، وأصل المسعر والمسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد. يقال: سعرت النار والحرب إذا أوقدتها يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة. قال القاضي: لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور اه، ومنه قوله ﷺ: «حمى الوطيس» [أي التنور]، وقيل: هي حجارة مدورة إذا حميت لا يقدر أحد أن يطأها، وحمى الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام، ولم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ. ذكره في النهاية، (فلما سمع) أي أبو بصير (ذلك) أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي: إنما عرف

فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وانفلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرجم لما أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم رواه البخاري.

ذلك من قوله: مسعر حرب لو كان له أحد فإنه يشعر بأنه لا يؤيه ولا يعينه، وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم، (فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء أي ساحله، والإضافة لمجرد البيان، فإن السيف ساحل البحر أو محمول على التجريد (قال): أي الراوي، (وانفلت) أي تخلص من أيدي المشركين (أبو جندل بن سهيل) أي ابن عمرو القرشي، وكان أسلم بمكة ووضعه أبوه في القيد، فخرج أولاً إلى النبي ﷺ وهو بالحديبية فرده إليهم كما سيأتي فخرج ثانياً (فلحق بأبي بصير) لما عرف أن النبي ﷺ يرده إليهم (فجعل) أي شرع وطفق (لا يخرج من قريش رجل قد أسلم) أي سابقاً أو لاحقاً (إلا لحق بأبي بصير) تحقيقاً لتمكينه ﷺ بقوله: «لو كان له أحد» (حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر أوله أي جماعة قوية (فوالله ما يسمعون) أي العصابة (بعير) بكسر الموحدة على أنها حرف جر وبكسر العين. قال الطيبي: العير يقال: للإبل بإجمالها، والمعنى يقافلة (خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها) أي تعرضوها واستقلوا أهلها بالمحاربة (فقتلوهم) أي أهل القافلة (وأخذوا أموالهم) فلما أخذوا بالموت رضوا بالحمى (فأرسلت قريش) أي من أهل مكة (إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم) منصوبان بنزع الخافض أي تقسم قريش على النبي ﷺ بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم (لما) بتشديد الميم بمعنى إلا (أرسل إليهم) أي لا يعاملهم بشيء إلا إرساله إلى أبي بصير وأتباعه أحداً، ويدعوهم إلى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل، (فمن أتاه) أي وأجازوا أن من أتى النبي ﷺ (فهو آمن). وفي النهاية: نشدتك الله، وأنشدتك الله، وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا: نشدتك الله وبالله أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت، وقال التوربشتي: الرواية [في] لما بالتشديد وهي في موضع إلا، كقوله تعالى: ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ [الطارق - ٤] على قراءة من قرأ بالتشديد، والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث إذا أراد، والمبالغة في المطالبة [كانهم] يتغنون من المسؤول أن لا يهتم بشيء إلا بذلك. قال الطيبي: الفاء في قوله: «فمن أتاه» جواب شرط محذوف، والمعنى أرسلت قريش ما تطلب منه ﷺ [شيئاً] إلا ردهم إلى المدينة، فإذا فعلت ذلك فمن أتاه من مكة مسلماً بعد فهو آمن من الرد إلى قريش (فأرسل النبي ﷺ إليهم) أي إلى أبي بصير وأصحابه وطلبهم إلى المدينة. (رواه البخاري).

٤٠٤٣ - (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صلح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابلٍ ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه.

٤٠٤٣ - (وعن البراء بن عازب قال: صلح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) أي خصال أو شروط (على أن من أتاه من المشركين) أي مسلماً (رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) أي إليه وهذا هو الأول (وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام) أي وعلى أن لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني، (ولا يدخلها) أي وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من آدم يوضع فيه السيف مغموداً وي طرح فيه السوط والآلات فيعلق من أخرة الرحل ويروى بسكون اللام (والسيف والقوس ونحوه) بدل من السلاح، والمراد أن تكون الأسلحة في أعمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة، وكان من عادة العرب أن لا يفارقهم في السلم والحرب. قال ابن الملك: المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متأهبين للحرب، وإنما شرطوه ليكون إمارة للسلم، فلا يظن أنهم دخلوها قهراً واشترطوا هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهراً اهـ. وتبع القاضي فيه حيث قال: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح، إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر، ولذلك شرطه ﷺ في صلح الحديبية اهـ، وهو خطأ ظاهر إذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب ألفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلاثمائة أهل مكة بيدروهم ألفان، بل إنما كان الصلح لكونهم في الإحرام والحرم ولم يؤذنوا بالقتال فيه، ولما رأى ﷺ فيه من الحكم والمصالح الآتي بعضها، ومنها قوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾ [الفتح - ٢٥] الآيات. هذا وقد قال ابن الهمام: ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا المودة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنيا أي النقيصة، ومن ذلك قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في الحديبية، وكان متجانفاً عن الصلح: أليس برسول الله؟ قال أبو بكر: بلى قال: أو لسنا بالمسلمين قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ. ذكره ابن إسحاق [رحمه الله تعالى] في السير؛ وفي الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه، فالعزة خاصية الإيمان. قال تعالى: ﴿والله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون - ٨] إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين، فلا بأس لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف

الحديث رقم ٤٠٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ الحديث رقم ٢٧٠٠، ومسلم في ٣/١٤١٠

الحديث رقم (١٧٨٣/٩٢)، وأبو داود في السنن ٢/٤١٥ الحديث رقم ١٨٣٢.

فجاء أبو جندل يَحْجُلُ في قيوده، فردّه إليهم. متفق عليه.

ابن أبي حارثة المزني وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلثي ثمار المدينة على أن يرجعوا بمن معهما، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما أراد ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا: يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا قال: بل أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا ونحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا شراء أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وعزانا بك وبه نعطيهم أموالنا، ما لنا بهذا من حاجة؛ والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: فأنت وذلك، فتناول سعداً الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال: ليجهدوا علينا قال محمد بن إسحاق: حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لا أتهمه عن محمد بن سلمة بن عبد الله عن ابن شهاب الزهري اه، وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام أيضاً. فتدبر وأغرب الطيبي حيث قال قوله: لم يردوه فإن قلت: كيف أتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت؛ اهتمامهم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد وأولى من ردهم المسلمين إليهم اه. ووجه غرابته أن قوله: لم يردوه ماض معنى وإن كان لفظه مضارعاً كما هو مقرر في محله، فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى، والعبارة بالمعنى عند أرباب المعاني مع أن كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعاً في المعنى (فجاء أبو جندل) أي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيده المشركون، فانفلت منهم مع قيده (يحجل) بسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي في (قيوده) على دينه كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب (فرده إليهم) أي محافظة للعهد ومراعاة للشرط. قال ابن الهمام: فصار ينادي يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه السلام: اصبر أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك وللمستضعفين فرجاً ومخرجاً. (متفق عليه). قال صاحب المواهب: وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أفاضيك عليه أن ترده إلي فقال ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» أي لم نفرغ قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجره لي قال: ما أنا بمجبر ذلك قال: بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل قال: مكرز بلى، قد أجرناه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً: ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً. زاد ابن إسحاق فقال النبي ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فأنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ووثن عمر يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم المشركون ودم أحدهم كدم كلب». قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار

٤٠٤٤ - (٣) وعن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا: يا رسول الله! أنكُتُبَ هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهبٍ متناً إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» رواه مسلم.

الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، والوجه الثاني أنه رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به خير عبادة من المؤمنين.

٤٠٤٤ - (وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه) بضم الدال ويفتح (عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا) قال الطيبي: حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه (فقالوا) أي الصحابة استبعاداً لهذا الشرط كما سبق وسيأتي تفصيله (يا رسول الله انكتب) أي نحن (هذا) أي الشرط المذكور (قال: نعم إنه) أي الشأن (من ذهب منا إليهم فأبعده الله) أي من رحمته لأنه مرتد (ومن جاءنا منهم) أي ورددناه إليهم (سيجعل الله له فرجاً) أي خلاصاً (ومخرجاً) أي خروجاً والمعنى سوف يخرجهم من أيديهم. قال الطيبي: قوله أنه من ذهب الخ. بيان لنعم على الاستئناف وهو جواب لإنكارهم في قولهم انكتب كأنهم استعبدوا هذا الشرط فرفع ﷺ شبهتهم بما ذكر. (رواه مسلم). وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألسنت نبي الله حقاً قال: بلى قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال: بلى قلت: فلم تعطي الدنيا في ديننا إذا قال: إني رسول الله ﷺ ولست أعصيه وهو ناصري قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت: لا. قال: فإنك آتية وتطوف به قال: فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال: بلى. قلت: فلم تعطي الدنيا في ديننا إذا قال: أيها الرجل أنه رسول الله ﷺ وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغيره، فوالله أنه على الحق قلت: أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى، فأخبرك إنا نأتيه العام قلت: لا. قال: إنك آتية فمطوف به^(١). قال العلماء؛ لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي وحثاً على إذلاله للكفار وظهور الإسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين، وأما جواب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره؛ كذا في المواهب، وفيه إشكال لا يخفى، وهو أن عمر سأل

الحديث رقم ٤٠٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤١٠/٣ الحديث رقم (٩٣ - ١٧٨٤).

(١) البخاري في ٣٢٩/٥ الحديث رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢.

النبي ﷺ وعرف جوابه مفصلاً ومن جملته قوله: إني رسول الله لست أعصيه وهو ناصرني، فكيف يسوغ له إعادة ذلك عند أبي بكر اللهم إلا أن يقال: أراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق. هذا وفي كلامه ﷺ: «إني رسول الله ولست أعصيه» دليل واضح أن الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لأمر من الله حقيقة بوحي أو بإشارة كما سبق من قوله ﷺ: «حبسها حابس القيل» أو بإلهام استنباط لما رأى المصلحة المرتبة على إتمام هذا الصلح وما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كان أولها فتح خيبر، وتقوى المسلمين بالكراع والسلاح، وعاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يختلطون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وخلوا بأهلهم وبأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته، وعانوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر - ٢٠١] فالله ورسوله أعلم. وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل: لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين»^(١) وهو قول الحنفية، وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم. قاله في فتح الباري، وقال مكي بن أبي طالب القيرواني في تفسيره: وبعث عليه السلام بالكتاب إليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمسك سهيل بن عمرو عنده فأمسك المشركون عثمان فغضب المسلمون. وقال: مغلطي، فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي ﷺ أن عثمان قد قتل فدعا الناس إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت؛ وقيل: على أن لا يفروا. ووضع النبي ﷺ شماله في يمينه وقال: هذه عن عثمان. وفي البخاري فقال ﷺ بيده اليمنى: هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده. الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين، وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح - ١٠] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح - ١٨] وأقام ﷺ بالحديبية بضعة عشر

٤٠٤٥ - (٤) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت في بيعة النساء: إن رسول الله ﷺ

كان يمتحنهن

يوماً وقيل: عشرين يوماً ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فأنزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح - ١] وقال ابن عباس وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم: الفتح هنا فتح الحديبية، ووقوع الصلح بعد أن كان المنافقون ويظنون أن لا يتقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبداً أي حسبوا أنهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون؛ وأما قوله تعالى: ﴿وأنا بهم فتحاً قريباً﴾ [الفتح - ١٨] فالمراد فتح خيبر على الصحيح لأنها وقعت فيها المغنم الكثيرة للمسلمين، وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال: «شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ الآية. فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو قال: أي والذي نفسي بيده أنه لفتح^(١). وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ الحديبية، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله وأما قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر - ١] وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» ففتح مكة باتفاق. قال الحافظ ابن حجر: فبهذا يرتفع الإشكال، وتجتمع الأقوال والله أعلم بالأحوال اهـ. وقصة فتح مكة مشهورة، وفي كتب السير والمغازي مسطورة، وإنما الخلاف في أنها فتحت عنوة أو صلحاً، والصحيح هو الأوّل لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل [مكة] فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على الجنبية الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الجيش وأخذوا من بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة أي قطعة عظيمة من الجيش قال: فنظر إلي فقال: «يا أبا هريرة قلت: لبيك يا رسول الله قال: اهتف لي بالأنصار فلا يأتيني إلا أنصاري، فهتفت بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ، ووثبت قريش أويأشها فقال لهم: ألا ترون أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيده: فضرب بأحدهما على الأخرى وقال: احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا، قال أبو هريرة: فانطلقنا فما شاء منا أحد أن يقتل ما شاء منهم إلا قتله^(٢). الحديث بطوله؛ وقد سبق في المغنم زيادة على ذلك والله أعلم.

٤٠٤٥ - (و) وعن عائشة رضي الله عنها قالت في بيعة النساء) أي في سببها وكيفيتها (إن

رسول الله ﷺ كان يمتحنهن) أي المؤمنات كلهن أو الوارديات من مكة في صلح الحديبية، وهو

(١) أبو داود في السنن ٣/ ١٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٠، والحاكم في المستدرک ٢/ ٤٥٩.

(٢) مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٠٥ الحديث رقم (٨٤ - ١٧٨٠).

الحديث رقم ٤٠٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١٢ الحديث رقم ٢٧١٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٩ الحديث رقم (٨٨ - ١٨٦٦).

بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ﴾. فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها: «قد بايعتُك» كلاماً يكلمها به، واللّه ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة متفق عليه.

الظاهر لقولها: يمتحنهن بهذه الآية، فإنه تفسير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة - ١٠] الآية قال البغوي في تفسيره: وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط خرجت إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم، فأنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [المتحنة - ١٥] إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ قال عروة: فأخبرتني عائشة رضي الله [تعالى] عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ﴾ إلى آخر الآية وهي ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ [المتحنة - ١٢] (فمن أقرت بهذا الشرط منهن) أي قبلته بمجموعه وقررت، والباء زائدة (قال لها: قد بايعتُك) بكسر الكاف (كلاماً) نصب على أنه مصدر قال من غير لفظه (يكلمها به) استئناف أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز أي يكلم النبي ﷺ المرأة المقررة بذلك الكلام ويعقدها به، وقيل كلاماً نصبه على الحال من مفعول قال، والحاصل أنها تريدان مبايعة ﷺ مع النساء كانت بالكلام لهن لا بوضع اليد في أيديهن ولذا قالت: (والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة) احتراز من إحدى نسائه ومحارمه في غير حال المبايعة، وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن إلا بقوله. (متفق عليه). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أقبل رسول الله ﷺ معتمراً حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وكتبوا عليه كتاباً وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال: مقاتل هو صيفي بن الواهب في طلبها وكان كافراً فقال: يا محمد أردد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة - ١٠] أي من دار الإسلام ﴿فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [متحنة - ١٠]. قال ابن عباس: امتحانها أن تستخلف ما خرجت لبعض زوجها ولا عشقاً لرجل من المسلمين، ولا رغبة بأرض عن أرض، ولا لحدث أحدثت، ولا التماس الدنيا ولا خرجت إلا حباً لله ورسوله، ورغبة في الإسلام، فاستحلفها رسول الله ﷺ على ذلك فحلفت، فلم يردها وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه. كذا في المعالم.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ - (٥) عن المسور، ومروان: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس.

(الفصل الثاني)

٤٠٤٦ - (عن المسور ومروان رضي الله عنهما إنهم) أي أهل مكة (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس) أي بعضهم من بعض أي صلحوا مع رسول الله ﷺ على ترك الحرب هذه المدة، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة خلفاء رسول الله ﷺ، ومحارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص. كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا: صلحوا هذه المدة لكن المشركون نقضوه في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وقال ابن الهمام: يستدل بنذ الموادة التي كانت بينه وبين أهل مكة على أن المعاهدين إذا بدؤوا بخيانة نقاتلهم ولم ننبذ إليهم إذا كان باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، وكذا إذا دخل [علي] جماعة منهم [لهم] منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضه [في حقهم خاصة، فيقتلون ويسترقون هم ومن معهم من الذراري إلا أن يكون بإذن ملكهم فيكون نقضاً] في حق الكل، ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضاً لا في حقهم ولا في حق غيرهم، وإنما قلنا هذا لأنه ﷺ لم يبدأ أهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة، فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله أن يعمي عليهم حتى يبغتهم. هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة، ورواها كما في حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالوا: وكانا في صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً؛ ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلاً بماء لهم يقال له: الوثير قريب من مكة، وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بال سلاح والكرع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده:

| | |
|---------------------------|--------------------------|
| لا هم أني ناشد محمداً | حلف أبينا وأبيه ألا تلدا |
| إن قريشاً أخلفوك الموعدا | ونقضوا ميثاقك المؤكدا |
| هو بيتونا بالوثير هجدا | فقتلونا ركعاً وسجدا |
| فانصر رسول الله نصرأ عتدا | |

فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم، ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم [حتى] يبغتهم في بلادهم. وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، وإن أبا

بكر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «ألم يكن بينك وبينهم مدة» قال: «ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب» ورواه الطبراني من حديث ميمونة، ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا عن عروة، ورواه مرسلًا عن جماعة عن كثيرين في كتاب المغازي، وفيه فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله أو لم يكن بيننا وبينهم مدة فقال: إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم. انتهى [كلام ابن الهمام]. وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر؛ ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرک والأول أشهر قال ابن الهمام: وأما حديث مواعده ﷺ أهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بأن الصحيح عند أصحاب المغازي أنها ستان. كذا ذكره معتمر بن سليمان عن أبيه وليس بلازم لأن الحاصل أن أهل النقل مختلفون في ذلك، فوقع في سيرة موسى بن عقبة أنها كانت سنتين. أخرجه البيهقي عنه في عروة بن الزبير مرسلًا، ثم قال البيهقي: وقوله سنتين يريد أن بقاءه كان سنتين إلى أن نقض المشركون عهدهم وخرج النبي ﷺ إليهم بفتح مكة، وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي عشر سنين اه، وما ذكره عن ابن إسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير أن يتعقبه، ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان. الحديث على ما في الأصل، ورواه أحمد في مسنده مطولاً بقصة الفتح، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسحاق فساقه إلى أن قال: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها [الناس] ويكف بعضهم عن بعض، وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو، وذكر قصة الحديبية إلى أن قال: وضع الحرب عشر سنين إلى آخره، فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره، فإن الكل اتفقوا على أن سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث أعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله ﷺ، واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهراً بأن مراد من قال: سنتين أن بقاء سنتين، ومن قال: عشرًا قال: إنه عقده عشرًا، كما رواه كذلك فإنه لا تنافي بينهما حينئذ والله سبحانه أعلم. أقول: بقي رواية بعضهم أنها كانت أربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله أعلم. قال القاضي: إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين، وهي أقصى مدة المهادنة عند الشافعي، فلا يجوز الزيادة عليها لأنه تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات والأحوال، فلا يستثنى منه إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ، وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك، فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهر. وقيل: لا حد لها، وإن تقدير مدتها موكول إلى رأي الإمام واقتضاء الحال. قال ابن الهمام: لا يقتصر جواز مدة المودعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم، فإنه قد يكون بأكثر بخلاف ما إذا لم تكن المودعة أو المدة المسماة خيراً للمسلمين فإنه لا يجوز لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، وما

وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة. وأنه لا إسلال ولا إغلال. رواه أبو داود.

٤٠٤٧ - (٦) وعن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب

أبيح إلا باعتبار أنه جهاد وذلك إنما يتحقق إذا كان خيراً للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين، وإذا كان الإمام غيره مستظهر. وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم، والله أعلم. قوله: (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أي مشدودة وممنوعة قيل: أي صدرأ نقياً عن الغل والخداع مطوياً على حسن العهد والوفاء بالصلح، والعرب تكنى عن الصدر بالعبية لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والثياب، وأنت تعلم أن نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل، فالوجه أن يقال: إنهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الأضغان والدماء والانتهاج أو المعنى نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما نحفظ ما في العيبة بشد رأسها، وقيل: معناه موادة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور، فيكون كل صاحب مشاورة للآخر وعبية سره، ونظيره قوله ﷺ: «الأنصار كرشي وعبيتي»^(١) وقيل: معناه على أن يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة أي مشروجة مشددة لا يظهره أحد منا ولا يذكره. قال تعالى عفا الله عما سلف (وأنه) أي وعلى أن الشأن (لا إسلال) بكسر الهمزة وفتح اللام أي سرقة خفية (ولا إغلال) أي خيانة، والمعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية، وقيل: الإسلال سل السيف، والاعلال لبس الدرع أي لا يحارب بعضنا بعضاً. وفي شرح السنة معناه أن بعضنا يأمن بعضاً فلا يتعرض لدمه ولا ماله سراً ولا جهراً. قال الطيبي: فإن قلت: لم خص الاسلال والاعلال بالذكر من بين سائر الفساد وأتى بضمير الشأن قلت: لما نفى الدخول التي كانت بينهم بأن لا ينشروها، بل يتكافون عنها أتبعه ما يتعلق بالظاهر، وإنما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبز نسبياً منسياً ونحوه قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾ [مريم - ٦٢] كأنه قيل: ينبغي أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد، وظواهرنا كذلك. (رواه أبو داود).

٤٠٤٧ - (و) عن صفوان بن سليم رضي الله عنه) بالتصغير قال المؤلف: هو مولى حميد

ابن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته نقتب من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة (عن عدة) أي جماعة (من أبناء أصحاب

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٦٧١/٥ الحديث ٣٩٠٤.

الحديث رقم ٤٠٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤٣٧/٣ الحديث رقم ٣٠٥٢.

رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ». رواه أبو داود.

٤٠٤٨ - (٧) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبي ﷺ في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللّهُ ورسولُهُ أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا - تعني صافحنا - قال: «إنما قولِي لمائةِ امرأةٍ

رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) يعني الصحابة (عن رسول الله ﷺ قال: إلا) للتنبيه (من ظلم معاهداً) بكسر الهاء أي ذمياً [أو] مستأماً (أو انتقصه) أي نقص حقه، وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه اهـ. ولا يخفى بعده لأنه مخالف للحقيقة اللغوية مع أنه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية. وفي نسخة بالضاد المعجمة أي نقض الأجل المضروب لأمنه وأمانه (أو كلفه) أي في أداء الجزية أو الخراج (فوق طاقته) بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، أو فوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذمياً، وفوق عشر مال تجارته إن كان حربياً مستأماً؛ (أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس) تعميم بعد تخصيص أو تقييد وتأکید (فأنا حجيجُه) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه (يوم القيامة) والحجة الدليل والبرهان يقال: حاججه حجاجاً ومحاجه فأنا مجاج، وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية. (رواه أبو داود).

٤٠٤٨ - (وعن أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما أبوها عبد الله (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي أمها بنت خويلد أخت خديجة زوج النبي ﷺ (قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة) أي مع جماعة من النساء وما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة (فقال لنا: فيما استطعتن وأطعتن) متعلق بمحذوف أي أبايعلن فيما استطعتن كأنه ﷺ أشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة، ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون قوله: فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى، فكأنه قال: قلن بايعنا فيما استطعتنا (قلت: اللّهُ ورسولُهُ أرحمُ بنا منا بأنفسنا) ذكر الله للتزيين أو إشارة إلى أن رحم رسولهُ أثر من أثر رحمته، أو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن - ١٦] قال الطيبي: بناء متعلق بقوله: أرحم وبأنفسنا تأكيد له اهـ. والأظهر أن بأنفسنا متعلق بالرحمة المقدرّة إذ التقدير اللّهُ ورسولُهُ أرحمُ بنا من رحمتنا بأنفسنا (قلت: يا رسول الله بايعنا) أي بالفعل كما بايعتنا بالقول قياساً على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعاً، ولذا قال الراوي: (تعني) أي تريد أميمة بقولها: بايعنا (صافحنا) أي ضع يدك في يد كل واحدة منا (قال: إنما قولِي لمائةِ امرأةٍ

الحديث رقم ٤٠٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ١٢٩/٤ الحديث رقم ١٥٩٧، والنسائي في ١٤٩/٧ الحديث رقم ٤١٨١، وابن ماجه في ٩٥٩/٢ الحديث رقم ٢٨٧٤ ومالك في الموطأ ٩٨٢/٢ الحديث رقم ٢ وأحمد في المسند ٣٥٧/٦.

كقولي لامرأة واحدة». رواه

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - (٨) عن البراء بن عازب، قال لنا: لما اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل - يعني من العام المقبل - يقيم بها ثلاثة أيام. فلما كتبوا الكتاب، كتبوا:

كقولي لامرأة واحدة) مجمل الكلام أنها طلبت المصافحة باليد فأجاب بأن القول كاف ولا حاجة إلى المصافحة ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية، وفي قوله: مائة امرأة مبالغة لا تخفى. وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث أطال وقال: فإن قلت: كيف يطابق قوله: إنما قولي لمائة امرأة جواباً عن قولها: صافحنا لأنها طلبت المصافحة باليد وأجابها بالقول، وطلبت المصافحة لسائرهن، فقال قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قلت قوله: إنما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين أحدهما أن المبايعة مقصورة على القول دون الفعل، وثانيهما أن قولي لك هذا بمحضر من النساء كقولي لسائرهن والله أعلم. (رواه) هنا بياض في الأصل وألحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أميمة الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري. اه وفي نسخة في الهامش أيضاً أخرجه أحمد وابن حبان، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٠٤٩ - (عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة) أي نهار الاثنين سنة ست من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي يتركه (يدخل مكة) مفعول به بتقدير أن فحذف أن وارتفع الفعل (حتى قاضاهم) أي صالحهم (على أشياء منها) على أن يرجع في هذا العام ومنها على (أن يدخل يعني من العام المقبل) تفسير من كلام الراوي لكلام البراء أي يريد البراء بدخوله ﷺ دخوله في العام المقبل لثلاثين يوماً (على أشياء) فتركه البراء لظهوره وقوله (يقيم بها) حال من فاعل يدخل أي يسكن بمكة (ثلاثة أيام) قال النووي: فيه دلالة على أن مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة قلت: لا دلالة فيه عليها لا نفيًا ولا إثباتًا، بل ظاهره الإثبات نظراً إلى لفظ الإقامة (فلما كتبوا الكتاب) أي أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح (كتبوا) أي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم

الحديث رقم ٤٠٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٣/٥ الحديث رقم ٢٦٩٩، ومسلم في ٣/١٤٠٩ الحديث رقم (٩٠ - ١٧٨٣)، والدارمي في ٣١٠/٢ الحديث رقم ٢٥٠٧، وأحمد في المسند ٤/٢٩١١.

هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله ﷺ قالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نعلمُ أنك رسولُ الله ﷺ ما منعناك ولكن أنت محمدٌ بنُ عبد الله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمدٌ بنُ عبد الله». ثم قال لعليُّ بن أبي طالب: «أمح: رسولُ الله» قال: لا والله، لا أمحوك أبداً. فأخذ رسولُ الله ﷺ وليس يُحسِنُ يكتبُ، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمدٌ بن عبد الله:

فنسب إليهم (هذا) إشارة إلى ما في الذهن أو إلى ما سيأتي في الخارج (ما قاضى) أي الذي صالح (عليه محمد رسول الله فقالوا:) أي قال بعض كفار مكة وهو سهيل (لا نقر بها) أي لا نعرف برسالتك، ولا نرضى^(١) بكتابك (فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ) (ما منعناك) هذا الكلام [منه] بمنزلة تعليل لقوله: لا نقر بها قال الطيبي: فإن قلت: لا تقتضي أن يليها الماضي فما فائدة العدول إلى المضارع قلت: ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى: ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ [الحجرات - ٧] وقولك: لو تحسن إلي لشركت (ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله) أي هما متلازمان لا ينفكان سواء ذكرا جميعاً أو اقتصر على أحدهما قال الطيبي: هو من الأسلوب الحكيم يعني استدراككم بقولكم: أنت محمد بن عبد الله [بدل] قولي: محمد رسول الله يؤذن بأن الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لأن الرسالة تثبت بدعواها وإظهار المعجزة لها، وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا: ﴿ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون﴾ جواباً عن قولهم: ﴿ما أنت إلا بشر مثلنا﴾ اه وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم: ﴿إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمتن على من يشاء من عباده﴾ [إبراهيم - ١١] وأشار إليه صاحب البردة بقوله:

فمبلغ العلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم
 (ثم قال لعلي بن أبي طالب) لما سبق أنه الكاتب: (امح رسول الله ﷺ) بالنصب أي هذا اللفظ وحكى الرفع على الحكاية (قال: لا والله لا أمحوك) أي اسمك (أبدأ فأخذ رسول الله ﷺ) وليس يحسن) من الإحسان بمعنى الإجابة (يكتب) أي أن يكتب كما في رواية، فحذف أن ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي فأخذ الكتاب من يد علي (فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله») وهو كذا في بعض روايات البخاري، ولا يخفى أن قوله فأخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته ﷺ، ولا مانع من أن يقال: معنى كتب أمر علياً أن يكتب اللهم إلا أن يقدر فأخذ للمحو فمحاه بيده لا متناع علي بمقتضى أدبه، فكتب أي أمره بالكتابة أو فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. والظاهر أن هذا كان مكتوباً من قبل المحو أيضاً، فالمعنى أنه أثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله أعلم. قال الطيبي: قوله: وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ [المرسلات - ٣٦] أي لا كتابة ولا إجابة ولا اعتذار ولا إيذان،

وثانيهما أن يكون ثمة كتابة، ولكن لا إجابة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت: قد أشبعنا لقول فيما سبق ونذكر هنا أيضاً ما يناسب أن يلحق. ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: احتج بهذا ناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده وقالوا: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب، أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم، وجعله تالياً بعد النبوة بعدما لم يكن يتلو قبلها، وهو لا يقدر في وصفه بالأمي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف أن النبي ﷺ لم يمت حتى كتب قال القاضي وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقاً وقالوا: هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي، وقوله تعالى: ﴿ما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ [العنكبوت - ٤٨] وقالوا: معنى قوله: كنت أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً. قال القاضي: فأجاب الأولون إن معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون، وكما جاز أن يتلو جاز أن يخط ولا يقدر هذا في كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً، فإن المعجزة حاصله بكونه أولاً كذلك ثم جاء بالقرآن ويعلم لا يعلمها، لأميون قلت: ويعلم لا يعلمها العلماء أجمعون، بحيث لو لم يكن أمياً من أصله لكان معجزة أيضاً، فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أنوا العلم﴾ [العنكبوت - ٤٩] قال: والجواب عن قولهم فكتب أي أمر أنه عدول عن الظاهر، ولا ضرورة إليه لأن قوله وليس يحسن أن يكتب فكتب كالتص [في] أنه كتب بنفسه اهـ. وقد حصل توارد لي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي: ويمكن أن يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية، وكونه أمياً سبيل قوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دमित». وفي سبيل الله ما لقيت، ونحوه مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس - ٦٩] قالوا: ما هو إلا كلام من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد إلى ذلك ولا التفات منه إليه قلت: مثل هذا يتصور في القول وأما وقوعه بالفعل فلا يكون إلا بأحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق، فالمدار عليه ولا يلتفت إلا إليه قال النووي: فيه دليل على استحباب الكتابة في أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوها، قلت: الظاهر أن هذا الحديث إنما يدل على الجواز لأن الأمر بالكتابة كان من الكفار، وقبلها النبي ﷺ بناء على المصالحة، فالأولى الاستدلال على استحبابها بآية المدائنة حيث قال تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة - ٢٨٢] على خلاف بين العلماء أنه أمر الوجوب أو الندب وعليه الجمهور. قال: وعلى أنه يكفي في الاسم المشهور أن يضم مع الأب خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة أبيه وجده ونسبته، قلت: لا يخفى أن المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زماناً ومكاناً حتى في الاصطلاح أيضاً ألا ترى أن المحدثين إذ قالوا عن عبد الله، فالمراد به ابن مسعود وكذا إذا قالوا عن الحسن، فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والثابعين قال: وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في

لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيم بها، فلما دخلها، ومضى الأجل، أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ متفق عليه.

بادىء الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة أو لجلب مصلحة أعظم منها قلت: وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر. قال الطيبي: هذا إشارة إلى ما في الذهن، وما قاضى خبره مفسر له وقوله (لا يدخل مكة) تفسير للتفسير اهـ. وقوله (بالسلاح) أريد به الجنس، وفي نسخة بالتنكير (إلا السيف في القراب) بكسر القاف أي جعبته وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده، وفي نسخة صحيحة بالقراب على أن الباء ظرفية (وأن لا يخرج من أهلها بأحد) أي حين يخرج بعد دخولها (أن أراد) أي أحد (أن يتبعه) بفتح الموحدة أي يوافقه في الخروج (وأن لا يمنع من الصحابة). وفي نسخة صحيحة من أصحابه أي بعضهم (إن أراد أن يقيم بها) وبهذا وما سبق في الحديث الأول من الفصل الثاني يعلم أن الشروط كانت زائدة على ثلاثة أشياء كما في حديث البراء السابق، فيحمل على أن العمدة في الشروط هي الثلاثة (فلما دخلها) يعني في العام المقبل (ومضى الأجل) أي قرب انقضاء الأجل أو شارف أصحاب النبي ﷺ قضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة- 231] ولا بد من هذا التأويل لثلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل). قال الطيبي [رحمه الله]: ولإظهار كراهة المشركين إقامته ﷺ فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الأجل اهـ. ويمكن أن يكون خوفاً منه وإظهاراً للشوكة والغلبة، (فخرج النبي ﷺ) أي قبل مضي الأجل أو في ابتداء انتهائه. (متفق عليه). وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك بنت عمك، فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقال زيد: بنت أخي، ف قضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». الحديث: وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها هذا، وقضية عمرة القضاء مجملاً على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكلیل: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهل ذو القعدة يعني ستة سبع أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم إلا رجال ماتوا، وخرج معه ﷺ من المسلمين ألفان، واستخلف على المدينة أبا ذر الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس؛ فلما انتهى إلى ذي الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن سلمة و قدم السلاح واستعمل عليه بشر بن سعد وأحرم ﷺ ولبي، والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن سلمة في الخيل إلى مر الظهران فوجد بها نفرأ من قريش فسأله فقال: هذا رسول الله يصبح هذا المنزل غداً إن شاء الله تعالى فأتوا قريشاً فأخبروهم، ففزعوا ونزل رسول الله ﷺ بمر الظهران و قدم السلاح إلى بطن يأجج كيسمع ويبصر ويضرب موضع بمكة حيث ينظر إلى نصاب الحرم وخلف عليه أوس بن خولي الأنصاري في مائتي رجل، وخرجت قريش من مكة إلى رؤوس الجبال و قدم رسول الله ﷺ الهدي أمامه فحبس بذئ طوى، وخرج ﷺ على راحلته القصواء والمسلمون

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: بينما

متوشحون السيوف محدقون برسول الله ﷺ يلبون، فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة أخذ بزمام راحلته، وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضر بكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ تقول شعراً، فقال ﷺ: «خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل» قالوا: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعاً بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم. وفي رواية قال: ارملوا ليرى المشركين قوتهم، والمشركون من قبل قيعقان وهو جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس ثم طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على راحلته، فلما كان الطواف السابق عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال: هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك، وكذلك فعل المسلمون وأرسل رسول الله ﷺ أناساً منهم إلى أصحابهم ببطن يأجج فيقيموا السلاح ويأتي الآخرون، فيقضوا نسكهم ففعلوا، وأقام رسول الله ﷺ بمكة يعني ثلاثة أيام فخرج راجعاً إلى المدينة السكنية.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية: الجزيرة اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين رمل يزن إلى منقطع السماوة في العرض قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات اه. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن؛ وفي القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

(الفصل الأول)

٤٠٥٠ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما)، وفي نسخة بينما بالميم أي بين أوقات

نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تسلموا، اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض. فمن وجد منكم بماله

(نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا) أي اذهبوا معي (إلى يهود فخرجنا معه) أي من المسجد أو من المدينة (حتى جئنا بيت المدراس). قال القاضي: مفعال من الدراسة إما للمبالغة كالمكثار والمعطاء، والمراد والمعاد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها للناس، وإما بمعنى المدرسة. والمراد به الموضوع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه، وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع، ويدل على المعنى الثاني أن بعض الروايات الصحاح حتى أتى المدراس (فقام النبي ﷺ) أي وقف عليهم، والمعنى فثبت قائماً ولم يجلس (فقال: يا معشر يهود اسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) جواب الأمر من السلامة [أي] تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى. قال الطيبي: قوله: تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال أي تسلموا من الاجلاء، وفائدته أن أول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التي هي أشد البلاء، ومن ثم فسر قوله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة - ١٩١] بالإخراج من الوطن لأنه عقب بقوله: ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ [البقرة - ١٩١] وأنشد:

لقتل بحد السيف أهون موقعاً على النفس من قتل بحد فراق
وقال:

يقولون إن الموت صعب وإنما مفارقة الأوطان والله أصعب

(اعلموا) استئناف كلام توطئة لما بعده بعد اليأس مما قبله. وقال الطيبي: «اعلموا» جملة مستأنفة فإنه ﷺ لما خاطبهم بقوله: «اسلموا تسلموا» اتجه لهم أن يقولوا: لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأي قال: اعلموا (أن الأرض لله) أي حقيقة لقوله تعالى: ﴿إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾ [الأعراف - ١٢٨] (ولرسوله) أي شريعة وتبعاً وعاقبة. قال الطيبي: ومعنى قوله: إن الأرض لله ولرسوله، كما في قوله تعالى: ﴿إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده﴾ أي أرضكم هذه قد تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورثها المسلمين ففارقوها، وإنما أسند الجلاء إلى نفسه ﷺ لأنه خليفة الله في أرضه تعظيماً لشأنه، وإن إجماله إجماله نحو قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال - ١] اه وحاصل كلامه أن ذكر الله للترزين كما في قوله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ [البقرة - ٩] (وأني) بفتح الهمزة عطفاً على ما سبق؛ وفي نسخة بالكسر أي والحال أنني (أريد أن أجليكم) من الاجلاء أي أبعدكم وأخرجكم (من هذه الأرض) أي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير، وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع، فإن إجماله بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل قريظة في خامسها، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة، فيكون ما ذكره بعد ذلك بستتين (فمن وجد منكم بماله) أي من ماله

شيئاً فليَبِّعَهُ» متفق عليه.

٤٠٥١ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نَقْرُكُمْ مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ». وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ،

فالباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾ [الإنسان - ٦] (شيئاً) أي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار. وقيل: الباء بمعنى في، وقيل: الباء للبدلية كما في قوله: بعث هذا بهذا؛ والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله (فليبعه)، قال الخطابي: استدل بهذا الحديث أبو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا ببيع المضطر أشبهه، وأما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه، وإنما أشفقوا على أموالهم فاخترأوا ببيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله، فيكون ذلك جائزاً ولو أكره عليه لم يجز. قال النووي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكنها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز [وهو عند مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره، وقالوا: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز]، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير؛ وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة - ٢٨] اه وفي المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام. قال: وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم، وفي المدارك «فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا» وهو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم، وهو مذهبنا، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام، وسائر المساجد عندنا، وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك يمنعون منه ومن غيره. (متفق عليه).

٤٠٥١ - (و) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم أي أقرهم عليها بأخذ الجزية وساقاهم (وقال:) أي النبي ﷺ حين أقرهم على الجزية (نقركم ما أقركم الله) أي ما لم يأمرنا الله بإخراجكم. وقال ابن الملك: أي نترككم ما شاء الله بإعطائكم الجزية أي ما دتمتع تعطونها اه؛ والوجه هو الأول، فتأمل. قال النووي: استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة، وتأول الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقيل: جاز ذلك أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ (وقد رأيت إجلاءهم). هذا كلام عمر رضي الله عنه،

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحُقَيْبِ فقال: يا أمير المؤمنين! أُنْخِرْنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظننت أني نسيْتُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فقال: هذه كانت هُرَيْلَةَ من أبي القاسم. فقال: كَذِبْتَ يا عدُوَّ اللهِ! فأجلاه عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً، وإبلًا، وعروضاً من أقتابٍ وجبالٍ وغير ذلك. رواه البخاري.

٤٠٥٢ - (٢) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا

ورأيت من الرأي والمعنى أنه قال: ورأيت الآن المصلحة في إجلائهم. وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفاد من قوله: «ما أفركم الله» (فلما أجمع عمر على ذلك) أي صمم عزمه على إجلائهم واتفق آراؤه على إخراجهم (أتاه أحد بني أبي الحقيق) بضم المهملة وفتح القاف الأولى قبيلة من اليهود أي جاءه أميرهم أو كبيرهم (فقال: يا أمير المؤمنين أُنْخِرْنا وقد أقرنا محمد) أي على أراضي ديارنا (وعاملنا على الأصول) أي وجعلنا عاملين على أراضي خيبر بالمساقاة (فقال عمر: أظننت أني نسيْتُ) بفتح النون وكسر السين (قول رسول الله ﷺ) أي لك (كيف بك) أي كيف يكون حالك (إذا أُخْرِجْتَ) أي وقت إخراجك (من خيبر تعدو) أي حال كونك تسرع (بك قلوبك) بفتح القاف أي ناقتك الشابة القوية (ليلة بعد ليلة فقال: هذه) أي الكلمة (كانت هزيلة) تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجِدِّ، والمعنى أن هذه الكلمة إنما كانت على طريقة المزاح والمطايبة (من أبي القاسم) أي النبي ﷺ (فقال: كذبت يا عدوَّ الله) أي في قولك أنها هزل، بل هو جد وفصل وأخبار عن الغيب الواقع بعده، فهو نوع من معجزاته ﷺ (فأجلاه عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر) بفتح المثناة والميم ويجوز ضمها وضم الأول أي أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم في النخيل بالسقي والتأبير وغير ذلك من حصة التمر في سنهم تلك (مالاً) بدل من قيمة ما كان لهم. وكذا قوله: (وابلاً وعروضاً) بضميتين أي أمتعة بيانها قوله: (من أقتاب) جمع قتب بفتحيتين أي رحل وهو للجمل كالأكاف لغيره (وحيال وغير ذلك) أي غير ما ذكر من العروض. (رواه البخاري).

٤٠٥٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ) أَي أَشْيَاءَ (قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ)؛ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَرِيدُ بِهِمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى (مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا) مِنْ الْإِجَازَةِ بِالزَّيْءِ إِعْطَاءَ الْأَمِيرِ (الْوَفْدِ) هُمُ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ الْأَمْرَاءَ لِزِيَارَةِ أَوْ اسْتِرْفَادِ^(١)، أَوْ رِسَالَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالْمَعْنَى أَعْطَوْهُمْ مَدَّةَ إِقَامَتِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ (بِنَحْوِ مَا كُنْتُ

الحديث رقم ٤٠٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٠/٦ الحديث رقم ٣٠٥٣، ومسلم في ١٢٥٧/٣ الحديث رقم (٢٠ - ١٦٣٧)، وأبو داود في السنن ٤٠٢٣/٣ الحديث رقم ٣٠٢٩ وأحمد في المسند ١/٢٢٢.

(١) في المخطوطة «لزيادة أو استرقاق».

الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ». قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة - أو قال: فأنسيتهَا - متفق عليه.

٤٠٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» رواه مسلم

أجيزهم)؛ في التعبير بالنحو إيماء إلى أن مقدار العطاء مفوض إلى رأيهم فتجاوز الزيادة والنقصان. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك أن الوفد سفير قومه وإذا لم يكرم رجح إليهم بما ينفردونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام، فإنه سفيرهم. ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس، ثم إن الوفد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجاز الله عنها أهل الإسلام (قال) أي ابن عباس [رضي الله عنهما] كما في نسخة؛ والظاهر أنها غير صحيحة، وإن ضمير قال راجع إلى الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن الفاعل في قوله (وسكت عن الثالثة) هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قوله (أو قال: فأنسيتهَا) وأغرب ابن الملك في شرحه للمشاركة حيث قال: الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي ﷺ ثم قال، وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد، وضمير سكت لابن عباس اهـ. وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة اهـ. وهذا صريح في أنه من كلام ابن عباس وغير صحيح أن يكون من كلامه ﷺ قطعاً نظراً إلى سابق الحديث ولاحقه، وإلى اختلاف العلماء في الثالثة كما سيأتي. وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: إن راوي هذا الحديث سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير قال: لا أدري ما رأى سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها أو قالها، ولكنني نسيت. ثم قيل: إنها أنفاذ لجيش أسامة، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته. ذكره الزركشي، وكذا نقل عن المهلب؛ وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون الثالثة قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً يعبد» فذكره مالك في الموطأ مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه. (متفق عليه).

٤٠٥٣ - (و) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ أَيُّ لَا أَتْرَكَ (فيها) إِلَّا مُسْلِمًا. رواه مسلم). وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية: «لئن عشتُ إن شاء الله لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس «لا تكون قبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية.

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنهما] أجلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أن يُخرجَ اليهودَ منها، وكانت الأرضُ لما ظهرَ عليها لله ولرسوله وللمسلمين، سألَ اليهودَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العَمَلَ ولهم نصفُ الثمر. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرِّكم على ذلك ما شئنا». فأقروا حتى أجلاهم عمرُ في إمارته

(وفي رواية) أي للترمذي (لئن عشت إن شاء الله) قيد لقوله: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

(الفصل الثاني)

(ليس فيه) أي في حسان المصابيح (إلا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان) أي في بلد واحد (وقد مر في باب الجزية) يعني لتكراره أسقطته فهو اعتراض واعتذار.

(الفصل الثالث)

٤٠٥٤ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) أي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات (وكان رسول الله ﷺ لما ظهر) أي غلب (على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها) أي من خيبر (وكانت الأرض) أي جنسها (لما ظهر) بصيغة المجهول أي غلب (عليها) والجار هو النائب، وقوله: (لله) ولرسوله وللمسلمين) متعلقة بكانت. (فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم) أي في أراضيهم (على أن يكفوا) بسكون الكاف وضم الفاء (العمل) أي يكفوا مؤنثه بأن يقوموا بسقي الأرض وتأيير الأشجار وما يتعلق بعمل الزرع (ولهم نصف الثمر) بالمثلثة (فقال رسول الله ﷺ: نقرهم على ذلك ما شئنا) أي معاشر الإسلام (فأقروا) بصيغة المفعول؛ وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف أي فأقرهم الصحابة بعده ﷺ على ذلك (حتى أجلاهم عمر في إمارته)

الحديث رقم ٤٠٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢/٦ الحديث رقم ٣١٥٢، ومسلم في ١١٨٧/٣

إلى تيماء وأريحاء . متفق عليه .

(١١) باب الفية

بكسر الهمزة أي خلافته (إلى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية (وأريحاء) بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة، وأريحاء على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس . وقيل : هما موضعان بالشام . وقال النووي : فيه دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز . (متفق عليه) .

باب الفية

في المغرب : الفية ما نيل من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يخمس . وفي المفاتيح : الفية المال الذي يؤخذ من الكفار بلا قتال أربعة أخماسه للنبي ﷺ في حياته خاصة ينفق منها على من شاء من عياله، ويجهز الجيش ويطعم الأضياف ومن جاءه برسالة أو حاجة، ويقسم الخمس منه على خمسة أسهم . قال ابن الهمام : ما أوجف المسلمون عليه من أموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج، وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور، وسد الشغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحاسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا بشيء منه أحد . قالوا : وهي مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها، والجزية، ولا خمس في ذلك . ومذهب الشافعي إن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ منهم من غير خوف كالجزية، وعشر التجارة، ومال من مات ولا وارث له . ففي القديم : لا يخمس ؛ وهو قول مالك . وفي الحديث يخمس، ولأحمد في الفية روايتان الظاهر منها لا يخمس هذا الخمس ؛ بل عند الشافعي يصرف إلى من لا يصرف إليه خمس الغنيمة عنده على ما مر، وذكروا إن قوله في الجزية مخالف للإجماع . قال الكرخي ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله : القياس على الغنيمة بجامع أنه مال مأخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين، واستدل صاحب الهداية بعلمه عليه السلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر، ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حال ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه، بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل، فوقعه باطل بل قد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، أخرجه أبو داود عن ابن العدي بن العدي الكندي إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى من سأله عن مواضع الفية أنه ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فرأه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ : «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية

الفصل الأول

٤٠٥٥ - (١) عن مالك بن أوس بن الحداث، قال: قال عمر بن الخطاب، [رضي الله عنه]: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾

وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

(الفصل الأول)

٤٠٥٥ - (عن مالك بن أوس بن الحداث رضي الله عنه) بفتح الحاء والذال المهملتين وبالهاء المثناة قاله ابن الأثير، وكذا ذكره المؤلف، وقال: هو بصري واختلف في صحبته [قال] ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها، وقال ابن منده: لا تثبت، وروايته عن النبي ﷺ قليلة، وأما روايته عن الصحابة فكثيرة؛ روى عن العشرة وأكثر عن عمر بن الخطاب؛ روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة. مات سنة اثنتين وتسعين. [قال: قال عمر رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ»] قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر - ٦] (بشيء لم يعطه أحداً غيره) قال شارح من علمائنا الضمير؛ المفعول في لم يعطه يرجع إلى شيء، وهو عبارة عما اختص به من الفية، وهو أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً اهـ. وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع أنه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور، بل خص بعموم الفية بأنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغنمين كما علم من فعله ﷺ، وعمل أصحابه بعده. (ثم قرأ) أي عمر رضي الله عنه ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ﴾؛ وفي نسخة بالواو، وهو ثابت في القرآن ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي ما جعله فيأله خالصة وأنعم به عليه خاصة ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من أموال بني النضير من أموال الكفار (إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾^(١)) هذا اختصار من أحد الرواة، وتمامه مشروحاً هذا فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف، وهو سرعة السير أي ما أسرعتم، وما نافية، والمعنى فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك، والركاب الإبل، وحاصله فما أجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلاً ولا ركاباً ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم لأنه على ميلين من المدينة، وكان عليه السلام على حمار فحسب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أي يقذف الرعب في قلوبهم، والمعنى أن ما حوّل الله رسوله من أموال

الحديث رقم ٤٠٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٧/٦ الحديث رقم ٣٠٩٤، ومسلم في ١٣٧٨/٣

الحديث رقم (٤٩ - ١٧٥٧) وأحمد في المسند ٢٠٨/١.

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعلاً مالِ الله.

بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة، ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر مفوض إليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهراً، فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة منهم لفقرهم. ذكره في المدارك وغيره، والله على كل شيء قدير، فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة، ومرة يحكم عاماً وأخرى خاصاً على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا مجملة بيئتها الآية الثانية، وهي: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ [الحشر - ٧] اهـ والصحيح أن الآية الأولى نزلت في أموال بني النضير وقد جعلها لرسوله ﷺ خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة. وفي الآية بيان مصرف خمسها، فهي مبتدأ لا بيانية (فكانت هذه) أي الأموال الحاصلة من الفية (خالصة لرسول الله ﷺ) أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفاً، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين. كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح (ينفق) أي حال كونه ﷺ ينفق أي منها (على أهله) أي من نسائه وأبنائه وأهل بيته، (نفقة سنتهم) قال السيوطي: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره، وقال النووي: فيه جواز ادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخر لعياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري قوت أيام أو أشهر اهـ. والظاهر أنه يجوز له أن يشتري قدر كفايته إلى حصول الزرع قياساً على الادخار سنة (من هذا المال) قال الطيبي: قوله: فكانت هذه المشار إليه الفية باعتبار الأقسام المذكورة، وإنما كرر قوله من هذا المال لبيان أن نفقته كانت منه فقوله: ينفق على أهله، استئناف بياناً للكلام الأول وتفصيلاً للإجمال كما في الآية. (ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعلاً مالِ الله) أي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك أي يقسم منه على خمسة أسهم سهم له ﷺ، وسهم لأقربائه من بني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل اهـ. وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وإنما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم: مذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له في الفية أربعة أخماس وخمس خمس الباقي، وكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وفي المعالم: اختلف أهل العلم في مصرف الفية بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: هو للأئمة بعده وللشافعي فيه قولان: أحدهما: هو للمقاتلة، والثاني لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة ثم بالأهم فالأهم من المصالح، واختلفوا في تخميس مال الفية فذهب بعضهم إلى أنه يخمس فخمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه للمقاتلة أو للمصالح، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ما أفاء

متفق عليه.

٤٠٥٦ - (٢) وعن عمر رضي الله

الله على رسوله من أهل القرى ﴿ حتى بلغ للفقراء، والذين جاؤوا من بعدهم، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة. وقال: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفية حق إلا ما ملكت أيمانكم. (متفق عليه). وفي المعالم أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري [رحمه الله تعالى] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان البصري أن عمر بن الخطاب دعاه إذ جاء حاجبه يرفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذون؟ قال: نعم. فأدخلهم فلبث قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في علي وعباس يستأذنان قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفية مما أفاء الله على رسوله من بني النضير، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. قال اهدؤوا أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد بذلك نفسه قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك، قال: نعم قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر أن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفية بشيء لم يعطه أحداً غيره فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ إلى قوله ﴿قديراً﴾ [الحشر - ٦] فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، فقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة ستهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي النبي ﷺ فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ فقبضه، فعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ، وأقبل على علي وعباس تذكيران أن أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر رضي الله عنه فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر والله يعلم أنني فيه صادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع فقلت لكما: بأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فلما بدا لي أن أدفعه إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ. وأبو بكر، وما عملت فيه منذ وليت وإلا فلا تكلماني فقلتما، ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفلتتمسان مني أن أقضي غير ذلك، فوالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعاه إلي وإني أكفيكما (متفق عليه).

٤٠٥٦ - (وعن عمر)، وفي نسخة عنه (رضي الله عنه)، والظاهر أن الضمير راجع إلى

عنه] قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، يُنفق على أهله نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ - (٣) عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفية قسمه في

يومه، فأعطى الأهل

مالك لكن صحته متوقفة على أن هذا الحديث أيضاً من روايته عن عمر رضي الله عنه (قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعية أي والحال أنها من جملة «ما أفاء الله على رسوله». وقوله: (مما لم يوجب) خبر كانت أي مما لم يسرع (المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) وهي الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم (فكانت) أي تلك الأموال (لرسول الله ﷺ خاصة) أي في حياته ﷺ (ينفق على أهله) أي نسائه وبناته (وخدمه نفقة سنتهم) [وفي نسخة سنته] وفي نسخة بالتنكير، وفي رواية ابن الهمام: قوت سنة (ثم يجعل ما بقي)، وفي رواية فما بقي جعله (في السلاح والكراع) بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية، وفي المغرب قال محمد الكراع: الخيل والبغال والحمير لكن قوله (عدة في سبيل الله) وهي ما أعد للحوادث أهبة، وجهاز للغز وظاهر في أن المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب. قال ابن الهمام: معناه أن التصرف فيها كان إليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فإن مصالح بيت المال إذ ذاك لم تكن أكثر من نفقة الأئمة، وآلات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لأنه لم يكن إذ ذاك قضاة ولا جسر ولا قناطر، وأما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بأنه كان يفعل ما تحققت له أدنى قدرة عليه. (متفق عليه)؛ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(الفصل الثاني)

٤٠٥٧ - (عن عوف بن مالك رضي الله عنه) أي الأشجعي أول مشاهده خبير، وكان مع

راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفية قسمه في يومه) أي بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته (فأعطى الأهل) بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة. قال الطيبي: اسم فاعل من أهل يأهل بكسر

= الحديث رقم (٤٨ - ١٧٥٧) وأبو داود في السنن ٣/٣٧١ الحديث رقم ٢٩٦٥، والنسائي في ٧/

١٣٢ الحديث رقم ٤١٤٠، وأحمد في المسند ١/٢٥.

الحديث رقم ٤٠٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٩ الحديث رقم ٢٩٥٣، وأحمد في المسند ٦/٢٥.

حظين، وأعطى الأعزب حظاً، فدُعيتُ فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعيتُ بعدي عمارُ بنُ ياسر فأعطيتُ حظاً واحداً. رواه أبو داود.

٤٠٥٨ - (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءه شيءٌ بدأً بالمحرَّرينَ. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ - (٥) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتتْ بظبيةٍ فيها خرزٌ، فقسَّمها للحرَّةِ والأمةِ. قالت عائشةُ: كانَ أبي يقيسُ للحرِّ والعبدِ. رواه أبو داود.

٤٠٦٠ - (٦) وعن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَّانِ، قال: ذكَّرَ عمرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه] يوماً الفيةَ، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيةِ منكم،

العين وضمها أهولاً إذا تزوج اه. والظاهر أن في معناه من له أحد ممن يجب عليه نفقته (حظين) أي نصيبين (وأعطى الأعزب) أي الذي لا زوجة له (حظاً فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعيتُ بعدي عمار بن ياسر فأعطيتُ حظاً واحداً. رواه أبو داود).

٤٠٥٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ أوَّلَ ما جاءه شيء من الفية) قال الطيبي: أوَّلَ منصوب ظرف لقوله: (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت. قال الخطابي: والمراد (بالمحررين) المعتقون وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليتهم اه. وقال بعض الشراح: أي بدأ في أوَّل وقت مجيء الفية بإعطائه نصيب المكاتبين؛ قال ابن الملك: وقيل: أي المنفردين إطاعة الله خلوصاً. (رواه أبو داود).

٤٠٥٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها أتت)، وفي نسخة قالت: أتت رسول الله ﷺ أي جيء (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في النهاية: هي جراب صغير عليه شعر؛ وقيل: هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي؛ في القاموس: الخرزة محركة الجوهرة وما ينتظم (فقسَّمها للحرَّة والأمة) أي للجنسين منهما ممن حضر عنده أو ممن عرفه (قالت عائشة: كان أبي يقيس للحر والعبد) أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفية. والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك، ونفقته على ما مالكة لا على بيت المال والله أعلم. بالحال. (رواه أبو داود).

٤٠٦٠ - (وعن مالك بن أوس بن الحدَّان رضي الله عنه قال: ذكَّرَ عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه الفية فقال: ما أنا أحق بالرفع، وفي نسخة بالنصب أي لست أولى (بهذا الفية منكم). قال الطيبي [رحمه الله]: أحق روي مرفوعاً، وهو على مذهب تميم والنصب أوجه

الحديث رقم ٤٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٨ الحديث رقم ٢٩٥١.

الحديث رقم ٤٠٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٩ الحديث رقم ٢٩٥٢، وأحمد في المسند ٦/١٥٦.

الحديث رقم ٤٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٨ الحديث رقم ٢٩٥٠.

وما أحدٌ مثلاً بأحقُّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتابِ الله عزَّ وجلَّ وقسمِ رسوله ﷺ، فالرَّجُلُ وقَدَمُهُ، والرَّجُلُ وبِلاؤُهُ، والرَّجُلُ وعبالُهُ، والرَّجُلُ وحاجتُهُ. رواه أبو داود.

٤٠٦١ - (٧) وعنه، قال: قرأ عمرُ بن الخطابِ

بدليل أعمال ما في قوله: (وما أحدٌ منا بأحقُّ به من أحدٍ) أقول: فيه بحث لاحتمال أن يكون محل الجار مرفوعاً أو منصوباً ويمكن أن يقال: الرفع هنا أوجه ليكون عملاً باللغتين وتفناً في العبارتين، ثم في أحق إشارة إلى أنه رضي الله عنه ليس أحق به كما كان عليه الصلاة والسلام أحق به. (إلا أنا على منازلنا) قال الطيبي رحمه الله [تعالى]: مستثنى من أعم، عام المفعول له أي لشيء من الأشياء إلا لأنا على منازلنا؛ وقوله: (من كتاب الله عزَّ وجلَّ) حال من منازلنا أي حاصلة منه اه. والأظهر أن الاستثناء منقطع أي لنكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر - ٨] الآيات الثلاث وقوله سبحانه: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ [التوبة - ١٠٠] الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين (وقسم رسول الله ﷺ) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهلي بدر وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: (فالرجل) بالرفع، وكذا قوله: (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام، وفي نسخة بفتحهما أي ثبات قدمه في الدين. قيل: تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم: الرجل وضيعته، وكذا قوله: (والرجل وبِلاؤُهُ) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعباله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته. قال شارح، وفي كتاب المصابيح: والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية، وإنما هو بالفاء التفصيلية، فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله: إلا أنا على منازلنا الخ. قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملة لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية [لأحد] منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ [التوبة - ١٠٠] أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله. (رواه أبو داود).

٤٠٦١ - (وعنه) أي عن مالك بن أوس رضي الله عنه (قال: قرأ عمر بن الخطاب

[رضي الله عنه]: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة

رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) يعني والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. (فقال: هذه) أي الآية (لهؤلاء) أي لأهل الزكاة وهم مصارفها (ثم قرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢)) يعني ولذي القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل (ثم قال: هذه لهؤلاء) أي لأهل الخمس (ثم قرأ: ﴿أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٣)) كان الظاهر أنه يقرأ من قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ﴾ [الحشر - ٦ و ٧] الآية فإنها نص في الفيء الذي لا يقسم، وأما هذه الآية فتتمامها ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر - ٦ و ٧] وهي ظاهرة في التخميس. ويمكن أن يكون المراد منها أنه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرف في المذكورين ثم أبدل عنهم بقوله: للفقراء الآيات ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا﴾ كان الظاهر أن يقول: للفقراء المهاجرين، والذين تبوأوا الدار، والذين جاؤوا فطوى الأنصار فيما بينهما. وفي نسخة ثم قرأ والذين جاؤوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الآيتين، ثم قرأ والذين جاؤوا ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٤) أي بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة يقولون: ربنا اغفر لنا ولأخواننا أي في الإسلام الذين سبقونا في الهجرة، والنصرة بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً أي حقداً وعداوة للذين آمنوا، أي لهم وضع الظاهر موضع المضمرة إشارة إلى العلة لتسري في غيرهم من المؤمنين واحترازاً عن المرتدين ولا خفاء في أن الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه الآية الشريفة، فينبغي أن لا يكون لهم حظ في الفيء والله أعلم. (ثم قال): أي عمر رضي الله عنه (هذه) أي الآيات (استوعبت المسلمين عامة) يعني بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت إحداهما بأهل الزكاة الأخرى بأهل الخمس، وقيل: الإشارة إلى أموال الفيء الدالة عليها الآية المذكورة من قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي هي معدة لمصالحهم ونوابئهم، وكان رأي عمر أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة، بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوابئهم على [تفاوت] درجاتهم وتفاوت طبقاتهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس الفيء

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

فلئن عشتُ فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه. رواه في «شرح السنة».

٤٠٦٢ - (٨) وعنه، قال: كان فيما احتج فيه عمر أن

ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح؛ وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه إلى أن هذه الآيات منسوق بعضها مع بعض، وأن جملة الفياء لجميع المسلمين يصرفها الإمام على ما يراه من الترتيب وهو قوله: عامة أهل الفتوى، واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه: «أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً» فقال: «إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ» وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب، فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول: «إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي فقلت: إنما هجرتي وهجرته واحدة. قال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بك أبوك، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق، وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة. (فلئن عشت) أي حييت إلى فتح بلاد الكفر وكثرة الفياء لأوصلن جميع المحتاجين إلى ما يحتاجون إليه، (فليأتين الراعي) بالنصب على المفعولية (وهو بسرو حمير) بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو أبو قبيلة من اليمن أضيف إليهم لأنه محلتهم، وقيل: سر وحمير موضع من بلاد اليمن وأصل السر وما ارتفع من منحدر أو ما انحدر من مرتفع، وإنما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة. وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التعميم في إيصال القسم إلى الطالب وغيره، والقريب والبعيد والفقير والحقير، وذلك لأن الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لا يعطى له شيء، بل قل: أن يعلم أن له حقاً في ذلك، ثم الجملة حال من المفعول معترضه بينه وبين فاعله وهو قوله: (نصيبه) أي حصته أو [المقدار] المقدر (له منها) أي من أموال الفياء (لم يعرق فيها) أي حال كونه لم يتعب في تحصيلها وأخذها (جبينه رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده.

٤٠٦٢ - (عنه) أي عن ابن أوس رضي الله عنه (قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه) أي استدل به على أن الفياء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (إن

قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وقدك؛ فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه، وأما قدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٦٣ - (٩) عن المغيرة

قال: اسم كان (كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا) بالإضافة، وهي جمع صفة وهي ما يصطفي ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن عرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضي الله عنه: كانت [صافية] من الصفي أي كانت صافية بنت حبي زوج النبي ﷺ من صفي المغنم (بنو النضير) أي أراضيهم (وخيبر وقدك) بفتحيتين قرية بناحية الحجاز (أفاءها الله تعالى على نبيه ﷺ)، وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعها عمر رضي الله عنه إليهما، كذا قيل: وفي القاموس: وقدك محرقة قرية بخيبر، والمعنى أنه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة، وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بني النضير بآباء على أنه مجرور [بإضافة] صفايا إليه، ويلزم منه أن يكون خيبر وقدك بفتح آخرهما، والنسخ المصححة والأصول المعتمدة على خلاف ذلك مع أنه خلاف الدراية أيضاً فتأمل (فأما بنو النضير) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حُبساً) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (لنوائبه) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكراع. قال الطيبي: وهي جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج. (وأما قدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل) قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وفقاً شرعياً (وأما خيبر فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها وجعلها (رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لأهله). في شرح السنة إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فياً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً أه. وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كلام ابن الهمام (فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود).

(الفصل الثالث)

٤٠٦٣ - (عن المغيرة) اعلم أن المغيرة في أسماء رجال المصنف ثلاثة أحدهم ابن شعبة

قال: إِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مِرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِيفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدْكٌ، فَكَانَ يُنْفَقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ

وتقديم ترجمته، وهو صحابي، والظاهر من الإطلاق أنه المراد، وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث. وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الأعمى روى عن أبي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ، ويتعين أحد الأخيرين، والثالث أولى والله تعالى أعلم. (قال: إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه) أي ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي. قال المؤلف: يكنى أبا حفص أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مائة ولأيته سنتين وخمسة أشهر وأياماً وله من العمر أربعون سنة. وقيل: لم يستكملها، وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته. قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا: إن عمر خير جواريه، فقال: نزل بي ما شغلني عنكم فمن أحب أن أعتقه أعتقت ومن أحب أن أمسكه أمسكت ولم يكن لي إليها شيء، وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال: ألا تخبريني عن عمر فقالت: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه. وقالت: قد يكون في الرجال من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر، ولكني لم أر من الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه منه. كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله أجمع، ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من أنه (جمع بني مروان حين استخلف) بصيغة المجهول أي جعل خليفة (فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك) أي خاصة (فكان ينفق منها) أي على نفسه وأهله (ويعود منها على صغير بني هاشم) أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى، والمعنى أن كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى، فالعائدة أخص من الفائدة في أساس البلاغة يقال: عاد فلان بمعروفه، وهذا الأمر أعود عليك أي أرفق بك من غيره، وما أكثر عائدة فلان على قومه وأنه لكثير العوائد عليهم، (ويزوج منها أيمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي عزابهم. في القاموس: الأيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً، ومن لا امرأة له (وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أي لما هياه الله من النعيم والكرامة والوصول إلى لقاءه تعالى. ذكره الطيبي، وهو كناية عن موته ﷺ فكانه قال: حتى ذهب الرسول بعد

فلما وُلِّيَ، أبو بكرٍ [رضي الله عنه] [عَمِلَ] فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلِّيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه] عَمِلَ فيها بمثل ما عملَ حتى مضى لسبيله، ثم اقتطعها مروان، ثم صارت لعُمَرَ بن عبد العزيز، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله ﷺ فاطمةً ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني ردّذتها على ما كانت. يعني على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر. رواه أبو داود.

تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه إلى ربه ومرسله؛ (فلما أن ولي) بضم فتشديد مكسور أي تولى (أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله) أي مات ورجع إلى حكم ربه، (فلما أن ولي عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان) أي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم، والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابعه، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد مروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه (ثم صارت) أي الولاية أو فذلك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (فرأيتُ أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق) أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره، (وإني أشهدكم أني ردّذتها) أي فذلك على ما كانت (يعني) أي يريد عمر بقوله: (على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله تعالى عنهما. رواه أبو داود).

تم الجزء السابع، ويليه الجزء الثامن

وأوله: «كتاب الصيد والذبائح»

الفهرس

كتاب القصاص

٣ كتاب القصاص

كتاب الديات

٣٩ كتاب الديات

٦٧ باب ما لا يضمن من الجنائيات

٨٣ باب القسامة

٨٩ باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

كتاب الحدود

١١٣ كتاب الحدود

١٥٦ باب قطع السرقة

١٧٩ باب الشفاعة في الحدود

١٨٥ باب حد الخمر

١٩٧ باب ما لا يدعي على المحدود

٢٠١ باب التعزير

٢٠٥ باب بيان الخمر ووعيد شاربيها

كتاب الإمارة والقضاء

٢٢٣ كتاب الإمارة والقضاء

٢٧١ باب ما على الولاة من التيسير

٢٧٨ باب العمل في القضاء والخوف منه

٢٨٩ باب رزق الولاة وهداياهم

٢٩٧ باب الأقضية والشهادات

كتاب الجهاد

٣١٩ كتاب الجهاد

٣٨٨ باب إعداد آلة الجهاد

٤٠٨ باب آداب السفر

| | | |
|-----|-------|---|
| ٤٢٩ | | باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام |
| ٤٤٥ | | باب القتال في الجهاد |
| ٤٦٣ | | باب حكم الأسراء |
| ٤٨٧ | | باب الأمان |
| ٤٩٥ | | باب قسمة الغنائم والغلول فيها |
| ٥٤٧ | | باب الجزية |
| ٥٥٦ | | باب الصلح |
| ٥٨١ | | باب إخراج اليهود من جزيرة العرب |
| ٥٨٧ | | باب الفياء |